

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015593419







# الفِتْنَةُ

وهو شرح استدلالي على كتاب (العروفة الوثقى) لابن  
الله المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي (قدس سره)

## كِتَابُ الْوَحْيِ

آية الله المجايد  
أحسان الدين محمد أحساني الشيرازي  
دام ظلّه

(Arab)

BP194

12

T4S4

1970z

~~vol. 52~~, Vol. 55

مطبعه

سيد الشهداء عيسى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL.



32101 015593419

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد  
وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين ، واللـعـنة عـلـى اـعـدـائـهـمـ اـجـمـعـينـ الـىـ يـوـمـ الدـيـنـ ۝



# كتاب الوصيّة

وهي اما مصدر وصى يصى بمعنى الوصل حيث ان الموصى  
يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة

## كتاب الوصيّة

(وهي اما مصدر وصى يصى بمعنى الوصل) يقال أرض واصية أي متصلة  
بالنبات، فالوصيّة والوصل بمعنى، وإنما سمي بهذا الاسم (حيث ان الموصى  
يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة) .

قال في مفتاح الكرامة: لما فيه من وصلة القرابات بعد الموت بالقرابات  
في حال الحياة، أو بالعكس، كما في التذكرة وكنز العرفان وجامع المقاصد  
وإيضاح النافع والروضة ، وهو معنى قوله في الوسيلة: صلة ما بعد الموت  
بخير إلى ما قبله، أو لها فيه من وصلة التصرفات حال الحياة به بعد الوفاة كما  
في فقه الرواundi والتحرير وغيرها .

واما اسم مصدر بمعنى العهد من وصى يوصى توصية أو أوصى  
يوصى ايساءاً

أقول: وقوله: [بخير] من باب غالب استعمالها والأفلا فرق في الشر والخير  
في ذلك، وعليه فمن الممكن قصدانه وصل غيره إلى نفسه، ومنه وصى وأوصى  
وال المصدر التوصية والإصاءة والاسم الوصية والوصاة، كما عن جماعة أولهم  
ابن ادريس في السرائر، وعلى كونها مصدرأً يدخل فيها الفاعل كما هو الفارق  
بينه وبين اسم المصدر، حيث انه اسم للحدث فقط .

(واما اسم مصدر) فكأنها لفظ مشترك بينهما (بمعنى العهد من وصى يوصى  
توصية أو أوصى يوصى ايساءاً) وهذا هو الذي رجحه السيدان الوالدو البروجردي  
قال أولهما: وهو التعين بقرينة صلته بالباء وتعديه بالي، ولا معنى لصلة الوصل  
أو تعديه بذلك، ولعدم معهودية استعمال المشتق من وصى يصي في باب الوصايا  
لافي العرف، ولا في الاخبار .

وقال ثانيةما : هذا هو المتعين و العهد هنا هو الذي يستعمل متعدياً  
بلغة الى ، ويراده او يقرب منه لفظة [سفارش] في لغة الفرس .

قال الله تعالى : «ألم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان وعهدنا  
إلى آدم قالوا إن الله عهد إلينا ». .

وقال تعالى: «ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب ام كنتم شهداء اذ وصاكم  
الله بهذا ذلكم وصاكم به». .

نعم، غالب استعمالها في عهد الانسان الى غيره بما يريد حصوله من بعد  
موته في ماله او بذنه - انتهى .

أقول: لامنافاة بين الوصل والعهد، اذ العهد نوع من الوصل أيضاً، ومقتضى

وهي أما تملكية أو عهدية، وبعبارة أخرى أما تملك عين أو منفعة أو تسلط على حق أو فك ملك أو عهد متعلق بغيره أو عهد متعلق بنفسه كالوصية بما يتعلق بتجهيزه

القاعدة كون المادة بمعنى واحد، سواء في المجرد أو المزيد فيه، كما ان المصدر وسم المصدر قد يكون لهما صيغة واحدة وإنما الاختلاف بالقصدو كل من العهد في حال الحياة وبعد الممات يقال له وصية، مثل قول علي عليه السلام : أوصيك عباد الله .

و بما تقدم ظهر ، ان استظهار المستمسك ان الثلاثي بمعنى الوصل ، و الرابع بمعنى العهد ، مستنداً الى ما استظهره من الصحاح والقاموس ، غير ظاهر الوجه .

نعم ، الكتب الفقهية تستعمل الوصية بمعنى الوصية بعد الموت و هذا اصطلاح خاص لعله سبب كونها حقيقة فقهائية .

( وهي أما تملكية ) فائتها تملك الموصى شيئاً لآخر (أو عهدية) لا تملك فيه ، مثل الوصية بغسل فلان له ودفنه في مكان كذا .

( وبعبارة أخرى أما تملك عين ) مثل اعطاء زيد داره (أو منفعة) مثل اسكان زيد في داره الى مدة سنة (أو تسلط على حق) مثل اعطاء غيره حق خياره (أو فك ملك) مثل الوصية يجعل داره مسجداً (أو عهد متعلق بغيره) مثل تزويجه ببنت اختها ، أو اشرافه على ولده الصغير (أو عهد متعلق بنفسه كالوصية بما يتعلق بتجهيزه) .

والظاهر ان تقسيمها الى عهدية وتمليكية صرف اصطلاح والا فالوصية ليست الا عهداً ، فانه كما تتعلق بعمل كذا تتعلق بالامور الوضعية كالولاية و

افتراك الملك ، ولذا قال تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » و معناها حينئذ الارصاء بترتيب هذه الاثار ، ويفيد ذلك الوضع ، فهو مثل أن يوصي أن يكون لزيد ثلاثة حيث يفيد الوضع .

ولذا قال بعض المعلقين: الظاهر ان الوصية اصطلاحاً عبارة عن العهد المتعلق بامور راجعة بعد الموت حالها حال الامور الراجعة الى الانسان حال حياته، وكما ان بعضها عقود، وبعضها اتفاقيات، وبعضها اوعود، وبعضها استدعاء كذلك العهود الراجعة الى بعد الموت، فسان كان تمليك عين، أو منفعة ، أو نقل حق ، أو تسلیطًا ، أو وكالة ، فهو عقد كما في حال الحياة، وان كان ابراءاً أو اسقاطاً ، فهو اتفاق ، وان كان عهداً راجعاً الى تجهيزه ورد أمانته، فهو اذن واستدعاء الى غير ذلك .

فالفارق بين الوصية وغيرها ان الوصية معلقة بالموت وغيرها مرتبطة بحال الحياة فقد يوكِل زيداً في أن يحج عن حال حياته -- فيما له أن يستنيب -- وقد يوكِله في أن يحج عنه بعد وفاته، وقد يوْلِي زيداً على ولده الصغير حال حياته وقد يوليه عليه بعد موته إلى غير ذلك . نعم ، قد يصبح شيء في حال الحياة فقط ، وقد يصبح في حال الموت فقط ، مثلاً : يصبح التوكيل لطلاق زوجته حال حياته دون حال موته، ويصبح الاستئجار لقضاء صلاته وصوته حال موته دون حال حياته ، وقد يكون مقيداً في حال دون حال مثل اعطاء زيد كل أمواله، فإنه لا يقدر له في حال حياته بينما مقيد بعد موته باجازة الوراثة .

وعليه فالاصل وحدة حال الحياة والموت الافيمما خرج بالدليل، فمن جعل الوصية عنواناً مستقلاً في قبال العقود والابياعات لاحظ الاختلافات بينهما، ومن لم يجعلها عنواناً مستقلاً في قبالها لاحظ الاصل، وانما كان الاصل التساوي لانه القاعدة العقلائية والشارع لم يغيرها الا في بعض الخصوصيات

## وتنقسم انقسام الاحكام الخمسة .

ولذا فاذا شك في ان أى عقد او ايقاع أو ما أشبهه نافذ بعد الموت بالوصية لا يرجع به الى اطلاق دليل الوصية، بل الى اطلاق وعدم اطلاق دليل تلك العقود والايقاعات ونحوهما .

ومما تقدم ظهر، ان مراد الفاضلين والشهيدين وغيرهم، حيث قالوا انها تمليل عين او منفعة بعد الموت لم يريدوا الحصر ، بل المثال ، ولذا نراهم يزيدون على ذلك كلما توجهوا الى جهة خارجة مثلا .

قال في القواعد: انها تمليل عين او منفعة بعد الموت، وزاد في التذكرة او تسلیط على تصرف .

وقال في الدروس : انها تمليل عين ، او منفعة، او جعلها في جهة مباحة وقال في الكفاية : تمليل عين او منفعة او فك ملك بعد وفاة او تسلیط على تصرف بعدها الى غير ذلك، فالاشكال في التعريفات المذكورة بعدم الاطراد والانعکاس غير وارد .

ثم ان الوصية صحيحة - في قبال عدمها اطلاقاً - بالادلة الاربعة و يكفي من الاجماع قول التذكرة اجمع العلماء كافة في جميع الامصار والاعصار على صحة الوصية وجوائزها، بل في مفتاح الكرامة قد اجمع علمائنا على نقل الاجماع على ذلك، ومن العقل ان العقلاة يرون ذلك فاحتمال انه اذا مات انقطع عما بعده فاي شأن له في ما لا يرتبط به غير ظاهر الوجه .

(وتنقسم) الوصية (انقسام الاحكام الخمسة) فقد تكون واجبة، مثل: الوصية بالواجبات كالديون التي عليه، وقد تكون محرومة، مثل: الوصية بالمحرم، وقد تكون مستحبة كالوصية بقراءة القرآن له، وقد تكون مكرورة، مثل: الوصية

## مسألة - ١ - الوصية العهدية لا تحتاج الى القبول

بتسخير أولاده الصلاة الى آخر الوقت ، وقد تكون مباحة ، مثل : الوصية بوضع جنازته في مكان كذا الى وقت الحمل ، حيث لامرجح له فعلاً و لا تركاً .

و منه يعلم ، ان قول بعضهم بالوجوب ، وبعضهم بالاستحباب ، او كذا غير الاقسام الاخر ، فمن الغنية والسرائر ينبغي ، وعن المذهب والراوندي والجامع يستحبب ، وعن الكافي انها مما تعبد الله سبحانه العبد به ، وعن المقنعة قال: باب الوصية ووجوبها ، ولذا فصل في التذكرة بين من عليه حق فهي واجبة ، ومن لاحق عليه فهى مستحبة ، الى غير ذلك من كلماتهم .

اما قوله سبحانه: «كتب» و قوله صلى الله عليه و آله وسلم : من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية . فالمراد بها الواجبة كما هو المنصرف .

ثم اذا اوصى بالواجب والمستحب والمباح وجب تنفيذه على شرط القبول ونحوه كما سيأتي ، واذا اوصى بالحرام حرم التنفيذ ، وان قبل ، لأن الوصية ليست مشرعاً ومن الواضح ان قوله سبحانه: «فمن خاف من موصى جنفاً او اثماً فاصلح فلائمه عليه» يراد به في مقابل حرمة المخالفه فلا يدل على جواز ترك الاصلاح باتباع الجنف والاثم ، واذا اوصى بالمكره كالمثال المتقدم ، فهل يجوز تركها باعتبار ان شرط الله قبل شرطه . كما في تلك الرواية . او لا؟ باعتبار مادل على ان اللازم تنفيذ الوصية؟ الظاهر الاول ، وادلة الثاني منصرفة لمن مثل المكره فلو اوصى بأن لا تتزوج زوجته وقبلت لايلزم عليها التنفيذ ، الى غير ذلك من الامثلة .

(مسألة - ١ - الوصية العهدية لا تحتاج الى القبول) فان الوصية عهد و العهد

وكذا الوصية بالفک كالعتق

يحصل سواء قبل الطرف ام لا؟ فاذا قال: او صيكم عباد الله بنقوى الله، فلم يعملا  
يقال: انه وصاهم فلم يقبلوا ، اما اذا قالت المرأة للرجل: زوجتك نفسى فلم  
يقبل، لا يقولون انها زوجته نفسها فلم يقبل الا على ضرب من المجاز، وكذلك  
في سائر العقود، حيث لاتتحقق لها عرفاً الا بالطرفين، والوصية ليست كذلك،  
ويؤيد ما سيأتي من وجوب العمل بالوصية على الموصى اليه اذا لم يرد، او  
رد و لم يبلغ الموصى الرد، ولذا سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرت  
 بكلماتهم، امثال السادة الوالدو الجمال و ابن العم وغيرهم، بل قال في المستمسك  
ما ذكره المصنف مما لا ينبغي الاشكال فيه .

نعم ، قال السيد البروجردي اى الى قبول الموصى له و ان كانت ريمـا  
احتاجت الى قبول الموصى اليه في بعض احكامها .

اقول : الظاهر ان مراد المصنف ذلك لا قبول الموصى اليه .

ومما تقدم يعلم، ان المحكى عن القواعد وجامع المقاصد و المسالك و  
غيرها من انها عقد ، بل عن الحدائق انه المشهور في كلامهم ، بل ظاهرهم  
الاتفاق عليه، غير ظاهر الوجه ولعل مما يؤيد عدم اراده جميعهم كون كل اقسام  
الوصية عقداً ما نراهم من النقض والاشكال في تعريفات بعضهم للوصية [ بأنها  
تملك عين او منفعة ] بالنقض بالوصايا العهدية مع ان قولهم انها تحتاج الى  
الايجاب والقبول منصب على التعريف المذكور مما يظهر منه ان المستشكل  
لا يسلم بان الوصية مطلقاً بحاجة الى الايجاب والقبول .

(وكذا الوصية بالفک) اى الانفكاك ( كالعتق) فاذا قال: اذامت تحرر عبدى  
كانت وصية ، وان لم تحتاج الى القبول ، وليس عهداً الى أحد ، وقوله :

وأما التملיקية فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول جزءاً أو عليه تكون من العقود أو شرطاً على وجه

إذا مات جعلت دارى مسجداً ، أو مدرسة فان الظاهر انه يصح ، اذهو عقلائي  
لم يردع الشارع عنه ، فيشمله الوقوف على حسب ما وفها أهلها ، وكذا إذا  
قال : إذا مات فذمة مدینوني بريء إلى غير ذلك من الأمثلة .

أما إذا أوصى بأنه إذا مات جعل زيد داره وفقاً ، أو أعتق عبده أو ما أشبه  
ذلك ، فإنه من الوصية المحتاجة إلى القبول ، فان الناس مسلطون على أعمالهم  
فلا يحق لانسان آخر ايحاب شيء عليهم ، ولو قال : جعلته ولينا ، أو وكيلاً في  
الاشراف على أولادى ، أو على أمواي من الثالث ونحوه ، فالظاهر الاحتياج إلى  
القبول في الثاني ، لأن الوكالة عقد بخلاف الاول فإنه كالاذن ، ولا حاجة إلى  
قبول المأذون ، فكما انه اذا قال له : أذنت لك في دخول دارى ، لم يحتاج إلى  
القبول ، فإنه مأذون في الدخول ، وإن رفض كذلك اذا قال : أنت ولني عنى ،  
وقد سبق في بعض المسائل الفرق بين الوكالة والاذن .

ولو أوصى بابراء المديون وبوقف المسجد وبالمضاربة وبالمسافة احتاج  
إلى القبول ، وأما لو أوصى ولده أن يقضى عنه صلاته فالظاهر عدم الحاجة إلى  
القبول ، لأن وصية بواجب .

نعم ، لو أوصاه بأن يستأجر عنه من يقضى صلاته احتاج إلى القبول .  
(واما) الوصية (التمليكية فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول جزءاً ) في  
الاثمار (وعليه تكون من العقود) حيث تكون الوصية حينئذ من كبة من ايحاب  
وبقول .

(أو شرطاً) فهي تتحقق بالموصى فقط ، وإنما تشترط بالقبول (على وجه

## الكشف أو النقل فيكون من الآيقاعات

الكشف) بأن يكون القبول كاشفاً عن انتقال الملك إلى الموصى إليه من حين الوصية .

(أو النقل) أي من حين القبول (فيكون من الآيقاعات) القائمة بطرف واحد إذ الشرط ليس داخلاً في العلة ، وإن لم تتحقق العلة إلا به ، وفرق ظاهر بين الامرين خارجاً وعقولاً ، فالنار تحرق بشرط اليقين أو الاقتراب منها ، مثلاً ، بينما ليس أي منهما داخلاً في علة الاحتراق ومقوماً له .

وقد صرخ غير واحد من الفقهاء بأنها بحاجته إلى الإيجاب والقبول ، كأبني زهرة وادريس والفضلين والشهيدين وغيرهم ، بل عن المبسوط التصریح بأنه عقد ، وفي مفتاح الكرامة أن كونها عقداً مما لا يذكر ، وقال جمع منهم : إنما هو من العقود الجائزه فيجوز للموصى الرجوع وللموصى له الرجوع ، ويظهر من اكتفى بالقبول الفعلي جريان المعاطة فيها ، وإذا قبل الموصى له في حال الحياة كان للموصى الأبطال ، لأن عقد جائز .

وكيف كان ، فالاحتمالات في المسألة كون القبول جزءاً ناقلاً أو كاشفاً أو شرعاً كاشفاً أو ناقلاً ، أو أنه لا دخل له في انتقال الملك ، بل ينتقل الملك بمجرد الموت ، لكنه ملك متزلزلاً ، فإذا حصل القبول استقر ، أو عدم دخل القبول في الملك ، ولا في استقراره بل الرد يمنع عن الملك ، فإذا لم يقبل الموصى له ولم يرد ثبت الملك ، وقد نسب كون القبول جزءاً من حينه إلى المختلف وغيره ، وكونه شرعاً إلى المشهور ، وكونه جزءاً من حين العقد إلى موضع من المبسوط والخلاف وابن الجنيد ، وإن كان في بعض هذه النسب

ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعاً

والمحصن اختار الاخير، ولذا قال : (ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعاً ) ، لكن الظاهر انها عقد والقبول كاشف لا ناقل كما هو الظاهر من المشهور ، فليس القبول شرطاً ولا جزءاً ناقلاً ولا غير ذلك من الاحتمالات .

وذلك لأن تملك الموصى له بدون قبوله تصرف فيه، وخلاف سلطنة الانسان على نفسه، فكما تحتاج الهبة الى القبول ، كذلك الوصية التملיקية، وكما لاحق للموصى في تملك الموصى له في حال حياة الموصى لاحق له في تملكه بعد مماته، ولا يرد على ذلك الاماؤerde جمع منهم السيد الوالد بقوله: الظاهر عدم مدخلية القبول في صدق الوصية وتحقيقها.

نعم، هو جزء أو شرط في تحقق الموصى به فيما كان تصرفًا في الغير وضعاً أو كلفة من حيث سلطنة ذلك الغير على نفسه، لامن حيث كون الوصية أمر آفائماً باثنين ، ولذا لا يعتبر في مثل الوصية بالعتق ، وبكون ثلثه في سبيل الله ، وفي العهدية البالغة بعد الموت مع اتحاد حقيقة الوصية في مواردها، وما يرده آخر ونون منهم المستمسك حيث قال: ويشكل بما ذكره من اعتبار التوالي بين الإيجاب والقبول، وإن موت الموجب قبل القبول مانع من تألف العقد فكيف يصدق العقد في المقام - انتهى. وفيهما ما لا يخفى :

اذ يرد على الاول : ان الوصية التي تصدق مع عدم القبول ان اريد بها الإيجاب فقط فصدقها لانفع ، وإن اريدها حقيقة الوصية فلا صدق ، فالوصية مثل سائر الإيجابيات فإذا قالت : زوجتك نفسى فلم يقبل الموجل صدق اتهاز وجربت نفسها فلم يقبل فهل يقال: انه تزويج؟ وكذا اذا قال: أنت وكيلى فلم يقبل صحيح

أنه وكله فلم يقبل فهل يقال: انه وكالة؟

والحاصل: ان قولهم وصى برادبه الايجاب فقط مثل قولهم زوجت وكل الى غير ذلك، فالوصية كسائر العقود قائم باثنين، ولا ينقض ذلك بالوصية بالعنق والانقض ذاك بمثيل النكاح، فهل يقال بأنه ايقاع؟ حيث بنائهم ان نكاح المولى عبده بامته ايقاع، والحل ان الحقيقة الواحدة تختلف مواردتها، ولعله لذا يظهر من الشيخ المرتضى ان الوجه في ذلك اصالة عدم انتقال المال مع عدم القبول واسلال المستمسك عليه بقوله : فيه مع انه لا يقتضي الجزئية ، بل ما هو أعم منها ومن الشرطية، انه لامجال للالصل مع الدليل وهو اطلاقات نفوذ الوصية وصحتها لاسيما بعد قوله تعالى: «فمن خاف من موصى جنفاً» الى آخر كلامه غير وارد .

اذ أولاً: ان أصل القيام بالطرفين الجزئية في كل طرف، فأى وجه للشرطية في طرف القابل دون الموجب، والانقض كلامه بالقبول في البيع وفي الاجارة وغيرهما .

و ثانياً: لانسلم الاطلاق، والايادة لادلة فيها، بل هي مثل من خاف من بائع جنفاً، اذ المراد به الموجب فقط، بقي الكلام في اعتبار التوالي، وفيه: انه أى دليل على ذلك، وهل اللازم في كل عقدذلك، ومن أين ذلك؟ فان العرف لا يرون التوالي في الوصية والشارع قررهم .

ومما تقدم يعرف ، ان قول السيد البروجردي : ان القبول وان كان معتبراً في تحقق الموصى به جزءاً أو شرطاً ، لكنه غير معتبر في تتحقق الوصية حتى تكون من العقود بذلك ، فالايجاب من الموصى كاف في صدق انه أوصى بكذا ، وفي ترتيب أحكامها من حرمة التبدل والتصرفات المزاحمة ، وان كان غير كاف في تتحقق الموصى به في الجملة ، الى آخر كلامه . غير ظاهر

الوجه .

أولاً: للتلازم بين تحقق الوصية، وتحقق الموصى به، فكيف يتحقق أحدهما دون الآخر مع انهما وجهان لحقيقة واحدة .

وثانياً: ان ايجاب البيع كذلك، فإذا قال: بعث صدق انه باع بمعنى أوجب وفي المقام كذلك .

وثالثاً: لانسلم ترتب الاحكام قبل القبول الابمعنى المراعاة ، وذلك لا يدل على كونها ايقاعاً، والا اذا عقد ابوان الصغيرين فمات الزوج ترتب الاحكام قبل قبول الصغيرة حتى تكبر ، فان قبلت انتقل اليها الارث وحرمت المحرمات عليها، مثل أب الزوج وغيره، فهل ذلك يجعل نكاحهما ايقاعاً؟

اما قول السيد المذكور - بعد كلامه المتقدم - فالوصية بما هي وصية من الايقاعات مطلقاً، وان كانت جزء السبب للملكية، ولذا لا تبطل بتدخل الموت بين ايجابها وقبولها مع ان اعتبار المعاقدة مع تخلله غير معقول ، فلم يعرف وجہ عدم المعقولة بعد انه أمر اعتباري والعرف اعتبره، والشارع قرره ، أولاً أقل من انه لم يرد عنہ مما يفيد التقرير أيضاً، ثم ان كون الرد مانعاً لاشكال فيه ولا خلاف اذا وقع بعد الموت وقبل القبول .

قال في مفتاح الكرامة : اجماعاً كما في التحرير، وشرح الارشاد للفار، والايضاح والروضة ، وظاهر غاية المراد والروض والكافية ، وبالخلاف كما في السراير وجامع المقاصد ، ولانعلم فيه خلافاً كما في النذكرة، وفي المحدثين ظاهرونهم الاتفاق عليه، وفي الجوادر الاجماع بقسميه عليه ، وفي كلام الشيخ المرتضى [ ره ] الاجماع عليه ، الى غير ذلك . وسيأتي تفصيل الكلام في أقسام الرد .

وعليه تكون من الايقاع الصريح ودعوى انه يستلزم الملك القهرى وهو باطل فى غير مثل الارث مدفوعة بأنه لامانع منه عقلاً ومقتضى عمومات الوصية ذلك مع ان الملك القهرى موجود فى مثل الوقف.

(وعليه تكون) الوصية (من) العقد لا (الايقاع) وقوله: (الصريح) لانه ليس فيه شائبة عقد - على مبني المصنف - اذا لم يقبل لاجزاً ولا شرطاً .  
 (و) الاشكال على كونها ايقاعاً بـ(دعوى انه) لو كان ايقاعاً (يستلزم الملك القهرى وهو باطل) لانه خلاف سلطنة الناس على أنفسهم، لأن الموصى تمكّن ان يدخل في ملك الانسان شيئاً بدون ارادته .  
 (في غير مثل الارث) حيث دلت الادلة الشرعية على ان الارث اضطراري شاء الوارث أم أبى ، بل قالوا انه لو لم يقصد الانسان الحيازة لم يملك ما وقع تحت يده ، أو في داره من طير ونحوه ، ولذا اذ لم يقصد حيازة مافي جوف السمكة لم يملكه ، وان ملك السمكة .  
 (مدفوعة بأنه لامانع منه عقلاً) اذ لا يلزم منه محال.

(ومقتضى عمومات الوصية ذلك) فيسقّد العmom على دليل السلطنة، لانه حاكم عليه - لدى الجميع عرفاً - (مع) ان الملك القهرى غير عزير، فـ(ان الملك القهرى موجود في مثل الوقف ) الذرى حيث يملك الذرية بدون ارادتها، ومثل الوقف غير الذرى اذا جعل الثمر لأشخاص خاصين مثلاً، هذا ولكن فيه ما تقدم ولا عموم حاكم في المقام فكلما دل الدليل كالارث والوقف نقول به، وكلما لم يدل كان عموم دليل السلطنة محكماً، ولذا نرى الفرق بين الوصية وبينهما، حيث ان الرد لا يدع مجالاً لها بينما الرد لا يمنع من الملك فيهما .  
 قال بعض المعلقين: ان كونها ايقاعاً خلاف ما ارتکز عند العرف من كون

مسألة - ٢ - بناءً على اعتبار القبول في الوصية يصح ايقاعه  
بعد وفاة الموصى بلا اشكال

التمليك والتملك عقداً لا يقعاً ، فلابد لاثباته من دليل شرعى تعبدى ، وليس في ادلة الوصية ما يدل على ذلك الا مادل على انه لومات الموصى له قبل موت الموصى فالوصية لوارثه ، ويحكم على ان الوصية لوارث الموصى له مع قبوله فالمتيقن مما ثبت به تعبداً على خلاف القاعدة قيام الوارث مقامه مع قبوله بلا بدون قبوله .

أقول: وعلى ما ذكرناه من الاحتياج الى القبول لو قبل بعض الملك دون بعضه ، فإن كان انشاء الوصية من قبيل التقييد بطلت والاصح .

(مسألة - ٢ - بناءً على اعتبار القبول في الوصية) وهو الصحيح كما نقدم في التملיקية ونحوها ، مثل الوصية باعطاء حج عنده ، الى غير ذلك مما نقدم .  
يصح ايقاعه بعد وفاة الموصى بلا اشكال) وهو المشهور ، كما يظهر من كلاماتهم ، وفي المسالك لا اشكال في اعتبار قبوله بعد الموت ، وفي الحدائق انه لا اشكال ولا خلاف فيه ، وقال في القواعد لا يشترط اتصال القبول بالايجاب فلو قبل بعد الموت بمدة أوفي حال الحياة بعد مدة صحيحة .

وقال في مفتاح الكرامة: أما عدم اشتراط اتصاله بالايجاب فهو مما لا خلاف فيه .

أقول: لانه قد يتصل كما اذا مات بعد الايجاب فوراً فقبل بحيث اتصال القبول بالايجاب ولا يخفى انه يصح تقديم القبول على الايجاب ، كما اذا قال هل أنا وصيك؟ فقال: نعم أو ما أشبه ذلك .

والظاهر عدم اعتبار الاتصال بينهما ، فلو قال: هل أنا وصيك - الان - ؟

وأجابه بنعم بعد سنة صحي أيضاً لاطلاق الادلة بعد كونها عقلائية مما لا انصراف في الادلة عنها .

ولايختفي ان عبارة القواعد لاتفاق ما يأتى عنه من عدم الاثر للقبول حال الحياة، لأن كلامه هنا بناء على قول من قال بجوازه حال الحياة.

وكيف كان، فالظاهر ان قولهم بعد وفاة الموصى لا يراد منه مطلقاً حتى اذا اخر القبول بعد الموت بعشر سنوات فيما لا يتعارف، مثل ذلك النأخير اذا قد يؤخر فيما لا يأس بتأخيره، مثلاً قال له: زوج ولدي بعدي والولد لا يريد الزواج الا بعد عشرين سنة من الموت، فإنه يصح له تأخير القبول الى عشرين سنة، لانه يتتعارف ذلك، والعقلاء يرون عدم البأس به، فاطلاق الادلة تشمله. وقد يؤخر فيما يفوت الوقت، مثل ما لو أوصى اليه بأن يملك حاصل بستانه حيث انه اذا اخر القبول الى بعد ثلاثة أشهر من الموت فسد الحاصل ، وهل هنا تبطل الوصية؟ لأن القبول لم يلحق به ، ولا يتعارف مثل هذه الوصية عرفاً فالادلة منصرفة عنه، ولذا كانت الشمرة للوارث، أولاً تبطل؟ بل يجبره الحكم بالقبول أو الرد لان الایحاب معلق .

وربما يقال بمثله فيما لو زوجت نفسها من زيد فضوله، ولم يقبل زيد ولم يرد، حيث ان لها جبره بسبب الحكم بأحدهما لانبقاء ضرر عليها، أو يفصل في الفضولي بين عدم الضرر فلا جبر وبين الضرر فالجبر، لا يبعد بطلاً عن الوصية لانها ليست عرفية، فالادلة لا تشمله.

وقد يؤخر فيما له وقت الان وبعد فليس كالاول ولا الثاني، مثل أن يوصى ان داره لزيد ، حيث لا يفوت الوقت بتأخيره القبول الى عشرين سنة، كما ليس وقته خاصاً بما بعد عشرين سنة والظاهر هنا جبر الحكم له بأحد الامرين من القبول والرد، لان البقاء هكذا ضرر على الوارث ، اللهم الا فيما اذا لم

و قبل وفاته على الأقوى ولا وجہ لما عن جماعة من عدم صحته حال  
الحياة لأنها تملیک بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية فلا  
محل له ولأنه كاشف أو ناقل وهو ما معه متفیان حال الحياة اذ نمنع  
عدم المحل له اذ الانشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن  
القبول المطابق له

يُكَلِّفُ التَّأْخِيرَ مَتَعَارِفًا فَإِذَا لَمْ تَشْمَلْهُ الْوَصِيَّةُ وَالْمَسْأَلَةُ بَعْدَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّأْمِلِ .  
(وَقَبْلَ وَفَاتَهُ عَلَى الْأَقْوَى) نَسْبَهُ فِي الْمَسَالِكِ إِلَى الْأَكْثَرِ ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ  
الْمَشْهُورُ بَيْنَهُمْ ، بَلْ عَنِ التَّفْقِيْحِ أَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى مُؤْذَنًا بِدُعَوَى الْجَمَاعِ .  
(وَلَا وَجْهٌ لِمَا عَنِ جَمَاعَةِ مِنْ عَدَمِ صَحَّتِهِ حَالُ الْحَيَاةِ) كَمَا فِي الْقَوْاعِدِ ، وَ  
عَنِ الْمُخْتَلِفِ وَصِبَغِ الْعُقُودِ وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ ، وَمُحْتَمِلِ الْلَّمْعَةِ ، بَلْ رِبْمَانِ سَبِّ  
إِلَى الْآخِيرِ ادْعَائِهِ الشَّهْرَةُ عَلَى عَدَمِ الصَّحَّةِ حَالُ الْحَيَاةِ فَرَاجِعٌ مَفْتَاحُ الْكَرَامَةِ  
لَكُنَّهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ قَطَّعًا .

وقد علل عدم الصحة بـ(لأنها تملك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية ) اذ لا فرق في عدم تحقق موضوع القبول [ الذي هو الايجاب المشروط بالموت ] بين عدم الايجاب، أو عدم الشرط .

(فلا محل له) قبل الموت (ولأنه كاشف أوناقل وهو معاً منتفيان حال الحياة) أما انتفاء الكشف فلان الكاشف عن الملك يجب أن يتأخر عنه ، ومن الواضح امتناع الملك قبل الوفاة، وأما انتفاء النقل فلانه اذا تم العقد وجب ان يترتب عليه أثره وهو هنا ممتنع قبل الموت - وهذا الاستدلالان ذكرهما جامع المقاصد - وفي كليهما نظر .

(اذ) يرد على الاول : انا (نمنع عدم الم محل له اذ الانشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له) فأى فرق بين الایجاب حتى يصح

والكشف والنقل انما يكونان بعد تحقق المعلق عليه فهما في القبول بعد الموت لامطلاً .

### مسألة - ٣ - تفصيق الواجبات الموسعة

والقبول حتى لا يصح مع ان القبول هو الرضا قولًا بمضمون الايجاب ، فإذا صح التعليق في الايجاب صح في القبول المطابق له .

وقد مثل المحقق الثاني لعدم صحة القبول قبل الموت بما لو باعه ماسيملاكه فقبل ، وفيه: ان الشارع منع عنه ايحاباً وقبولاً ، ولو لا منعه لم يكن مانع عنه ، كما يتعارف عند بعض الناس من بيع ملك أبיהם حتى اذا مات سلمه ، وكذا بيع ما يأخذة من السمسكة ، أو يقطع من الاشجار في الغابة أو ما أشبه ذلك ثم هناك لا يصح شرعاً لا الايجاب والقبول فكيف يكون مثالاً للوصية ، حيث يصح فيها الايجاب على قول المحقق أيضاً .

(و) يرد على الثاني: ان (الكشف والنقل انما يكونان بعد تتحقق المعلق عليه) فلا كشف ولا نقل قبل ذلك حاله حال اجازة المالك في بيع الفضولي ، حيث ان الكشف والنقل لا تتحقق لهما قبل الاجازة (فهمما في القبول بعد الموت لامطلاً) ولا يقال انه اذا لم يكن القبول قبل الموت كاشفاً ولا ناقلاً فلا اثر له لانه يقال له اثر الانتقال بعد الموت لانها هكذا اعتبراه ، اذ هو من الامور الاعتبارية ، لامن الامور الحقيقة حتى يقال بعدم مغوبية التفكير بين المؤثر والاثر .

(مسألة - ٣ - تفصيق الواجبات الموسعة) كما تجب مؤكداً الواجبات المضيقة - أيضاً - كما اذا كان عليه قضاء عشرة أيام من رمضان الماضي وبقى الى رمضان الثاني عشرة أيام ، فإنه في نفسه مضيق ، وحيث يعلم بموجبه

بظهور امارات الموت مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة والكافرات ونحوها فيجب المبادرة إلى اتيانها مع الامكان

أول رمضان - مثلاً - تجب وجوباً مؤكداً أيضاً حال ندر الواجب حيث لامجال لقضاءه بنفسه بعد الموت بينما لو بقي حياً تمكّن من قيادته .  
 (بظهور امارات الموت) وإنما يجب لانه لولم يفعل وما كان عاصياً فطريق الاطاعة العقلائية تقتضي ذلك.

ومنه يعلم ، انه اذا أخر ولم يتمت وأتى بها بعد ذلك كان تجرياً، أما مع احتمال عدم التمكّن احتمالاً لا يعنى به العقلاء لاتجب المبادرة ، لأن طريق الاطاعة - كما عرفت - مأخوذة من العقلاء، والشارع لم يغيرها وهم لا يرون لزوم المبادرة مع الاحتمال المذكورة .

وبذلك يظهر، انه لا حاجة الى التمسك بالاجماع، كما فعله المستمسك قال : ان مقتضى ما ذكره لزوم المبادرة بمجرد احتمال عدم التمكّن من الفرد الآخر ، وان لم تكن امارة على عدمه ، ولاظن بعدمه الا ان الاجماع القولي و العملي اقتضى جواز التأخير مع عدم الظن بالضيق.

(مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة والكافرات) كما اذا ندر اتيان بصوم او بصلوة او كانت عليه كفارة هي صوم او ما اشبهه من الاعمال الجسدية .

(ونحوها) كالحج الواجب عليه ونذر الزيارة وصلة الرحم الواجبة (فيجب المبادرة الى اتيانها مع الامكان) ولو تعارضت قدم الامر ان كان اهم علم بهوان علم بعدم الالهامية او عدم الالهامية لكن لم يعلم ايهم ، انى بأيهم شاء واحتمال

ومع عدمه تجب الوصية بها سواء فاتت لعذر أو لا لعذر لوجوب تفريغ الذمة بما أمكن في حال الحياة وإن لم يجز فيها النيابة

الفرعية بعيداً (ومع عدمه) أي عدم إمكانه (تجب الوصية بها) إن كانت قابلة لذلك أما مثل صلة الرحم ووطى الزوجة لرأس أربعة أشهر - على المشهور من وجوبه كل أربعة أشهر مرة - ونحوهما فليس قابلاً للوصية لكن لا يخفى أن وجوب الوصية بها مشروط بشرطين:

الأول: احتمال فائدة الوصية احتمالاً عقلائياً، أما إذا علم بعدم الفائدة لم يجب، إذ لا دليل على اللزوم حينئذ.

الثاني: إذا كان الوارث أو ما أشبهه يعلم بما عليه ، ويطمئن باتفاقهم ولو بدون الوصية لم تجب لأنها ليست واجبة لنفسها، بل طويفي كما يستفاد من قوله عليه السلام: من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية.

ثم المراد بالوصية بها أن يفعل ما يمكن أن يؤتي بالواجب بعده، مثلاً: إذا أعطى شيئاً في حياته لانسان حتى يأتي بحججه بعد موته كفى ، لأن المقصود الاتيان بذلك الواجب، سواء كان بسبب الوصية أو غيرها .

(سواء فاتت) تلك الواجبات (لعذر أو لعدر) لاطلاق مادل على وجوب التدارك، سواء بالنسبة إلى اتيانه بنفسه مع الامكان أو الوصية به مع عدمه. (لوجوب تفريغ الذمة بما أمكن في حال الحياة) سواء فرغ بنفسه أو بنيائه، إذ التكليف متوجه إليه، فإذا لم يفرغ بنفسه أو بنيائه - فيما له النيابة - فقد عصى، ولذا يلزم عليهأخذ النائب للحج عن نفسه إذا لم يقدر على الحج بنفسه .

والحاصل: ان الأفراغ طريق الى الاطاعة الواجبة عقلاً وشرعاً. (وان لم يجز فيها النيابة) في حال الحياة مثل قضاء صلاة وصوم لا تصح

## بعد الموت تجري فيها ويجب التفريغ بها بالإيماء

النيابة حال الحياة (بعد الموت تجري فيها) النيابة فإنه لاشك في صحة قضاء صوم وصلة الميت لما ذكره في بحث القضاء من كتاب الصلاة والصوم، ولو لا خوف الشهرة المحققة لم تستبعد صحة النيابة فيما حال الحياة أيضاً اذا لم يقدر بنفسه، وذلك للتعليل في رواية الحج عن الشيخ الكبير بأنه كالدين، بل والمناط في نفس رواية الحج اذ أي فرق بين الحج وبين الصلاة والصوم مضافاً الى ان الحج مشتمل على الصلاة فأي فرق بين النيابة عن صلاة العاجز الواجبة عليه في الحج وصلة ظهره مشلاً ، وقد أفتى الشرائط بصحبة اثنان النائب صوم الكفارة ولم تستبعده نحن في شرح الصوم من الكتاب ، بل و المناط في النيابة في الزكاة حيث ورد بها دليل والخمس كما هو المشهور مع انهمما عبادتان كالصلاحة والصوم .

وكيف كان ، فاذا قلنا بعدم صحة النيابة في حال الحياة بالنسبة الى قضاء الصلاة والصوم ، لعدم الدليل والاصل عدم ، وصحة النيابة بعد الموت كما يدل عليه الاطلاقات الواردة في ان الصلاة ونحوها تصل الى الميت ، وان أصحاب الامام عليه السلام كانوا يصلون عمن مات منهم في قصة الثلاثة الذي بنروا على ذلك - ولو بهم وحدة الملائكة في القضاء والصلاحة التبرعى عن الميت -- (يجب التفريغ بها) بالنيابة (بالإيماء) لأنها نوع تفريغ فاللازم على المديون تهيئة ذلك بالوصية ، كما انه الحال في الدين ، فمن لم يوص لاداء دينه مما سبب ضياع الدين كان مخالفًا عرفاً لامر اداء الدين و كذلك المقام.

نعم ، يجب ان يقيد وجوب الإيماء باحتماله احتمالاً عقلائياً قيام الوصي بذلك ، وبأنه لو لا الوصية لم يؤت بها ، فإذا علم او احتمل عقلائياً عدم فائدة

## وكذا يجب رد أعيان أموال الناس التي كانت عنده كالوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها

الوصية لم تجب، لأن الوصية هي مذ لغو فلا يشملها دليل اداء العبادة، كما انه اذا علم انه يؤتى عنه، وان لم يوص اعلم ولده البار بذلك وادائه للعبادة كانت الوصية لغوا أيضاً.

وبما ذكرناه ظهر وجه النظر في ناطة المستمسك الوجوب وعدمه بالعلم، اذ قد عرفت ان الاحتمال العقلائي هو المدار ، قال : أما مع العلم بالعمل بالوصية فوجوبها ظاهر ، لانه نوع من التفريح للذمة، وأمام عدم العلم فالوجوب العمل عقلاً مع الشك في القدرة ، ولا يجوز ترك العمل حينئذ لاحتمال عدم القدرة .

(وكذا يجب رد أعيان أموال الناس التي كانت عنده) فقد ذكروا في كتاب الوديعة الدليل على ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على وجوب رد الوديعة، الشاملة بطلاقها للمقام، بالإضافة إلى قوله سبحانه : «ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها» .

(اللوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها) كحاصل المساقات والمزارعة فيما لا يعلم برضى أصحابها ببقائهما في يد الوارث، وكذا ما يغضب وغيرها، وهذا هو المحكى عن التذكرة في موضع، وفي الشرائح وجوب الاشهاد، وفي الجواهر في شرحه، بل لأجد فيه خلافاً .

نعم ، في القواعد ابدال ذلك بالوصية بها ، ولعله يريد ذلك - انتهى .  
أقول : الواجب في الحال وقته سواء كان نحو وديعة حل وقتها أو في الغصب: أمران :

ومع عدم الامكان يجب الوصية بها ، وكذا يجب أداء ديون الناس  
الحاله ، ومع عدم الامكان أو مع كونها مؤجلة يجب الوصية بها

### الاول : الایصال .

والثاني : كون الایصال فوراً، أما في غير الحال وقته فالواجب الایصال في  
وقته بالنسبة الى الموقت، ومما لا يعد تضييعاً في غير الموقت، واللازم في القسم  
الاول - الحال وقته - ایصاله بنفسه في حياته أو بالوصية بعد مماته اذا كانا  
متتساوين في حصول الفورية، مثل ان الطالب بعيد فلافق بين أن يرسله بنفسه  
إليه، حيث يصل اليه غداً مثلاً، أو يوصي انه اذا مات [وموته بعد ساعة فرضاً]  
يوصل اليه ، بل اذا كان الاشهاد يعطي نفس النتيجة كان قسماً للايصال بنفسه  
والوصية تكافي الادلة فلا خصوصية لاحده الثالثة .

اما اذا كان أحد الثلاثة موجباً للايصال في الوقت قدم على غيره لأن في  
غيره يفوت واجب الفور، وإذا فوت الفور عمداً أو عذراً كان عليه أن لا يفوت  
أصل الایصال لتعدد المطلوب كما عرفت .

ومنه يعلم ، الكلام في القسم الثاني ، كما يعلم حال ما إذا كان بديلاً رابعاً  
كالكتابة والضبط في الشريط والاشارة وغير ذلك ، لأن الاطلاقات شاملة لكل  
ذلك .

وبما تقدم يظهر وجه قوله: (ومع عدم الامكان يجب الوصية بها، وكذا يجب  
أداء ديون الناس الحاله) التي لم يأذن المالك ببقائها سواء كان ديناً من جهة  
الاستئراض والمعاملة، أو من جهة الضمان كالاتفاق والديه، فإن حبس حقوق  
الناس محروم شرعاً وعقلاً .

(ومع عدم الامكان أو مع كونها مؤجلة يجب الوصية بها) لما تقدم من  
وجوب افراغ الذمة المتوقف على الوصية، وقد تقدم ان لها بديلاً أيضاً فتكون

## الا اذا كانت معلومة أو موثقة بالاسناد المعتبرة

على نحو الواجب التخييرى .

(الا اذا كانت معلومة) للوارث ونحوه بحيث لا اثر للوصية وجوداً ولاعدماً  
اذقد تقدم في أول الكتاب عدم وجوب الوصية .

نعم، اذا كان للوصية اثر في اثبات الحق، او في ايصال الحق، او في اسراع  
وصول الحق - فيما كان الاسراع واجباً - لم يجز تركها.  
ومنه يعلم، وجه ما ذكره المستمسك بقوله: بل اذا لم يكن للوصية اثر الا  
بالتهذيد والتوعيد بالعقاب على تقدير المخالفة وجب ذلك أيضاً ، فاللازم فعل  
كل ماله دخل في حصول الفراغ - انتهى .

وكان اللازم اضافة في الوقت اللازم الفراغ فلو لم يوص افرغت ذمته متاخرأً  
مم الايجوز الناخير بينما اذا اوصى افرغت في وقت الوجوب، او الاسرع من الابطاء  
مثلاً: كان اللازم الافراغ يوم السبت، فإذا لم يوص افرغت يوم الثلاثاء، واذا  
اوصى افرغت يوم الاثنين كانت الازمة الوصية .

ومنه يعلم ، حال ما اذا كان حقان وكانت الوصية توجب افراغ الذمة عن  
احدهما، لان الواجب من باب تعدد المطلوب، وعلى ما تقدم فاذا احتاج الامر الى  
الثبت عند الدولة للوصية لزم ايضاً فلا يكفى الاصناف فقط ، كما انه ظهر مما تقدم  
حال غير الديون مثلاً : كانت وصيته بصلة اولاده أو عدم ايدائهم امهم مؤثرة في  
فعلهم المعروف وتركمهم المنكر، فانها واجبة حينئذ من باب اطلاق أدلة الامر  
بالمعرفة والنفي عن المنكر .

(أو موثقة بالاسناد المعتبرة) وما تقدم يظهر، وجه تعليق الوالد بقوله :  
بحيث لاتحتاج الى الاثبات والبينة واليمين، والافتراض وجوب الوصية بها .

وكذا اذا كان عليه زكاة أو خمس أو نحو ذلك فانه يجب عليه ادائها أو الوصية بها ولافرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركة أو لا اذا احتمل وجود متبرع أو ادائها من بيت المال .

#### مسألة — ٤ —

أقول: اذا كان للدائن بينة - مثلا - بمحض ثبت حقه، فهل اللازم الوصية المغنية عن الاثبات بالبينة او لا؟ احتمالان ، وقد يفصل بين ضرر وعسر وحرج الدائن عند عدمها فاللازم الوصية لرفع تلك الامور مما يدل على عدم جواز القاء الغير فيها بخلاف ما اذا لم يستلزم ترك الوصية تلك الامور فلايلزم وهذا غير بعيد .

(وكذا اذا كان عليه زكاة أو خمس أو نحو ذلك) كال \*

(فانه يجب عليه ادائها أو الوصية بها) أو ما أشبههما مما يوجد وصول الحق الى أهله، لما دل على حرمة منع الحقوق وحبسها - كما تقدم تفصيله - .

(ولافرق فيما ذكر) من وجوب الوصية (بين ما لو كانت له تركة أو لا) أما الوجوب حال عدم التركة فهو في ما (اذا احتمل وجود متبرع أو ادائها من بيت المال ) حيث السواجب عليه اداء ديون الاموات ، كما دل عليه النص المذكور في [كتاب الزكاة] فراجع .

وكذا اذا كان له طلب على الناس لا يؤدونه الا اذا أوصى، او احتمل ذلك احتمالا عقلائيا .

(مسألة - ٤ -) رد الموصى له للوصية على أربعة أقسام : لانه أما ان يرد قبل موت الموصي أو بعده، وعلى أي حال، فالرد أما أن يكون بعد القبول أو بدون القبول .

## رد الموصى له للوصية مبطل لها اذا كان قبل حصول الملكية

وقد تعرض المصنف ، في هذه المسألة الى احكامها فقال : (رد الموصى له للوصية مبطل لها اذا كان قبل حصول الملكية) لما تقدم من ان الوصية الملكية عقد ، والعقد يبطل اذا لم يتحقق الایجاب القبول : أى لاينعقد ، ولذا قال في التذكرة : لانعلم فيه خلافا ، وفي المستمسك : انه يظهر من كلماتهم انه من المسلمات ، وعن الشيخ المرتضى [ره] تكرر نقل الاجماع عليه ، وعن الجواهر الاجماع بقسميه عليه .

هذا ولكن غير واحد من المعلقين اشکل على المتن ، قال الوالد: في هذه الكلية نظر فلا يترك مقتضى الاحتياط في الرد الواقع بعد القبول حال الحياة لتمامية عقد الوصية بالقبول، ولا دليل على تأثير الرد بعدها وكون الوصية عقدا جائزآ يختص دليله بالموصى ، كما يشير هو اليه .

وقال معلق آخر : ان الاقسام الاربعة، الاجماع تام على ابطال الرد بعد الموت قبل القبول وفي غيره لا اجماع ، فالاصل عدم البطلان في ثلاثة منها .

أقول : الوجه في ذلك ان مطلق العقد لا دليل على ابطال الرد فيه بعد الایجاب اذا لحقه القبول، فاذا قال: بعث ، فقال المشتري : لا اريد ، ثم قال : قبلت، لم يكن دليل على بطلانه، بل انه بعد قوله: قبلت ، يصدق عليه و على الموجب [عقودكم] المستفاد من [أو فوا بالعقود] .

ويؤيده كون الامر كذلك في العقد الفضولي ، كما ورد في رد الاب بيع الجارية، ثم قبوله، والوصية من تلك العقود، فالقول بالبطلان غير ظاهر الوجه ولذا جعل المستمسك العمدة في البطلان الاجماع، وحيث انه محتمل الاستناد خالف فيه غير واحد من المعلقين فراجع .

و اذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلا لها، فعلى هذا ، اذا كان الرد منه بعد الموت وقبل القبول

لكن يلزم ان يقال : ان القبول بعد الرد في حال الحياة انما ينفع اذا لم يسترد الموصى الايجاب والالم ينفع كما هو واضح، بل قد تقدم انها جائزة من قبل الموصى ، فله أن يسترجع ، وان قبل الموصى له .  
وكيف كان، فالتمسك لمبطلية الرد اذا كان قبل حصول الملكية باصله عدم ترتب الملكية، غير ظاهر الوجه : لان الاصل لامجال له بعد اطلاق الدليل كما تقدم .

(و اذا كان بعد حصولها) بـأن رد بعد ان حصل الملك (لا يكون) الرد (مبطل لها) وذلك لاستصحاب بقاء الملكية بعد عدم دليل على كون الرد مبطلا .

(فعلى هذا، اذا كان الرد منه بعد الموت وقبل القبول) يكون مبطلا، لان الرد منع حصول العقد بالقبول المتأخر عن الرد، فقد تقدم ان الوصية التمليلية عقد يحتاج الى الايجاب والقبول ، والرد بعد الايجاب لا يسدع ميجـالـا للحوق القبول بالايجاب اذا كان السرد بعد الموت ، لكن لا يخفى انه يرد على المصنف ان كلامه هذا مناف لما سبق منه من قوة احتمال عدم اعتبار القبول لحصول الملكية بموت الموصى له قهراً ، اللهم الا ان يرفع التنافي بأنه :لتزم بكون الرد كاشفاً عن عدم الملكية بالموت ، ولذا قال السيد البروجردي: ان فتوى المصنف مبني على كون الرد كاشفاً عن عدم حصول الملكية بعد الموت وهو ضعيف ، ولم أجده به قائلاً منا ، وان قال به الشافعي في أحد أقواله .

أو بعد القبول الواقع حال حياة الموصى مع كون الرد أيضاً كذلك يكون مبطلاً لها لعدم حصول الملكية بعد

(أو بعد القبول الواقع حال حياة الموصى مع كون الرد أيضاً كذلك يكون مبطلاً لها) وذلك لأن الوصية عقدت جائز ولكل الطرفين رده بعد تمام العقد ، والمفروض ان الملكية لم تحصل بعد ، اذهي بعد الموت لافي حال الحياة ، ولذا أتم كلامه بقوله : (عدم حصول الملكية بعد) بل يظهر من الجوادر الاجتماع على البطلان في المقام ، حيث رد اطلاق الشرائع [بأنه اذا رد في حياة الموصى جاز أن يقبل بعد وفاته] فإنه شامل لما اذا كان الرد بدون القبول أو بعده .  
قال في الجوادر : يشكل ذلك بها ظاهرهم الاجتماع عليه من كون الوصية عقداً جائزاً من الطرفين ، ومقتضاه تسلط الموصى له على فسخه حينئذ ، ولاريب في اقتضائه بطلان العقد – انتهى .

وظاهر ابن العم تبعية الشرائع حيث قال : في مبطلية الرد اذا كان حال حياة الموصى وبعد القبول اشكال .

أقول : اذا كان الرد بعد القبول ، أو قبل القبول ، ثم قبل وكان كل ذلك في حال حياة الموصى ، ولم يرفع الموصى يده عن ايجابه الظاهر صحة الوصية ، لانه اذا رد ثم قبل أو قبل ثم رد ثم قبل ، والحال ان الموصى باق على ايجابه صدق عليه [عقودكم] المستفاد من [اوروا بالعقود] بل حيث ان العرف يرون لحقوق القبول – اخيراً بالايجاب والشارع لم يحدث طريقة جديدة – كان اللازم القول بصحمة الوصية .  
نعم ، اذا رد الموصى له ورفع الموصى يده عن ايجابه لم ينفع القبول ، لانه بعد رفع يده عن ايجابه لم يصدق [عقودكم] ويؤيد الصحة ، اذا قبل الموصى له بعد رده – في حال حياة الموصى – ما نقدم من بيع الجارية فضولاً ، حيث

وإذا كان بعد الموت وبعد القبول لا يكون مبطلاً سواء كان القبول بعد الموت أيضاً أو قبله سواء كان قبل القبض أو بعده بناءً على الأقوى من عدم اشتراط القبض في صحتها

ان الاب لما قبل بعد رده جعله الامام عليه السلام صحيحاً ، ولذا الذي ذكرنا من تحقق العقد اذا قبل بعد الرد - في حال حياة الموصى - قال الوالد في تعليقة له على قول المصنف الاتي [حيث حكموا ببطلانها بالرد] : لم يعلم حكمهم بذلك ، بل حكموا بصححة القبول حال الحياة بعد الرد كما هو الأقرب فيها وفيسائر العقود مالم يرجح الموجب عن الإيجاب ولم تفت الموالات المعتبرة فيها - انتهى .

وعلى ما ذكرناه ، فإذا تحقق القبول بعد الرد في حال حياته نفع في انعقاد الوصية ، وإذا رد بعد موته ثم قبل لم ينفع ، لانه لا اطلاق للادلة يفيد كفاية القبول بعد الرد - الرد الحاصل بعد الموت - فإذا شك في تتحقق العقد كان الاصل عدمه .

(وإذا كان) الرد (بعد الموت وبعد القبول لا يكون مبطلاً) وقد نقل مفتاح الكرامة على عدم البطلان حينئذ الاجماع عن القواعد والتذكرة وولده في شرح الارشاد والدروس والمسالك والمقداد وظاهر غاية المراد والروض .

سواء كان القبول بعد الموت أيضاً أو قبله) وذلك لاصالة عدم ابطال الرد والاجماع المتقدم واستصحابه بقاء الملك الذي ملكه بالقبول بالموت .

(سواء كان قبل القبض أو بعده) اذ الملكية تتحقق بالموت فلا اثر لعدم القبض ، فان القبض لامكانية له في الملك ، اذ لا دليل على مدخليته .

(بناءً على الأقوى من عدم اشتراط القبض في صحتها) كما هو المشهور

الممحکی عن الشرائع والتذكرة والارشاد والتلخیص والایضاح والشهیدین والممحکی الثاني وغيرهم خلافاً للممحکی عن المبسوط وجامع ابن سعید بل والوسیلة حيث شرطوا القبض في تحقق الملك ، فقال أولهم : كما محکی والصحيح انه يصح الرد لانه وان كان ملكه بالقول ، لكنه لم يستقر ملكه عليه ما لم يقبحه فصح فيه الرد ، كما ان من وقف عليه شيء فانه رد صح ذلك ، وان كان قد ملك الرقبة والمنفعة او احدیهما - انتهى .

واستدل له في المستمسك بأن الوصیة التملیکیة كالهبة والوقف لاشتراکهما في العلة المقتضية وهو العطیة المتبیرع بها مع أولوية الحكم في الوصیة من حيث أن العطیة في الهبة وما في معناها منجزة ، وفي الوصیة مؤخرة والملك في المنجز أقوى منه في المؤخر بقدرته نفوذ المنجز الواقع من المريض على خلاف بخلاف المؤخر كذا في المسالك وأشكال عليه بأنه خلاف اطلاق العقود من دون مخرج عنه - انتهى .

أقول : لا يخفى ان المذکور في الاستدلال أشبه بالاستحسان ، فالمرجع الاطلاق ، بل والاستصحاب ، وربما استدل له أيضاً بالصحيح الذي رواه العباس بن عامر قال : سأله عن رجل أوصي له بوصیة فمات قبل أن يقبحها ولم يترك عقباً ؟ قال عليه السلام أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها اليه ، قلت : فان لم أعلم له ولباً ؟ قال اجتهد على ان تقدر له على ولی ، فان لم تجد وعلم الله بذلك الجد فتصدق بها .

وقد رواه الصدوق مستنداً الى أبي عبد الله عليه السلام ومثله خبر محمد بن عمر والباهلي ، بل قد عقد الوسائل له ، ولمسألة اخرى باباً في الوسائل فراجع ولذا قال في مفتاح الكرامة : اطبق الاصحاب على الاقتصار على اعتبار الایجابين والموت وعدم الرد في البین ، قال : وكان من خالف أو توقف غفل عن الروایة المتقدمة ، اذليس من ظفر بها أن يعدل عنها مع عدم المعارض لها ، فالمسألة

لعدم الدليل على اعتباره وذلك لحصول الملكية حينئذ له فلاتزول بالرد ولا دليل على كون الوصية جائزة بعد تماميتها بالنسبة إلى الموصى له كما أنها جائزة بالنسبة إلى الموصى حيث أنه يجوز له الرجوع في وصيته كما سيأتي وظاهر كلمات العلماء

من القطعيات - انتهى .

فتحصل: أن الأصل واطلاق دليل الوصية واطلاق [أوفوا بالعقود] والرواية والاجماع الذي عرفته كلها تدل على عدم اشتراط القبض ولذا قال المصنف: (العدم الدليل على اعتباره) ولذا سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم (وذلك لحصول الملكية حينئذ له فلاتزول بالرد) لأن كون الملك متزالا بحاجة إلى الدليل ، فإذا لم يكن دليلاً كان الأصل الاستقرار ، كما ذكروا في مشكوك الخيار .

(و) ان قلت : لما كانت الوصية جائزة كان اللازم بطلانها بالرد فتزول الملكية .

قلت : (لادليل على كون الوصية جائزة بعد تماميتها بالنسبة إلى الموصى له) وإن قام الدليل على جوازها بالنسبة إلى الموصى وبالنسبة إلى الموصى له حال حياة الموصى ، وقد تقدم الأشكال فيما قاله الجوادر من وجود الاجماع على جوازها بالنسبة إلى الطرفين ، ولذا أشكلنا عليه بالنسبة إلى الموصى إليه ، ولذا الذي ذكرناه سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرنا بكلماتهم .

(كما أنها جائزة بالنسبة إلى الموصى حيث أنه يجوز له الرجوع في وصيته كما سيأتي) لدلالة النص والاجماع عليه (وظاهر كلمات العلماء) بل صريحة لهم

حيث حكموا ببطلانها بالرد عدم صحة القبول بعده لانه عندهم مبطل للايجاب الصادر من الموصى كما ان الامر كذلك في سائر العقود حيث ان الرد بعد الايجاب يبطله وان رجع وقبل بلا تأخير و كما في اجازة الفضولى حيث انها لا تصح بعد الرد لكن لا يخلو عن اشكال اذا كان الموصى باقياً على ايجابه

(حيث حكموا ببطلانها بالرد عدم صحة القبول بعده) اذا كان الرد بعد الموت ، لاما اذا كان الرد في حال الحياة ، ثم قبل بعد الرد في حال الحياة ، كما تقدم الكلام حول ذلك .

(لانه عندهم مبطل للايجاب الصادر من الموصى) واذا بطل الايجاب لم يكن مجال المقبول بعد البطلان .

(كما ان الامر كذلك) يبطل الرد الايجاب فلامجال للقبول بعد الرد (في سائر العقود حيث ان الرد بعد الايجاب يبطله وان رجع) الراد (وقبل بلا تأخير) يضر بالموالاة .

(وكما في اجازة) المالك في العقد (الفضولى) حيث ان المالك اور بطل الايجاب ، او القبول الذي وقع فضولا عنه (حيث انها لا تصح بعد الرد) فاذا قيل للبنت : زوجناك فضولة فردة ، لم تنفع اجازتها بعد ذلك ، وان اجازت فوراً وكذلك اذا كانت الفضولية في جانب الزوج .

(لكن لا يخلو عن اشكال) في باب الوصية (اذا كان الموصى باقياً على ايجابه) لاطلاق أدلة الوصية ، ولا طلاق أدلة العقود ، ولا دليل عقلي أو شرعى يقيد الاطلاقات المذكورة .

بل فيسائر العقود أيضاً مشكل ان لم يكن اجماعاً خصوصاً في الفضولي حيث ان مقتضى بعض الاخبار صحتها ولو بعد الرد

(بل فيسائر العقود أيضاً مشكل) فان القبول بعد الرد - اذا لم تفت الموالاة - لامانع منه عرفاً، ولا دليل شرعى على منعه ، فإنه يصدق [عقودكم] فإذا قال : بعثتك ، فقال : لا اشتري ، ثم قال: بل اشتريت تحقق العقد، فقول المستمسك : ظاهر الاجماع على البطلان، بل هو الظاهر من المرتكزات العرفية، محل نظر، فان المرتكز خلافه والاجماع ان كان فهو محتمل الاستناد ، ولذا قال السيد البروجردي : الاقوى في العقود أيضاً صحة القبول بعد الرد اذا كان الموجب باقياً على ايجابه منتظراً لأن يبدو له فيقبله ، و ليست أمثل هذه يدعى فيها الاجماع .

نعم ، ان حصل له انصراف عن الايجاب برده أو فاتت الموالاة المعتبرة في العاقدة بطل بلا اشكال .

ومنه يعلم ، وجہ النظری قول السيد أبوالحسن لاشکال فيسائر العقود وفي اجازة الفضولي ، وانما يختص الاشكال بما نحن فيه من جهة الاشكال في كون القبول جزء العقد أو شرطاً خارجاً، بل قد مرسباً احتمال عدم كونه شرطاً أيضاً .

(ان لم يكن اجماع) وقد عرفت ان الاجماع على تقديره محتمل الاستناد (خصوصاً في الفضولي) وانما كان له خصوصية (حيث ان مقتضى بعض الاخبار صحتها ولو بعد الرد) وهي الروایة المشهورة ، حيث باع امة الغير فلم يأذن المالك ثم اذن .

بل ومثلها ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه،

ودعوى عدم صدق المعاهدة عرفاً اذا كان القبول بعد الرد ممنوعة ثم انهم ذكروا انه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياة صح

عن علي عليهم السلام: انه أتاه رجل بعده ف قال: ان عبدي تزوج بغير اذني؟ فقال علي عليه السلام لسيده : فرق بينهما ، فقال السيد لعبد: ياعدو الله طلاق ، فقال له علي عليه السلام : كيف قلت له؟ قال: قلت له طلاق ، فقال علي عليه السلام للعبد: أما الان فان شئت فطلق ، وان شئت فامسكت ، فقال السيد: يا أمير المؤمنين (ع) أمر كان بيدي فجعلته بيدي غيري ؟ قال : ذلك لأنك حين قلت له : طلاق أقررت له بالنکاح .

(ودعوى عدم صدق المعاهدة عرفاً اذا كان القبول بعد الرد) كمما ادعاهما بعضهم (ممنوعة) لما نشاهد في العرف من انهم يرون أنه عقده اذا قبل ، فإن المعيار عند العرف الرضا والمظاهر ، وقد حصلوا ولم يعلم ان الشارع غير مالدى العرف .

(ثم انهم ذكروا انه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياة صح) قال في القواعد: فإن رد في حياة الموصى جاز أن يقبل بعد الوفاة، اذ لا اعتبار بذلك الرد ، وهذا هو المحكم عن الشيخ والفضلين والشهيدين والوسيلة والتبيح وجامع المقاصد والكافية وغيرهم، بل عن الدروس انه المشهور .  
أقول: استدلوا لكافية القبول بعد الموت - اذا رد حال الحياة - بأن محل الرد والقبول بعد الموت، لانه وقت الانتقال فلا أثر لهما حال الحياة، فإذا قبل بعد الموت نفذ ووقع القبول في محله .

وأما الرد الواقع حال الحياة فلا أثر له حتى يبطل الإيجاب، وربما يستدل له بدليل آخر وهو ان بناء الإيجاب بعد الرد، حيث ان الموصى لم يرفع عن

وهو أيضاً مشكل على ما ذكروه من كونه مبطلاً للايجاب اذا لافق  
حيث إن بين ما كان في حال الحياة أو بعد الموت الا اذا قلنا ان الرد  
والقبول لا أثر لهما حال الحياة وان محلهما انما هو بعد الموت  
وهو محل منع .

وصيته، فهو يمنزله ايحاب جديد، وحيث لم يكن اللازم كون القبول حال الحياة كفى القبول بعد الموت في الارتباط بذلك الايحاب .  
 (وهو أيضاً مشكل) عند المصنف وغالب المعلقين الذين سكتوا عليه  
 أمثال السادة الوالد وابن العم والبر وجردي وغيرهم ، وان قال السيد الجمال :  
 لكنه الاقوى .

(على ما ذكره من كونه) اي الرد (مبطل للايجاب) فاي فرق بين الامرین  
 اذا لافق حبیثهذی بين ما كان في حال الحياة أو بعد الموت) فان الرد ان كان مبطلا  
 ابطل فيما، وان لم يكن مبطلا لم يبطل فيهما (الا اذا قلنا) بالاستدلال السابق لصححة  
 القبول من (ان الرد والقبول لا يؤثرهما حال الحياة وان محلهما انما هو بعد الموت  
 وهو محل منع ) لصحتها حال الحياة ، اذا لوجه لجعل صحتها حال الموت  
 فقط بعد شمول اطلاق العقد لهمـا حال الحياة أيضاً ، والاقرب هو ما ذكره  
 المشهور اذا كان الموصى باقیاً على ايجابه للدليل الثاني الذي استدلللنابة من ان  
 بقائة بمنزلة ايجاب جديد ، كما هو كذلك في سائر العقود على ما تقدم .

قال في مفتاح الكرامة: وقد تحصل ان الرد، أمان يكون قبل الوفاة أو بعدها  
وان لحظت القبض والقبول فيهما كانت الاقسام ثمانية، لانه اذا كان قبل الوفاة  
كانت الاقسام أربعة وكلها لا حكم فيها للرد كما في غاية المراد والروض، وإذا  
كان بعد الوفاة كانت أربعة أيضاً تبطل في اثنين منها، وهما للذان قبل القبول ،

مسألة — ٥ — لو أوصى له بشيئين بایجاب واحد فقبل الموصى له احدهما دون الاخر صحيحاً فيما قبل وبطل فيما رد

سواء حصل القبض أو لا وواحد قطعي وواحد مختلف فيه عندهم وعنديه انه قطعي - انتهى .

ثم اذا علم بصححة الوصية فشك بعد ذلك في بطلانها شبهة حكمية ، كان مقتضى القاعدة الاستصحاب كصورة العكس حيث شك في الصحة بعد العلم ببطلانها، ولو قلنا بأن بقاء الإيجاب من الموصى كاف في لحق القبول به - كما عرفت انه مقتضى الصناعة - فقبل بعدها حينما شك في انه هل كان باقياً على الإيجاب ، أو رفع اليد عنه ، فالظاهر استصحاب بقائه لتمامية الأركان ، والله العالم .

(مسألة — ٥ — لو أوصى له بشيئين بایجاب واحد فقبل الموصى له احدهما دون الاخر) فان كان على نحو الارتباط ووحدة العقد في قصده بطل لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول فهو ، مثل ان تنكح نفسها عشرة أيام فيقبل لخمسة أيام ، وإنما يبطل عدم التطابق من جهة انه لا يتحقق العقد ، فهو كما اذا أوجب على الدار قبل على البستان ، أما اذا كان على نحو تعدد المطلوب كالعقود المتعددة المجربة بلفظ واحد (صح فيما قبل وبطل فيما رد) فهو كما اذا زوجه امرأتين في عقد واحد قبل أحديهما ورد الأخرى ، حيث ينحل العقد الى عقود متعددة مما قبله يجعله [عقودكم] بخلاف مارده .

اما الذين أطلقوا الصحة كالمصنف تبعاً للفاضلين وغيرهم ، بل يظهر من جامع المقاصد والحداثق والجواهر وغيرهم فتوى الاصحاب ، فكأنهم نظروا الى ما ذكره الشيخ المرتضى [ره] وغيره من انحلال العقد الى جملة من العقود

كان انحلال العقد المشروط الى ذلك، ولذا يصح بعض الصفة ، كما يأتي في آخر المسألة، وبعد ذلك لامجال لكلام المستمسك ان ما ذكره من اعتبار المطابقة بين الایحاج والقبول في العقد يدل على عدم انحلال الایحاج الى ایحاجات متعددة والا لم يكن لاعتبار ذلك وجہ فلا تصح المقايسة بين المقام ومسألة بعض الصفة، او خيار تخلف الشرط، فان انحلال العقد بعد تماميته غير انحلال الایحاج نفسه، الى أن قال: **وعلیه لا يمكن التخلص عن الاشكال الا بما عرفت من عدم كون الوصية من العقود، واعتبار القبول على تقدیر القول به من قبيل اعتبار القبض في بيع الصرف والسلم، لانه جزء من العقد ، الى آخر كلامه، اذ يرد عليه بعد ما نقدم من اعتبار القبول والا كان تصرفاً في الشخص من غير ارادته وهو منساف لقواعد تسلط الناس على أنفسهم ، ويؤيده ما ورد من استفهام الرسول صلی الله علیه وآلہ وسلم عباساً وغيره عن قبول وصيته صلی الله علیه وآلہ وسلم ورفضهم ايادی الا علی بن أبي طالب علیه السلام، انه لاربط بين اعتبارهم المطابقة بين الایحاج والقبول، وبين عدم الانحلال الى ایحاجات متعددة، فالمطابقة متحقق [عقودكم] كما عرفت، فاذا كان انحلال في القصد كان عقد متطابق وهو مقابلة القابل ، وایحاج آخر بدون قبول فلا عقد بالنسبة اليه، فأی فرق بين ایحاجيين قبل أحدهما القابل دون الآخر ، وبين لفظ واحد قائم مقام الاثنين فيقبل أحدهما دون الآخر، حيث كما يصح مقابلته في الاول يصح مقابلته في صورة وحدة الایحاج، وكان الساكتين على المتن كالسادة الوالد وابن العم والبروجردي وغيرهم نظروا الى ذلك.**

اما أمثلال السيد الجمال الذين أشكلوا في الصحة ، فلعلهم أشكلوا في اطلاق الماتن ، لافي ما ذكرناه من ارادتهم الصحة حيث تنحل الى المتعدد .

وكذا لو أوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً ورد بعضاًه الآخر وإن لم نقل بصحة مثل ذلك في البيع ونحوه بدعوى عدم التطابق حينئذ بين الإيجاب والقبول

(وكذا لو أوصى له بشيء) واحد مثل أن أوصى له بصبرة حنطة (قبل بعضه مشاعاً) كالنصف (أو مفروزاً) كما لو أفرزه وقال: أني قبل الوصية في هذا النصف، وليس من مانحن فيه ما لو كان نصفان مفروزان لصبرة واحدة ، فقال: أقبل أحدهما دون الآخر .. لأن مثل هذا الفرض داخل في الفرع السابق .. و كان على المصنف أن يذكر قوله ببعضه على نحو الكل في المعين ، كما إذا قال: أقبل من الصبرة صاعاً مثلاً، ولعله أراد بالصاع الأعم من ذلك.

(ورد ببعضه الآخر) فإنه إذا كان الإيجاب على نحو تعدد المطلوب صح فيما قبل وبطل فيما رد، وإن كان على نحو وحدة المطلوب لم تصح الوصية، فإنه نقول بالصحة في الوصية .

(وان لم نقل بصحة مثل ذلك في البيع ونحوه) كالاجارة وإنما لم نقل بصحته في البيع ونحوه .

(بدعوى عدم التطابق حينئذ بين الإيجاب والقبول) كأنه أشار بذلك إلى قول جامع المقاصد أن الوصية لما كانت تبرعاً محضاً لم ترتبط أجزاءها ببعضها، فكما يصح قبولها جميعاً يصح قبول بعضها ، وهذا بخلاف البيع ونحوه من عقود المعاوضات، وأيده في الجواهر بأنه يقوى في الوصية عدم كونها من العقود المعتبر فيها المطابقة لتحقق اسم العقد الذي هو الإيجاب و قبول ذلك بالإيجاب بها - انتهى .

وفيهما ما لا يخفى، اذ كل من الوصية والبيع عقد، فاللازم فيهما التطابق ،

لأن مقتضى القاعدة الصحة في البيع أيضاً أن لم يكن اجمعـاً و دعوى عدم التطابق ممنوعـة ، نعم لو علم من حال الموصى ارادته تملـيـك المـجمـوـع من حيث المـجمـوـع لم يـصـحـ التـبـعـيـضـ .

فالفرق بينهما ليس بفارقـ، فـأنـ كـلاـ مـنـهـماـ انـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ تـعـدـ الـمـطـلـوبـ كـانـ القـبـولـ مـطـابـقـ لـالـايـجـابـ، وـانـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ وـحدـةـ الـمـطـلـوبـ كـانـ القـبـولـ مـخـالـفـاـ لـالـايـجـابـ فـيـبـطـلـ .

( لأنـ مـقـتـضـىـ القـاعـدـةـ الصـحـةـ فـيـ الـبـيـعـ أـيـضاـ أـنـ لـمـ يـكـنـ اـجـمـاعـ ) عـلـىـ الـبـطـلـانـ فـيـهـ، وـحـيـثـ لـأـجـمـاعـ، بـلـ لـوـكـانـ فـهـوـ ظـاهـرـ الـاسـتـنـادـ، فـالـلـازـمـ القـوـلـ بـالـصـحـةـ . وـبـذـلـكـ تـعـرـفـ، وـجـهـ سـكـوتـ السـيـدـيـنـ الـوـالـدـ وـابـنـ الـعـمـ عـلـىـ الـمـتـنـ، وـانـ أـشـكـلـ فـيـ السـيـدـانـ الـبـرـوجـرـدـيـ وـالـجـمـالـ، قـالـ أـوـلـهـمـاـ: بـلـ مـقـتـضـاـهاـ الـبـطـلـانـ فـيـ مـشـلـ الـبـيـعـ وـالـصـحـةـ فـيـ الـوـصـيـةـ، وـقـالـ ثـانـيـهـمـاـ: دـعـوـيـعـ الـنـطـابـقـ بـيـنـ الـايـجـابـ وـالـقـبـولـ ظـاهـرـ، وـكـوـنـ الـقـاعـدـةـ مـقـتـضـيـةـ لـلـصـحـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـبـيـعـ مـثـلـاـ عـنـدـ تـبـعـضـ الـصـفـقـةـ أـجـنـبـيـ عـنـ الـمـقـامـ بـالـكـلـيـةـ - اـنـتـهـىـ .

فـاـنـهـ لـمـ يـعـرـفـ وـجـهـ الـاجـنـبـيـةـ مـعـ انـهـمـاـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ .

( وـ) بـذـلـكـ ظـاهـرـ اـنـ ( دـعـوـيـعـ الـنـطـابـقـ مـمـنـوـعـةـ ) لـوـجـودـ الـنـطـابـقـ عـنـ دـارـادـةـ الـمـوـجـبـ التـعـدـ .

( نـعـمـ لـوـ عـلـمـ مـنـ حـالـ المـوـصـىـ اـرـادـتـهـ تـمـلـيـكـ المـجـمـوـعـ مـنـ حيثـ المـجـمـوـعـ ) بـحـيـثـ صـبـ اـنـشـائـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ( لـمـ يـصـحـ التـبـعـيـضـ ) لـاـنـ الـايـجـابـ لـاـيـطـابـقـ الـقـبـولـ حـيـثـئـدـ، وـقـوـلـ بـعـضـ الـمـعـلـقـيـنـ اـنـ تـمـلـيـكـ المـجـمـوـعـ مـنـ حيثـ اـنـهـ مـجـمـوـعـ لـاـمـحـصـلـ لـهـ، غـيـرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ بـعـدـ قـبـولـ اـنـ الـوـصـيـةـ عـقـدـ يـثـمـرـ التـمـلـيـكـ كـاـلـبـيـعـ وـغـيـرـهـ مـنـ سـائـرـ الـعـقـودـ .

مسألة - ٦ - لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل ان يختار الموصى له أحد الامرين من القبول أو الرد

(مسألة - ٦ - لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل ان يختار الموصى له أحد الامرين من القبول أو الرد) فإذا قبل خرجت العين من ملكهم الى ملكه، واذا رد كان لهم التصرف .

أقول: الوصية العقدية لايتحقق الملك بها الا بعد القبول كسائر المعاملات وعليه فقبل القبول لاملك للموصى له ، بل مقتضى الاصل بقائه على ملك الموصى وينتقل الى ملك السورثة انتقالاً مراعي ، و عليه يحق للورثة التصرف غير المغير، مثل سكنى الدار وركوب الدابة قبل القبول، والرد ، اذا لاوجه لمنعهم عن ذلك سواء كانت الوصية مطلقة حتى يكون ثمنها الملك بمجرد القبول او مقيدة، كما اذا قال: ان داري لزيد بعد عام من وفاته بحيث لا يندر القبول الانتقال فوراً الا حين قرار الموصى ، أما التصرف المغير فهو جائز لهم في الواقع اذا لم يلحقها القبول، اذا لاوجه للمنع بعد ان القبول لم يلحق الايجاب ، فان الواقع لا يتغير بالزعم ، كما اذا نذر ان يتصدق بشاته ان شافي الله ولده فذبح الشاة وأكلها او باعها ومات الولد، فان موت الولد يكشف عن عدم تقييد الشاة بشيء بل بقيمتها الملكية الطلقة .

واما اذا لحقها القبول، فالظاهر حرمة التصرف ، لأن الملك حيث تعلق به حق الغير لم يحق لهم التصرف ، فهو كمنذور الصدقة، ولا مجال لاستصحاب جواز التصرف ، لعدم تمامية أركانه .

وان شئت قلت: ان الموصى به وان لم ينتقل الى ملك الموصى له قبل قبوله الا ان الموصى بوصيته قيد الملك، ومع تقييده ممن له حق التقييد لا يحق لغيره

وليس لهم اجباره على اختيار احدهما معجلًا الا اذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم فيجبره الحاكم حينئذ على اختيار احدهما.

التصرف المغير فيه .

و مما تقدم يعلم ، ان المورثة حق التصرف غير المغير فيما بين زمان الموت و زمان الانتقال ، وان قبل الموصى له اذا كان المالك أوصى بأنه للموصى له بعد عام من وفاته مثلا ، لأن الملك انتقل اليهم مؤقتاً انتقالاً مقيداً . أما تصرفهم المغير قبل القبول – مطلقاً – فان ظهر قبوله كان حراماً وكان فضوليأً ، وان ظهر عدم قبوله كان تجريأً و كان لازماً .

وبذلك ظهر ، ان تمثيل المستمسك للمقاصد بتصريف الاصل فيما انتقل عنه قبل حصول الاجازة اذا كان الطرف فضوليأً غير ظاهر الوجه ، اذ قبل الاجازة لم يتحقق عقد ، فله ان يتصرف ، و اذا تصرف الاصل كان مبطلاً ، كما اذا تصرف بعد الایجاب قبل القبول .

(و) اذا مات الموصى فهل يجب اجبار الموصى اليه بين القبول والرد أو لا؟  
احتمالان ، فالمحصن على انه (ليس لهم اجباره على اختيار احدهما معجلًا) اذا الاصل عدم الاجبار كما في الجواهر وغيره ، فان الناس مسلطون على أنفسهم .

(الا اذا كان تأخيره) الرد أو القبول (موجباً للضرر عليهم) بأن كان حفظ المال بدون حق التصرف موجباً للضرر أو العسر والحرج .  
(فيجبره الحاكم حينئذ على اختيار أحددهما) كما قوله الجواهر .

قال في المستمسك: لالقاعدة نفي الضرر لانها نافية فلا تصلح للاثبات ، بل لعموم حرمة الاضرار بالغير .

## مسألة — ٧ — اذمات الموصى له قبل القبول أو الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك فله القبول

أقول : حيث منع الشارع عن الاضرار كان على الحاكم المنع عنه ، فدليل لا ضرر كاف في الايات ، ولذا استدل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لجواز قلع شجرة سمرة بدلائل لا ضرر .

أما قول بعض المعلقين لا وجه للاجبار ، ولو قلنا باعتبار القبول في صحة الموصية ، اذ لا ضرر على الورثة في التأخير غایة الامر انه يفوت عليهم الانتفاع على تقدير تأخير الرد ، فلا يخفى ما فيه ، اذ حفظ المال بدون تمكן التصرف كثيراً ما يكون ضرراً ، والمصنف لم يقل انه ضرر دائماً ، بل قال : الا اذا كان تأخيره ، ولذا سكت على المتن اغلب المعلقين كالسادة الوالد وابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم .

ثم الظاهر انه لو تعذر اجبار الحاكم تولاه الوارث بنفسه ، كما ألمع اليه الجواهر وان تأمل فيه ، لكن لا وجه للتأمل بعد ان كان فيه رفع الضرر .  
 (مسألة — ٧— اذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك) القبول أو الرد اما اذا قبل ومات انتقل الى وارثه ، واذا رد ومات لم يكن لوارثه اجماعاً فيهما ، واذا جن بما لم يصح قبوله ورده فالظاهر قيام وليه مقامه ، لأن ماله ينتقل اليه بمقتضى اطلاق ولايته .

وكيف كان ، فقد نسب ذلك الى المشهور جماعة منهم التذكرة وغاية المراد والمهذب البارع والمقتصر وايضاح النافع والشيخ المرتضى [ره] كما حكى عنهم ، وعن كشف الرموز ان عليه العمل .

(فله القبول) أو الرد اذا كان بعد موت الموصى ، واذا كان في زمان حياة

اذا لم يرجع الموصى عن وصيته من غير فرق بين كون موته فى حياة الموصى أو بعد موته وبين علم الموصى بموته وعدمه وقيل بالبطلان بموته قبل القبول وقيل بالتفصيل بين ما اذا علم انه غرض الموصى له فتبطل وبين غيره فلورثته ، والقول الاول وان كان على خلاف القاعدة

الموصى فله القبول (اذا لم يرجع الموصى عن وصيته) فانه اذا رجع لم يكن حتى لنفس الموصى له القبول فكيف بوارثه .

(من غير فرق بين كون موته في حياة الموصى أو بعد موته وبين علم الموصى بموته وعدمه) وذلك لاطلاق الدليل الخاص الوارد في هذه المسألة كما سيأتي .

(وقيل بالبطلان) للوصية (بموته قبل القبول) وعن الحدائق انه نقله عن جماعة من الاصحاب منهم ابن الجنيد والعلامة في المختلف .

(وقيل بالتفصيل بين ما اذا علم انه غرض الموصى له فتبطل وبين غيره) بأن لم يعلم ماذا غرضه، أو علم بأن غرضه أعم .

(فلورثته) عن الدروس ان التفصيل المذكور حق وبه يجمع بين النصوص وعن المسالك حكاية قول آخر بالتفصيل بين موته في حياة الموصى فتبطل ، وموته بعد حياته فتصبح .

(والقول الاول وان كان على خلاف القاعدة) لكنه مقتضى الادلة الخاصة فاللازم الذهاب اليه، خصوصاً بعد ذهاب المتقدمين كافة - الا أبي علي - اليه حتى قال في مفتاح الكرامة: ان أول من فرق الاجماع المحقق ان تم مانسبوا اليه من المخالفة .

فقد روى السباطي [أو الباهلي] على ماعن الكافي والفقیه قال : سأنت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل أوصى إلى وأمرني أن أعطى عماله في كل سنة شيئاً فمات العُمَر؟ فكتب عليه السلام : اعط ورثته .

والصحيح عن المثنى الذي رواه الكافي والصدقوق والعياشي - وبعضهم رواه عن العباس بن عامر - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأنته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً؟ قال عليه السلام: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، قلت: فان لم أعلم له ولينا؟ قال: اجهد أن تقدر له على ولبي ، فان لم تجد وعلم الله تعالى منك الجد فتصدق بها .

وصحیح محمد بن فیس الذي رواه المشایخ الثلاثة في الكتب الاربعة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنین عليه السلام في رجل أوصى لآخر وهو الموصى له غائب فتوفى الموصى له الذي أوصى له قبل الموصى ؟ قال عليه السلام: الوصیة لوارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوصیة لوارث الذي أوصى له الان يرجع في وصيته قبل موته .

وقال الصدقوق في المقنع الذي هو متون الاخبار : ومن أوصى إلى آخر شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الذي أوصى ، فان الوصیة لوارث الذي أوصى له ، ان لم يرجع في وصيته قبل أن يموت .

وفي المستدرک ، عن العياشي ، عن مثنى بن سلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأنته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ، قال عليه السلام : اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، فان الله سبحانه وتعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما أثمه على الذين يبدلونه » قلت : ان الرجل كان من أهل فارس دخل في الاسلام لم يسم ولا يعرف له ولی ، قال

مطلقاً بناءً على اعتبار القبول في صحتها لأن المفروض أن الإيجاب مختص بالوصى له وكون قبول الوراث بمنزلة قبوله ممنوع

عليه السلام : أجهد أن تقدر له على ولـي ، فـان لم تـجدـه وـعلمـ اللهـ منـكـ الجـهـدـ . تتصدق بها .

أقول : وبهذا ظهر الفرق بين مارواه الوسائل وكتب الفتاوى عن العياشى وبين مارواه المستدرك ، فـانـ هـذـاـ القـوـلـ المـسـتـدـرـكـ إـلـىـ الرـوـاـيـاتـ وـانـ كـانـ خـلـافـاـ للقاعدة :

(مطلقاً) سواء مات الموصى له في حياة الموصى أو بعده (بناءً على اعتبار القبول في صحتها ) كما تقدم الظاهر في أن الموصى إليه لم يرد ، فإذا رد لم يقع العقد المملك له حتى ينتقل إلى وارثه ، ولا يخفى أنه يجب أن تحمل الروايات على ما إذا قبل الوراث ، أما إذا لم يقبل ، فمقتضى القاعدة عدم صحة الوصية ، فالمال ينتقل إلى ورثة الموصى .

( لأن المفروض أن الإيجاب مختص بالوصى له ) لأن الموصى ملك الموصى له ، فهو لو لا الدليل كالنکاح الذي تملك الزوجة نفسها للزوج فلا يصح قبول وارثه حتى يكون زوجاً لها ، وليس الإيجاب في المقام ، مثل الإيجاب في البيع ، حيث أن الغالب كون الموجب لا يقصد بالمخاطب خصوص المشتري فإنه لا يهم له أن كان هو المشتري أو غيره ، فإن البيع تبادل ماليين ، أما الوصية فهي تملك الطرف والنکاح ركتناه الزوجان .

( وكون قبول الوراث بمنزلة قبوله ممنوع ) اذ لم يقصد الموجب والعقود تتبع القصود .

ومنه يعلم ، ان قول المستمسك في رده ولعدم مطابقة القبول للايجاب انه

كما ان دعوى انتقال حق القبول الى الوارث أيضاً محل منع صغرى وكبيرى لمنع كونه حقاً

مبني على كون الوارث يتلقى الملك من الموصى .  
اما اذا كان يتلقى الملك من الموصى له فقبول الوارث أيضاً يتضمن تمليك الموصى له، فهو قبول لنفس ذلك الایجاب، غير تام ، اذ تلقى الوارث الملك لا يكون الا بعد ملك الموصى له المبتنى على قبوله، فحيث لا قبول لاملك فلا تلقى .

ثم ان قوله: [وكون] كأنه رد لمن أراد ان يطبق الحكم على القاعدة، وفيه ما ذكر :

(كما ان دعوى) تطبيق الحكم على القاعدة لـ(انتقال حق القبول الى الوارث أيضاً) وذلك ببيان مقدمتين :

الاولى : ان القبول حق للموصى له، لانه ان شاء قبل ، وان شاء رد.

الثانية : ان ماتر كه الميت فلوارثه فحيث ترك الموصى له هذا الحق ، فقد انتقل الى وارثه فله ان يقبل وينتقل المال اليه، كما ان الاخذ بالشرط والخيارات ما أأشبه مما تر كه الميت .

(محل منع صغرى وكبيرى) أما الصغرى، فـ(المنع كونه حقاً) ويدل على ذلك ما ذكرروا من خواص الحق، مثل كونه قابلاً للاسقاط، فهل للموصى له ان يقول: انى أسقطت هذا الحق؟ فإذا لم يكن له الاسقاط لم يكن له نقله ولا ينتقل الى وارثه .

أقول: قد فصل جماعة بين الحق والحكم بتفاصيلات، والظاهر الخدشة في أكثر ما ذكرروا، وقد ذكرنا نحن في أوائل كتاب: [احياء الموات] ما ينبغي

ومنع كون كل حق منتقلًا إلى الوارث حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به الذي لا يصدق كونه من تركته وعلى ما قويناه من عدم اعتبار القبول فيها، بل كون الرد مانعاً أيضاً يكون الحكم على خلاف القاعدة في خصوص صورة موته قبل موت الموصى له لعدم ملكيته في حياة الموصى

ان يقال في باب الحق والحكم فراجع .

(و) أما الكبرى فلا- (منع كون كل حق منتقلًا إلى الوراث حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به) اذ لا دليل لنا ان كل حق قابل للارث حتى يؤخذ بهذه الكلية في المقام ، ولذا قال في المسالك: مع انا نمنع من كون القبول حقاً للوارث مطلقاً، وإنما كان حقاً للمورث على تقدير مباشرته ويرشد اليه ان الاغراض في الوصية تختلف باختلاف الاشخاص، الى آخر كلامه .

والحاصل: ان هذا الحق (الذى) للمورث (لا يصدق كونه من تركته) حتى يشمله دليل ما تركه الميت فلوارثه .

(و) كيف كان، فقول المشهور على خلاف القاعدة ، و انما يصار اليه للخصوص المتقدمة التي لا يرد عليها الايرادات الاتية ، فالحكم (على ما قويناه من-) ان الوصية العقدية ملک على خلاف القاعدة مطلقاً، وان كان على ما قواه المصنف (عدم اعتبار القبول فيها ، بل كون الرد مانعاً أيضاً يكون الحكم على خلاف القاعدة في خصوص صورة موته قبل موت الموصى له) ثم لم يقبل الموصى له ولم يرد ومات وقبل ورثته الوصية ، وانما كان الحكم على خلاف القاعدة .

(العدم ملكيته في حياة الموصي) فلا وجه لانتقال الموصي به إلى ورثته ،

لكن الاقوى مع ذلك هو اطلاق الصحة كما هو المشهور وذلك لصحيحه محمد بن قيس

حيث لم يملكه في حياته، لكن هذا الاشكال غير وارد ان سلم انه حق ، وان ما تركه من حق فلوارثه، اذ لايلزم الملكية الفعلية للمير في حال حياته .  
ومنه يعلم، وجه النظر في قول المستمسك وانتقال الموصى به الى الموصى له بعد وفاة الموصى، وان كان ممكناً كأنقال الديمة الا ان الادلة العامة لا تفي بذلك وتقتصر عن اثباته، اذ الدليل هو ما ذكرناه من الجمع بين كونه حقاً وكراها .  
(لكن الاقوى مع ذلك هو اطلاق الصحة كما هو المشهور) بل عرفت دعوى الاجماع عليه الى ما قبل المحقق .

(وذلك لصحيحه محمد بن قيس) المعتقدة والاشكال فيه بابر اهيم بن هاشم الواقع في سند الحديث فيخرج عن الصحة . مع انه غير ضار بعد تسليم كونه حسناً - غير تمام، اذ قد تكرر في هذا الشرح انه من الاجلة الذين لاينبغى النقاش فيهم فراجع كتب الرجال .

كما ان الاشكال في الصالحة بأن محمد بن قيس الواقع في طريقها مشترك بين الثقة والضعف، فكيف يجعل روايته مستند الحكم، كما أشكل عليهما بذلك المختلف والمسالك فيه بالإضافة الى انه لو تم ما ذكراه كانت الشهادة القطعية بل الاجماع المدعى جابرة لها، ان الظاهر كما قاله غير واحد ان محمد بن قيس الذي يروى عنه عاصم بن حميد هو البجلى الثقة، كما عن الشيخ في الفهرست وهو الذي يروى كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام كما عن النجاشي وقد برهن على ذلك في فنه - كما في مفتاح الكرامة، بالإضافة الى ان روایة الكافي والصدقوق كافية في صحة الاستناد بعد ان النزما بأنهما لم يرويا الاماها

الصريحة في ذلك حتى في صورة موته في حياة الموصى المؤيدة بخبر الساطاطي المتقدم وصحيح المثنى ولا يعارضها صحيح حاتا محمد بن مسلم

حججة بينهم وبين الله - كما ألمعنا اليه مكرراً -

(الصريحة في ذلك) الحكم المذكور (حتى في صورة موته في حياة الموصى) وبقرينة ذكر الغيبة تكون كالصريحة في كون الموت قبل القبول (المؤيدة بخبر الساطاطي المتقدم) وقد تقدم روایته في الكافي والفقیه، وكفى بهما حججة، فكون بعض رجال السنن ضعيفاً غير ضائز بالحججية ، كما لا يضر ما ذكره المستمسك من انه غير ظاهر في التملیکیة ، بل ظاهر في الوصیة بالتملیک في كل سنة و هو غير مانع فيء .

اذ أولاً : ان الخبر مطلق يشمل عليهمما .

وثانياً : يكفي في التملیکیة مناط التملیک .

(وصحیح المثنى) على ما رواه الصدوق ، أو صحیح العباس بن عامر على ما رواه الكافی .

وبذلك يظهر ، عدم ضرر روایة العیاشی ، كما تقدم عن المستدرک فالسنن صحیح ، والدلالة واضحة ، حيث ان عدم القبض أعم من عدم القبول ، فقول المستمسك : ان الاقتصر في الخبر على ذكر عدم القبض يدل على وقوع القبول فلا يكون مما نحن فيه ، لا أقل من عدم ظهوره في عدم القبول ، غير ظاهر الوجه ، لأن الاطلاق وعدم التفصیل في الجواب کاف في دلالته على ما نحن فيه .

(ولا يعارضها صحيح حاتا محمد بن مسلم ) وأبی بصیر رواهما الشیخ

ومنصور بن حازم بعد اعراض المشهور عنهم وامكان حملهما على محامل منها التقبة لأن المعروف بينهم عدم الصحة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال: ليس بشيء .

(ومنصور بن حازم) الذي رواه الشيخ أيضـاً - وحيث أن في سنته على بن الحسن بن فضـال ، فهو من قسم الموثق - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بوصية أن حدث فيه حدثـات الموصى له قبل الموصى ، قال عليه السلام : ليس بشيء .  
(بعد اعراض المشهور عنهم) كما تقدم .

(وامكان حملهما على محامل منها التقبة لأن المعروف بينهم عدم الصحة) ومنه يعلم الجواب عن رواية الدعائم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، انهم قالا : في رجل أوصى لرجل غائب بوصية فمات على وصيته فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصى؟ قالا : بطلت الوصية وإن كان غائباً فأوصى له ثم مات بعده نظر ، فإن كان قبل الوصية فهو لورثته ، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصى .

وكيف كان ، فقد قال في محـكي التذكرة : إن بطلان الوصـية بمـوت المـوصـى له قبل المـوصـى مـذهب أـكـثر العـامـة ، وبـه قال الزـهـري وـحـمـادـ بنـ أـبـي سـلـمة وـرـبـيعـة وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ ، وـالـوـسـائـلـ تـبـعـ التـذـكـرـةـ فـيـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، فـهـذـاـ أـحـدـ الـمحـامـلـ وـمـحـمـلـانـ ذـكـرـهـماـ الشـيـخـ فـيـ مـحـكـيـ الاستـبـصـارـ قالـ: الـوـجـهـ فـيـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ أـحـدـ شـيـئـيـنـ :

أـحـدـهـماـ أـنـ يـكـونـ لـيـسـ بـشـيـءـ يـنـقـضـ الـوـصـيـةـ بـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ حـالـهـاـ

نعم يمكن دعوى انصراف الصحىحة عما اذا علم كون غرض الموصى خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد، بل ربما يقال: ان محل الخلاف غير هذه الصورة

في الثبوت لورثته.

الثاني: أن يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصى في حال حياته على ماقضى في خبر محمد بن قيس.

أقول: ويؤيد الحمل الاول ما ذكره في مفتاح الكرامة بانة مناسب لتذكير المستتر في ليس، ولو كان المراد ان الوصية ليست بشيء لقال ليست، وعلى تقدير تساوي الاحتمالين يكفى الاجمال.

(نعم يمكن دعوى انصراف الصحىحة عما اذا علم كون غرض الموصى خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد) مثلا: كان عدواً لورثته حيث لا يرضى أن يحصلوا منه ولو على درهم، ولذا ادعى في الرياض أن القدر المتيقن من النصوص غير هذه الصورة، وإذا كانت هذه الصورة منصرفة عن النص فالمرجع فيها القواعد الاولية.

ثم ان اللازم كون المراد بالتقيد الاعم منه ومن المنصب اذ حال المصب كذلك - كما بيناه في بعض الكتب السابقة - .

اما اذا كان على وجه الشرط كان لورثة الموصى الاخذ بالشرط - حسب القاعدة - .

(بل ربما يقال: ان محل الخلاف غير هذه الصورة) وفيه: ان كلامهم مطلق تبعاً للروايات، وهل يلزم ان يكون كل حكم على طبق القاعدة حتى يتثبت بهذه الوجوه؟ .

لكن الانصراف ممنوع ، وعلى فرضه يختص الاشكال بما اذا كان موتة قبل موت الموصى والا فبناءً على عدم اعتبار القبول بموت الموصى صار مالكاً بعد فرض عدم رده فينتقل الى ورثته بقى هنا امور :

(لكن الانصراف ممنوع) وان قال الوالد : انه في محله ، و ذلك لأن الانصراف انما يكون اذا رأى العرف انصياب اللفظ على غيره ، والمقام ليس كذلك.

نعم ، لو قيد الموصى الوصية بما لا يشمل الورثة على كل حال لم تشمل الصحيحة تلك الصورة ، مثلاً : قال هذا لك بعد حياتي ان كنت حياً ، وكذا اذا قال : ان فعلت كذا بعد موتي فهو لك ، الى غير ذلك ، وهذا ليس من باب الانصراف ، بل لانشلته الصحيحة كما عرفت .

(وعلى فرضه يختص الاشكال بما اذا كان موتـه) موت الموصى اليه (قبل موت الموصى والا) بأن مات بعد موت الموصى .

(فبناءً على عدم اعتبار القبول) في الوصية ، وانما يملك بمجرد موت الموصى (بموت الموصى صار) الموصى اليه (مالكاً) لحصول سبب الملك (بعد فرض عدم رده) لان الرد يمنع عن نفوذ الوصية كما تقدم ، واذ لم يرد فقد ملك (فينتقل الى ورثته) .

اما بناءً على احتياج الوصية التمليلية الى القبول مطلقاً لافرق بين موت الموصى اليه قبل الموصى او بعده بدون أن قبل .  
(بقى هنا امور : )

أحدها: هل الحكم يشمل ورثة الوارث؟ كما اذا مات الموصى له قبل القبول ومات وارثه أيضاً قبل القبول فهل الوصية لوارث الوارث أولاً؟ وجوه الشمول وعدمه لكون الحكم على خلاف القاعدة

(أحدها: هل الحكم يشمل ورثة الوارث؟) ولو بعد اععقاب (كما اذا مات الموصى له قبل القبول) والرد (ومات وارثه أيضاً قبل القبول) والرد، وإنما ذكرنا الرد، لأن الظاهر من كون رد الموصى له مسقطاً للوصية ان رد وارثه أيضاً كذلك بقرينة ان قبوله مثل قبول الموصى له ، فان العرف يفهم من ذلك المناط.

(فهل الوصية لوارث الوارث أو لا؟ وجوه) ثلاثة:  
 الاول: (الشمول) وهذا هو الظاهر من النص ، فان العرف يرى انه ارث جاءه من قبل الموصى اليه ، فاللازم تقسيمه بينهم تقسيم الارث ، واذا كان لا يرث الوارث كالمرثة من الارض لم يرث منه ، واذا كان لا يرث ، لانه كافر أو قاتل أو مأسبه لا يرث منه ، الى غير ذلك من احكام الارث - وسيأتي الكلام في الحبوة - .

وعليه ، فلا فرق بين وارث الموصى اليه وبين وارث وارثه ، وهذا هو الذي اختاره غالب المعلقين كالسادة الوالد وابن العم والجمال والبروجري وغيرهم .

(و) الثاني : (عدمه لكون الحكم على خلاف القاعدة) على ما تقدم والمتيقن من النص صورة الوارث لا وارث الوارث ، فالمال يرجع ارثاً الى ورثة الموصى ، وفيه ما تقدم ، وقوله: [عقبأ] واضافة المولى في الحديث مما يؤيدانه

والابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل وكونه الاخبار فلا .

الثانى : اذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم فهل تبطل

وارث مطلقا .

(و) الثالث : (الابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل) لاطلاق ما تركه الميت من حق ، فإنه كما ينتقل الى الوارث ينتقل الى وارث الوارث .

(وكونه الاخبار فلا) لعدم اطلاق الاخبار ، ولعدم فهم المناط . وقد عرفت ان المدرك الاخبار ، ومع ذلك نقول بالانتقال لما تقدم من الفهم العرفي منها ، ثم انا انما نقول بقبول الوارث او وارثه لما تقدم من انها عقد ، والعقد بحاجة الى القبول .

(الثانى : اذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم فهل تبطل) الوصية مطلقاً وذلك لان القبول لم يطابق الايجاب ، فلا يصدق عقدكم الذي هو المناط وقد تقدم في مسألة قبول الموصى له بعض الوصية دون بعض ، وأشكل في ذلك بعض الفقهاء وقلنا انه ان كانت الوصية بنحو المصب أو القيد يكون مقتضى القاعدة البطلان وان كانت بنحو تعدد المطلوب [كذلك حين في صيغة واحدة] تكون صحيفحة بالنسبة الى الجزء المقبول ، وان كانت بنحو الشرط ، فان أسقط ولي الميت الشرط صحت بالنسبة الى الجزء المقبول ، لأن خيار الشرط يكون للوارث ، وان لم يسقط حق الشرط وأخذ به بطلت الوصية لخيار الشرط المعطى له حق الفسخ وقد فسخ .

أو تصح ويرث الراد أيضاً مقدار حصته او تصح بمقدار حصة القابل فقط أو تصح وتمامه للقابل

(أو تصح ويرث ارداد أيضاً مقدار حصته) لما علة في المستمسك بالاجتزاء في الصحة بمجرد القبول في الجملة .. انتهى.

وكأنه لأن الوصية شيء واحد، فإذا قبلت في الجملة صحت ، لكن ذلك خلاف ما ذكروا في باب الخيار اذا رده بعض وأخذه بعض -- فيما ورثهـ حيث يوجب الرد في الجملة البطلان كليـة فهو مثل ما إذا كان الخيار المتباعـين فيـردهـ أحدهـما ويـقبلـهـ الآخرـ، حيث يـقدمـ الرـدـ علىـ القـبولـ .

وكيف كان فإذا قلنا بالقبول في باب الوصية صار الموصى به ملكاً لـورثـهمـ وإذا ملكـهـ صـارـ لهمـ حـسـبـ الـأـرـثـ، سـوـاءـ مـنـهـمـ الرـادـ ، أوـ القـابلـ وـاـنـ كانـ قـبـلـهـ أحـدـهـمـ وـرـدـهـ بـقـيـتـهـمـ وـكـانـواـ عـشـرـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـثـلاـ.

(أو تصح بمقدار حصة القابل فقط) لأن الوصية تنحل إلى وصايتها في الحقيقة لـتـعـدـ المـطـلـوبـ حـقـيـةـ عندـ العـرـفـ فيـ غالـبـ الـوـصـاـيـاـ ، فـهـيـ كـتـبعـضـ الصـفـقـةـ، حيث يـصـحـ الـبـيـعـ وـنـحـوـهـ فيـ المـقـبـولـ دونـ المـرـدـودـ.

ومنـهـ يـعلـمـ ، اـحـتمـالـ آـخـرـ وـهـوـ الفـرقـ بـيـنـ ماـ كـانـ مـرـادـ المـوـصـىـ عـلـىـ نـحـوـ تـعـدـ المـطـلـوبـ فـتـصـحـ فـيـ المـقـبـولـ دـوـنـ المـرـدـودـ، كـمـاـ اـذـاـ وـصـىـ بـعـشـرـةـ دـنـاـيـرـ لـزـيـدـ باـعـتـبارـ اـنـهـ فـقـيرـ بـحـيـثـ كـانـ قـصـدـهـ تـمـلـيـكـهـ دـيـنـارـاـ دـيـنـارـاـ، فـاـذـاـ قـبـلـ أحـدـأـوـلـادـهـ العـشـرـةـ الـوـصـيـةـ كـانـ لـهـ دـيـنـارـ ، كـمـاـ اـذـاـ قـبـلـ نـفـسـ المـوـصـىـ لـهـ الـدـيـنـارـ فـقـطـ دـوـنـ سـوـاهـ ، وـبـيـنـ ماـ كـانـ مـرـادـهـ عـلـىـ نـحـوـ وـحدـةـ المـطـلـوبـ قـيـداـأـوـمـصـباـ، حيثـ تـبـطـلـ كـلـ الـوـصـيـةـ، لـاـنـ قـبـولـ الـبـعـضـ يـوجـبـ دـعـمـ الـمـطـابـقـةـ بـيـنـ الـإـيـجابـ وـالـقـبـولـ .

(أو تصح وتمامه للقابل) قال في المستمسك: للاجتزاء بالصحة بمجرد القبول

أو التفصيل بين كون موته قبل موت الموصى فتبطل أو بعده فتصح بالنسبة إلى مقدار حصة القابل وجوه .

وكون الارث تابعاً له فلا يرث الا القابل .

أقول: أما الاول : فلان الوصية انشاء واحد ، فاما أن يقبل في الكل ، أو لا يقبل وحيث لحقها القبول كان الكل صحيحاً .

وأما الثاني : فلانه لما لم يرث الراد ، حيث انه لامعنى لدخول شيء في ملك انسان بدون ارادته لانه خلاف سلطنته كان اللازم ارث القابل لجميعه .  
(أو التفصيل بين كون موته قبل موت الموصى فتبطل) لانه لم يملك ، وقد مات فكيف يرثه وارثه ، واحتمال انه يملك بعد الموت خلاف ما قالوه من ان الميت لا يملك ، لانه جماد ، وأدلة الملك منصرفة عنه .

(أوبعده فتصح بالنسبة إلى مقدار حصة القابل) لان الموت مع القبول مملوك حسب الادلة العامة ، وتبطل بالنسبة إلى غير القابل ، لعدم القبول ، ولا يدخل شيء في ملك الانسان بدون قيوله ، أو احتمالات اخر ، حيث ان احتمالات المصنف ليست حاصرة كما لا يخفى .

( وجوه ) أقربها ثالثها ، كما اختاره غالب المعلقين كالسادة أبو الحسن الاصفهاني والوالد وابن العم والبروجردي والشيخ ضياء الدين العراقي وغيرهم وذلك لما تقدم من وجهه .

نعم ، اللازم تقييده بما لم تكن الوصية على نحو وحدة المطلوب مصباً أو قيضاً والا بطلت ، لعدم تطابق القبول مع الایجاب ، كما انه كان كذلك اذا قبل الموصى اليه بعض الوصية في الوحدة مصباً أو قيضاً .

أما اذا كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب حسب الشرط - لا القيد والمصب - كان لوارث الموصى خيار الفسخ بمخiar تخلف الشرط وعدم كون هذا الخيار

**الثالث : هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث الى الميت ثم اليه أو ابتداءً اليه من الموصى ، وجهان : أوجهها الثاني**

للمورث من جهة ان العقد بالنسبة اليه جائز فلامجال لخيار تخلف الشرط أو سائر الخيارات له .

ومما تقدم يظهر وجه الاشكال في سائر الوجوه المحتملة التي ذكرها المصنف والتي أشرنا إليها .

( الثالث : هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث الى الميت ثم اليه ) كما استظهرناه فيما سلف لانه يتلقى الملك منه عرفاً والشارع قرره ، وهذا هو الذي اختاره جماعة كالسيدين الوالد وابن العم وغيرهما .

( أو ابتداءً اليه من الموصى ، وجهان : أوجههما ) الاول كما عرفت وأضعفهما ( الثاني ) وان اختاره المصنف وبعض الساكتين عليه وهو الذي اختاره الشائع والقواعد حيث قال : ولو مات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت - انتهى .

وعله في المستمسك بعدم قبول الميت للملك لانه بمنزلة المعدوم والملكية تستدعي نحواً خاصاً من التابعية والمتبوعية والمعدوم لا يقبل المتبعية الخاصة الى أن قال : ولا بد حينئذ من البناء في المقام على انتقال المال من الموصى الى ورثة الموصى له .

ثم أشكل على نفسه بأنه اذا كان الانتقال من الموصى اليهم ، فلماذا لا يقسم المال بالسوية وأجاب بأنه ان تم ما ذكره المشهور من انتقال حق القبول الى الورثة في المقام كان انقسام الحق انقسام ميراث وتبعه ينقسم المال انقسام ميراث

وان لم يتم ماذكره المشهور تعين أن يكون ملك الورثة في المقام بحكم الميراث من هذه الجهة ، لانه ميراث حقيقي ، الى آخر كلامه .

أقول : الميت قابل للملك عرفاً ، فهو اضافة اعتبارية قررها العقلاء ، ومنع منها الشارع في مقامات لا في كل المقامات ، كما انهم قرروا ملك الجماد والحيوان والنبات ، فان حالهم حال الطفل والمعجنون كلاهما لا ينصرف وينصرف في نفسه وليه .

وقد صبح الشارع الوقف والوصية والنذر على المذكورات ويصرفها الولي في شئونها كما في الوقف على المسجد ونحوه ولادعي الى تأويل ذلك بوجوه بعيدة ، لكنه لم يصبح الملك للجماد والحيوان والنبات لوجه هو أعلم به مع ان الوقف واخويه كالملك في نظر العرف حتى انه لو لم يكن اجماعاً قطعياً على عدم ملك المذكورات لقلنا به استناداً الى الاعتبار العقلي الذي لم يردعه الشارع أما حيث الردع المكشوف بالاجماع فلانقول به ، وحيث ان الشارع في الباب وباب الديمة قرر الملك حسب المفاهيم عرفاً من أدلة المقامين :

نقول : بأن الميت يملك وينتقل منه الى وارثه فيكون للمال ، سواء هنا أو في الديمة كل أحكام الارث ، كما يسبق ان المعنا اليه ، ومثله الثالث فانه يبقى على ملك الميت يصرف في ما امر به ، وكذلك الحكم اذا نصب شبكة فمات فاصطادرت الى غير ذلك ، حيث انها تكون للميت ينتقل منها الى ورثته فجعل ما ذكر كالميراث حكماً لاحقيقة ، مع ان ظاهر الشرع وبناء العقلاء انه ميراث حقيقي ، غير ظاهر الوجه .

وبما تقدم يظهر ، انه لا فرق بين ان يموت الموصى له بعد الموصى ، او قبله فقول بعض المعلقين بالتفصيل بين الامرین بأنه اذا مات الموصى له بعد الموصى ، فالمال ينتقل الى الوارث من الموصى له دون ما اذا مات قبله ، فانه

وربما يبني على كون القبول كاشفاً أو ناقلاً فعلى الثاني الثاني وعلى الاول الاول وفيه انه على الثاني أيضاً يمكن أن يقال بانتقاله الى الميت آناماً ثم الى وارثه

ينتقل اليهم من الموصى غير مدعوم بالدليل .  
 (و ربما يبني) كون المال ينتقل الى الورثة من الميت أو من الموصى  
 (على كون القبول كاشفاً) عن الانتقال سابقاً (أو ناقلاً) من حين القبول (فعلى الثاني) النقل (الثاني) أي الانتقال الى الوراثة من الموصى (وعلى الاول) الكشف (الاول ) أي الانتقال الى الوراثة من الميت ، وهذا [أي ربما يبني ] يظهر من جامع المقاصد و مفتاح الكرامة في شرحهما لكلام الفواعد المتقدم فراجعهما .  
 ووجه هذا التفصيل انه مع النقل ، لا وجہ لجعل الميت واسطة ، أما على الكشف فالملك ينتقل الى الميت حتى تصل النوبة الى وارثه ، اذ لا يمكن ملك الورثة للمال من اول موت الموصى بعد ان الورثة لا ارث لهم في ذلك الحين .

(وفيه أنه على الثاني) النقل (أيضاً) كالكشف (يمكن أن يقال بانتقاله الى الميت آناماً ثم الى وارثه) وانما نقول: آناماً لأن مقتضى الجمع بين الدليلين دليل انه ارث ، ودليل النقل .

اذ الاول: يقتضى كونه ملك الميت حتى ينتقل اليهم .

و الثاني : يقتضي النقل اليهم بمجرد قبوليهم ، فاللازم القول بأنه ينتقل الى الميت آناماً حتى يكون ارثاً منه ، ولا أكثر من آن ما حتى يكون النقل ومنه يظهر ، ان اشكال المستمسك عليه بعدم الفرق بين الان الواحد والآلات

بل على الاول يمكن أن يقال بكشف قبوله عن الانتقال اليه من حين موته الموصى لانه كأنه هو القابل فيكون منتقل اليه من الاول .  
 الرابع : هل المدار على الوارث حين موته الموصى له اذا كان قبل موته

المتعلقة ، غير وارد .

(بل على الاول) الكشف (يمكن أن يقال) بما لا يربط بالموت ، كما في النقل (بكشف قبوله) أي الوارث (عن الانتقال اليه من حين موته الموصى) بدون وساطة الميت (لأنه كأنه) أي الوارث (هو القابل) بمجرد موته الموصى (فيكون منتقل اليه من الاول) بدون أن يتنتقل الى المورث ، وذلك لسهولة الامور الاعتيادية ، وإنما الكلام في ظاهر الدليل .

وبما ذكرناه يندفع اشكال الجوادر على المناهل ، حيث حكى عنه الجزم بالاحتمال المذكور ، ثم استشكل فيه بأنه كيف يكون قبول الوارث كاشفًا عن ملكه للملاء حين موته الموصى ، والموصى له موجود فلا بد من البناء على النقل - انتهى .

ولذلك قال المستمسك : بأن اشكاله مندفع ، اذ لامانع من انتقال الموصى به الى وارثه و هو موجود لعدم الاثر لمثل هذا الوجود بعد ان لم يكن منه قبول .

أقول : حيث عرفت ان ظاهر الدليل الانتقال الى المورث ثم الى الوارث فلا حاجة الى أمثال هذه الكلمات .

(الرابع : هل المدار على الوارث حين موته الموصى له اذا كان قبل موته

الموصى أو الوارث حين موت الموصى؟ أو البناء على كون القبول من الوارث موجباً للانتقال إلى الميت ثم إليه أو كونه موجباً للانتقال إليه من الموصى فعلى الأول وعلى الثاني وجوه .

الموصى أو الوارث حين موت الموصى؟) فإذا كان للموصى له ولدان حال موته ثم مات أحد ولديه، ثم مات الموصى ورث كلاهما المال على الأول ، وألحق منهما على الثاني ، فعلى الأول حيث مات الولد ورثه ابنه فيرث العم وابن الاخ في مرتبة واحدة .

(أو البناء على كون القبول من الوارث موجباً للانتقال إلى الميت ثم إليه) فيرث الولدان لأنهما في رتبة واحدة، وحيث مات أحدهما يرثه ابنه، أي يرث العم وابن الاخ أيضاً .

(أو كونه موجباً للانتقال إليه) أي إلى الوارث (من الموصى) فلا يرث الابن الميت من أبني الموصى إليه ، بل يرث ابن الحي للميت الموصى إليه لعدم ارث العم وابن الاخ في طبقة واحدة .

(فعلى الاول) الانتحال إلى الميت ثم إلى ورثته (الاول) الوارث حين موت الموصى له .

(وعلى الثاني) الانتحال إلى الوارث رأساً بدون واسطة الميت (الثاني) الوارث حين موت الموصى (وجوه) ثلاثة أقربها الاول كما قواه السادة والوالد وابن العم والبروجردي والحكيم وغيرهم . وعلله الاخير بأنه الظاهر من النصوص والجمل على الوارث حين موت الموصى تقييد يحتاج إلى قرينة - انتهى . وذلك لما سبق من ان الوارث يتلقى الملك من الميت ، والميت يرثه ولداته ، ولامانع من اعتبار ملك ولده الذي مات أيضاً حتى يرثه الحفيد أي ابن

الخامس : اذا اوصى بأرض فمات قبل القبول فهل ترث زوجته منها اولاً وجهان مبنيان على الوجهين في المسألة المقدمة فعلى الانتقال الى الميت ثم الى الوارث لاترث ، وعلى الانتقال اليه اولاً لا مانع من الانتقال اليها لأن المفروض انها لم تنتقل اليه بل وصية من الموصى

الاخ والعم في عرض واحد .

ومنه يعلم ، ان قول بعض المعلقين لا يبعد أن يكون الخبر ظاهرأ في الثاني خلاف الظاهر المستفاد عرفاً .

(الخامس : اذا اوصى بأرض فمات قبل القبول) ثم مات الموصى وقبل الورثة ، وكان فيهم زوجة الموصى له ( فهل ترث زوجته منها ) في ضمن سائر الورثة ( او لا ) ترث ( وجهاً مبنيان على الوجهين في المسألة المقدمة ) من انه هل ينتقل الى الموصى له اولاً ؟ ثم الى ورثته او ينتقل الى الوارث رأساً من الموصى بدون وساطة الموصى له .

(فعلى الانتقال الى الميت ثم الى الوارث لاترث) الزوجة حيث انها لا ترث من الزوج شيئاً من الارض ، ومنه يعلم ، حال ماذا كان الموصى به بناءً حيث لا ترث الزوجة من اعيانها بل اثمنها .

(وعلى الانتقال اليه) أي الى الوارث ( او لا ) وبالذات بدون الوساطة ( لا مانع من الانتقال اليها ) في عرض سائر الورثة ( لأن المفروض انها لم تنتقل اليه اي الى الوارث الذي فيه الزوجة ايضاً .

(بل وصية من الموصى) والوصية لا فرق فيها بين الزوجة وغيرها ، لكن قد تقدم انه كالارث بالواسطة ، وعليه فلا ترث الزوجة ، وهذا هو الذي افتى به السيد البروجري ، وان احتاط الوالد احتياطاً مطلقاً بالصالح ، واستظر ابن العم عدم ارثها ، وان احتاط اولاً .

كما انه يبني على الوجهين اخراج الديون والوصايا من الموصى به  
بعد قبول الوارث وعدهم

وبذلك يظهر، ان الاحتمالات الاخيرة في المسألة والتي منها ما ذكره بعض  
المعلقين من حرمانها على كلا النقادرين ، او ان ما ذكره ليس مبني المسألة او  
ما الشبه غير ظاهر الوجه .

والحاصل : ان ظاهر النص والفتوى انه ارث فيأتي فيه كل احكام الارث  
والتي منها ان القاتل لا يرث ، وانه له حق الخيار الذي كان للمورث وغير ذلك.

(كما انه يبني على الوجهين) الانتقال الى الميت ثم الى ورثته، او الى الورثة  
من الموصي رأساً (اخراج الديون والوصايا من الموصى به بعد قبول الوارث)  
على الاول لاطلاق أدلة الارث ، وقد فرض ان المال انتقل الى المورث ثم  
اليهم .

(وعدهم) على الثاني ، لانه ليس مال المورث ، بل انتقل الى الورثة من  
الموصي رأساً ، ولا يستشكل على اخراج الوصايا والديون اطلاق النص انه  
لورثة الموصى اليه، اذ النص مبني على الحكم الاولى ، فهو كما اذا قال: ترك  
فلان مالا، فيقال انه لوارثه، حيث لا يراد به الاطلاق، خصوصاً وان الرواية في  
مقام تحقق الارث في الجملة في قبال رجوع المال الى ورثة الموصي لافي مقام  
بيان المخصوصيات .

اما ما ذكره السيد البروجردي بقوله: تعليقاً على [بعد قبول الوارث] هذا  
هو المتعين بلاشكال، لكن الظاهران المتولى لقبول الوصية حينئذ بالنسبة الى  
سهم الدين والوصية هو ولد امر الميت من الوصي والحاكم، وان كان الا هو طـ  
الجمع بينه وبين قبول الوارث - انتهى .

اما اذا كانت بما يكون من الحبوبة ففي اختصاص الولد الاكبر به  
بناءً على الانتقال الى الميت او لا فمشكل

ففيه: ان الوارث هو الذي توجه اليه القبول والرد فلا وجه لقبول او رد غيره  
حاله حال الخيار الذي خلفه المورث، حيث ان الاخذ به هو الوارث لا الوصي  
والالمديون، فان قبل ونفذ كان لهما الحق، وان رد بالخيار لم يكن لهم حق، وهل  
للدائنه حق الزام الورثة بالقبول، قال بذلك بعض المعلقين، وعلله بان القبول  
حق لهم بالارث، وحيث انه ارث فقد تعلق حق الدائنه بهذا الحق، لكن الظاهر  
عدم حقوقهم في الالزام ، اذ بالقبول يتحقق الحق فلاحقه قبله .

وان شئت قلت: ان الميت لم يترك الحق ، وانما تركه الموصي ، فان قبل  
الموصى اليه صار حقاً للميت ثم للورثة ، والالم يكن حقاً للميت حتى يصبح  
الزائمهم بالقبول، وقد ظهر من ذلك انه اذا كان على الميت دعوى مالى لم يصبح  
ان تقام على الورثة الا اذا قبلوا الوصية لانهم بدون القبول ليسوا طرف النزاع  
اذا لم تكن للميت تركة — بناءً على ما اخترناه من الانتقال الى الميت ثم اليهم .  
(اما اذا كانت) الوصية (بما يكون من الحبوبة فـ) الظاهر انه لain بغي الاشكال  
(في اختصاص الولد الاكبر به بناءً على) مراجحتناه من (الانتقال الى الميت)  
لانه بمجرد ان انتقل صار حبوبة حسب موازين الارث، والكلام في انه لو لم  
يقبل الاكبر وقبل غيره ، او بالعكس ، هو الكلام المتقدم في انه لو قبل بعض  
الورثة دون بعض .

ومنه يعلم، ان تردید المصنف في انه هل يختص (او لا فمشكل) محل نظر  
بل قد أفتى بالعدم الوالد قائلًا: الاقوى عدم الاختصاص.

لانصراف الاadle عن مثل هذا .

السادس : اذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له فان  
قلنا بالانتقال اليه أو لا بعد قبول الوارث فان قلنا به كشفاً ، و كان موته  
بعد موت الموصى انعم عليه و شارك الوارث ممن في طبقته ويقدم  
عليهم مع تقدم طبقته فالوارث يقوم مقامه في القبول ثم يسقط عن  
الوارثية لوجود من هو مقدم عليه ، و ان كان موته قبل موت الموصى أو قلنا  
بالنقل ، وأنه حين قبول الوارث ينتقل اليه آناماً فينعتق لكن لا يرث  
اذا كان انتعاقه قبل قسمة الورثة ، وذلك لانه على هذا التقدير  
بعد سبق سائر الورثة بالارث .

نعم ، لو انتعقت قبل القسمة في صورة تعدد الورثة شاركها ، وان  
قلنا بالانتقال الى الوارث من الموصى لامن الموصى له فلا ينعتق  
عليه لعدم ملكه ، بل يكون للورثة الا اذا كان ممن ينعتق عليهم ، او

ولذا قال المستمسك : لا يظهر الفرق بين المقام وما سبق ، ثم قال : نعم  
يشكل الفرض نفسه باعتبار ان الوصية بما يكون من الحبوبة لا توجب صدق  
الحبوبة لاختصاصها بما يستعمله الميت على نحو الاعداد له ، فلا يشمل المملوك  
غير المعد للاستعمال فضلاً عن غير المملوك - انتهى .

وفيه : ان اطلاق الحبوبة شامل للقسمين ، وقد سكت على المتن السيدان  
البروجردى وابن العم مما يظهر منها اشكالهما في المسألة .

وكيف كان ، فقول المصنف تعليلاً لاشكاله : (لانصراف الاadle عن مثل هذا)

على بعضهم فحينئذ ينعقد ، ولكن لا يرث الا اذا كان ذلك مع تعدد الوراثة وقبل قسمتهم .

السابع : لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التملحية والعهدية .

محل منع ، والله سبحانه العالم .

(السابع : لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التملحية والعهدية) وكان ذلك للمناط المستفاد من الروايات المتقدمة ، لكن حيث كان الحكم على خلاف القاعدة فالاصل عدم قيام العهدية مقام التملحية ولذا قوى السيدان ابن العم و الجمال عدم القيام ، و ان سكت على المتن السيدان الوالد والبروجردي .

نعم ، ان اراد بالعهدية خصوص الوصية بالمال بأن يوصي زيداً ان يعطي عمروأ ديناراً ، فان اللازم اعطائه لورثته للمناط ، ولمخصوص خبر الساباطي المتقدم ، ولا بأس بضعة سندأ بعد عملهم ، كما يظهر من استنادهم اليه فاشكال المستمسك في مثله من العهدية لضعف الخبر وعدم الجابر لهم من عمل الاصحاب محل اشكال .

ثم الظاهر ان أولاد الشبهة حكمهم في المقام ، كما في الارث ، أما ولد الزنا فلا يرث في المقام لعدم ارثه مطلقاً ، فإذا انحصر وارثه فيه كان كما لو لم يخلف الموصى له وارثاً فترجع الوصية الى ورثة الموصى ، فان الظاهر من كلاماتهم انه لا اشكال فيه وعن الدروس انه نسبة الى معظم ، وعن التقنيح الى الاكثر ، وعن السرائر انه لامام المسلمين ، ولعله لانه خرج عن ملك ورثته ، وحيث لم يكن له مصرف فهو لامام مثل ارث من لا وارث له .

مسألة - ٨ - اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكية  
كما عرفت فلا يعتبر في العهدية ان لم يحصل القبول من الموصى  
اليه

قال في مفتاح الكرامة : ان قول السرائر شاذ كالخبر الصحيح أو الحسن  
فإن لم تجده فتصدق به ، وإذا لم يكن للموصى له ورثة الا زوجته ، فهل ترث  
الحق في ما إذا كانت الوصية بالأرض حتى إذا قبلت يكون للميت يصرف في  
خيراته ، كما في جراح الميت ، حيث يصرف في خيراته أولا لأنها لاشأن لها  
في ماله ، والأصل عدم الظاهر الثاني ، وقد ذكروا في باب خيار الزوجة  
حول الأرض ما ينفع المقام فراجع مكاسب الشيخ المرتضى [ره] وغيره .  
ثم لا يخفى كما انه تحتاج الوصية التمليلكية الى القبول كذلك في العهدية  
باعطاء الغير ، فإن لم يقبل ذلك الغير سقطت الوصية ورجع المال الى ورثة  
الموصى ، وذلك لأن ذلك الغير مسلط على نفسه فلا يدخل شيء في ملكه بدون  
قبوله .

(مسألة - ٨ - اشتراط القبول على القول به) وقد تقدم انه هو مقتضى  
القاعدة (مختص بالتمليكية - كما عرفت فلا يعتبر ) قبول الموصى به (في  
العهدية) فيجب العمل بالوصية (ان لم يحصل القبول من الموصى اليه) وحيث  
ان ذلك على خلاف القاعدة، لأن الناس مسلطون على أنفسهم، فلما حلق لاحد في  
جعل شيء عليهم البرضاهم، فهو مثل جعل شيء على آخر في زمان الجاعل، كان  
اللازم الوقوف في ذلك على مورد النص المخصص لقاعدة السلطنة ، وقد ورد  
النص في موردين الأول بالنسبة الى الوالد والوصي الغائب بالنسبة الى الموصى اليه.  
فقد روى الكافي عن علي بن ريان قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام

رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع عن قبول وصيته ؟ فوقع عليه السلام : ليس له ان يمتنع ورواه الشيخ الصدوق ، عن سهل بن زياد .

وروى الصدوق ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ان اوصي رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته ، وأن اوصى اليه هو وبالبلد فهو بالخير ان شاء قبل ، وان شاء لم يقبل .

ورواه الكليني ، عن حماد بن عثمان والشيخ ، عن علي بن ابراهيم ، وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل يوصى اليه قال : اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردتها ، وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه .

وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب ، فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهداً فأبي ان يقبلها طلب غيره .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يوصى الى رجل بوصيته فيكره ان يقبلها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحالة .

وعن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : في الرجل يوصى اليه ؟ قال : اذا بعث اليها من بلد فليس له ردتها .

وعن اسماعيل ، قال : سألت الرضا عليه السلام ، عن رجل حضره الموت فأوصى الى ابنه وأخويه شهد الابن وصيته وغاب الاخوان ، فلما كان بعد أيام أببا ان يقبلوا الوصية مخافة ان يتوجب عليه ابنه فلم يقدروا ان يعملا بما ينبع مني فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكتفيهما ابنه فدخلوا بهذا الشرط فلم يكتفيهما ابنه ، وقد اشترط عليه ابنه ، وقالا نحن براء من الوصية ، ونحن في

ويختص بما اذا كان لشخص معين أو اشخاص معينين، وأما اذا كان للنوع ،أو للجهات كالوصية للفقراء وللعلماء أو للمساجد فلا يعتبر قبولهم، أو قبول الحاكم فيما للجهات

حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه أىستقيم لهما ان يخليا عما في ايديهما وعن خاصته فقال : هو لازم لك فارفق على أي الوجه كان فإنك مأجور لعل ذلك يحل باليه، وهذه الاخبار يستفاد منها الاضطرار من الموصى ، حيث لا يوجد غيره ، ولذلك ذكر الغائب حتى اذا كان حاضراً ورد وجده غيره وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك .

وبذلك يظهر ان اطلاق المصنف عدم اعتبار القبول في العهدية غير خال عن الاشكال، وعليه فإذا أوصى ان يعطي زيد لعمر و ديناراً لا يجب القبول من الوصي؛ ولا من الموصى اليه، فللوصي ان لا يقبل الوصية وللموصى اليه ان لا يقبل الدينار.

(ويختص) لزوم القبول لتنفيذ الوصية (بما اذا كان لشخص معين أو اشخاص معينين ) بل غير المعين ، كما اذا قال : اعطوا احمد أو زيد ديناراً ، فإنه اذا لم يقبل المعين أو المعينين أو المردود لهم ذلك لم تنفذ الوصية .

(واما اذا كان للنوع ،أو للجهات كالوصية للفقراء وللعلماء أو للمساجد) أو ما أشبه (فلا يعتبر قبواهم ، أو قبول الحاكم فيما للجهات) كما ذكره القواعد و المسالك، وان اطلق الشرائع احتياج الوصية الى الابحاب والقبول ، وعمل المسالك عدم الاحتياج الى القبول في النوع والجهات بتعذرها في المستحق ان اريد من الجميع ومن البعض ترجيح من غير مرجع مع ان الوصية ليست له خصوصية.

قال في المذاق: المفهوم من كلام أكثر الاصحاب ان الوصية عقد يفتقر

إلى الإيجاب والقبول من الموصى إليه إن كان معيناً، وأما غيره كالفقراء مثلاً فيقبل المحاكم الشرعي أو من ينصبه، والظاهر في الثاني، كما استظره جمع من المتأخرین منهم شيخنا الشهید الثانی فى المسالك عدم التوقف على القبول - انتهى.

الظاهر أنه ليس لاجل أن الوصية للنوع أو الجهات ليست بحاجة إلى القبول حتى تكون حقيقة الوصية مختلفة، بل لأن النوع وولي الجهات يقبلون والا لم يكن وجه للزوم الوصية مع عدم قبولهم، فإنه تصرف في سلطنة الغير وهو مناف لسلط الناس على أنفسهم، مثلاً: إذا كان هناك مسجد ومواليه زيد فأوصى له عمرو بالضياء، فهل تنفذ بدون قبول المتمولى، أو إذا أوصى للمساجد التي تحت نظر الفقيه ولم يقبل الفقيه، فهل يقال: بنفوذه رغم عدم قبول الفقيه، إن قيل بذلك سئل عن وجه انحرام السلطة .  
لایقال: الوجه قوله سبحانه: «فمن بدله» .

لأنه يقال: إن كان كذلك لزم أن يقال: مثله في الوصية للشخص، فما الفارق والحل أن من بدله يراد به بعد تحقق الوصية قبلها لا تتحقق فلا تبديل، وقد عرفت أن مقتضى السلطة عدم التتحقق الأبعد القبول، وكذلك الحال في النوع فإذا أوصى لفقراء محلته فلم يقبل أي فقير المال، فهل يقال بجبرهم عليه، وبأى دليل الجبر، فإذا أوصى أن يعطى ربع ثلثة كل عام للفقراء في محلته فلم يقبل العام الأول فأمر الرابع دائرين اعطائه لهم جبراً وبخالقه دليل السلطة أو يترك فيعطي للفقراء في العام الثاني، أو سائر الفقراء، أو وجوه البر - والمفروض أن الوصية لم تكن من باب تحديد المطلوب، بل كان مقيدة - فاللازم أن يرجع إلى الوراثة لاطلاق أدلة الارث فيما لم يخرج عنه بالوصية ونحوها وكذلك الحال في ما إذا لم يقبل كل النوع، أو لم يتتحقق حتى مصدق واحد للنوع ولم يكن

وان احتمل ذلك أو قيل ودعوى ان الوصية لها ليست من التملיקية

قصد الموصي من باب تعدد المطلوب ، كما اذا اوصى لفقهاء بلده وانهدم البلد  
ولم يكن هناك فقهاء .

(وان احتمل ذلك أو قيل) ولذا الذي ذكرناه قال بعض المعلقين : انه لا  
يبعد ذلك ، وان قلنا بملكية الجهة أو النوع .

وبما تقدم يظهر ، وجه النظر في تفصيل الوالد في المسألة قال عند قول  
المصنف [ فلا يعتبر في العهدية ] : من الموصى له اذا كانت بصرف شيء  
في وجه من وجوهه ونحوه ، لا اذا كانت بتصرف في جهة من جهاته الراجعة  
إليه كتمليك شيء له او تعمير داره ، ولا بالنسبة الى الموصى ، فإنه يعتبر فيها القبول  
- انتهى .

وذلك لأن مقتضى السلطة الاحتياج الى القبول مطلقاً بالنسبة الى الوصي  
والموصى اليه .

و عليه ، فهل يصح ان يقال : بلزم قبول الوصية لو اوصى جائز بان  
يصرف ما له على يد الفقيه الفلاني في فقراء البلد ، فإنه اذا قبل لزمه ، وان لم  
يقبل لازم ، وان رد الفقيه ، وكانت من باب تعدد المطلوب تصداتها غيره ،  
وان كان من باب وحدة المطلوب بطلت ، وان رد الفقراء ، فإن كانت من باب  
تعدد المطلوب صرفه الفقيه في المطلوب الاول ، وان كان من باب وحدة المطلوب  
بطلت .

ومما تقدم يعلم ، حال ما اذا اوصى بأن يصلني عليه فلان أو ما أشبهه ، سواء  
في قبل اعطاء مال له أولاً ، فإنه اذا لم يقبل الموصى اليه بطلت .

(و) الـ(دعوى) التي ادعها الجو اهر من (ان الوصية لها ليست من التمليكية

بل هي عهدية والا فلا يصح تمليل النوع أو الجهات كماءتى

بل هي عهدية ) والعهدية لاتحتاج الى القبول ، وأراد بذلك ان يرد الاشكال المتوجه على الجماعة الذين قالوا بان التمليلية بحاجة الى القبول ، والاشكال هو كيف يقولون باحتياج التمليلية الى القبول مع ان الوصية لنوع أول الجهات تمليلية ولا تحتاج الى القبول، فأجاب انهاليست تمليلية ، بل عهدية فلا يشترط شكل على كلامهم .

(والا) تكون عهدية .

(فلا يصح تمليل النوع أو الجهات) - وهذا هو دليل الجوادر في انها عهدية لاتمليلية - (كماءتى) اذ بنائهم ان مثل هذه الوصية تمليلية لاعهدية فدفع صاحب الجوادر عنهم ، بما لا يقولون به ، والذي يدل على ان بنائهم كونها تمليلية ماتقدم في كلام المسالك ، حيث علل عدم الاحتياج الى القبول [بالتعذر ، تارة والترجيح من غير مرجع ، اخرى] ولم يعلله بانها عهدية .  
لابقال : صحيحة كلام الجوادر اذا المسجد والنوع لا يملكان ، فاللازم ان تكون الوصية عهدية .

لأنه يقال : أي محذور في ملك النوع ، فان الملك اعتبار عقلائي وهو كما يعتبره بالنسبة الى الفرد ، يعتبر بالنسبة الى النوع ، ثم ان المسجد ، وان كان لا يملك ، لأن الشارع لم يعتبر ملكه - كما ذكرناه في [كتاب احياء الموات] وغيره ، والاف العقلاء لا يرون مانعاً من ذلك - الان الوصية للمسجد بالمال يعتبر من قسم التمليلية ، لا العهدية ، هذا بالإضافة الى ماتقدم من احتياج كل وصية الى القبول ، سواء كانت تمليلية أو عهدية ، للجهة أو النوع .

ومما تقدم يظهر ، وجه النظر في انتصار المستمسك للجوادر ، حيث قال :

وقد عرفت سابقاً قوة عدم اعتبار القبول مطلقاً، وإنما يكون الرد مانعاً، وهو أيضاً لا يجري في مثل المذكورات فلا تبطل برد بعض الفقراء مثلاً، بل إذا انحصر النوع في ذلك الوقت في شخص فرد لا تبطل

والتحقيق ما ذكره في الجواده من امتناع تمليك النوع والجهات، لأن الملكية تستوجب نوعاً من التابعية والمتبوعية، وذلك لا يتحقق في النوع ولا في الجهة، لأن المتبوعية لا يصح اعتبارها الامع الهمينة للمتبوع على التابع والنوع والجهة لاتصاله بذلك - انتهى. فإن الملك كما عرفت نوع اعتبار والعقلاء يعتبرونه في المقام .

ومما تقدم ظاهر وجه النظر في قول المصنف : (وقد عرفت سابقاً قوة عدم اعتبار القبول مطلقاً، وإنما يكون الرد مانعاً) إذ كل من تمليك الغير أو التحميل بشيء عليه تصرف في حدود سلطنته ، وذلك خلاف الناس مسلطون ، فاللازم القبول ، فهو كما لو لم يرد إيجاب البيع الموجه إليه في أنه لا يتحقق العقد والملكية بدون قبوله ، وإن لم يرده .

(وهو) أي الرد (أيضاً لا يجري في مثل المذكورات فلا تبطل) الوصية (برد بعض الفقراء مثلاً) إذ قد عرفت جوابه (بل إذا انحصر النوع في ذلك الوقت في شخص) أو اشخاص (فرد لا تبطل) فيه أنها تبطل بالنسبة كما تقدم ، كما ان ولـي المسجد إذا رد بطلـات ، لما ذكرنا ، وقد عـلـقـ الوـالـدـ عـلـىـ قوله [لاتـبـطـلـ] : إذا لم يختص الموصى به بذلك الوقت والابطالـات ، كما لوـأـوـصـىـ لهمـ بـغـلـةـ بـسـتـانـهـ أوـسـكـنـيـ دـارـهـ فيـ تـلـكـ السـنـةـ - انتـهىـ .

بـقـيـ شـيـءـ ، وـهـوـانـهـ لـوـأـوـصـىـ لـهـ بـسـكـنـيـ زـيـدـ دـارـهـ ، وـقـبـلـ زـيـدـ ، عـلـىـ مـاـذـكـرـناـ منـ اـشـتـرـاطـ القـبـولـ ، ثـمـ لـمـ يـسـكـنـ هـلـ يـحـقـ لـلـوـرـثـةـ السـكـنـيـ أـمـ لـاـ؟ـ مـقـتـضـيـ القـاـعـدـةـ

## مسألة - ٩ - الاقوى في تتحقق الوصية كفاية كل ما دل عليها من الافتراض ولا يعتبر فيه لفظ خاص

انه ان كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب ، أي وصول ربع الدار الى الموصى له ، ومطلوبه الثاني سكناه فلم يسكن آجرها الحاكم وأعطى الموصى له اجرتها ، وذلك - لا لأن فراغ الدار اسراف - بل لأن الحاكم ولد الميت ككونه ولد الغائب والقاصي ، فاللازم عليه تنفيذ الوصية أي ايصال حق الميت اليه ، ولذا يتحمل جبر الموصى له بالسكنى ، لأن عدم سكناه اضاعة لوصيته مثل جبر الحاكم المشتري بأخذ المثمن واعطاء الثمن ، وإن كان على نحو وحدة المطلوب ، فإن امكن جبره ، جبره ، والارجع ارثاً ، لأن الوصية كلما لم تتحقق كان اطلاق دليل الارث محكماً ، وقد ذكرنا مسألة جبر الحاكم ونحوه في بعض المباحث السابقة .

(مسألة - ٩ - الاقوى في تتحقق الوصية) في ايجابها (كفاية كل ما دل عليها من الافتراض ولا يعتبر فيه لفظ خاص) قال في الشرائع : فالايجاب كل لفظ دال على ذلك القصد ، ومثله في القواعد والتذكرة والتحرير والارشاد وجامع المقاصد كما حكى عن بعضهم .

أقول : وذلك لاطلاق الادلة بعد صدق الوصية عرفاً ، ولذا تصح بالكتابية والمجاز اذا تحقق الموضوع ، قال في محكى التحرير : انها تقع بكل لغة يعرف منها قصد ذلك قطعاً ، بل عن الدروس لفرق بين العربية وغيرها ، كما في سائر العقود الجائزه ، وقد ذكرنا في صيغة النكاح ان من غير اللازم ان يعرف المتلفظ خصوصيات المراد من اللفظ ، فلو قال : أوصيت ولم يعرف ان النساء للمتكلم لم يضر بعد ان عرف ان هذه صيغة وصيتها .

ومنه يعلم ، وجه النظر في كلام الجوادر حيث قال: ينبغي ان يكون استعماله اللفظ في ذلك جارياً مجرى الاستعمال المتعارف ، ولا يكفي ارادته ذلك من لفظ غير صالح لارادته حقيقة أو مجازاً ، ولذا رده المستحسن بانه بعد ظهور المراد لامجال للتوقف في الصحة عملاً باطلاق الادلة - انتهى .

ومما ذكرنا يعلم ، وجه ما قاله القواعد من صحة أو صحته بكلداً ، أو افعلوا كذلك؟ أو اعطوا فلاناً بعده فاتي ، أو لفلان كذلك بعده فاتي؟ أو جعلت له كذلك؟ قال: ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الايصال الان يقرنه بما يفسد الاقرار ، كما لو قال : هو من ماي له فهو وصيته ، ولو قال: عينت له كذلك؟ فهو كنایة ينفذ مع النية ، ولو قال : وحبته وقصد الوصية لالتنجيز ، فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت ، ونقل ذلك عن التذكرة والايصال وحواشي الشهيد .

ثم ان شك في لفظ انه أراد الاقرار ، حيث ينفذ كلها ، ولو أكثر من الثالث ، أو وصية فلا ينفذ الا في مقدار الثالث ، فالظاهر جريان اصالة عدم لزوم الزيادة بعد تساقط اصالتها عدم الاقرار وعدم الوصية ، وكذا لو شهد اثنان بانه أو صى بكلداً ، وآخر ان بانه اقرب بكلداً فالمعطى للطرف بقدر الثالث لأكثر ، والظاهر انه لاتكفي النية المجردة في الوصية ، اذا علمنا بها ، وان كانت النية على نحو انشاء الوصية لعدم تحقق العقد بذلك ، بل ولا اليقان ، فلو طلق زوجته او اعتنق عبده قلباً لا ينفع .

وكذا لو قال في قلبه انه ابرء مدينه من دينه ، فانه لا يبرء لعدم اعتبار العقلاء بذلك وكذا النية في النفاق ، ولذا لا يعتبر ونهافي اليمان مع الجحود لساناً ، كما قال سبحانه : « وجحدوا بهما واستيقنوا أنفسهم » بل وحتى بدون الجحود فانه لا يسمى ايماناً ، وعليه فإذا قال في قلبه انه بريء الدين الذي له على زيد

بل يكفي كل فعل دال عليها حتى الاشارة والكتابية ، ولو في حال الاختيار اذا كانت صريحة في الدلالة بل أو ظاهرة

لم يبرء .

ومما نقدم ، من كفاية القلب والمظاهر بعلم انه لو قال : اعطوا ومات ولم يكلم بمعاملمنا ارادته من [زيداً ديناراً] مثلاً ، كانت وصية لعدم لزوم ذكر المتعلقات ، فهو يعد وصية ، وكذلك لو انعكس بأن قال : [زيداً ديناراً] ولم يقل اعطاوه لحيلولة الموت دونه .

(بل يكفي كل فعل دال عليها حتى الاشارة والكتابية) كما احتمله التذكرة ،  
بل عن المناهل والرياض الجزم به وفي الجوادر : لعله الظاهر من النافع ، لكن عن غير واحد العدم ، بل نسب ذلك الى المشهور . وفي الجوادر انه ظاهر الاصحاب وعن السراير نقى الخلاف فيه وعن رسالة الشيخ المرتضى ظهور عدم الخلاف فيه وعن ظاهر الغنية الاجماع على اختصاص الكتابة بحال الضرورة واختصار الجوادر الجواز ، وذلك لصدق العقد عرفاً في شمله الدليل ، بل لو لم نقل انه عقد شملته الوصية موضوعاً فيتبعها الحكم ، ولذا كان المشهور بين المعارضين ونحوهم الصحة ، بل يؤيد الصحة استمرار السيرة على الكتابة من دون التلفظ .

اما من نفس الموصي فكتب ما يريد ، فإذا وجدت في تركته عمل بها من دون مناقشة ، أو من يملي عليه ، ومن الواضح ان الاملاء ليس انشاءً ، فلا يقال : ان في الاملاء انشاءً ، ولذا الذي ذكرناه انه ليس بانشاء لو قال الكاتب : اكتب طلاقى هنداً ، لم يكن ذلك طلاقاً ، فالإشارة والكتابية كافية :

(ولوفي حال الاختيار اذا كانت صريحة في الدلالة ، بل أو ظاهرة) بل أو

## فان ظاهر الافعال معتبر كظاهر الاقوال فما يظهر من جماعة

علم المراد منه ، اذ اللفظ والقصد كافيان فلا حاجة في المقام الى الظهور الذي لا يراد به الا في عالم الاثبات .

(فان ظاهر الافعال معتبر كظاهر الاقوال) عند العرف والشارع لم يحدث طریقاً جديداً .

لایقال: مقتضى القاعدة كفاية القصد أيضاً ، ولذا يستندون في الوقف الى ارتکاز الواقف بعد تعذر المصرف ، ولافرق بين الوصيّة والوقف من هذه المجهة فإذا وصى ان يفرش فراشه في مسجد كذا ، ثم تعذر ذلك قالوا بلزوم فرشه في مسجد مماثل له ، استناداً الى ارتکاز الواقف ، وأي فرق بين أصل الوصيّة وبين فروعها حتى يقال : بان القصد في الثاني مصحح دون الاول .

لأنه يقال: الفارق ان في الفروع يوجد أصل اللفظ ، والعقلاء يعتبرونه اذا كان لفظ في الجملة بخلاف أصل الوصيّة ، فإنه اذا لم يكن لفظ لم يعتبره العقلاء ولو قال: حيث لا يسمعه أحد او صيّت بذلك ، ثم علمنا ذلك ، فالظاهر الكفاية لتحقق اللفظ والقصد ، وأولى بذلك ما لو اخبر بعد ذلك بأنه أوصى في الخلوة بكذا ، أما لو قال: أو صيّت بذلك ... بصيغة الماضي بدون اراده الانشاء ، بل بارادة الاخبار - فان كان أو صى قبل اalam يلزم لانه اخبار مكذوب ، وليس بانشاء والوصيّة انشاء ، ومثله لو قال: سأوصي ، فإنه اذا أوصى في المستقبل كانت وصيّة واللام تكن وصيّة ، اذ لانشاء فيه كما عرفت .

( فما يظهر من جماعة ) ، بل تقدم نسبته الى المشهور و عدم المخالف والاجماع .

من اختصاص كفالة الاشارة والكتابة بحال الضرورة لاو же له

(من اختصاص كفاية الاشارة والكتابة بحال الضرورة لاوجه له) كما تقدم ثم لاشكال ولا خلاف في كفايتها بحال الضرورة للصدق بعد عدم المانع والمناطفي صلاة الآخرين وطلاقه وقدورد روایات في ذلك .

فقد روى الصدوق، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ذكره  
عن أبيه: أن امامة بنت أبي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله  
كانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها  
بعد علي عليه السلام، المغيرة ابن نوفل فذكر انها وجعت وجعاً شديداً حتى  
اعتقل لسانها فجحأها الحسن والحسين ابناء علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام  
فجعلوا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقدت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها  
وكذا كذا فجعلت تشير برأسها .

نعم، لأنفصح بالكلام فاجازا ذلك لها، فإن كان المراد الوصية كان من محل الكلام ، والدل عليه بالمناظر ، لكن في رواية دعائم الاسلام فاجازا وصاياهم فهـى صريحة في الوصية .

وعن قرب الاسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهم السلام، قال: سأله عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة فجعل أهاليها، يسأله اعتقت فلاناً وفلاناً في يومي برأسه أو تومى برأسها في بعض نعم و في بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك أيجوز ذلك؟ قال : نعم، هو جائز .

روي الكليني، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :  
ان فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام، كانت أول امرأة هاجرت الى  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة على قدميهما ، الى ان

## بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه مهره

قال: وقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً: اني اريد ان اعنق جاريتي هذه، فقال صاحي الله عليه و آله و سلم : لها ان فعلت اعنق الله بكل عضو منها عضوا منك من المغار ، فلما مرضت أوصت الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و امرت ان يعتق خادمهـا و اعنةـل لسانها فجعلت تؤصـي الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ايـمـاءـاً فقبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وصيتها .

وروى الصدوق، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: دخلت على محمد بن علي بن الحنفية، وقد اعتقل لسانـهـ فأمرـهـ بالـوصـيـةـ فـلـمـ يـجـبـ قالـ:ـ فـأـمـرـتـ بـطـشـتـ فـجـعـلـ فـيـ الرـمـلـ فـوـضـعـ ،ـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ خـطـ بـيـدـكـ فـخـطـ وـصـيـتـهـ بـيـدـهـ فـيـ الرـمـلـ ،ـ وـ نـسـخـتـ اـنـاـ فـيـ صـحـيـفـةـ .

وفي رواية الكليني، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام مثله بتفصيل أكثر .

ومن ذلك يعرف، كفاية كل اشارة وكتابة ولو بالتسجيل في المسجل ، أو الالقاء القلبي على شيء اذا ظهر ما في قلبه بواسطة الشريط ونحوه ، كما يؤخذ الان شريط القلب والمخ وما اشبهه .

و كيف كان ، فيعلم مما تقدم عدم المفهوم ، لما رواه الدعائيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : والاشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام يجوز اذا فهمـتـ .

(بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه) وان لم يكن به (مهره) كما لا يخفى

اذا علم كونه انما كتبه بعنوان الوصية ويمكن ان يستدل عليه بقوله عليه السلام لا ينبغي لامرأة مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه بل يدل عليه ما رواه الصدوق ، عن ابراهيم بن محمد الهمданى ، قال : كتبت اليه كتب رجل كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل انى قد اوصيت الا انه كتب كتاباً فيه ما أراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب : ان كان له ولد ينفذون كل

(اذا علم كونه انما كتبه بعنوان الوصية) ولم يبطله .  
 (ويمكن ان يستدل عليه) بالإضافة الى السيرة القطعية من غير نكير (بقوله عليه السلام) فيما رواه المفید في المقنعة مرسلاً والشيخ في المصباح : (لا ينبغي لامرأة مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه) فان المراد به الكتابة ، كما هو واضح ، وذلك يلزム حجية الكتابة ، وان كان السند ضعيفاً .

وروى العجفريات ، بسند الأئمة عليهم السلام الى علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : قال رسول صلى الله عليه وآلـه وسلم : ليس ينبغي للمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه . رواه الدعائين والغوالى فراجع المستدرک .

(بل يدل عليه ما رواه الصدوق ، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى ، قال : كتبت اليه كتب رجل كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل انى قد اوصيت الا انه كتب كتاباً فيه ما أراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ، فكتب : ان كان له ولد ينفذون كل

شيء يجدون في كتاب أبיהם في وجه البر وغيره .

شيء يجدون في كتاب أبיהם في وجه البر وغيره .

وهذا الحديث بعد حججته يدل على ان وجوب تنفيذ الوصية خاص بالولد كما ذكرناه سابقاً فلا يجب على غيرهم، وعن نهاية الشيخ الزام الورثة بالمكتوب اذا عملا ببعضه، وكأنه ينظر الى ما رواه التذكرة فانه رواها هكذا، [ان كان له ولد ينفذون شيئاً منه وجب عليهم ان يتنفذوا كل شيء] او الى ان تنفيذ البعض دليل على قبولهم الوصية، فاللازم عليهم تنفيذ الكل .

وبما ذكرناه ظهر، وجه ضعف ما في المستمسك قال: والانسب في رواية المتن حملها على كون هذا التنفيذ من خواص الولد نظير قضاء الصلاة والصوم فتدل على عدم حجية الكتابة المجردة عن القول لاعلى حججتها كما قصد المصنف [ره] - انتهى .

وكيف كان ، فحجية الوصية بالكتابة شيء ، و لزوم تنفيذ الوصي شيء آخر .

فالاول : مورد السيرة القطعية ، بل مقتضى اطلاق ادلة الوصية بعد وضوح ان العقلاة يعتمدون على الكتابة و لم يعلم احداث الشارع لها طريقاً جديداً .

واما الثاني : فقد عرفت عدم وجوب تنفيذ الموصى اليه الوصية اذا لم يقبلها الا اذا كان ولداً أو غائباً كما تقدم، فإذا لم يكن الامر ان فالظاهر وجوب التنفيذ على الحاكم الشرعي ، لانه ولی من لا ولی له .

هذا على الغالب من كون ارادة الموصى تعدد المطلوب ، أمـا اذا علم ارادته وحدة المطلوب قيداً أو مصباً بطلت الوصية اذا لم يقبل الوصي ، لأن

مسألة -- ١٠ -- يشترط في الموصى أمور :

الاول : البلوغ ، نعم الاقوى وفاقاً للمشهور صحة وصية البالغ عشرأً اذا كان عاقلاً

المقييد عدم عند عدم قيده، ولأنه لا وصية مع فقد المصب .. كما ذكرنا مثل ذلك من أحكام الشرط والقييد والمصب في كتب المزارعة والمساقاة وغيرهما .. و  
الله سبحانه العالم .

(مسألة -- ١٠ -- يشترط في الموصى امور :)

(الاول: البلوغ) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً وضرورة في غير المميز  
لأنه كالبهيمة لا يشمله دليل الوصية ، وقد دلت الروايات المستفيضة على قصور  
سلطنة الصبي على نفسه وما له، بل يدل عليه أيضاً قوله سبحانه: «وابتلو اليتامي  
حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدآ فادفعوا اليهم أموالهم ». .

(نعم ، الاقوى وفاقاً للمشهور ) كما صرخ بالفتوى به الشيخان وابن  
البراج وأبو الصلاح وابن حمزة وغيرهم ، وفي الشرائع انه الاشهر ، وعن  
المختلف وجامع المقاصد والحداثي والجواهر وغيرها نسبته الى الشهرة، بل  
عن ظاهر الغنية وكشف الرموز والروض والدروس الاجماع عليه (صحة  
وصية البالغ عشرأً اذا كان عاقلاً) لوضوح ان غير العاقل لا تصح وصيته ، وان  
كان بالغاً ضرورة واجماعاً .

بل عن غاية المراد في تصحیح وصيته قال: ان الاقدام على رد ما تظافرت  
به الفتاوى واشتهرت به الرواية من طريق أهل البيت عليهم السلام مشكل .  
وقال في مفتاح الكرامة : لمكان الاخبار هنا و الفتوى والاجماعات و  
الشهرات .

## في وجوه المعروف للارحام أو غيرهم لجملة من الاخبار المعتبرة

(في وجوه المعروف للارحام أو غيرهم لجملة من الاخبار المعتبرة) كصحيـع  
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أبو عبد الله : اذا بلغ الغلام  
عشر سنين جازت وصيته .

وصحـيـع زرارـة ، عن أبي جعفر عليهـ السلام ، قال : اذا أتـى عـلـى الغـلام عـشـر  
سـنـين فـاـنـه يـجـوز لـه فـي مـالـه مـا اـعـتـق او تـصـدـق او وـصـيـه عـلـى حـد مـعـرـوف ، وـ  
حـق فـهـو جـائز .

ومـوـثـق مـنـصـور بـن حـازـم ، عن أبي عبد الله عليهـ السلام ، قال : سـأـلـتـه عـن  
وـصـيـه الغـلام ، هـل تـجـوز ؟ قال : اذا كان ابن عـشـر سـنـين جـائز وـصـيـه .  
ومـوـثـق عبد الرحمنـ بنـ اـبـي عبد اللهـ عليهـ السلام ، عنـ اـبـي عبد اللهـ عليهـ  
الـسـلـام ، قال : اذا بلـغ الصـبـى خـمـسـة اـشـبـار اـكـلـت ذـبـحـتـه ، وـاـذا بلـغ عـشـر سـنـين  
جازـت وـصـيـه .

أـقـول : خـمـسـة اـشـبـار ، اـمـا لـاجـل اـنـه فـي قـبـال ما يـنـسـب إـلـى الـخـلـيـفـة الثـانـي -  
كـمـا فـي الـبـحـار - مـن اـمـرـه بـضـرـب اـعـنـاق جـمـلـة مـنـ بلـغ خـمـسـة اـشـبـار ، اـوـلاـجـل  
انـ الـبـلـوغ لـم يـكـن مـوقـتاـ فـي ذـلـك الزـمان ، حـيـث لـم يـكـونـوا يـهـتـمـون بـسـنـي الـعـمر  
فـقـرـرـ الشـارـع مـا يـنـاسـب الـبـلـوغ اـرـتـفـاعـاـ ، وـاـنـ كـانـ بـيـنـه وـبـيـنـ خـمـسـة اـشـبـارـ عـمـومـ  
مـنـ وـجـهـ ، اوـ هوـ حـكـمـ وـاقـعـيـ لـاـعـرـفـ وـجـهـ .

ومـوـثـق أبيـ ايـوب ، وـأـبـيـ بـصـير ، عنـ اـبـي عبدـ اللهـ عليهـ السلام ، فـي الغـلام  
ابـنـ عـشـرـ سـنـينـ يـوـصـي ؟ قالـ عـلـيـهـ السـلـام : اذا اـصـابـ مـوـضـعـ الـوـصـيـهـ جـائزـ .  
وـصـحـيـعـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ قالـ : سـمـعـتـ اـبـا عبدـ اللهـ عليهـ السلام ، يـقـولـ : اـنـ  
الـغـلامـ اذا حـضـرـهـ الـمـوـتـ فـأـوـصـىـ وـلـمـ يـدـرـكـ جـائزـ وـصـيـهـ لـذـوـيـ الـارـحـامـ وـلـمـ

تجز للغرباء .

وصحیح أبي بصیر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اذا بلغ الغلام عشر سنین، وأوصى بثملث ماله في حق جازت وصيته، واذا كان ابن سبع سنین وأوصى من ماله باليسير جازت وصيته .

وموثق محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام ، قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته، وان لم يحتمل .

وروى أحمد بن عيسى في نوادره ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الغلام اذا أدر كه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال وأوصى جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز لغيرهم .

ويشمله اطلاق مارواه العياشي، عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام [في حديث] : اذا بلغ ثلاث عشر سننة كتب له الحسن، وكتب له السيء وجاز أمره ، الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً ، ثم ان الجمع بين مادل على عشر سنين ، ومادل على التعلق هو وجود كليهما، بل المنصرف من الاول الثاني ، فمادل على اشتراط العقل لا اطلاق له بحيث يشمل غير العشر .

اما مادل على كفاية دون العشرين فيه ان اعراض الاصحاب يوجب رفع اليد عنه والمراد باصابة موضع الوصية كون الوصية عقلانية مشروعة .

ومنه يعلم، انه لاخصوصية لتقيد المصنف بوجوه المعروف الا ان يريد ذلك فالصبي كالكبار في ان الوصية تقبل منه الا اذا كان جنفاً ، كما ذكر في الآية الكريمة ومقتضى الفاعدة وان كان تقيد الوصية بذوي الارحام لوجود بعض الروايات المقيدة الا ان المشهور لم يقيدو فال المقيد محمول على بعض مراتب الفضل .

ثم ان ابن الجنيد قال: بصححة وصيته اذا بلغ ثمان سنين لرواية الحسن بن راشد، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام ، قال : اذا بلغ الغلام ثمان سنين

## خلافاً لابن ادريس وتبه جماعة .

فجائز امره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والحدود اذا تم للجارية سبع سنين فكذلك .

وقد تقدم صحيح أبي بصير في سبع سنين أيضاً ، لكن في الشرائع ان الرواية شادة ، وفي التذكرة هي متروكة بين الاصحاب .

وقال في مفتاح الكرامة: بل هي متروكة بين المسلمين لدلائلها على حصول البلوغ لهم بذلك وأبو علي لا يقول به، ولذا خص بذلك وصيتهما، الى ان قال: وليس لك ان تقول انه يمكن حملها على النقية من أحمد ومالك والشافعي في أحد قوله .

لانا نقول : ان أبي حنيفة والشافعي في القول الآخر الا ظهر عنده يقولان بمقالة ابن ادريس ، فلا ترجح ولا تضعيف من جهة النقية .

(خلافاً لابن ادريس وتبه جماعة) قال في مفتاح الكرامة في شرح قول العلامة : فلا تنفذ وصية الصبي ، وان كان مميزة في المعروف وغيره هو خيرة السرائر والتحرير والإيضاح وشرح الارشاد لفخر الاسلام والتلخيص والبصرة ، وكأنه قال به في المسالك والروضة وفي المختلف والمذهب البارع والمقتضى وجامع المقاصد انه أحوط ، وظاهر التذكرة واللمعة والنافع والدروس التوقف والتردد .

أقول : استدل هؤلاء باصالة عدم التنفيذ ، وقال في السرائر : انها اخبار احاديوردها في النهاية ايراداً ، وقال في المختلف : الا حرط عدم انفاذ وصيته مطلقاً حتى يبلغ ، لعدم مناط التصرف في المال عنه ، وأشكال في المسالك عليها باختلاف الاخبار بحيث لا يمكن الجمع بينها واثبات الحكم المخالف للاصل

الثاني : العقل ، فلا تصح وصية المجنون ، نعم تصح وصية الادوارى منه اذا كانت فى دور افاقته

بها مشكل ، وانت خبير بما في هذه الاستدلالات والاشكالات ، فالقول المشهور هو مقتضى القاعدة .

نعم ، يبقى انه ان شرط العذر وكانت البنت تبلغ حينئذاك لم يكن لها شيء ، الان يقال برواية السبع لها ، حيث ان ثلاث سنوات هي الفاصلة غالباً بين عشر الغلام وبلوغة ، فاللازم ان يكون مثل ذلك الفاصل للبنت أيضاً ، لكن لم أجده من صرح بذلك ، فالاصل عدم نفوذ وصيتها ، وان كان ربما يستأنس له بذلك . ولو كان حتى مشكلاً ، هل ينفذ أم لا ؟ الاصل عدم والمناط القبول .

(الثاني : العقل فلاتصح وصية المجنون) بلاشك ولاخلاف ، وفي مفتاح الكرامة الاجماع عليه ، وفي المستمسك لسلب عبارته لسلب قصده فلا يصح انشائه ، وان كان عن قصد والعمدة الاجماع - انتهى .

وفيه : ان العمدة عدم شمول أدلة الوصية له ، كعدم شمول أدلة النكاح والطلاق والبيع وغيرها له .

(نعم تصح وصية الادوارى منه اذا كانت) الوصية (في دور افاقته) بلاشك ولاخلاف ، وقد نسب ذلك الى الاصحاب لشمول الادلة له بلامانع ، واحتمال عدم استقامة حاله حتى حال عقله غير ضار بعد عدم اعتناء العرف به ، فيشمله الدليل ، ولو شك في انه هل وصي في دور افاقته أو جمنوه ؟ فان كان مستتصحب أحدهما عمل به ، والا كان الاصل عدم النفوذ ، لعدم احراز الشرط ، ولامجال لاصالة الصحة لانصراف أدتها عن مثل ذلك ، وان كانت المسألة بعد بحاجة

## وكذا لاتصح وصية السكران في حال سكره ولا يعتبر استمرار العقل فلو أوصى ثم جن لم تبطل

إلى التأمل، حيث ذكر بعضهم انه لو اجري معاملة، ثم شك في انه هل كان حال المعاملة غير بالغ أو بالغ جرت اصالة الصحة لاطلاق أدلةها، وربما يحتمل انه محل القرعة، أو محل قاعدة العدل، لانه أمر مالي فينفذ في نصفها دون النصف الآخر الذي يكون الموارث.

(وكذا لاتصح وصية السكران في حال سكره) اذا كان بحيث يسلب عقله لما تقدم في اشتراط العقل هنا، وفي سائر المعاملات، وأماما دل على صحة نكاح السكري نفسه، فاللازم تخصيصه بمورده، وحكم الشك في انه هل أوصى في حال سكره أوصحه؟ كما تقدم في الادواري، ولو أوصى في حال السكر ، ثم أجازه حال صحه صح بلاشكال ، لأن الاجازة بمنزلة الوصية ، وكذا في مسألتي البلوغ والعقل .

(ولا يعتبر استمرار العقل فلو أوصى ثم جن لم تبطل) وذلك لاطلاق الادلة وكمية جنون الادواري بعد دور عقله ، ومع ذلك قالوا بصحة وصيته ، ولذا نسب عدم البطلان الى الاصحاب، وعن العالمة الطباطبائي في مصابيحه الاجتماع عليه ولانسلم ما ذكروه من بطلان العقود المجازة بالجنون حتى يقال بأن الوصية خارجة عن تلك القاعدة ، بل الاصل بقائهما .

وكيف كان وصلت النوبة الى الاصل كان الاصل مع بقاء الوصية لو عرض جنون بعدها، ولو أوصى ولم نعلم هل كان عاقلاً أو مجنوناً فان كانت حالة سابقه كان مقتضى الاستصحاب بقائه ، والا كما اذا لم يعلم الحال السابق ، فهو يتمسك باصالة الصحة ، كما اذا شك في فقد سائر الشرائط ، وكذلك في كل عقد اولاً

كما انه لو أغمى عليه أو سكر لا تبطل وصيته فاعتبار العقل انما هو حال انشاء الوصية .

الثالث : الاختيار.

للشك في أصل الوصية ، لأن فقد الشرط ليس بوصية احتمالاً ، وإن كان الأقرب إلى اطلاق دليل أصل الصحة ، مثل : ضع أمر أخيك على أحسته . الأول فتأمل .

(كما انه لو اغنمى عليه أوسكار لاتبطل وصيته) لما تقدم (فاعتبار العقل انما هو حال انشاء الوصية).

ومما تقدم ظهر ، وجه قول مفتاح الكرامة والمحكى عن التذكرة بعدم صحة وصية المخمى عليه والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل والنائم ، لأن هؤلاء في حكم المجنون .

(الثالث: الاختيار) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً كما ادعاه غير واحد وذلك لرفع الاكراه الظاهر في رفع جميع الاثار ، لاصحوص المواعدة ، وان ذكر غير واحد انه ظاهر في رفعها فقط ، بل هو مثل رفع القلم عن الصبي والنائم فعلم التكليف [الاعم من التكليف والوضع ، لأن الوضع أيضاً نوع من التكليف] لم يوضع على المكره ، وما خرج من الاثار مثل الجنابة والنجاسة ونحوهما يلزم ان يدل عليه الدليل من نص او ضرورة او اجماع ، كما ذكرنا مثلاً في باب رفع القلم من الصبي فالصبي كانه لم يكن هناك شرع ، لانه هو المفهوم عند العرف من مثل هذا اللفظ ، ولذا لم تستبعد عدم الخمس عليه ، وعدم حرمة البهيمة الملوطلة ، وعدم حرمة المفعول ونحوها اذا كان الفاعل طفلاً ، بل وعدم جنابته فلا يجب عليه غسل الجنابة اذا كبير ، الى غير ذلك ، وان كان اللازم مراعاة

## الرابع : الرشد فلا تصح وصية السفه

الاحتياط في بعض المذكورات .

وكيف كان ، فيؤيد ما ذكرناه من استفادة العموم من رفع الاكراه ، صحيح البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام [ في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك ؟ قال عليه السلام : لا .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وضع عن امتى ما اكرهوا عليه وما لم يطقوها و ما اخطأوا ] أمالوا اضطر الى الوصية فالظاهر صحتها ، لأن الاضطرار لا ينافي الاختيار ، كما اذا اضطر الى بيع داره لاجل صرف ثمنها في تعليم أولاده وغير ذلك ، وهنا ولو بغيرينة الاجماع يتحمل على رفع المؤاخذة الدنيوية كالحدود والقصاص والاخروية كالعقاب ، ولذا رفع أمير المؤمنين عليه السلام العقاب عن الزانية اضطراراً ، حيث اسرى يرضي الزاني باعطائهما الماء ونافت ال�لاك فرضيت مضطرة .

فلا يقال : ان المساق في الامر والاضطرار واحد ، فاللازم اما رفع جميع الآثار فيها أو دفع المؤاخذة فقط ، وحيث لارفع لجميع الآثار في الاضطرار ، لارفع لجميعها في الامر ، لأن الفارق الدليل الخارجي ، ولو أوصى كرهاً ، ثم رضى كان اجازة مثل بيع المكره .

(الرابع : الرشد فلا تصح وصية السفه) كما يفهم من كلام السراير ، حسب ما ذكره مفتاح الكرامة ، بل والقواعد ، حيث استوجه قبول وصية الجارح نفسه مع تيقن رشده ، قال : ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجهاً وحكي عن ابن حمزة والتحرير ، وقواه جامع المقاصد لعموم حجر السفه عن التصرف في ماله ، وظاهر المحكم عن المفید وسلام والحلبي عدم نفوذ

وان كانت بالمعروف سواء كانت قبل حجر الحاكم أو بعده، وأما المفلس فلا مانع من وصيته وإن كانت بعد حجر الحاكم لعدم

وصيته إلا في البر والمعروف ، بل في جامع المقاصد المشهور بين الأصحاب جواز وصيته في البر والمعروف ، ويظهر من سكوت السادة الوالد والبن العم والبروجري وغيرهم على المتن انهم وافقوه ، لكن في المستمسك ان ما ذكره المشهور هو مقتضى عموم الصحة وقصور أدلة الحجر عن شمولها للمقام لظهورها في الامتنان عليه فلاتقتضي حرمته عن الانتفاع بماله .

أقول : مقتضى القاعدة الصحة حتى في الامور العادية اذا لم يكن سفهياً اذ لا دليل على أكثر من ذلك ، فان قوله تعالى «لأنوتوا السفهاء أموالكم» منصرف عن الوصية العقلائية ، ولو شئ في شمولها للمقام كان الاصل مع تسلط الناس على أموالهم ، ومنه يعلم وجه النظر في منع المصنف لها .

(وان كانت بالمعروف سواء كانت قبل حجر الحاكم أو بعده) لأن الحجر عن تصرفاته حال الحياة .

نعم ، يمكن ان يشكل ذلك اذا اتخد الوصية ذريعة الى تصرفه في مثل ماليه حال حياته ، مثلاً : أوصى لولده بـألف - من ثلاثة - وقد كان قراراً يعطيه الولد الـألف في حال حياته ليأخذ بدله بعد موته فيتصرف في الـألف تصرفاً سفهائياً ، لأن مناط منع السفهاء آت في المقام ، فإن المال حينئذ يخرج عن كونه قياماً ، وإن كانت المسألة مستثنى ومستثنى منه بحاجة الى التأمل ، والله سبحانه وتعالى .

( وأما المفلس فلامانع من وصيته ) لاطلاق الادلة الشاملة له (وان كانت) الوصية (بعد حجر الحاكم) فكيف بما اذا أوصى ثم حجر الحاكم عليه ( لعدم

الضرر بها على الغرماء لتقديم الدين على الوصية .  
 الخامس : الحرية فلاتصح وصية الم المملوك بناءً على عدم ملكه  
 وان أجاز مولاه ، بل وكذا بناءً على ما هو الاقوى من ملكه لعموم  
 أدلة الحجر ، قوله عليه السلام : لا وصية لمملوك بناء على اراده  
 نفي وصيته لغيره لا نفي الوصية له .

الضرر بها) بالوصية (على الغرماء لتقديم الدين على الوصية) فإذا أوصى ثم مات  
 وهو مفلس ، فإن صار له مال يزيد على الدين ، كما اذا قتل وصارت له الديمة  
 اخرج الدين من تركته أولاً ، ثم عمل بوصياته ، وان لم يصر له مال يزيد على  
 الدين ، لكنه بري من بعض الدين بما جعل مجالاً للوصية كلاماً أو بعضاً ، فإنه تنفذ  
 وصيته .

وبذلك ظهر وجه النظر في عبارة المستمسك قال: وبالجملة المفلس لا يترتب  
 الاثر على وصيته الا اذا مات غير مفلس فيكون حال التفليس حال الرقيقة ، فإنه  
 لاتصح وصية الرق الا اذا مات حراً ، وعليه فلا وجہ للفرق بينهما في الشرطية  
 وعدمهها - انتهى.

اذ فيه : ان الفارق ان العبد لا يقدر على شيء ، أما المفلس فالمانع تزاحم  
 الوصية للدين ، فإذا رفع التزاحم قبل الموت ، أو حين الموت أو بعده لم يكن  
 مانع من نفوذ الوصية .

نعم ، اذا بقى التزاحم بما قدمن الدين بطلت الوصية لعدم المجال لها ، ان لم  
 يوجد متبرع يقوم بها ، ولذا سكت على المتن السادة ابن العم والوالد  
 والبروجري والجمال وغيرهم .

نعم، لو أجاز مولاه صح على البناء المذكور ، ولو أوصى بماليه، ثم انعدق وكان المال باقياً في يده صحت على اشكال ، نعم لو علقتها على الحرية فالاقوى صحتها ، ولا يضر التعليق المفروض ، كما لا يضر اذا قال : هذا لزيد ان مت في سفرى ولو أوصى بدفعه في مكان خاص لا يحتاج الى صرف مال فالاقوى الصحة ، وكذا ما كان من هذا القبيل .

السادس : ان لا يكون قاتل نفسه بأن أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك

ومنه يعلم ، انه اذا رفع الحاكم الحجر على المفلس بعد موته ، كما اذا ظهر له عدم موازين الحجر نفذت الوصية أيضاً ، اذا بقى بعد الدين شيء .  
ثم ان اشتراط عدم السفة وعدم الفلس - في الجملة - انما يكون في الوصايا المالية ، أما غيرها فلارتبط لها بهما .

(السادس: ان لا يكون قاتل نفسه بأن أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه) بحيث لو لاه لم يهلك ، وفي كونه جزء علة تامة ، أو علة تامة بحيث لو لا علة اخرى كانت تامة في هلاكه ، أو انه يهلك في الوقت بسبب آخر ، ولو لم يسبب بنفسه هلاك نفسه ، كما اذا يقتله القاتل ساعة كذا ، فشرب سماً قتاه في نفس الساعة مثلاً ، فسيأتي الكلام في جميعها .

(من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك) كالقاء نفسه في البحر ، أو من سفح جبل ، أو في النار ، أو في المسبعة ، أو غير ذلك .

فانه لا تصح وصيته على المشهور المدعى عليه الاجماع للنص  
الصحيح الصريح

(فانه لا تصح وصيته على المشهور المدعى عليه الاجماع) وهو مذهب الاكثر  
كمافي التذكرة وايضاح النافع والمشهور ، كمافي المذهب الرابع ، وجامع  
المقصاد والمسالك والكافية ، وقد نسبه في الايضاح الى الاصحاب مكرراً، وذنا  
بدعوى الاجماع عليه ، كذا في مفتاح الكرامة ، وادعاه هو صريحاً ، كما يأتي  
ونسبه في الحدائق الى المشهور ، وفي الجواهر بلا خلاف معتمد به ، وذلك  
(النص الصحيح الصريح) وهو صحيح أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه  
السلام ، يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً ، فيها قلت : [قيل]  
له ارأيت ان كان أوصى بوصيته ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال : فقال :  
ان كان أوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل اجبرت وصيته  
في ثلثة ، وان كان أوصى بوصية بعدما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله  
يموت لم تجز وصيته .

وعن دعائين الاسلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأله عن وصية قاتل  
نفسه ؟ قال : اذا اوصى بها بعد ان أحدث الحدث في نفسه ومات منه لم تجز  
وصيته .

أقول : العمدة في الحكم الرواية والا فلاربط بالوصية مع قتل نفسه ،  
فالاطلاق لوها شامل لها ، ولذا كان تعلييل المختلف بدلالة الفعل على سفهه ،  
بضميمة ان السفيه لا تقبل وصيته ، وبعدم استقرار حياته فيكون في حكم الميت  
والوصية تكون نافذة اذا صدرت في حال الحياة ، وبيان القاتل يمنع عن الميراث  
لغيره فيمنع من نفسه ، لأن قبول وصيته نوع ارث لنفسه - انتهى بتصرف من

## خلافاً لابن ادريس وتبعه بعض

باب بيان ما يمكن ان يكون حكمة في الحكم .  
 (خلافاً لابن ادريس وتبعه بعض) قال في القواعد: ولو قيل بالقبول مع تيقن  
 رشده بعد الجرح كان وجهاً .

وقال في مفتاح الكرامة: كما هو خيره السرائر، وقد نفى عنه المأس في  
 المختلف، وفي اياض النافع انه حسن جداً ، وفي المسالك انه وجه وجيه ،  
 وفي الروضة انه حسن لو لا مخالفة النص المشهور، قلت : ومع ذلك فالسائل  
 به شاذ والاجماع معلوم على خلافه .

أقول : خلافهم لا يقاوم النص الصحيح المعهول به قديماً وحديثاً ، وقد  
 حمل القواعد الرواية على ما ذكره بقوله : وتحمل الرواية على عدم استقرار  
 الحياة على اشكال - انتهى .

ورده الجواهر بقوله: هل من الممكن احتمال اعتبار استقرار الحياة في  
 صحة الوصية؟ وهل هو الاقييد للادلة من غير مقييد؟ وكيف جاز ارتکابه؟ ولم يجز  
 ارتکاب تقييدها بالنص الصحيح .

أقول: عدم اعتبار استقرار الحياة انما هو لاجل اطلاق الأدلة، ثم ان معنى  
 ان وصيته لم تجز ما اذا لم يرد الوارث والا جاز فانه كالتبريع من الوارث ، كما  
 انه اذا كانت الوصية بالواجبات أمثال خمسه وزكاته، وديون الناس منه، نفذت  
 لامن باب الوصية، بل من باب اقرار العقلاء، واطلاقه يشمل ما اذا جرح نفسه  
 والظاهران الكافر اذا جرح نفسه ، او المخالف ولم يكن يعتقد في دينه ومذهبته  
 بهذا الحكم نفذت وصيته، لقاعدة الالزام، ولو قال بعد ان جرح نفسه: اني كفته  
 قد وصيت سابقاً بكتذا وكذا قبلت، لانه مما لا يعرف الامن قبله ، وقد ذكر في

والقدر المنصرف اليه الاطلاق الوصية بالمال ، وأما الوصية بما يتعلق بالتجهيز ونحوه مما لا تتعلق له بالمال فالظاهر صحتها

بعض مباحث الكتاب ان ما لا يعرف الامن قبله حجة قوله فيه .  
 (والقدر المنصرف اليه الاطلاق) اطلاق النص ، بل صريحة لقوله عليه السلام : [في ثلاثة] كما نبه عليه المستمسك .

(الوصية بالمال) سواء كان ملكاً أو حقاً كالحرير على قول من يراه حقاً لاماً ، لأن في الحرير أيضاً الثالث .

(وأما الوصية بما يتعلق بالتجهيز ونحوه) كصلة فضائه (مما لا تتعلق له بالمال فالظاهر صحتها) لاطلاق أدلة الوصية وعدم شمول الصحيح له إلا بالمناطق وهو غير مقطوع به ولا منع من كون صلة القضاء وصومه وحججه ونحو ذلك مستلزمأً للمال ، وكذا خمسه وزكاته ومطالمه ونذوره وكفاراته وأمثال ذلك لما تقدم ، لانه من باب الأقرار ، لامن بباب الوصية .

نعم ، لو أوصى بالصلة والصوم وله ولد أكبر لم يكن من باب المال ودخل في الوصية التي لا يأس بها ، وكذا اذا قال : فلان يطلبني ، أما لو أوصى بالصوم والصلة والحج احتياطاً واستلزم المال لم يعمل به ، كما لا تجب على الولد الاكبر ، لأن الواجب عليه القضاء القطعي .

ثم ان ما لا يسمع منه الوصية انما هو بما نفسه لاما اذا كان متبرعاً عمل بوصيته لانصراف النص عنه ، بل قد عرفت انه ظاهر [في ثلاثة] وكذا يسمع اذا كانت الوصية تدخل المال في كيسه ، كما اذا باع بخيار وكان الاخذ بالخيار يوجب رجوع المبيع اليه مما يكون أربعين الثمن ، لأن ظاهر النص أو صريحة ما يخرج المال ، ولا فرق في عدم نفوذ وصيته ان يقبل الوصي لها ، أو لا لأن الشارع لم يحترم

كما ان الحكم مختص بما اذا كان فعل ذلك عمداً لاسهواً أو خطاءاً وبرجاء أن يموت لا لغرض آخر ، وعلى وجه العصيان لامثل الجهاد في سبيل الله

هذه الوصية فلا ينفع قبول الوصي في احترامه ، وكذا تقبل وصيته بالنسبة الى أولاده الصغار بجعل القيم عليهم ، لانه ليس بمال ، ولو كان كافراً فجرح نفسه بما يهلكه ، ثم أسلم فهل تقبل وصيته ؟ لا يبعد ذلك لجبا الاسلام عماقبه ، ولو انعكس قبلت أيضاً ، اذا كان الكافر من دينه ذلك لقاعدة الالزام ، ولا فرق بين كون الجراح ذا عشر سنين أو بالغًا لاطلاق الدليل ، كما لا فرق بين ان يعلم حرمة القتل أو لا ؟ ولا بين ان يعلم ان الجرح المهلك يحرمه من الوصية أو لا ؟ لاطلاق الدليل .

اما لو اراد انسان جرحه - في منازعه - فقال له: اجرحني تحدياً فجرحه فهل يكون من جرح الانسان نفسه في هذا الحكم أو لا ؟ احتمالان، من الانصراف الى المباشرة، ومن وحدة الم対象 .

(كمان الحكم مختص بما اذا كان فعل ذلك عمداً) كما قيده به الصحيح  
(لاسهواً أو خطاءاً) أو اكراهها أو اضطراراً، لعدم صدق متعتمداً - كمامي النص -  
ولرفع المذكورات .

(وبرجاء ان يموت لا لغرض آخر) لقوله عليه السلام : لعله يموت ، فاذا فعل ذلك ليكون اقطع او اشل أو نحو ذلك ليست بجدى الناس ، كما يفعله بعض المتسولين ثم ظهرت عليه علام الموت لم يمنع ذلك وصيته .  
(وعلى وجه العصيان لامثل الجهاد في سبيل الله) كما يدل عليه قوله عليه

وبما لو مات من ذلك ، واما اذا عوفى ثم أوصى صحت وصيته بلا اشكال ، وهل تصح وصيته قبل المعافات اشكال

السلام: فهو في نار جهنم خالداً فيها. ومثل: الجهاد ماذا أخذ في الانتحار تهرباً من محذور أهم ان قلنا بجوازه ، أو يضحى بنفسه لله المشي على الاعلام تفادياً عن تضرر الجيش بها ، كما يعتاد في حروب اليوم ، فلما جرح وأخذ في الموت أوصى ، وكان عمله ذلك لاجل الله تعالى .

ثم ان الحكم لا يختص بالجرح، كما ألمعنا اليه، فإذا ذهب الى مكان مخوف لعله يموت خوفاً أو في برد ، أو حر ، أو شرب سماً ، أو ما أشبه كان له نفس الحكم للطلاق ولو حدة المناط .

(وبما لو مات من ذلك ، واما اذا عوفى ثم أوصى صحت وصيته بلا اشكال) كما في الجواهر والمستمسك وغيرهما لاختصاص النص بمن قتل نفسه ، فلا يشمل ماذا لم يمت ، وإن كان بقصد الموت.

(وهل تصح وصيته قبل المعافات اشكال) عند المصنف، وتبعه السادة الوالد والبروجري والجمال لسكتهم عليه ، وإن قال ابن العم : الأقوى الصحة . وسائل المعلقين اختلفوا في الموافقة والمخالفة .

وفي الجوادر : لا يخلو من نظر مع فرض عدم تجدد انشاء تمليل ، ولذا لونها ولم يجددها لم تنفذ على الأقوى - انتهى .

والاقوى الصحة لما ذكره المستمسك وغيره من ان الدليل مختص بما اذا مات بذلك السبب ، فلا يشمل ما لو عوفى ثم عرضه سبب آخر فمات به ، وإن كان قدنسى الوصية .

والحاصل : ان الدليل خاص بما اذا مات بذلك ، فاطلاق ادلة الوصية

ولا يلحق التنجيز بالوصية هذا ولو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحده صحت وصيته

شاملة له ، وإذا مات بعد الجرح ونحوه ولم يعلم هل انه مات به أو عوفى ومات بسبب آخر؟ قبلت ، لعدم العلم بالم موضوع ، فاطلاق أدلة الوصية محكمة ، ولو علم بجرح مميت وصيته ولم يعلم السابق منها قبلت للطلاق بعد عدم احراز الموضوع فتأمل .

ويمكـن تصور الاقتران ، ولو أوصى له فضولي - كما سيأتي - وبعد الجرح اجازها لم تنفع ، لأن العرف يراها وصيته له في هذا الحال ، اللهم الان تبني المسألة على الكشف والنقل فتصبح على الاول دون الثاني ، ولو كان سببان لقتله أحدهما من نفسه فالظاهر عدم بطلان الوصية ، لأن من قتل منصرف الى السببية الكاملة ، وليس هنا كمال سبب وان كان جرحه نفسه قاتلاً بنفسه ان كان وحده ، وبذلك يعرف حال الفروع التي ذكرناها أول المسألة .

ولو شرب سماً يقتله خمس سنوات مثلا ، فالظاهر عدم شمول الدليل له لأنصرافه عنه ، وان كان قاتل نفسه ، وعليه اثم قتل النفس ، ولا حكم فيما لم يسبب القتل ، وان سبب شللاً أو نحوه .

(ولا يلحق التنجيز بالوصية هذا) لعدم صدق الوصية عليه ، والمناط غير معلوم ، ولذا أفتى به الجواهر والمستمسك ، وسكت عليه كافة المعلقين الذين وجدنا تعليقاتهم ، ولو وصى ونفذه الوارث لم يكن محرماً عليه ، اذ لا دليل على الحرمة ، وإنما الدليل على عدم نفوذ الوصية

(ولو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحده صحت وصيته) وذلك

وان كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها لل الصحيح المتقدم مضافاً إلى العمومات .

مسألة -- ١١ -- يصح لكل من الاب والجد الوصية بالولاية على الأطفال

لاطلاق دليل الوصية بعد عدم شمول الصحيح له (وان كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها ) وذلك (لل الصحيح المتقدم مضافاً إلى العمومات ) .

ولو ضرب نفسه ضربة يقصد القتل مما يقتل لو ثنيت بضربة ثانية ووصى ثم ضرب الثانية ومات فالظاهر انه ليس مما يكون القتل قبل الوصية فلا يشتمل الدليل ، ولو شكل في شمول الصحيح له فاطلاق صحة الوصية محكمة ، ولا مجال بعد ذلك للقول بالشك في نفوذ الوصية فاصالة عدم النفوذ محكمة .

(مسألة - ١١ - يصح لكل من الاب والجد الوصية بالولاية على الأطفال) بلا اشكال ولا خلاف ظاهر وفي الجوادر نصاً وفتوى ، بل اجماعاً بقسميه ، وفي المسالك انه محل النص والوفاق .

أقول: اللازم تقييد ذلك بما اذا كان للاب والجد ولاية على الأطفال لامثل الكافر منها بالنسبة الى طفل بحكم الاسلام ، ولذا قال الجوادر : الثابتة ولايتها عليهم زمن الحياة على وجه لها الوصية بها .

وكيف كان، فالنصوص دلت على ذلك مثل رواية سعد بن اسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام، عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فإذا بون عليه كيف يصنع؟ قال عليه السلام : يرد عليهم ويكرههم عليه [على ذلك، خ ل].

رواية محمد بن عيسى ، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال

## مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده

في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب إلى الوصي  
وقال له: رد على مالي لازوج فابي عليهـ الحديث .

وموثقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سُأله عن رجل  
أوصى إلى رجل بولده وبماله لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال، و ان  
يكون الربح بيته وبينهم؟ فقال عليه السلام: لا بأس به من أجل ان أباهم قد اذن له  
في ذلك وهو حي .

وعن دعائيم الاسلام، عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال: اذا اذن الموصي  
الوصي ان يتجر بما له الاطفال فله ذلك ولا ضمان عليهـ، وان شرط له برحمة  
فيه فهو على ما شرطـهـ. الى غير ذلك من الروايات .

واذما تصح وصية كل منهما (مع فقد الآخر) لانه لاولي بعده فله اعطاءـ  
ولايته للاجنبي (ولاتصح مع وجودهـ).ـ

قال في الشرائع: اذا اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبيـ ولهـ ابـ لمـ  
تصحـ، وكانت الولاية الىـ جـدـ اليـتـيمـ دونـ الوـصـيـ ،ـ وـ قـيلـ يـصـحـ ذـلـكـ فـيـ قـدـرـ  
الـثـلـثـ مـمـاـ تـرـكـهـ،ـ وـفـيـ اـدـاءـ الـحـقـوقـ .ـ

وفي الجوادـ بـلـ اـخـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ الجـمـلةـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ،ـ  
ثمـ قـالـ المـتـجـهـ بـنـاءـاـ عـلـىـ ذـلـكـ صـحـةـ الـوـصـاـيـةـ عـلـىـ مـشـلـ ذـلـكـ وـاـيـسـ مـعـارـضـاـ لـوـلـيـةـ  
الـجـدـ .ـ

أـقـولـ:ـ اـسـتـدـلـ لـلـقـولـ اـلـأـوـلـ بـاـصـالـةـ عـدـمـ حـقـهـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ وـجـودـ الـأـخـرـ ،ـ وـ  
بـاـنـ الـوـلـيـةـ كـانـ لـلـأـبـ وـالـجـدـ فـلـاـ تـكـونـ لـغـيرـهـمـ حـالـ وـجـودـ اـحـدـهـمـاـذـلـوـ كـيـلـ  
لـاحـقـ لـهـ مـعـ وـجـودـ الـأـصـيلـ .ـ

## كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي

وفي كليهما نظر، اذ مقتضى اطلاق ولایة أي منهما بضميمة مادل على ان له حق جعل الوصي ان له ذلك مع وجود الاخر أو فقده منتهى الامر انه ، اذا تصرف الوالى الاصليل لا يعارضه البديل ، فاذا جعلا كلاهما ولیاً وما تا كان البديلان كالاصيلين في كون احدهما في عرض الاخر .

ومنه يعلم، انه لا وجہ لسکوت المعلقين على المتن ، كما لم يعرف وجه تعلیقه الوالد على قوله : ومع فقد الاخر ، بقوله : في ولایة الجد مع فقد الاب نظر ، وعكسه يظهر من المستمسك قال: ذكرنا في نهج الفقاہة في مبحث ولایة الاشكال في وجود اطلاق في دلیل ولایة الاب في حال حياته فضلا عن المقام وعليه فلا مجال للتأمل في عدم الوصية بالولاية من الاب على الولد مع وجود الجد - انتهى .

وحيث ان محل البحث في ذلك [كتاب النکاح] نترکه لموضعه .  
اما استدلال الجوادر لعدم الصحة مع وجود الاخر بان الوالى الطبيعة الموجودة فيهما ، و لذا لم يصح الوصية من الاب والجد له بالولاية مع وجود الاخر ولو على ثلث ماله باعتبار ثبوت الولاية للاب الصادق على كل منهما فمع فرض وجود مصداقه انقطع ولایة الاخر بمورته - انتهى بتصرف .

فيرد عليه ان اطلاق الروايات في جعله ولیاً على الطفل بعد موته لا يجعل مجالا لهذا التفصیل ، منتهى الامر ان فهم العرف بحفظ الرتبة يجعل رتبة البديل بعد الاصليل ، فاذا لم يتصرف الاصليل كان للبديل التصرف .

(كما لا يصح ذلك لغيرهما) كسائر الاقرباء ووضی الاب و الجد ، ان لم يجعل ولیاً على الاطفال (حتى الحاكم الشرعي) لانه ولی من لا ولی له ، فاذا

فانه بعد فقدهما له الولاية عليهم ما دام حياً

كان الاب والجد لم تصل النوبة اليه، بل وكذا اذا كان وصي أحدهما عليهم موجوداً، ثم ان الوصي المنصوب عليهم من قبل أحدهما ان اذن له في نصب غيره بعده وصياً عليهم صحي له جعل الوصي، والا لم يصح، اذ لا دليل على ان له هذا الحق، وهل للحاكم الشرعي جعل وصي عليهم بعد موت نفسه؟ الظاهر ان له ذلك مع المصلحة ، كما اذا لم يكن حاكماً شرعياً بعده ، أما اذا كان فالحق للحاكم الشرعي بعده ، كما ذكرنا ووجه ذلك في اوائل [كتاب أحياء الموات] .

( فانه بعد فقدهما ) فقد الوصي للاب والجد ( له الولاية عليهم ما دام حياً ) .

قال اسماعيل بن سعد: سألت الرضا عليه السلام، عن رجل مات بغيرة وصية وترك اولاداً ذكر اناؤ غلمنا صغاراً وترك جوارى ومماليك، هل يستقيم ان تباع الجوارى ؟ قال : نعم وعن الرجل يصبح الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكمار ، أيمجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر أولى القاضى؟ وان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب ولم يقدر على ردء كيف يصنع؟ قال عليه السلام: اذا ادرك الصغار وطلبو لم يجد بدأ من اخراجهم الا ان يكون باامر السلطان - الحديث .

وفي رواية دعائين الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال في حديث: والسلطان وصي من لا وصي له والناظر لمن لاناظر له .

وليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته فيرجع الامر بعد موته إلى الحاكم الآخر فحاله حال كل من الآب والجد مع وجود الآخر

(وليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته) لما تقدم من أن كل حاكم له حق الولاية زمن حياته، فإنه مقتضى ولاية الحكم ، والالكان الحاكم السابق قد أخذ من زمن ولاية الحاكم الثاني، لكننا قد ذكرنا أنه لو فعل ذلك لمصلحة كان المحاكم الثاني الرفض أو القبول .

(فيرجع الامر بعد موته إلى الحاكم الآخر فحاله حال كل من الآب والجد مع وجود الآخر) فإذا لم يكن حاكم وصل الامر إلى عدول المؤمنين أو ثقاتهم لجملة من الروايات الدالة على ذلك ، فإنها وإن كانت مطلقة إلا أنها تقيد بالروايات السابقة الدالة على ولاية السلطان .

ففي صحيح علي بن الرئاب قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيبي وبنيه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له وغلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخرذها أم ولد وما ترى في بيعهم؟ قال عليه السلام: إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم، كان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى في من يشتري منهم الجارية فيتخرذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم ان يرجعوا عما صنعوا القيمة لهم الناظر في ما يصلحهم.

وعن سماعة قال : سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليل وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس .

ولا ولایة فی ذلك للام خلافاً لابن الجنید حيث جعل لها بعد الاب اذا كانت رشيدة، وعلى ما ذكرنا فلو أوصى للاطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال

(ولا ولایة فی ذلك للام) على المشهور شهرة عظيمة، بل في الجوادر بلا خلاف معتمد به، وعلمه بالاصل لان الاصل عدم حق لاحد في التصرف في الآخر فأن قرر الشارع متصرفاً فهو والا وصلت النوبة الى السلطان كما تقدم .

(خلافاً لابن الجنيد حيث جعل لها) الولاية (بعد الاب اذا كانت رشيدة) قال في الجوادر : وضيقه واضح، وفي المسالك وغيره انه شاذ، وفي المستمسك وغيره انه لم يعرف له موافق، كما لم يعرف له دليل .

أقول: ربما استدل له بقوله سبحانه: «يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَحْنُ عَلَى الْأَرْضِ مُوَهُوبُونَ» فالموهوب له حق التصرف في المohoوب - عقلاً وشرعًا - وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : وان امرأك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل ، و بقوله سبحانه: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْأُولَى بِهِ الْوِلَايَةُ .

وبما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الصبي يزوج الصبية؟ قال: إن كان أبوهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهم الخمار اذا أدركا بعد ذلك - الحديث .

وفي الكل مالا يخفى بعد ورود الادلة الخاصة في كتاب النكاح بعد ولاية الام، وأبواهما في الحديث يراد به أب الولد وأب البنات، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب النكاح] من الشرح فراجع.

(وعلى ما ذكرنا فلو أوصى للاطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال) أو

وجعل أمره الى غير الاب والجد وغير المحاكم لم يصح ، بل يكون للاب والجد مع وجود أحدهما وللحَاكم مع فقدهما ، نعم لـأوصى لهم على أن يبقى بيد الوصي ثم يملّكه لهم بعد بلوغهم أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملّكهم يمكن أن يقال بصحّته

بعناية ورعايّة (وجعل أمره الى غير الاب والجد وغير المحاكم) في صورة عدمهما ، اذ لا ولایة للمحاكم مع وجود أحدهما (لم يصح) كما نص عليه الشرائع وغيره ، وذلك لانه لا يحق لأحد ان يتصرّف في الصغار غير الولي ، فمعنى جعل ولایة التصرّف في الاموال لهم الى غيرهم تبيّن ولایة الولي الشرعي ، وذلك غير مأذون فيه شرعاً .

ثم اذا قيل الولي صح وان لم يقبل فان كانت الوصيّة على نحو تعدد المطلوب صحت أصل الوصيّة وصار بيد الولي دون الوصي ، وان كان على نحو وحدة المطلوب بطلت بالنسبة الى هذا الموصى له ، وهل يصح بالنسبة الى مورد مشابه اذا كان ارتكاز عرفي ، كما في الوقف وورد في موارد من أبواب الوصيّات؟ الظاهر الثاني ، ولا يخفى انه فرق بين تعدد المطلوب ، وبين الارتكاز ، حيث ان الاول يصرف فيه الى نفس الطفل ، لكن بيد وليه الثاني يصرف فيه الى موضع مشابه .

نعم ، اذا علم عدم ارتكاز الموصى تبطل الوصيّة أيضاً ومن ذلك يظهر عدم وجہ لاطلاق قوله: (بل يكون للاب والجد مع وجود أحدهما) أو وصي أحدهما (و للحاكم مع فقدهما) وقد وصيّهما ، اذ قد عرفت البطلان في بعض الصور . (نعم لـأوصى لهم على أن يبقى بيد الوصي ثم يملّكه لهم بعد بلوغهم أو على أن يصرفه عليهم) بعد بلوغهم (من غير أن يملّكهم يمكن ان يقال بصحّته)

## وعدم رجوع أمره الى الاب والجد أوالحاكم .

بل اللازم القول بالصحيحة، ولذا قال الوالد : بل هو الاقوى لاطلاق الاadle بعد ان لم يكن في ذلك مزاحمة للاب والجد.

وبذلك يظهر ، عدم وجہ لتردد الجواهر قال: ففي تسلط الاب حينئذ اشكال من عدم ملكيتهم للمال فلا تسلط لوليهم عليه ومن كونه حقاً لهم والولي مسلط عليه كالمال ، وقد يفرق بين الاول والثانی ولعل الاول اقوى ، ولذا قال المستمسك بل هو الاقوى لأن الوصية تكون بالولاية على مال الموصى لامال الطفل وليس هناك حق للطفل كي يكون تحت ولاية وليه.

أقول: بل وان كان حقاً له ، كما يؤيده انه اذا أراد الوصي الخيانة حق له بنفسه -- اذا كان مميزاً ، وقد ذكرنا في [كتاب القضاء] حق المميز في الدعوى- او بوليه اذا كان غير مميز ، الشكایة عند المحاكم للمحيلولة دون الخيانة ، اذ لو لا الحق لم يكن له ذلك ، لكن ان مثل ذلك خلاف ولاية الولي غير ظاهر الوجه ، ثم ان كانت الوصية للطفل غير سبب للتصريف فيه صحيحة ، كما اذا وصى بصرف المال في تبريد او تحرير غرفة الاطفال اذ الذين يدرسون فيها صيفاً وشتاءً أو تبطيط الشارع الذي يمشون عليه ، او ما اشبه ذلك .

(وعدم رجوع أمره الى الاب والجد أوالحاكم) ثم الظاهر صحة ان يوصى بافراغ ذمة الطفل اذا كان مديوناً وان لم يرض الولي ، اذ الابراء ايقاع لطرف له ، ولذا يقولون بجوازه بالنسبة الى الكبير وان لم يرض ، وكأنه لأن الناس مسلطون على أنفسهم لا يشمل مثل افراغ ذمته فنأمل.

## فصل في الموصى به

تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من عين  
أو منفعة أو حق قابل للنقل

### (فصل في الموصى به)

مسألة (تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي) لأنصراف الأدلة عن  
ماليس فيه غرض عقلائي، ولو كان شيء فيه غرض عقلائي في زمان دون زمان  
أو مكان دون مكان، كان لكل زمان ومكان حكمة (محلل) اذ لم يكن العقلاء غير  
المتشرعة غرض كالخمر والخنزير لم يصبح شرعاً اذ الأدلة الشرعية لا تشمله (من  
عين أو منفعة) كاجرة الدار (أو حق قابل للنقل)، إلى الموصى له، اذ ربما يكون  
الحق غير قابل للنقل اليه، وان كان قابلا للنقل الى غيره مثل حق الخيار في  
الارض ان قبل بان الزوجة، كما لا ترث الارض لاترث خيارها، وفي غير الوصية  
أيضاً، قد يقبل الحق النقل الى شخص دون شخص مثل حق القسم، حيث انه  
قابل للنقل الى زوجة اخرى للرجل لغيرها.

ولا فرق في العين بين أن تكون موجودة فعلاً أو قوّة فتصح بما تحمله الجارية أو الدابة أو الشجرة وتصح بالعبد البق منفرداً ولو لم يصح بيعه الا بالضميمة ولا تصح بالمحرمات كالخمر

(ولا فرق في العين بين أن تكون موجودة فعلاً أو قوّة) لاطلاق أدلة الوصية (فتصح بما تحمله الجارية أو الدابة أو الشجرة) كما نص عليه الجواهر وغيره، والظاهـر انه لا فرق بين ملكـه للشجرة ونحوـها او لا؟ بل قال : بأنه يوصي بشـر شـجرـه الذي يـشتـريـهـ، اـذـ هوـ اـمـرـ عـقـلـائـيـ وـالـشارـعـ اـطـلـقـ ، وـلاـ اـنـصـرافـ قـطـعيـ عنـهـ، وـبـذـلـكـ اـفـتـىـ جـامـعـ المـقـاصـدـ قـالـ: لـوـأـوـصـىـ بـمـاـ يـتـجـددـ لـهـ تـمـلـكـهـ، وـلـوـعـلـىـ وـجـهـ النـدرـةـ، كـمـاـ يـتـجـددـ لـهـ بـشـرـاءـ اوـهـبـةـ وـارـثـ وـنـحـوـ ذـلـكـ صـحـ، لـانـ وـجـودـ ذـلـكـ مـمـكـنـ، وـقـدـ قـدـرـ انـ الشـرـطـ اـمـكـانـ وـجـودـهـ وـتـبـعـهـ المـسـتمـسـكـ، وـقـدـ سـكـتـ عـلـىـ المـتـنـ كـافـيـ المـعـلـقـيـنـ الـذـيـنـ وـجـدـتـ كـلـمـاتـهـمـ.

ثم انه ربما يؤيد ما ذكرناه صحة الوصية بالثلث بلاشك مع ان المال كثيراً ما يزيد او يوجد مما لم يكن له أصل حال الوصية.

اما احتمال عدم الصحة للاصل، وانه كبيع ماليس عنده ولعدم العلقة المصححة لصدق الوصية وانه كيف يوصي بما في سلطنته له عليه، فيرد عليها ان الاصل لا يقاوم الاطلاق والقياس ممنوع ولادليل على لزوم العلقة او السلطنة حالاً.

(وتصح) الوصية (بالعبد البق منفرداً) لاطلاق فلاوجه لقياس الوصية بالبيع (ولو لم يصح بيعه الا بالضميمة) المدليل الخاص ، والمناط محتمل لامقطوع به .

(ولاتصح) الوصية (بالمحرمات) في الجهة المحرمة (كالخمر) لشربها او

والخنزير ونحوهما ولا آلات اللهو ولا بما لا نفع فيه ولا غرض  
عقلائي

استعمالها في المحرم (والخنزير ونحوهما) لا كله، أما لو كانت الوصية للم محل من منافعها فلا يأس ، أما المستثنى منه فلان المحرم غير قابل للملك ، بل والمناط في ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ولذا اطبق الاصحاب على عدم صحة الوصية بها.

وأما المستثنى فلان غير المحرم من المحرم مثل استعمال شعر الخنزير في الحبلى ، وجلد في السقاء ، وشحمه في طلي الاجرب من الحيوانات وجعل لحمه سماداً ، أو أكلا للحيوانات ، ومثل استعمال الخمر في سقى الشجر - مملا دليل على تحريمه - أو ما أشبه ذلك ، حيث لا دليل على حرمته ، بل دل الدليل على حلية يشمله اطلاق أدلة الوصية، وبهذا افتي المستمسك فقال : إنها تصح الوصية بها على وجه التخصيص إذا كانت لها فائدة نادرة ، وإن لم تصح على وجه التعميك ، والظاهر أن فنوى الاصحاب مبنية على ملاحظة الفائدة المحرمة .

أقول: ومن ذلك يعرف صحة الوصية بالأدوية ، ولو كانت محرمة لأنها لها فوائد عقلائية لم يمنع عنها الشارع، بل قدورد مامن شيء حرمه الله الا وقد أحله من اضطر اليه . ومن ذلك يعرف ، لزوم القول بالاستثناء المذكور في آلات اللهو والصلبان والاصنام ونحوها .

فقول المصنف: (ولا آلات اللهو) يلزم ان يراد به المستثنى منه (ولا بما لا نفع فيه ولا غرض عقلائي ) الظاهر ان الثاني عطف تفسيري للنلازم غالباً بين النفع والغرض العقلائي .

كالحشرات وكلب الهراش ، وأما كلب الصيد فلا مانع منه ، وكذا كلب الحائط والماشية والزرع ، وان قلنا بعدم مملوكة ماعدا كلب الصيد اذ يكفى وجود الفائدة فيها

نعم ، قد يكون غرض عقلائي بما لا يسمى نفعاً ، كما اذا كان الغرض الاقتناء للجمال أو نحوه ، وإنما لا تصح الوصية بذلك لعدم ما يسو جب الملك أو الاختصاص فاطلاق أدلة الوصية لا يشمله بعد ان المنصرف عنه غير ذلك ، وعليه فالوصية بها مثل عدم الوصية في عدم الاثر .

أما مثال المصنف بقوله : (كالحشرات وكلب الهراش) فهو تبع للمشهور الغالب في المثالين ، اما اذا كان لهما نفع أو غرض عقلائي كالاقتناء فلا ينبغي الاشكال في صحة الوصية بهما لاطلاق أدلة الوصية .  
 (واما كلب الصيد فلامانع منه) بلاشكال ، وان كان نجساً للنفع والغرض العقلائي فيه .

(وكذا كلب الحائط) مما يحفظ البستان والدور والخيام ونحوها (والماشية)  
 الحافظ للاغنام ونحوها (والزرع) الحافظ للمراعي والمزارع ونحوها ، وكذا كلب الاجرام المتعارف في الزمان الحاضر (وان قلنا بعدم مملوكة ماعدا كلب الصيد ) وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في باب الديات عند ذكر دية هذه الكلاب ، وذلك لانه لانلزم بين صحة الوصية وبين الم المملوكة ، وإنما الادلة شملت الوصية العقلائية مما لم ينه عنه الشرع والوصية بهذه الكلاب عقلائية ولم ينه الشارع عنها .

( اذ يكفى وجود الفائدة فيها ) المراد بها ما يكون عقلائية ، والا فلا شيء الا فيه فائدة ، كما لا يخفى .

قال في القواعد : ولو أوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطلب الله و لم يصح ، ولو أوصى بما ينتفع به في ثان الحال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها والجر والقابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز ، وكذا لو أوصى بالزبل . وقال في مفتاح الكرامة : كما صرحت بالأول جماعة في الطليل والعود وكفى بالثانى جماعة فيهما أيضاً .

أقول : الطليل والعود وما أشبه اذا أوصى بهما باعتبار الخشب ونحوه ، حيث يكسره الموصى له وينتفع بخشبة ونحوه لم يكن به بأس ، اذ تلك لا يخرج عن المالية .

نعم ، قد ذكرنا في [كتاب الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر] انه اذا توقف على تلف ذلك جاز ، مثل ان يحرق الطليل والصليب ، كما يجوز خرق زق الخمر مع ان الزق له مالية فراجع .

ثم قال مفتاح الكرامة : في الخمر المحترمة والجر والخ كما هو في جامع المقاصد ، وهو الاصح ، كما في الايضاح وبه جزم في الدروس والمسالك والروضه والقول بعدم الصحة فيما ليس بشيء ومستنده ان الوصية تمليلك وهو ممتنع هنا .

أقول : أولاً : لا دليل على عدم صحة تمليلهما ، ولذا جزم بعضهم بصحة تمليلهما .

وثانياً : لا دليل بين عدم صحة التمليل وعدم صحة الوصية ، كما ان قدم فاطلاق الوصية شامل لهما .

و مما تقدم يظهر وجه النظر في محكى التحرير من عدم صحة الوصية بالجر ، كما انه ظهر وجه النظر في قول القواعد: ولو أوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائطه ان منعنا بيعه مطلقاً، اذ فيه: عدم التلازم واما كان ان يأخذ

ولاتصح بما لا يقبل النقل من الحقوق كحق القذف ونحوه وتصح بالخمر المتخذة للتخليل ولا فرق في عدم صحة الوصية بالخمر والخنزير بين كون الموصى والموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين

من الشارع ونحوه .

ثم ان اطلق اعطائه كلباً جاز للوارث ان يشتري أي الكلاب المفيدة .  
قال في مفتاح الكرامة: قد صرخ بصحبة بيع الكلاب الاربعة في خمسة وعشرين كتاباً، وقد حكى على صحة بيع كلب الصيد ستة اجتماعات والاخبار مستفيضة .

(ولاتصح) الوصية (بما لا يقبل النقل من الحقوق) اذا ينتقل فكيف يوصى به، كما اذا اوصلت المرأة حق قسمها لجارتها ، هذا مع الغض عن ان هذا الحق لا يبقى بعد موتها .

اما قول المصنف: (كحق القذف، ونحوه) فقد ذكرنا تفصيل الكلام فيه في [كتاب الحدود] فراجع .

(وتصح) الوصية (بالخمر المتخذة للتخليل) أو لغيره من الفوائد المحللة كالتعقيم ، وكما اذا اضطر الى شربها للدواء أو عطش أو نحو ذلك .

(ولا فرق في عدم صحة الوصية بالخمر و الخنزير بين كون الموصى والموصى له) ملتزمين بالدين من المسلمين المحترمين لهم، وعدم ذلك لا اطلاق ما تقدم من عدم صحة الوصية بهما .

نعم، لو كانا (مسلمين) يربان حلية قسم من الخمر كالنبيذ(أو كافرين) يربان الحلية (أو مختلفين) مسلم وكافر يربان الحلية، صحت الوصية لقاعدة الزموهم بما التزموا به .

لأن الكفار أيضاً مكلفوں بالفروع، نعم هم يقرؤن على مذهبهم،  
وان لم يكن عملهم صحيحـاً

نعم، لو كان أحدهما مسلماً لا يرى الحلية؟ أو كافراً كذلك لم تصح الوصية  
وان كان طرفه مسلماً أو كافراً يرى الحلية، لاطلاق ما تقدم من دليل المنع ،  
حيث ان الموصى لو كان يحرم لم تصح وصيته ، والموصى له لو كان محرماً  
لم تصح الوصية له، وان كان الطرف الآخر محللا، لأن الوصية قائمة بالطرفين  
كالبيع الذي لا يتم اذا كان أحد الطرفين اجتهاداً أو تقليداً يرى عدم صحته .  
ومنه يعلم، ان قول المصنف بعدم الصحة غير ظاهر الوجه، وان عمله بقوله  
(لان الكفار أيضاً مكلفوں بالفروع) اذ تكليفهم بالفروع عقاباً لainافي اقرارهم  
على دينهم من باب قاعدة الالزام .

ولا يخفى نوع تدافع بين قوله: هذا، وبين قوله: (نعم هم يقرؤن على مذهبهم  
وان لم يكن عملهم صحيحـاً) اذ لازم اقرارهم على مذهبهم القول بصحة وصيتهـم  
فيما بين أنفسهم ، ولو أوصى الكافر المحلل مسلماً محرماً ان يدفع خمره الى  
كافر يحلل أيضاً، فهل يصح للمسلم تسليمها اليه؟ احتمالان الصحة، لأن الوصيـة  
لاربط له بالحرام، والعدم، لأن كل انواع التقليل في الخمر محرـم ، و مثله ما  
لو أوصى المجنوسـي ان يزوج بنته من ابنـه، لكنـا ذكرنا في بعض كتب [الفقه]  
ان مقتضـى القاعدة انهم اذا جاؤـا اليـنا يريدـون نكاحـ الاخ بالاختـ جازـ لنا  
النكاحـ ، وقد ذكرنا شيئاً من تفصـيل المسـألـة في [كتـاب القـضـاء] فراجعـ .  
قال في القـوـاعدـ: وتنفذ وصـيـةـ الكـافـرـ الـابـخـمـ وـخـنـزـيرـ للـمـسـلـمـ، وـفـيـ الذـمـيـ  
اشـكـالـ، اوـ عـمـارـةـ كـنـيـسـةـ، اوـ تـنـفـذـ وـصـيـتـهـ الـافـيـ عـمـارـةـ الـكـنـيـسـةـ، نـعـمـ، الـمـعـكـىـ  
عنـ الدـرـوـسـ الجـزـمـ بـصـحةـ وـصـيـةـ الـذـمـيـ ، وـعـنـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ اـنـهـ الـاصـحـ .

ولا تصح الوصية بمال الغير ولو أجاز ذلك الغير اذا أوصى لنفسه

قال في مفتاح الكرامة : وقد قرب المصنف في باب الوقف من الكتاب  
صحة وقف الكافر الخمر والخنزير على مثله و جزم به في الدروس ، وجامع  
المقصود ، لكن عن الايضاح انه ابطل الوقف ، و الوصية من الكفار في كلا  
البابين .

ثم ان قلنا بأنه لا يجوز لهم احداث الكنيسة ، كما ذكرناه في [كتاب الجهاد]  
لم تصح وصيته بعدهم بذلك في بلاد الاسلام .

نعم ، تصح في بلاد الكفر ، والظاهر انه يجوز ان يبني الكافر لها في بلادهم  
كما يصح ان يرميها في بلاد الاسلام ، حيث يجوز لهم ترميم الكنيسة ، ثم  
ان ما عدا الكتابي في بلاد الاسلام تنفذ وصيته فيما يعتقد بصحته ، وان كان حراماً  
عندهنا ، وقد ذكرنا في [كتاب الجهاد] وغيره ان الكافر لا يجبر على الاسلام ،  
أو السيف ، بل يبقى على دينه ان قبل شرائط الرزمة ، وان كان دينه الشرك ،  
ولذا لم يجبر الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم المشركين على الاسلام لافي  
بدر ، و لافي مكة ، و لافي غيرهما فقوله سبحانه : «لا اكره في الدين» شامل  
للكل .

نعم ، لانصح وصيـنه الكفار ، ولو الكتابي منهم بما لا يجوزه الاسلام ،  
مثل الوصـية بنـشر كتبـهم في بلـاد الـاسـلام مما يوجـب الـاضـلال ، الى غـير  
ذلك .

(ولانصح الوصـية بمـال الغـير ولو أـجاز ذلك الغـير اذا أـوصـى لنـفسـه) كما اذا  
قال : اذا مات اـنا فـادـفعـوا مـا زـيدـ عـشـرة دـنـانـير لـعـمرـ و مـثـلاـ ، وـذـلك لـانـصرـافـ  
أدـلةـ الوـصـيةـعـنـ مـثـلكـ .

نعم لو أوصى فضولاً عن الغير احتمل صحته اذا أجاز .

**مسألة - ١ - يشترط في نفوذ الوصية كونها بمقدار الثالث أو بأقل**

منه

وعله في المستمسك بقوله : بانه تعليق التمليل على موت نفسه فيكون التعليق مبطلاً للانشاء ، لكن تنظر فيه ابن العم وبعض المعلقين الآخرين ، والظاهر الصحة ، لأن انصراف أدلة الوصية عنه غير ظاهر الوجه ، والتعليق في مثل الوصية غير مبطل ، بل مثل ذلك عقلائي ، فإذا قال الوالد : اعطوا من مال ولدي الاكبر عشرة لخادمي اذا ماتت انا وقبل الولد الاكبر كان اللازم صحة الوصية ، ويشمله دليل لزوم تنفيذ الوصية ، ولا حاجة حينئذ الى القيد الذي ذكره الشيخ ضياء الدين العراقي بقوله : بل يمكن تصحيحه بالغاء قيد نفسه .

(نعم لو أوصى فضولاً عن الغير احتمل صحته اذا أجاز) لاطلاق دليل الفضولي بعد كون ذلك مشمولاً لاطلاق دليل الوصية .  
قال في المستمسك : فكما ان الانسان اذا باع مال غيره فاجاز المالك صحت نسبة البيع الى المحيز كذلك في المقام .

أقول : ومن المتعارف ان يوصي الانسان عن بعض العوام ، فإذا أراها لها قبلها ، ولذا كان اللازم الفتوى بالصحة وأفتى بذلك غير واحد من المعلقين .

نعم ، اشكل بعضهم في نفوذها ، بناءً على ان الوصية ايقاع ، وان الاجازة لاندخل في الايقاع ، وبذلك ظهر ان الصور عبارة عن ان يوصي انه اذا مات ، أو زيد اذا مات ، وعلى كل يعطي من مال نفسه ، أو مال زيد ، لعمرو .

( ) مسألة - ١ - يشترط في نفوذ الوصية كونها بمقدار الثالث أو بأقل منه

## فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد

فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد) سواء في المال أو في المنفعة أو في الحق ، وسواء يمكن تفكيك الثالث أم لا ؟ مثل ان يوصي بعين داره ، أو بمنفعتها ، أو بحق التحجير وحق الحرير ، اذا قلنا انه حق ، وليس بملك ، على ما ذكرناه في [كتاب أحياء الموات] وممكن التفكك كصبرة الحنطة وثلاثة دنانير وما شبهه ، وغير ممكنته ، كما اذا كان له حيوان غير قابل للتبغيس عيناً ، وان امكن الاشتراك فيه أو بيعه للتجزئة .

وكيف كان ، فالحكم مما لا خلاف فيه ولاشكال وفي المسالك الاخبار به متظافرة ، وفي الجواده الاجماع بقسميه عليه ، وفي مفتاح الكرامة : ان عباراتهم بهذا الشرط طافحة ، وان اجماعاتهم به مستفيضة .

أقول : ويدل عليه اخبار كثيرة ففي رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل أوصى بأكثر من الثالث واعتق مماليكه في مرضه ؟ فقال : ان كان أكثر من الثالث رد الى الثالث وجاز العتق .

ورواية حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل أوصى عند موته ؟ وقال : اعنى فلاناً وفلاناً حتى ذكرخمسة نظرفي ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة التي أمر بعتقهم ؟ قال : ينظر الى الذين سماهم وبذا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعтик منه أول شيء ذكر ، ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس ، فان عجز الثالث كان في الدين سمي أخيراً ، لانه اعтик بعد مبلغ الثالث مالا يملك فلا يجوز له ذلك .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثالث ؟ قال : يمضي

## الامع اجازة الورثة بلا اشكال

عنق الغلام ويكون النقصان فيما يبقى .

وعن اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكاً وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث كيف يصنع به في وصيته؟ قال: يبدء بالعنق فينفذه .

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إن عنق رجل عند موته خادمه ثم أوصى بوصية أخرى اعتنق الخادم من ثلثه والغيت الوصية إلا أن يفضل من الثالث ما يبلغ الوصية. إلى غيرها من الروايات .

(الامع اجازة الورثة بلا اشكال) ولا خلاف. قال في محكم التذكرة: اجماع العلماء على صحة الوصية بالأكثر ان اجاز الورثة ، ونقل الاجماع على ذلك في التلخيص أيضاً ، الى غير ذلك من عباراتهم، ويدل عليه بالإضافة الى انه حقهم فلهم ان يسمحوا بالنزول عن حقهم لكونه مقتضى تسلط الناس على اموالهم، حيث لم يمنع الشارع عنه جملة من الروايات :

كصحح احمد بن محمد ، كتب أحمد بن اسحاق الى أبي الحسن عليه السلام: ان ذرة بنت مقاتل توفيت وتركت ضياعة اشخاصاً في واسطه وأوصت لسيدنا في اشخاصها بما يبلغ أكثر من الثالث ونحن أوصيائهما واحببنا انتهاء ذلك الى سيدنا، فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها، وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله؟ قال: فكنب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في تركتها الثالث، وان تفضلتم وكتتم الورثة كان جائز لكم انشاء الله .

وصحح محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أوصى

وما عن علي بن بابويه من نفوذها مطلقاً على تقدير ثبوت النسبة

بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقرروا به؟ فقال عليه السلام: ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم اذا اقرروا بها في حياته. اذ الظاهر ان الكلام كان في الزائد من الثالث، والافقى الثالث لاحاجة الى الاجازة .

ويدل على انه حق الورثة بالإضافة الى وضوحيه رواية الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: من أوصى بأكثربمن الثالث، أو أوصى بما له كله فانه يرد الى المعروف عن المنكر، فمن ظلم نفسه في الوصية وجارفيها فانه يرد الى المعروف ويترك لاهل الميراث حفthem .

ثم لا يخفى ان المراد بالورثة الذين لهم الاجازة من يرث فعلا لامثل القاتل ونحوه من فيه موانع الارث فان اجازته لا تنفع ، اذ المنصرف من الاخبار والفتاوي ذلك ، كما انه لو كان شيء علبةضهم كالمحبوبة احتاج الامر لمن له الحبوبة اذهو الوارث لها دون غيره .

اما وصية المخالف والكافر ، فان كان في دينه ومذهبة المنع عن الزائد عن الثالث كان هو المتبوع ، والا كان اللازم اتباع مذهبة لما تقدم من قاعدة الالزام .

(وما عن علي بن بابويه من نفوذها مطلقاً) ولو كانت بقدر تمام المال (على تقدير ثبوت النسبة) اذفي فهم ذلك من عبارته نظر ، قال - في محكمى عبارته-: فان أوصى بالثالث فهو الغاية في الوصية، فان أوصى بما له كله فهو أعلم وما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما أوصى ، وذلك لأن قوله: [ فهو الغاية] ظاهر في المواقفة لفتوى العلماء ، كما ان قوله : [هو اعلم] ظاهر في صورة احتمال

عذرہ فی الوصیة بالجمیع بان کان مديوناً ، او نحو ذلك ، وسيأتي في المسألة  
الثالثة بقیة الكلام .

وهذا التوجیه ذکرہ بعضهم منهم مفتاح الكرامة قال: وهذا التوجیه جار  
في مستندہ وهي عبارة الرضوی عليه السلام، ثم هنا کلمات اخر للعلماء في کلام  
الصدق، منها: قول التذكرة، حيث قال في قوله: [ فهو اعلم ] لأن قوله: لادلالة  
فيه على مخالفة ما افتاه، لأننا لانسلم ان الموصي أعلم بما فعل .

ومنها: انه أراد بالمال الثلث ، كما اصرح به الصدق في بعض نسخ المقنع  
قال: بعد ان روي کلام فقه الرضا عليه السلام المال هو الثلث ، لانه لامال للميت  
أكثر من الثلث .

ومنها : ما احتمل من حمل عبارته على صورة فقد الوارث الخاص ، كما  
نقل عن أبي علي ، وعن المقنع .

ومنها : حمل الوصیة على التصرفات المنجزة ، كما ذکرہ بعضهم ، الى  
غير ذلك .

نعم، ورد بعض الروایات على طبق الفتوى المذکورة ، مثل موثق عمار، عن  
أبي عبدالله عليه السلام، قال الرجل: أحق بما له مادام فيه الروح اذا أوصى بما له  
كله فهو جائز .

وموثق محمد بن عبدوس: أوصى رجل بتراكته متاع وغير ذلك لا يبي محمد  
عليه السلام، فكتب اليه، رجل أوصى بجمیع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت  
له فرأيك في ذلك؟ فكتب الي: بع ما خلف وابعث به الي، فبعثت ، وبعثت به  
اليه ، فكتب الي: قد وصل .

وموثق علي بن الحسن قال: مات محمد بن عبدالله بن زراة وأوصى الى  
أخي أحمد بن الحسن وخلف داراً ، وكان أوصى في جمیع تركته ان تباع

شاذ ولا فرق بين أن يكون بحصة مشاعة من التركة أو بعين معينة ولو كانت زائدة وأجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة المجيز فقط

ويحمل ثمنها الى أبي الحسن عليه السلام ، فباعها واعتراض فيها ابن اخه له وابن عم له فاصلحتنا امره بثلاثة دنانير ؟ وكتب اليه أحمد بن الحسن : ودفع الشيء بحضورتى الى أياوب بن نوح فاخبره انه جميع مخالف ، وابن عم له وأبن اخه اعترضا فأصلحتنا امره بثلاثة دنانير ؟ فكتب : قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأة الجواب .

وهذه الروايات لابد من حملها على بعض المحاميل ، كمافي الوسائل وغيره بعد ان كانت الروايات السابقة أكثر عدداً وأصح سندأ ، وأبعد عن الحمل وعليها الفتوى قديماً وحديثاً ، حتى ان قول الصدوق على تقدير صحة النسبة (شاذ) كما ذكره غير واحد .

(ولفرق) في عدم صحة الوصية بالازيد من الثالث (بين أن يكون بحصة مشاعة من التركة أو بعين معينة) لاطلاق دليل المنع ، ولو كانت العين بذاتها تساوى الثالث ، أمالها اعتبار يجعلها أكثر قيمة لحفظ الاعتبار لالذات ، كما اذا كان له قفل وفتحه كلاما يساويان سنة للمفتاح اثنان – اذا كانوا معاً – أما اذا فصل المفتاح عن القفل ساوي الاول أربعة ، مثلا: فأوصى بالمفتاح لم يصبح في الاثنين الزائد على الثالث ، باعتبار الاجتماع ، واما ببيع الاثنان ويعطى الموصى له اثنان كما لا يخفى .

(ولو كانت) الوصية (زائدة وأجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة المجيز فقط) بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر من المحقق والعلامة وشراحهما

ولا يضر التبعيض، كما فيسائر العقود فلو خلف ابنًا وبناتًا، وأوصى بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلاثة الآلث من ستة ولو انعكس كان له اثنان وثلث من ستة

وغيرهم، فإذا كان له ولدان وكانت التركة عشرة ووصى بأربعة فأجاز أحدهما كان للموصى له ثلاثة وثلثان، الثلاثة والثلث وصية والثلث الآخر اجازة من أحد الولدين (ولا يضر التبعيض ، كما فيسائر العقود) لأن حقيقة الوصية تحلل إلى وصايا متعددة .

نعم، ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الموصى أوصى على نحو وحدة المطلوب ولذا قال الودفي حاشيته : الا اذا كانت بالمجموع من حيث المجموع - انتهى .

ثم ان أراد الموصى انه اذا لم يكن المجموع لم تكن وصية بطلت الوصية رأساً، وذلك في قبال انه أراد اذا لم يكن بعض الزائد على بعض الثالث لم يصبح كل الزائد ، لأن تبطل الوصية ، كل ذلك ، لأن العقود تتبع القصود .  
(فلو خلف ابنًا وبناتًا) كما مثل بذلك المسالك ، ومفتاح الكرامة وغيرهما .

(وأوصى بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلاثة الآلث من ستة) فإذا كانت التركة اثنى عشر كان للميت أربعة ، فإذا أوصى بستة ، كان معناه ان [أربعة اثلاث] يخرج من كيس الابن ، و [ثلاثان] يخرج من كيس البنت .

(ولو انعكس) بأن اجازت البنت دون الابن (كان له اثنان وثلث من ستة) الى غير ذلك من الأمثلة .

ثم ان العلامة قال في القواعد: ويستحب التقليل فالربع أفضل من الثالث

والخمس أفضل من الربع وهكذا - انتهى .

وقال في مفتاح الكراة : ان ظاهره ان التقليل مطلقاً أفضل ، كما هو صريح التحرير والتلخيص والدروس ، وهو ظاهر المذهب والحواشي وفقه الرواوندي ، وقد يفهم من كلام المبسوط ، وظاهر الدروس استحباب الأقلال نص عليه علي عليه السلام .

وقال في الحواشى : ان في خبر سعد ايماء الى ان الوصية بالاقل أولى .  
أقول : لكن عن جامع المقاصد ليس في النصوص ما يشهد ان التقليل مطلقاً أفضل .

اما خبر سعد ، ففي المستدرك ، عن حواشى الشهيد على القواعد ، عن سعد قال : مرضت مرضًا شديداً فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي : أوصيت ؟ قلت : نعم ، أوصيت بما لي كله للفقراء وفي سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أوص بالعشر ؟ فقلت : يارسول الله ان مالي كثير ، وذرتي اغنياء فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينافقنى واناقصه حتى قال : أوص بالثلث والثلث كثير .

أقول : وقد احتمل بعضهم [ينافقنى] بالضاد المعجمة لاالمهملة .  
وكيف كان ، فلا دليل على الاطلاق المذكور ، بل اللازم الوصية بما لا يبعد جنفاً عرفاً وبالمعروف لأنهما ذكران في النص وهما عرفيان فقد يكون ذلك كذلك وان جعل تسعة عشر للورثة ، وقد لا يكون ذلك خلاف المعروف الا اذا جعل الثلث المخير بل قد يكون الامر يتطلب العطا ، قبل موته والوقف والصلة والبر ونحو ذلك .

كم افعله علي عليه السلام باملأكه ، حيث أوقفها فإنه وإن مالم تصح الوصية بأكثره من الثلث لانه لضرب القاعدة لاستقامة القانون ، كما ذكرناه في بعض

مباحث [الفقه] والاول مثل ان يوقف تسعين بالمائة مثلا ، كما اذا كان له مليون و كان له وارث واحد يكفي بأقل من مائة ألف في كل عمره .

ويؤيد ما ذكرناه من ان الملاحظ عدم الجنف مارواه السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال علي عليه السلام : ما بالي اضررت بولدي أو سرقهم ذلك المال .

وفي رواية اخرى ، عن عبدالله بن مغيرة مثله ، الا انه قال : اضررت بورثتي .

وفي رواية اخرى ، قال علي عليه السلام : من اوصى ولم يحلف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته .

كما انه يؤيد ان يتصدق قبل الموت مارواه جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) : من ختم له بلا الله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يرث بها وجه الدخول الجنة .

وكيف كان ، فيدل على التقليل في الوصية في الجملة مارواه محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام ، يقول لان اوصى بخمسة مالى أحب الي من ان اوصى بالربع ، ولئن اوصى بالربع احب الي من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ .

وعن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة ، والوصية بالربع والخمسة افضل من الوصية بالثلث ، ومن اوصى بالثلث فلم يترك حفرا له [اضر] أي فعل خلاف الافضل ، و [لم يترك] أي مجالا للوصية بالاكثر ، لان الثلث غاية ما يجوز له .

وعن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ، قال قال علي عليه السلام : الوصية بالخمس ، لان الله عزوجل قد رضى لنفسه بالخمس

## مسألة - ٢ - لا يشترط في نفوذها

وقال : الخامس اقتصاد والرابع جهد والثالث حيف .  
 أقول : المراد بالحيف خلاف الأفضل ، والتتمثل بخمس المال لأنه يعرف  
 من جعل الله ذلك انه حسب العدل بين المحترف ، وبين حق الفقراء ونحوهم  
 ولا يخفى ان كون الثالث ، خلاف الأفضل انما هو فيما لم يكن مقتضى الفضل ذلك  
 - كما ذكرنا - والا كان الأفضل الثالث .

وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ،  
 عمما يقول الناس في الوصية بالثالث والرابع عند موته أشيء صحيح معروف أم  
 كيف صنع ابوك عليه السلام ؟ قال : الثالث ذلك الامر الذي صنع أبي رحمة الله  
 الى غيرها من الروايات .

(مسألة - ٢ - لا يشترط في نفوذها) أي الوصية بالثالث حجم الاعيان ، بل  
 قيمها لأنها المنصرفة من الأدلة ، فإذا وصي بدار له ألف دراع وله داران آخران  
 كل واحدة مائة ذراع ، و كانت قيمة الدار الموصاة ثلث قيم المجموع صحت  
 الوصية .

ومنه يعلم ، صحة الوصية بالأفضل اذا كان عنده فاضل ومفضول ، كما اذا  
 كان له ثلاث حق ونصف من المخططة كانت قيمة حق منها - وهي أفضلي - تساوي  
 ثلث قيم الجميع حازت له الوصية بهذه الحقة ، لاحق للورثة في المقامين من  
 الامتناع .

كما يعلم مما ذكر ، ان اللازم القيمة في الخارج ، وان كانت حاصلة من  
 ضم البعض الى البعض مثلا ، كان له ديناران ومصراعاً باب قيمته خمسة ، بينما  
 أربعة من هذه الخمسة قيمة الانضمام بحيث لو تفرقاً كانت قيمة كل واحد نصف

## قصد الموصى كونها من الثالث الذي جعله

دينار، فإنه لاحق له في الوصية بالمصراعين حتى وإن وصى باعطاء زيدٍ صراغاً وعمرو مصراعاً، حيث الذي يصل إلى الموصى له بقيمة دينار فقط، إذ انه بوصيته اتلف بعد موته أربعة وأوصل واحداً وهو ثلث مجموع ما عنده.

ولو انعكس بان وصى بماله قيمة ثابتة وترك لاولاده ما قيمته تزيد ونقص بالاجتماع والافتراق جاز أيضاً، فإنهم حيث لم يتقدموا من التقسيم لخسارتهم بسالافتراق تمكنا من تبديل العين إلى القيمة حتى لا تكون خسارة، وكذلك لا يشترط ان يكون الثالث من الجميع حجماً، بل له ان يجعله في شيء خاص لاطلاق النص والفتوى.

ثم ان المعتبر حال وجود الاعيان وان امكن الزيادة والنفيصة بنقل العين من مكان الى آخر مثلاً كان له ثلاثة صبر كل صبر مائة أحدهما في النجف، والآخر في كربلاء، والثالثة في الكاظمية، قيمة الاولى مائة، والثانية سبعين والثالثة عشرة، فان له ان يوصى بقدر ستين عيناً أو قيمة، فإذا أراد ان يوصى بعين ما في النجف أوصى بستين منها، وان أوصى بما في كربلاء أوصى بخمسة وثمانين وخمسة اسابيع، وان أوصى بما في الكاظمية أوصى بكل الامنان، ويتمكن بالإضافة إليها الى الوصية بما يعادل خمسين ديناراً، سواء من امنان النجف، أو امنان كربلاء، أو امنانهما معاً، ويعرف ذلك بالاربعة المتناسبة بان يقال: اذا كان مائة من بعدها دينار كان ستون منها بستين ديناراً، وإذا كان مائة من بسبعين ديناراً كان خمسة وثمانون منها وخمسة اسابيع من بستين ديناراً، وإذا كان مائة من بعشرة دنانير كان يبقى له خمسون الى آخره.

ثم انه لا يشترط في نفوذ الوصية (قصد الموصى كونها من الثالث الذي جعله

الشارع له فلو أوصى بعين غير ملتفت الى ثالثه وكانت بقدره أو أقل صحت ولو قصد كونها من الاصل أو من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليماً مع وصيته بالثالث سابقاً أو لاحقاً بطلت مع عدم اجازة الورثة ، بل وكذا ان اتفق أنه لم يوص بالثالث أصلاً لان الوصية المفروضة مخالف للشرع وان

الشارع له) لعدم الدليل على ذلك القصد بعد اطلاق الادلة، ولذا صرخ في الجوواهر وغيره بعدم الاحتياج اليه .

(فلو أوصى بعين غير ملتفت الى) قدر (ثلثه و كانت) تلك العين (بقدره أو أقل صحت ) كما انه اذا أجاز الورثه صح الزائد اجازة ، و قدر الثالث اصالة .

( و لو قصد كونها من الاصل ) بان يكون ثلث ما أوصى به من ثلثه ، و ثلثاه من ثلثي الورثة (أو) ان كل ما أوصى به (من ثلثي الورثة و بقاء ثلثه سليماً) .

وبين المصنف كيفية بقاء ثلثه سليماً بقوله: (مع وصيته بالثالث سابقاً) على هذه الوصية (أو لاحقاً بطلت) الوصية في ثلثي الثالث عند [قصده كونها من الاصل] وبطلت في كل الوصية عند [قصده كونها من ثلثي الورثة] .

(مع عدم اجازة الورثة) وانما تبطل الوصية في ثلثيها، أو في الكل، لأن الوصية كما تقدم عقد أو ايقاع وكلاهما يحتاج الى القصد حتى يصح كونه عقده أو ايقاعه فيبدون القصد لاتصح .

(بل وكذا ان اتفق أنه لم يوص بالثالث اصلاً لان الوصية المفروضة ممخالف للشرع ،) حيث جعل الشارع الوصية من ثلث الاصل، لامن ثلثي الورثة (وان

لم تكن حينئذ زائدة على الثالث ، نعم لو كانت في واجب نفذت

لم تكن) الوصية (حينئذ) حين أوصى بالثالث فقط (زائدة على الثالث) اللهم الا ان يقال: ان الشارع لم يأذن في الوصية بالزائد على الثالث ، وهذا لم يوص بالزاد ف الصحيح الوصية ويلغو قصده .

قال في المستمسك: اللهم الا ان يقال : حمل الاصل على ما يقابل الثالث لا يمنع من صحة الوصية من الاصل لان ثلثتها ، وان كانوا من ثلثي الورثة لكن لما لم يكن وصية من الميت بالثالث فثلثه فرضي - يعني على تقدير الوصية به - وكذلك الثالثان ايضاً فرضياباً بالمعنى المذكور ولا دليل على بطلان الوصية من ثلثي الورثة اذا كانا فرضيين لا غير فاما اذا لم يوص بالثالث تصح وصيته من ثلثي الورثة حينئذ اذا لم تزد على الثالث ويتم ما ذكره في الجوادر - انتهى .

و لهذا اشكال جماعة من المعلقين على بطلان الوصية في ثلثتها او في كلها .

و منه يعلم حال ما اذا قصد بالوصية ان يكون المال من حصة أحد الورثة مثلاً، حيث تبطل ان قلنا بمقالة المصنف ، وتصح ان قلنا بمقالة الجوادر .  
 (نعم لو كانت في واجب نفذت ) لان الوصية تنفذ اذا كانت في الواجب المالي ونحوه ، وان استواعبت جميع التركة .

قال سبحانه: «من بعد وصية يوصي بها او دين» بل لو لم يوص أيضاً ، وجب الارباح من الاصل قبل الارث ، فان لم يبق شيء فلا ارث بلا اشكال ولا خلاف .

قال في محيى الكفاية: الوصية بالواجب المالي من أصل المال عند الصحاح

لأنه يخرج من الاصل الا مع تصریحه باخراجه من الثالث .

وكم اذا لم يوص اخرج من اصل المال عندهم ، سواء كان مالياً محضأ كالزكوة والكفارات ونذر المال أو مالياً مشوباً بالبدن كالحج ، وعن التذكرة ان كان واجباً كالوصية بقضاء الدين أو الحج الواجب أو الزكوة الواجبة وشبهها نفذ من الاصل اجماعاً ، الى غيرهما من عباراتهم ، ويدل عليه متواتر الروايات : مثل ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل مات وترك ثلاثة درهم ، وعليه من الزكوة سبعمائة درهم وأوصى ان يحج عنه؟ قال : يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقى في الزكوة .

وعن سماعة قال : سأله عن رجل أوصى عند موته ان يحج عنه ؟ فقال عليه السلام : ان كان قد حج فليؤخذ من ثلاثة ، وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره .

وعن صحيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لازمه من الزكوة ، ثم أوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له؟ قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكوة ، قبل له ، فان كان أوصى بحجۃ الاسلام ؟ قال : جائز يحج عنه من جميع المال . الى غيرها من الروايات ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألته انشاء الله تعالى .

(لأنه يخرج من الاصل الا مع تصریحه باخراجه من الثالث) لأن الثالث بيده حسب اطلاق النص والفتوى ان شاء جعله في الواجب ، وان شاء جعله في غيره .

مسألة - ٣ - اذا اوصى بالازيد او بتمام تركته ولم يعلم  
كونها في واجب حتى تنفذ او لا حتى يتوقف الزائد على اجازة  
الورثة فهل الاصل النفوذ لا اذا ثبت عدم كونها بالواجب او عدمه  
لا اذا ثبت كونها بالواجب وجهان ربما يقال بالاول : ويحمل عليه  
ما دل من الاخبار على انه اذا اوصى بما له كله فهو جائز

(مسألة - ٣ - اذا اوصى بالازيد) من الثالث (او بتمام تركته ولم يعلم كونها في واجب) مالى ونحوه (حتى تنفذ أولا) بل تبرعى (حتى يتوقف الزائد على أجزاء الورثة فهل الاصل) الاعم من الدليل الاجتهادي والاصل العملى (النفوذ الا اذا ثبت عدم كونها بالواجب) فلا تنفذ .

(أو) الاصل (عدمه) عدم النفوذ (اذا ثبت كونها بالواجب و جهان) ربما احتمل التفصيل بأنه اذا كانت الوصية تضييقاً لحق الورثة نفذت حملال فعل المسلم على الصحيح، وان لم تكن تضييقاً لم تنفذ ، مثلا : اذا كان له وارث مجنون لا يقدر على الاجازة والرفض فانه ان أوصى بالكل ولم يكن محل الاجازة كانت الوصية تضييقاً لحقه ان لم تكن بالواجب فحمل فعل الموصى على الصحيح يوجب الخروج من الاصل ، وذلك بخلاف ما اذا كانت الورثة أهلا للاجازة ، حيث يحتمل انه أوصى بالكل لاحتماله اجازتهم فتأمل .

وانه أحق بماله ما دام فيه الروح، لكن الاظهر الثاني ، لانه مقتضى ما دل على عدم صحتها اذا كانت أزيد من ذلك والخارج منه كونها بالواجب وهو غير معلوم

(و ) مثلها ما ورد من (انه أحق بماله مادام فيه الروح) لكن هذا الحمل بعيد أيضاً، بل بعده عن الروايات الثانية أكثر ظهورها في ان له حق الوصية لوجود الروح فيه وهو ماله اكتسبه - مثلا - .  
 (لكن الاظهر الثاني) وقد سكت عليه كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم (لانه مقتضى ما دل على عدم صحتها اذا كانت أزيد من ذلك ) فان في المقام طائفتين من الروايات .

الاولى: مادل على ان الوصية بأكثر من الثالث غير نافذة الا باجازة الورثة وليس قصد المصنف هذه الطائفة حتى يقال: بان ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، كما اعترض عليه بعض المعلقين.

الثانية: مادل على رد وصايا خارجية مما يظهر منها ان الاصل عدم القبول وذلك مثل جملة من الروايات التي ذكرناها في دليل قول المشهور برد الامام عليه السلام، الزائد من الثالث فان حمل رد الامام عليه السلام، للزائد على عئمه بانها وصية تبرعية خلاف الموازين الفقهية لا يصار الى مثله - من حمل قولهم أو فعلهم أو تقريرهم على ان ذلك حسب علمهم الخارجي - الا اذا لم يوجد بد من ذلك، كما قرر في موضعه.

(والخارج منه كونها بالواجب) المالي ونحوه( وهو غير معلوم) ومنه يعلم ان قول المستمسك لكن الاصل الصحة فيكون بحكم المعلوم غير ظاهر الوجه وهل يقول المستمسك: بانه اذا اوصى بعدم اعطاء ولده فلان من الارث ينفذ

نعم، اذا أقر بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الاصل بل وكذا اذا قال : اعطوا مقدار كذا خمساً ، أو زكاناً ، أو نذراً ، أو نحو

لاحتمال انه نذر كل ماله لبقية أولاده وهكذا، واذا قدم اليه وصية بصرف نصف ماله في اعطاء السادة والفقراء ينفيه لاحتمال انه نذر اوما أشبه.

ثم ليس الحكم المذكور خاصاً بالوصية، بل قد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان اللازم اجراء الحكم الاولى الا اذا ثبتت بالدليل كون المورد من الحكم الثانوي، كما اذا كان يفطر في شهر رمضان او يشرب الخمر، او يبيع الوقف اوما أشبه، واحتمل صحة فعله لمرض ، او مجوز لبيع الوقف لم يكن بذلك، بل اللازم النهي حتى يظهر المجوز، فراجع الفقه: [كتاب الصوم، والوقف] وغيرهما .

ولذا سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم أمثال السادة الوالد و ابن العم و البروجردي والجمال و الاصفهاني والشيخ العراقي و غيرهم .

(نعم، اذا أقر بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الاصل) و ذلك لانه مما لا يعرف الا من قبله، ولما دل على نفوذ اقرار الانسان بالدين وبالزكاة وبالحج وبغيرها، وانه يجب العمل به على الورثة، مثل صحيح أبي ولاد قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام، عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال: يجوز ذلك؟ قلت: فان أوصى لوارث بشيء، قال: جائز .

(بل وكذا اذا قال : اعطوا مقدار كذا خمساً ، أو زكاناً ، أو نذراً ، أو نحو

ذلك وشك في أنها واجبة عليه، أو من باب الاحتياط المستحبى فانها أيضاً، تخرج من الاصل

ذلك) من الواجبات المالية ( وشك في أنها واجبة عليه ، أومن باب الاحتياط المستحبى فانها أيضاً، تخرج من الاصل) فعن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به ان يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له؟ قال عليه السلام: جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة.

والحاصل: ان في المقام ثلاثة اشياء: قاعدة اقرار العقلاء، وانه مملا يعرف الا من قبله، والروايات ، وهى كثيرة وبعضاها مقيدة، كما لا يخفى على من راجع الوسائل بابها في [كتاب الوصية] ولعله يأتي الكلام حولها مفصلا انشاء الله تعالى.

اما قول المستمسك: ان العمل بهذا ليس لقاعدة اقرار العقلاء على انفسهم جائز، لكون هذا الاقرار متعلقا بالورثة ، فهو ليس اقراراً على النفس ، الى آخره.

ففيه: انه اقرار على النفس ، والا فغالب الاقرارات ترتبط بالغير ، فإذا أقر الرجل بأنه تزوج زوجة ثانية كان اقراراً في حق أولاده انهم لا يحق لهم الزواج منها ، وفي حق امها وبنتها انهما لا يحق لهم التزويج به ، وفي حق زوجته الاولى انها لا ترث الا نصف الرابع أو الثمن ، ولو أقر انسان بأنه رضي به فلان كان اقراراً في حق ولده انه لا يتزوجها ، وفي حقها انها محرم مع ولده ، ولو أقر انسان بأنه قتل فلاناً خطأً كان اقراراً في حق المعاقة ولو أقر انسان بأنه لا ط بل فلان كان اقراراً

لأن الظاهر من الخمس والزكاة الواجب منها والظاهر من كلامه اشتغال ذمته بهما .

في حق امها وبنتها واختها انهن حرم من عليه، الى غير ذلك من الاقرارات، فالاقرار كالبينة يثبت لوازمهها. وان كان لدى التعارض بينهما تقدم البينة على ما ذكرناه في [كتاب الشهادات] .

(لان الظاهر من الخمس والزكاة الواجب منها) فلابقال: بامكان المستحب منهمما، مثل زكاة مال التجارة والخمس الاحتياطي في مورد اختلاف العلماء ونظره أنظر مرجعه الاستحباب لالوجوب.

(والظاهر من كلامه) اعطوا، أما لو قال: علي فهو نص (اشتغال ذمته بهما) وقد سكت على المتن السادة البروجردي وابن العم والمجمال، وان قيدها الوالد بقوله: اذا لم يكن الموصى ممن علم مواطنته على اداء الحقوق، والا فقديكون مجملأ أو ظاهراً في غير الواجب .

أقول: اذا عد ذلك اقرارات شمله اقرار العقلاء، والاحتمال لايندفع في رد الاقرار، اللهم الا ان يؤخذ بالروايات المشترطة لعدم الاتهام كما في الوسائل في الوصية في الباب السادس عشر فراجع.

أو يقال: ان اقرار العقلاء لا يشمل مورد الانهاب، فلو كان انسان كثير الاقرار بالمتناقضات لم يشمله دليل اقرارهم لأنصرافه عن مثله، ومثله ما لو كان وسوسياً يحتاط باعطاء الخمس والزكاة كل سنة مرات، فإنه لا يعتمد على اقراره انه مديون بادهمها، بل وكذلك لو اعترف بالدين، وفيه يمكن ان يقال : بقاعدة القرعة ، او قاعدة العدل ، او اصالة البرائة من المراجع عند اعواز الدليل الخاص.

مسألة — ٤ — اذا اجاز الوارث بعد وفاة الموصي فلا اشكال في نفوذها ولا يجوز له الرجوع في اجازته وأما اذا اجاز في حياة الموصي ففي نفوذها وعدمه قولهان أقواهمما الاول كما هو المشهور

(مسألة — ٤ — اذا اجاز الوارث) لما زاد من الثالث فيما لوأوصى الموصي بما زاد من الثالث (بعد وفاة الموصي فلا اشكال في نفوذها) وذلك لأن الحق له، فإذا أجاز كان اسقاطاً لحقه (ولا يجوز له الرجوع في اجازته)، اذ لا دليل على ان المسقط يرجع، فان حاله كالابراء، حيث لا يمكن المبرء من الرجوع، وهذه قاعدة عقلانية لم يردع عنها الشارع بل في المجوهر ادعى الاجماع بقسميه والنصوص على ان الاجازة توجب النفوذ للوصية، ومراده بالنصوص ما تقدم من صحيح احمد بن محمد وغيره ، كما ان في المستمسك قال : الظاهر ان عدم جواز الرجوع مما لا اشكال فيه ، ويقتضيه الاصل لأنها بالاجازة نفذت، فبطلانها بالرجوع يحتاج الى دليل - انتهى .

هذا بالإضافة الى عموم الادلة الدالة على وجوب امضاء الوصية، وكون الارث بعدها، والخارج من ذلك ما اذا لم يمض الوارث أما اذا امض فالمرجع فيه عموم العام.

ومما تقدم ظهر، ان المراد بلا يجوز عدم النفوذ ، أما لورجع عن اجازته حال حياة الموصي ، فالظاهر سقوط الوصية، كما اذا رجع من قوله للوصية، اذ لا دليل على اللزوم ، والمناط في الرجوع عن قبول الوصية موجود في المقام.

(واما اذا اجاز في حياة الموصي ففي نفوذها) حتى لا يمكن من الرد بعد الوفاة (وعدمه) فيتمكن من الرد بعد الوفاة (قولان أقواهمما الاول كما هو المشهور)

## للاخبار

وقد حكى الشهرة فيه الجوادر والحدائق وغيرهما وعن الشيخ الاجماع عليه ، خلافاً لما عن المقنعة والمراسم والسرائر والوصيلة والجامع والايضاح وشرح الارشاد ، من عدم نفوذها حال الحياة ، فلو اجازوا حال الحياة كان لهم الرجوع بعد موت الموصى .

(للاخبار) ك الصحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما قروا به ؟ فقال عليه السلام : ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقرروا بها في حياة .

وصحيح منصور بن حازم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثالث وورثته شهود فاجازوا ذلك له ؟ قال : جائزة ، قال ابن رباط [الراوي عن منصور بن حازم] وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته وأقرروا به .

أقول : وهذا هو الظاهر من قوله : وورثته شهود .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : اذا اوصى الرجل يعني بما تجاوز الثالث فاجاز له الورثة ذلك في حياته ، ثم بده لهم بعد الموت ، قال : ليس لهم ان يرجعوا .

قال في الجوادر : كما هو مؤيد بعموم الادلة الدالة على وجوب امضاء الوصية ، وكون الارث بعدها [مثل قوله سبحانه : «من بعد وصية يوصى بها أو دين»] خرج منها ما إذا لم يجز الوارث مطلقاً فيبقىباقي ، وبيان المنع من نفوذ الزائد عن الثالث إنما هو لحق الورثة وهو متتحقق في حال الحياة ، فإذا اجازوا

المؤيدة باحتمال كونه ذا حق في الثندين فيرجع اجازته إلى اسقاط حقه كما لا يبعد استفادته من الاخبار الدالة على أن ليس للميت من ماله إلا الثالث

فقد سقط حقهم، وبيان المال الموصى به لا يخرج عن ملك الموصى والورثة ، لأنـه ان بـرـى كان المـالـ لهـ، وـانـ مـاتـ كانـ لـلـورـثـةـ فـانـ كانـ لـلمـوصـيـ فقدـ أوـصـىـ بهـ وـانـ كانـ لـلـورـثـةـ فقدـ اـجـازـوـهـ ، وـلـانـ التـعلـيقـ الـذـيـ فـيـ الـوـصـيـةـ لـيـسـ لـلـإـنـشـاءـ فـيـهاـ كـيـ لـيـقـبـلـ الـفـبـولـ وـالـاجـازـةـ، بـلـ هوـ لـحـصـولـ الـأـثـرـ فـيـهاـ ، وـالـفـالـانـشـاءـ حـاـصـلـ الـآنـ فـعـلاـ نـحـوـ الـأـوـامـرـ الـمـعـلـقـةـ وـالـنـذـورـ كـذـلـكـ، فـانـ الـمـعـنـىـ الـأـنـشـائـيـ فـيـهاـ حـاـصـلـ عـنـدـ حـصـولـهـ وـلـذـاـ لـمـ يـحـتـجـ الـمـأـمـورـ بـأـمـرـ مـعـلـقـ عـلـىـ شـيـءـ عـنـدـ حـصـولـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـجـزـ اـتـلـافـ الـمـنـذـورـ قـبـلـ حـصـولـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ ، وـكـذـلـكـ مـاـنـجـنـ فـيـهـ .

وقد أخذ بعضه عن المختلف وغيره، وحيث جعل تلك مؤيدات لامجال لرد المستمسك لها، فإن المؤيد غالباً يقرب من جهة ويبعد من جهة ، والا كان دليلاً، فقوله: إنها لا تصلح للتأييد غير ظاهر الوجه .

(المؤيدة باحتمال كونه ذا حق في الثندين) حتى حال حياة الموصى (فيرجع اجازته إلى اسقاط حقه) وبعد الاسقاط لاحق في الاسترجاع، اذ لا دليل عليه، بل الاصل ينفيه (كم لا يبعد استفادته) أي استفادـةـ كـوـنـهـ ذـاـ حقـ فـيـ الـثـنـدـينـ (منـ الـإـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ أنـ لـيـسـ لـلـمـيـتـ مـاـلـهـ الـثـالـثـ) وهذا الاحتمال، وان سكت عليه غير واحد من المعلقين كالسادة الاصفهاني والوالد وابن العم والبروجري والجمال والشيخ العراقي وغيرهم، الا انه مشكل كما يأتي منه [قدس سره] وقد ردـهـ المستـمسـكـ بـانـ الـمـسـتفـادـ مـنـ الـإـخـبـارـ اـنـهـ لـيـسـ لـلـمـيـتـ التـصـرـفـ فـيـ الزـائـدـ

بعد الموت، ولأدلة فيها على حق للوارث .

قال عمار السباطي : قال أبو عبدالله عليه السلام: الميت أحق بما له مadam  
فيه الروح ، فان قال: بعدى فليس له الا الثالث .

اما القول الآخر: الذى تقدم عن جماعة، فقد استدلله بمعن السرائر من  
انها اجازة في غير ما يستحقونه بعد فلا يلزمهم ذلك بحال ، وربما أيد بما اذا  
باع الفضولي ملك المورث، فاجازه الوارث في حال حياة المورث، فإنه لا اثر  
لجازته .

ولا يخفى ما فيهما ، اذهما وجهان اعتباريان لا يقاومان النص ، لكن اللازم  
في الاجازة التي لا يرددها الرد بعد الموت ان تكون مستمرة الى وقت الموت ،  
فلو اجاز الوارث، ثم رد في حال حياة الموصي صحة الرد، لانه مقتضى القاعدة  
بعد عدم شمول النصوص المذكورة لهذا الفرض، فان الرواية الاولى صريحة  
في المطلب، والثانية وان شملت صورتي البقاء والرد بالاطلاق الا ان المنصرف  
منها صورة بقائهم على اجازتهم ، بل هو الظاهر من تفسير الراوي ، كما انه  
صريح رواية الدعائم أيضاً .

ومنه يعلم، أحکام كل صور المسألة :

(١) الرد ثم الاجازة في حال الحياة ، فتنفذ اذا كان الموصي باقياً على  
وصيته .

(٢) عكسها والوصية تسقط ، وان اجازوا بعد الموت ، وذلك لان الرد  
نقص الوصية، ولادليل على كفاية الاجازة بعد ذلك، اللهم الا اذا بقى الموصى  
على وصيته، حيث ان الاجازة اللاحقة على الموت ترتبط بالوصية ، كما سبق  
فتكفى في ازوم الوصية على الورثة، وان ندموا بعد الاجازة واردوا الرد فيكون  
حال ذلك حال ما اذا اوصى ولم يردوا في حال الحياة ولم يجيزوا ثم اجازوا بعد

## هذا والاجازة من الوارث

الموت، حيث لاحق لهم في الرد بعد ذلك .

(٣) الاجازة ثم الرد بعد الموت ، ولافائدة في الرد كما عرفت .

(٤) الرد ثم الاجازة بعد الموت، ولاتلزم الاجازة، لأن الرد اسقط الوصية ولذا يكون الزائد على الثالث لهم فيه الخمس والزكاة والاستطاعة وغيرها ، نعم لهم ان يفعلوا طبق الوصية تبرعاً منهم لازروماً عليهم .

(هذا والاجازة من الوارث) في حال الحياة انما تصبح اذا بقي على كونه وارثاً، لانه المنصرف من النص، أما اذا خرج كلية او في الجملة لم تنفع اجازته كلية في الاول ، وفي الجملة في الثاني مثلا اجاز الوصية ، ثم ارتد او قتل المورث ظلماً فانه يخرج بذلك عن كونه وارثاً، وانما يرثه غيره ويكون الاعتبار باجازة ذلك الغير ، فان كان اجاز في حال الحياة [وان كان يعلم انه ليس بوارث او يشك حين ان اجاز لانه زعم ان الطبقة المتقدمة وارث] لزمت والاتوقفت على اجازته بعد الموت .

ومثال في الجملة ما لو كان له ابن واحد فاجاز ثم ولد له ابن ثان، فان اجازته تنفع في نصف الزائد ونصفه الآخر يحتاج الى اجازة الولد الثاني ، اللهم الا اذا كانت اجازة الولد الاول في كل نصيبيه ، مثلا ، فلا حاجة الى اجازة الولد الثاني ، مثلا : كان للميت ثلاثة دنانير ووصى بدینارین مما يبقى للولد الاول دینار فلما حصل على ولد آخر ملك ذلك الدينار فلا يبقى للولد الاول شيء ، فان كانت اجازته تشمل ذلك او اجاز صريحاً بعد ان حصل الولد الثاني نفذت الوصية في الدينار الزائد والانفذت في نصفها ، كما انه لو كانت اجازة الولد الاول خاصة بما اذا بقي له دینار لم تنفذ الوصية في الزائد اطلاقاً ، لأن ولادة الولد الثاني كشفت عن عدم اجازة الولد الاول أصلاً ، وانما زعم انه اجاز بمالا حقيقة له ،

## تنفيذ لعمل الموصى وليس ابتداء عطية من الوارث

والله سبحانه وتعالى .

ثم إن الاجازة من الوارث (تنفيذ لعمل الموصى وليس ابتداء عطية من الوارث) سواء كانت الاجازة قبل الوفاة ، كما يشمله إطلاق عبارة القواعد أو بعد الوفاة ، كما صرحت الشرائع ، وكأنه إنما اقتصر على بعد الوفاة ، لأنه كان الانتقال من الموصى إلى الموصى له إذا أجاز الوارث حال الحياة أظهر .

وكيف كان، فقد قال الشرائع: وإذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصى ، وليس بابتداء هبة .

وقال في الجوادر: بلا خلاف أجدده بيننا ، بل ربما ظهر من بعضهم الاجتماع عليه .

أفول : والاحتمال الآخر منسوب إلى بعض العامة كمافي المسالك ، قال : وإنما يذكر الآخرين وجهاً واحداً لا ، وإنما هو قول العامة ، وإن المرجع عند الأصحاب ما اخترناه .

وكيف كان إنما ذهب الأصحاب إلى ما اختاروه ، لأن المال ملك للموصى وقد فوضه بعد موته إلى الموصى له والوارث ليس له شأن إلا اجازة فهى تفيد قبول الوصية، سواء أجاز قبل الوفاة أو بعدها ولو بمندة ، لأن الاجازة قبل عمل الموصى بالانتقال فوراً بمجرد الموت ، ولذا لم يكن الفاصل بين الموت وبين الاجازة - لو تأخرت الاجازة عن الموت - موجباً لكون المال للوارث حتى يترتب عليه أثره من المخمس والزكاة والاستطاعة ، وكون النماء له ، إلى غير ذلك ، سواء قلنا في الاجازة في الفضولي بالكشف أو النقل ، لأن ظاهر الروايات كصربيح الفتاوي تلقى الموصى له الملك من الموصى مباشرة .

فلا ينتقل الزائد الى الموصى له من الوارث بأن ينتقل اليه بموت الموصى أولا ثم ينتقل الى الموصى له ، بل ولا بتقدير ملكه ، بل ينتقل اليه من الموصى من الاول .

و بذلك يظهر ، انه لا وجہ لما ذكره العامة دليلا على مختارهم من ان الزائد على الثالث ملك للورثة ، فإذا اجاز الوارث انتقال من حين الاجازة الى الموصى .

اذيرد عليه ان الانتقال الى الورثة لا يكون الا بعد عدم صحة الوصية ، قال سبحانه : «من بعده وصية يوصى بها اودين» فإذا صحت الوصية بالاجازة لم يكن انتقال الى الورثة أصلا ، فالمال قد انتقل من الموصى الى الموصى له رأسا ، ولا فاصل بين الامرين حتى يكون ملكاً حقيقة أو حكماً للوارث .

(فلا ينتقل الزائد) من الثالث (الى الموصى له من الوارث بأن ينتقل اليه بموت الموصى أولا ثم ينتقل الى الموصى له) لانه خلاف الادلة كما عرفت .  
 (بل ولا بتقدير ملكه) أي الملك الوارث ، أو مثل تلقى الحفيد عن جده الارث بتقدير ملك أبيه [الميت] عن الجد ، ولذا يقسم فرض الاباء على أولادهم [أي الحفيد] .

(بل ينتقل اليه من الموصى من الاول) كما ذكروا في تلقى البطن اللاحق الوقف من الواقع رأسا لا بواسطة البطن السابق .

ومما تقدم يعلم ، عدم الفرق بين كون الوارث الذي سيجيء أهلا للإجازة حال الموت أم لا؟ كما اذا كان طفلاً أو مجنوناً حال موته أبيه الذي أوصى بأكثر من الثالث ، ثم بلغ وعقل وأجاز ، فإنه يكون ملكاً للموصى له حين الموت و يترب عليه آثاره .

ثم انه لو بقى الوارث مجنوناً أو سفيهاً أو مأشبه مما لا يكمل ، فالظاهر ان لوليه الحق في الاجازة والرفض اذا لم يكن أحدهما مفسدة ، اذ قد تتحقق في محله كفاية عدم المفسدة أما من يرى لزوم المصلحة كان اللازم تقييد عمل الولي باحدهما بالمصلحة . -

نعم، لا ينبغي الاشكال في عدم صحة الاجازة من الصبي والمحنون لاقبل موت الموصى ولا بعد موته، ولو مات الوارث بدون اجازة أورفض فالظاهران الاجازة والرفض يتوقفان على ورثة الوارث، لوحدة الدليل اطلاقاً أو مناطاً، و لا فرق بين ان يجيز الوارث كل الزائد أو بعضه، كما لا فرق بين ان يجيز كلهم أو بعضهم للاطلاق فيصبح في ما أجاز ويبطل في غيره ، ومقتضى القاعدة صحة الاجازة من المفلس حال حياة الموصى، لانه ليس تصرفاً في ماله ، ولذا قال في الجوادر: وتصح من المفلس حال حياة الموصى - انتهى .

ولكن ربما احتمل عدم الصحة لانه تصرف مالي بالآخرة، فيشمله دليل الحجر، خصوصاً اذا كانت الاجازة قرب موت الموصى، حيث ان بعد ساعة يموت مثلاً، وينتقل اليه مال كثير يمكن به قضاء كل ديونه، والمسألة بعد بحاجة الى التأمل، خصوصاً وقد قال في الروضة: في صحتها بعد موته وجهان.

أقول : اذا قلنا بعدم الصحة، ففي حال الحياة أيضاً كان كذلك، لوحدة الملاك فيما، ولو شك في تأثير الاجازة كان الاصل العدم، فالمرجع اطلاق دليل الارث، ولو كفر الموصى بعد الوصية لم تنفع الاجازة، لان المال خرج عن ملكه بالارتداد ، ولو كفر الوارث قبل الاجازة سقطت اجازته لانه ليس بوارث حتى يكون بيده الاجازة والرفض ، ولو كفر الموصى اليه ولم يصبح الانتقال اليه، كما اذا كان الزائد القرآن لم تصح الاجازة وانما يكون ارثاً ولو لم يصبح الانتقال اليه من الاول لكنه صح بعد ذلك، فان لم يكن فاصل بين

الموت وبين صحة الملك لم يكن بالاجازة بأس كما اذا كان الموصى له كافراً والوصية بالفقر آن الزائد على الثالث ثم اسلم قبل ان يموت الموصى . أما اذا أسلم بعد موت الموصى لم تصح الوصية، اذهى من الوصية باعطاء القرآن للكافر، فلا تنفع الاجازة لأن الشيء لم يبق على ملك الموصى بعد موته ولا على ملك الوارث لفرض انه لا يرث ولا على ملك الكافر ، اللهم الا ان يقال: يبقى على ملك الميت كما في الثالث ونحوه، فان الملك صرف اعتبار والعقلاء يعتبرونه والشارع لم يزد عنده، فهو في ملك الموصى الى ان يجيز الوارثو يسلم الكافر فتأمل .

قال في الجواهر: ثم الظاهر عدم الفرق بين الاجازة بعد الوصية وبين الاذن فيها سابقاً.

أقول: مثلاً ، قال الوارث : اني اجيز كل وصيّة وصيّت بها، ثم أوصى لاطلاق الاadle أو مناطها ، قال: كما لا فرق في ذلك أيضاً، بين الوصية التملوكية والعهدية كالوصية بالوقف والعنق ونحوهما .

أقول: وهو كما قال: لأن الدليل يشملهما ، ولو قال: المجير ظنت قلة المال الزائد على الثالث والآن ظهر اي بعد الاجازة كثرته، فهل يقبل لأنه أعرف بنبيته أم لا؟ والا لملك كل مقر ونحوه ذلك وهو خلاف مادل على أن الأمر مأخوذ بكلامه، مثل اقرار العقلاء على أنفسهم جائز ونحوه، وسيأتي تفصيل الكلام فيه في المسألة الآتية، ولو اوصى بداره وكانت بقدر الثالث أو أقل وبعد موته، قال الوارث: كان يظن الموصى انها تسوى ألفاً بينما تسوى ألفين ولو كان علم بذلك لم يوص بها كلها، بل نصفها لم يقبل منه الا اذا اقام البينة .

نعم، لو كان انصرف بيد الوارث وعلم بذلك، وان الوصية كانت على نحو النقييد، لا على نحو الداعي حق له ان يصرف بقدر ما يعلم لازيد من ذلك، وإنما

**مسألة - ٥ - ذكر بعضهم انه لو أوصى بنصف ماله مثلا فأجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بما ظنوه وعليهم الحلف على الزائد**

فليس بمحض التقييد، اذ لو كان بنحو الداعي لم تكن وصية بالاقل من الدار ، وكذا الحال لو أوصى بالاف ، فقال وارثه: كان يظن انه عشر ماله بينما هو خمسه فاللازم اعطاء نصفه ، ولو قال اعطوا : أحد الدارين وكانت احداهما أكثر من الثالث ، والآخر بقدرها وأنقص تعين اعطاء الثانية ، الان يجيز الورثة فيتحيرون اذمع عدم اجازتهم للازيد كان اعطاء الثانية تطبيقاً للوصية فلا وجہ لاعطاء أقل من الدار الاولى تطبيقاً للثالث ، اذهو خلاف وصية الموصى ، وهل تحتاج الاجازة الى كونها في محضر الناس ، فلو قال الوارث: وحده اجزت لم يكف ، احتمالان وان كان الظاهر الكفاية لصدق انه اجاز .

نعم، لو شك في كفايتها كان الاصل العدم، ولو لم يجز ولم يرد فهل يجره الحاكم على احدهما؟ لا يبعد ذلك اذا كان البقاء معلقاً ضرراً على الموصى اليه، والالم يدل دليلاً على الاجبار .

**(مسألة - ٥ - ذكر بعضهم) وهو الشرائع وغيره (انه لو أوصى بنصف ماله مثلا فأجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بما ظنوه) من الزائد على الثالث (وعليهم الحلف على الزائد) انهم ما جازوا بذلك ان لم يعلم صدقهم انهم ظنوه أقل ، والالم يحتاج الى الحلف ، لأن الحلف طريقي ، فمع العلم بذى الطريق لم يحتاج اليه ، و واضح ان ذلك اذا كان هناك نزاع بين الموصى له والورثة او بين الحاكم الشرعي وهم ، أو بين الوصي وهم: والالم يمكن مجال لهذا الكلام بل يعمل الوارث حسب ظنه كما ان اللازم ان لا تكون الاجازة بداعي انه أقل والا**

فالداعي لا يقييد الاجازة اذا كانت الاجازة مطلقة .

والحاصل : انه قد يجيز مطلقاً وداعيه انه أقل ، وقد يجيز مقيداً بالاقل ، ففي الاول الاجازة تقع على الكل ، بخلاف الثاني ، حيث تتسع الاجازة على القدر المظنون ، وكذا الحال فيما اذا كانت الاجازة مقيدة أو مطلقة بالنسبة الى شيء آخر ، مثلاً : كان يظن ان له مالا ، فإذا أجاز الزائد لا يضره ، ثم تبين ان لاما له ، فانه اذا كان ظنه داعياً صحت الاجازة .

أما اذا كان ظنه مقيداً للاجازة لم تصح الاجازة ، لأن المقيد عدم عند عدم قيده ، أما لو جعل ذلك شرطاً بان قال : اجيز بشرط ان يكون الزائد مائة مثلاً ، أو بشرط ان يكون اي مالي – سواء ذكر الشرط لفظاً أو قصده حين الاجازة فلم تكن الاجازة مطلقة – فله ان يأخذ بشرطه ويفسخ الاجازة ، وان يسقط شرطه ويبقى على اجازته ، فان الاجازة حيث تجعل العقد [عقدكم] يصح تقييدها كما يصح تقييد نفس العقد بالاجازة .

فالمظنون قد يكون مصدراً ، وقد يكون قيداً ، وقد يكون شرطاً ، وفي الاولين تبطل الاجازة ، وفي الثالث يتخير بين اسقاط الشرط وعدمه .

وكيف كان ، فقد قال الشرائع : لو أوصى بنصف ماله ، مثلاً : فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بماظنوه واحلفوا على الزائد ، وفيه تردد ، وأما لو أوصى بعدد أو بدار فاجروا الوصية ، ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك يقدر الثالث أو أزيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم ، لأن الاجازة هنا تضمنت معلوماً .

أقول : قال في الجواهر – بالنسبة الى الشق الاول – : وهذا الحكم وان ذكره غير واحد من الاصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً ، وان قال المصنف : هنا فيه تردد الى آخره .

فلو قالوا ظننا أنه ألف درهم فبان أنه ألف دينار قضى عليهم بصحبة الاجازة في خمسمئة درهم، واحلفوا على نفي ظن الزائد فللموصى له نصف ألف درهم من التركة وثلث البقية

(فلو قالوا ظننا أنه ألف درهم فبان أنه ألف دينار قضى عليهم بصحبة الاجازة في خمسمئة درهم ، واحلفوا على نفي ظن الزائد فللموصى له نصف ألف درهم من التركة وثلث البقية) .

أقول: قد كرذلك المسالك والجواهر وغيرهما، وأشكال عليهم المستمسك بقوله : ولم يمل الاولى في التعبير ان يقال: انه يعطي ثلث الالف دينار بالوصية وثلث الالف درهم بالاجازة لانهم لما ظنوا ان التركة ألف درهم فاجازوا الوصية، بنصفها، فقد ظنوا ان الزائد المجاز سدس الالف درهم فتصح الاجازة فيه لغيره - انتهى .

أقول: قد تكون الاجازة على تقدير ان المال ألف درهم فقط فلا اجازة في الزائد على الثلث او كان ألف دينار ، وعليه فاللازم اعطاء ثلث ألف دينار بلا شيء زائد ، لأن الورثة لم يجيزوا شيئاً ، حيث كانت الاجازة مقيدة ، وقد تكون الاجازة المتفاوت بين الثلث والنصف [أي السادس] من غير نظر الى كونه ألف درهم أو غيره وحيث لا يلزم الاجازة بخسمائة دينار ، لأن ثلث الالف حق الميت وسدسه صار حقه بالاجازة ، وقد تكون الاجازة للتفاوت بين ثلث ألف درهم ونصفه ، أي سدسها ، وحيث لا يلزم عليهم اعطاء ثلث ألف دينار وبقدر سدس ألف درهم .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كثير من الكلمات ، كما يظهر وجه النظر في سكوت غير واحد من المعلقين على المتن وكان لذا قال الوالد : شفوق هذه

وذلك لاصالة عدم تعلق الاجازة بالزائد واصالة عدم علمهم بالزائد بخلاف ما اذا أوصى بعين معينة كدار أو عبد فأجازوا ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك أزيد من الثالث بقليل فبان أنه أزيد بكثير

المسألة لا تخلو من منع أو نظر . والسيد الاصفهانى [ره] نظر الى ما ذكر أخيراً فقال: وان شئت قلت : يعطى ثلث ألف دينار والنفاؤت بين ثلث ألف درهم ونصفه .

(وذلك) انما يقبل قول الوارث بيمينه (لاصالة عدم تعلق الاجازة بالزائد واصالة عدم علمهم بالزائد) واليهما اشار في المسالك قائلاً: ووجه قبول قوله لهم استناده الى اصالة عدم العلم بالزائد، مضافاً الى ان المال مما يخفى غالباً الخ حيث ان قوله : [ان المال] ان لم يربده الاصل الاول لم يصبح ان يعبر عنه بـ[مضافاً] كما لا يخفى . ثم قال: ولأن دعواهم يمكن ان تكون صادقة، ولا يمكن الاطلاع على صدق ظنهم الامن قبلهم فلو لم يكشف فيه باليمين لزم الضرر لتعذر اقامة البينة على دعواهم - انتهى .

ويمكن ان يرجع هذا الى دليل : [ما لا يعرف الامن قبله] فيشمله قوله عليه السلام: لصاحب الحق مقلاً . والى دليل : [لا ضرر] .

وكيف كان، فان في مجموع المذكورات كفاية ، وان كان في الاستناد الى بعضها نظر ، مثلاً: اصالة عدم علمهم بالزائد لا ينفع ، اذ يكتفى في اجازة النصف كائناً ما كان احتمال الزيادة – كما اشار اليه السيد البروجردي – فمقدنصى القاعدة ان الدعوى مسموعة والحلف مقبولة .

(بخلاف ما اذا أوصى بعين معينة كدار أو عبد) أو صرة من الدرهم والدنانير (فأجازوا ثم ادعوا أنهم ظنوا ان ذلك ازيد من الثالث بقليل فبان انه ازيد بكثير)

فانه لا يسمع منهم ذلك لأن اجازتهم تعلقت بمعلوم وهو الدار أو العبد

أي بأكثر مما ظنوا ، وان كانت الزيادة قليلة أيضاً ، كما انهم ظنوا انه أكثر من الثالث بدرهم فيان أزيد بدرهمين – فان دليل المنع يأتي في هذا أيضاً .

(فانه لا يسمع منهم ذلك لأن اجازتهم تعلقت بمعلوم) خارجي (وهو الدار أو العبد) وتوضيح الفرق بين هذه المسألة والسابقة بما ذكره المسلط بان في هذه المسألة موضوع الاجازة الدار مثلاً ، وهي معلومة ، وفي المسألة السابقة موضوعها الجزء المشاع والعلم بمقداره يتوقف على معرفة مقدار مجموع التركة والاصل عدمه .

ثم انه ربما قيل مثل ذلك في الفرق بين المسألتين فيما اذا وصى الموصى زاعماً قلة ما وصى به ، ثم ظهرت كثرته ، حيث انه اذا كان على وجه التقيد على ما ذكرناه سابقاً – تبطل الوصية بالنسبة الى الزائد ، فيما علم الوصي قصده ، اذا لا وصية بالقدر الزائد حقيقة ، بخلاف ما اذا وصى بعين معينة كالدار فان الوصية نافذة ، وان زعم انها تسوى بأقل من ما ظنه ، وانما كان الامر كذلك لوحدة الدليل بين فرضي المصنف وهذين الفرضين ، ومن الواضح انه لاحاجة الى علم الموصى بقدر ما وصى فلامانع من نفوذها في المسألة الثانية ، اذ لم يستلزم أحد ازوم علمه ، وان كانت الوصية عقداً ، كما لا يشترط علم الموصى له ، وان كان قبولاً جزءاً من العقد لاطلاق أدلة الوصية فيما ، فلو كانت للموصى صرة لا يعلم كم مقدار ما فيها جازت وصيته بها ، كما صح قبول الموصى له لها بعد موته ، وان لم يعلم قدرها .

قال في المستمسك : ونحوه ما اذا وصى بثلثه وعشرة فأجازوا ثم ادعوا ظن كثرة المال فتبين قلته لكون العشرة التي هي موضوع الاجازة معلومة .

ومنهم من سوى بين المسألتين في القبول، ومنهم من سوى بينهما في عدم القبول، وهذا هو الأقوى أخذًا بظاهر كلامهم في الإجازة كما في سائر المقامات

أقول : وكذا كل مورد كان كذلك ، كما إذا أوصى بمعلوم لديه مجهول لديهم ، أو مجهول لديهم ، أما إذا كان مجهول لديه معلوماً لديهم فالحكم يترتب على ما ذكرناه في [ربما قيل] .  
 (ومنهم من سوى بين المسألتين في القبول) للدعوى ، وفائدة ادعاء الورثة الجهل .

قال في الجوادر : لكن مال في الدروس إلى التسوية بينهما في القبول ، وجعله في محكى التحرير وجهًا ، وفي القواعد احتمالا .  
 أقول : وقال في المسالك : لعله الأوجه ، وذلك لأن العلم بالموصى به المعلوم لديهم لا يلزم علمهم بقدر قيمته ، ولذا لم يكونوا اجازوا هذا المقدار وكأنه من باب تقدير الإجازة بما قيمته مثلاً ألف ، بينما ظهر أنها ألفان ، فهو من قبيل اختلاف الوصف والإشارة .

أقول : يصح عدم نفوذ الوصية إذا كان الموصى جاهلا ، كما تقدم في [ربما قيل] لأن الموصي لم يوص كماقرر ، وإن لم نقل بالتساوي في قبول دعوى الوارث المجيز .

(ومنهم) كما يظهر من الجوادر (من سوى بينهما في عدم القبول) للدعوى الوارث ، وهذا هو الذي قرره كثير من المعلقين كالساده الوالد وابن العم والجمال وغيرهم ، وإن أشكال عليه السيد البروجردي وبعض آخر .  
 وهذا هو الأقوى أخذًا بظاهر كلامهم في الإجازة ، كما في سائر المقامات)

كما اذا أقر بشيء ثم ادعى أنه ظن كذا، أو وهب أو صالح أو نحو ذلك ثم ادعى انه ظن كذا فانه لا يسمع منه ، بل الاقوى عدم السماع حتى مع العلم بصدقهم في دعواهم

اذ يؤخذ بظاهر الكلام في العقود والايقاعات الا اذا ثبت الخلاف .

(كما اذا أقرب بشيء ثم ادعى أنه ظن كذا) مثلا : قال : كل ما في هذه الصرة لزيد ، ثم قال : ظننت ان فيها مائة ، بينما كان فيها مائة وعشرون ، أو قال: هذه الدار لزيد ، ثم قال: ظننت اني وهبته لها ، بينما الذي وهبته له دار اخرى .

(أو وهب أو صالح أو نحو ذلك ثم ادعى انه ظن كذا فانه لا يسمع منه ) الادعاء المذكور ، لكن الاقرب السماع في كلتا المسألتين . لالان الاصل عدم الاجازة ، لأن الاصل بمجرده لا يقف امام ظاهر الكلام ، بل لما تقدم من انه لا يعرف الا من قبله ، فإذا لم تسمع الداعوى لزم الضرر الكبير .

وقد قال جمع من الفقهاء : كالشيخ وغيره بسماع الداعوى ضدورقة الانسان نفسه ، فإذا أرى المنكر ورقة من المدعى كتب فيها ان المدعى تسلم المال وادعى انه كتب الورقة للتسلّم بعد ذلك تقبل دعواه وعمل فيها بميزان المدعى والمنكر .

(بل الاقوى عدم السماع حتى مع العلم بصدقهم في دعواهم) وذلك لأن الظن من قبيل الداعي ، ومع تخلف الداعي لا يبطل الانشاء ، فإذا كان داعيه الى اشتراطه الطعام زعمه ان له ضيوفا ثم تبين عدم بقائهم لم يبطل اشتراطه ، وذلك لتمامية اركان العقد فيصدق عقودكم ، وكذلك في الايقاع .

نعم ، اذا كانت الاجازة مقيدة كان اللازم القول بالأمور الثلاثة ، أي البطلان فيما كان مصدراً أو قيداً ، لانه ليس بعقده ولا بجازته والصحة مع الاختيار في البقاء

اذا علم كون اجارتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا فيرجع الى عدم الاجازة ومعه يشكل السماع فيما ظنوه أيضاً .

والفسخ اذا كان شرطاً، ولذا قال: (اذا علم كون اجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا) وعلى هذا فبالنسبة الى الواقع يكون المؤثر المصب والقيد والشرط والداعي ، فله ان يعامل حسب قصده ، وان لم يسمع منه في مقام المرافعة ، اللهم اذا حلف الطرف الآخر ، حيث ان الوارث مدع لدعواه خلاف الاصل لمادل على ان الحلف يذهب بالحق ، فيما اذا كان النزاع على الامور المالية ، كما ذكرنا تفصيله في [كتاب القضاء] .

وبالنسبة الى الظاهر ان علمنا صدقه عوامل كل حالة حسب ماقررناه من قواعد ، فإذا علمنا كون الاجازة على نحو المصب أو القيد نقول بالبطلان ، وان علمنا بانها على نحو الداعي قلنا بالصحة ، وان علمنا بكونها على نحو الشرط كان له الفسخ او الاجازة ، وان شككنا في انها كيف كانت كان المحكم اصالة الاطلاق الا اذا لم يكن اطلاق حيث ان المحكم حينئذ عدم الاجازة .

قال في المستمسك: بناءً على ما ذكرنا يكون مورد الشك في كون المخصوصية أخذت بنحو الداعي أو القيد مورداً لاصالة عدم الاجازة لو لم يكن محكماً بظاهر الاطلاق ، فسان اطلاق الخطاب وعدم تقييده يوجب البناء على كون المخصوصية لو حظت داعياً فما لم يعلم التقيد يبني على صحة الوصية .

(فيرجع الى عدم الاجازة) أي ان الحكم مع عدم الاجازة ، لأن الاصل عدم الاجازة كي يستشكل عليه المستمسك بان هذا اذا احتمل تحقق اجازة اخرى غير الاجازة التي قيدت والافلاشك كي يرجع الى الاصل .

(ومعه يشكل السماع فيما ظنوه أيضاً) فإنه اذا علم ان الاجازة مقيدة بهذا لم

## مسألة - ٦ - المدار في اعتبار الثالث حال وفاة الموصى

يكن محل لسماع الدعوى ، سواء كان القيد حسب ظنهم أو خلافه .

(مسألة - ٦) - المدار في اعتبار الثالث حال وفاة الموصى ) قال في الشرائع ويعتبر الثالث وقت الوفاة لاإ وقت الوصاية ، فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار ، وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً ثم ايسروقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره - انتهى .

وقال في الجوادر : بلا خلاف أجده فيه ، بل الأجماع محكم عن المخالف وذلك لأنـه المنصرف من اطلاق الدليل ، بل الظاهر من الأدلة المعاولة للثالث حيث كثرة اختلاف مال الإنسان بدون اشارة الروايات الى انـ المعيار الثالث حال الوصاية وب بدون بيان ماذا يعمل اذا قل ماله حال الوفاة عن حال الوصاية دليل على انـ العبرة حال الوفاة ، بل ويفيده مasisأـتى من كون الديـة أيضاً داخلـة فيـ الثالث .

مـثلـ خـبـرـ السـكـونـىـ ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ : مـنـ أـوـصـىـ بـشـلـهـ ثـمـ قـتـلـ خـطـاءـ ، فـانـ ثـلـثـ دـيـتـهـ دـاـخـلـ فـيـ وـصـيـتـهـ . وـمـثـلـهـ غـيـرـهـ ، بـلـ الـلـازـمـ القـوـلـ بـذـلـكـ ، وـاـنـ كـانـ حـقـاـ حـالـ المـوـتـ وـمـلـكـاـ بـعـدـهـ كـمـاـ اـذـ نـصـبـ شـبـكـةـ ، ثـمـ صـادـتـ بـعـدـاـنـ مـاتـ ، كـمـاـ فـيـ اـنـجـوـاهـ ، هـذـاـ بـالـاضـافـةـ اـلـىـ اـنـ هـوـ مـرـادـهـ مـنـ ثـلـثـ مـالـهـ ، فـهـوـ مـقـتضـىـ الـوـصـيـةـ وـالـعـقـودـ وـغـيـرـهـ تـبـعـ القـصـودـ حـتـىـ يـكـوـنـ عـقـدـكـمـ وـنـحـوـهـ ، وـلـذـاـ لـوـعـلـمـ اـنـ مـرـادـهـ ثـلـثـ حـالـ الـوـصـيـةـ لـمـ يـكـنـ ثـلـثـ الـاـبـمـقـدـارـ ثـلـثـ حـالـ الـوـصـيـةـ فـيـكـوـنـ مـثـلـ اـقـرـارـهـ اـنـ لـزـيدـ نـصـفـ مـالـهـ مـثـلاـ ، اوـ نـذـرـهـ اـنـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ نـصـفـ مـاـ يـمـلـكـ ، حـيـثـ اـنـ الغـالـبـ اـرـادـتـهاـ النـصـفـ حـالـ الـاقـرارـ وـحـالـ النـذـرـ ، وـبـالـعـكـسـ لـوـعـلـمـ اـرـادـتـهـماـ وـقـنـآـخـرـ ، كـمـاـ اـذـ نـذـرـ اـنـ يـكـوـنـ

لا حال الوصية ، بل على حال حصول قبض الوارث للتركة ان لم تكن بيدهم حال الوفاة ، فلو أوصى بحصة مشاعنة كالربع أو الثلث وكان ماله بمقدار ، ثم نقص كان النقص مشتركاً بين الوارث والموصى له

للنصف ماله اذا جاءه ولده وعلم انه يرث نصفه وقت مجئي الولد كان نذرته ذلك لا نصف وقت النذر ، ومثله اذا قال لزيد نصف مالي ، وأراد في أول السنة الآتية لمضاربة بينهما ونحوها كان اعتراضاً بذلك لا بالنصف وقت الاعتراف . ولو شك في ان المراد وقت النذر أو وقت مجيء الولد أخذ بالاقل منهما لانه القدر المتيقن .

نعم ، لو كان مال بين نفرين أخذ بقاعدة العدل ، كما اذا أقرباً نصف ماله لزيد ، وشك كان اللازم تنصيف القدر المشكوك فيه زائداً على القدر المتيقن . (الحال الوصية) وان حكى عن بعض العامة قول بذلك ، ولعله لانه الشائع في عرفهم ، وعليه اذا شاع في العرف ذلك كان كذلك ، لان المنصرف من الكلام هو المفاهيم عند العرف .

أو قول المصنف : (بل على حال حصول قبض الوارث للتركة ان لم تكن بيدهم حال الوفاة ) فاللازم ان يحمل على التوضيح ، اذ سواء زاد بين الوفاة وحال أخذ الوارث أو نقص لا يفرق الثالث ، اذ كون الثالث للميت ، مثل كون الثالث لفلان ، فان كل زيادة ونقصه يرد على صاحب الثالث وصاحب الثلاثين بالنسبة .

(فلو أوصى بحصة مشاعنة كالربع أو الثالث وكان ماله بمقدار ، ثم نقص كان النقص مشتركاً بين الوارث والموصى له) كما انه اذا تلف كل المال كان الخاسر

ولو زادت الزيادة لهما مطلقاً وان كانت كثيرة جداً وقد يقييد بما اذا لم تكن كثيرة اذ لا يعلم ارادته هذه الزيادة المتتجدة والاصل عدم تعلق الوصية بها

كلاهما كل بقدرها ، وهذا يؤكّد كون الثالث للميت حال وفاته ، كما يؤكّد كون الثلاثين للوارث .

(ولو زادت الزيادة لهم مطلقاً) وبذلك يعرف ، وجه النظر في كلام كل من جامع المقاصد والمستمسك ، حيث قال الاول : قدبينا ان الثالث يعتبر بعد الموت ، اذ قد يتجدد مال للميت بعد الموت كالدية اذا ثبت صلحاً ، وقد يتجدد تلف بعض التركة قبل قبض الوارث ، وكان المصنف انما اعتبر حال الوفاة في مقابل وقت الوصية لامطلقاً ، فكانه قال : لا يعتبر وقت الوصية .

وقال الثاني : هو في محله في المتتجدد ، وأما في التلف قبل قبض الوارث فغير ظاهر ، لأن النقص يكون من أصل التركة ، ولا يختص بمال الوارث ، فالمدار في الثالث على حال الوفاة ، الى آخر كلامه .

اذ قد عرفت ان كلامن الزيادة والنفيصة تؤكّد حقه في الثالث ، فان الزيادة انما حدثت لحقه حال الوفاة لابعد ذلك .

(وان كانت كثيرة جداً) اذ كان ظاهر الوصية يشملها لاما اذا علم بعدم قصده او شرك في القصد بعد عدم ظهور عرفي للوصية في الاطلاق بما يجعله وصيته . (وقد يقييد بما اذالم تكن) الزيادة (كثيرة اذ لا يعلم ارادته هذه الزيادة المتتجدة والاصل عدم تعلق الوصية بها) قال في الجواهر : قال ثانى المحققين والشهدين هذا انما يتم اذ كانت التركة حين الوصية أزيد منها حال الوفاة ، أما لو انعكس اشكال اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصى للزيادة المتتجدة ،

## ولكن لا وجه له للزوم العمل باطلاق الوصية

لاصالة عدم التعلق وشهادة الحال بان الموصى لا يريد ثلث المتجدد حيث لا يكون تجدده متوقعاً غالباً، خصوصاً مع زيادته كثيراً [فراد او لهما] انه قد تقدم الاشكال فيما لو أوصى لأقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن ، فان استحقاق ابن الابن لا يخلو من تردد ، بل قال : انه قد يتوقف في دية العمد من حيث تجدد ثبوتها بعد الموت - انتهى .

(ولكن لا وجه له للزوم العمل باطلاق الوصية) والمراد بالاطلاق اطلاق [الثالث] ونحوه ، فلا وجه لاشكال المستمسك عليه بانه لا وجه لدفع كلام جامع المقاصد بالتمسك بالاطلاق ، فان المقام ليس مقام الاطلاق والتقييد لتعيين المراد ثم ان ما ذكره جامع المقاصد من مسألة ابن وابن الابن ، فالكلام فيه انه قد يفهم من كلامه ان مراده عنوان [الاقرب] وقد يفهم ان مراده ابنته ، وقد لا يفهم أيهما ، فعلى الاولين يكون الامر واضحاً ، وعلى الثالث لا يعطي الحفيد ، اذلا علم بالوصية يكون ارثاً كما هو الحال في كل أمثل هذه المقامات ومرادنا بـ[مراده] كذلك ، نريد بالمراد الاعم من ماله اطلاق أو ارتکاز ، اذ الارتكاز أيضاً كاف كما ذكروا في الوقف اذا تعذر مصرفه في العين ، حيث يصرف في شبهه ويؤيده عدة روایات في باب الوصية ، بل وغيرها أيضاً .

مثل مارواه محمد بن الريان قال : كتبت السيدة أبي الحسن عليه السلام ، أسأله عن انسان أوصى بوصيته فلم يحفظ الوصي الاباً واحداً منها كيف يصنع في الباقى ؟ فوقع عليه السلام : ابواب الباقية جعلها في البر . الى غير ذلك مما يظهر منه اعتبار الشارع للارتكاز .

نعم لو كان هناك قرينة قطعية على عدم ارادته الزيادة المتتجددة صح ما ذكر لكن عليه لافرق بين كثرة الزيادة وقلتها ، ولو أوصى بعين معينة كانت بقدر الثالث أو أقل، ثم حصل نقص في المال أو زيادة في قيمة تلك العين بحيث صارت أزيد من الثالث حال الوفاة بطلت بالنسبة الى الزائد مع عدم اجازة الوارث

(نعم لو كان هناك قرينة قطعية) أي ما يقطع بها في مقام الظاهر - لا القطع الوجданى خاصة .

والحاصل قرينة صالحه للتقييد عرفاً (على عدم ارادته الزيادة المتتجددة صح ما ذكر) في عدم شمول الوصية للزيادة المتتجددة (لكن عليه) على وجود القرينة (لفرق بين كثرة الزيادة وقلتها) وكان جامع المقاصد خصص الزيادة الكثيرة في عبارته المتقدمة [بعد ان جعل كل زيادة كذلك] من جهة ان الكثيرة بعد عن اراده الموصى .

(ولو أوصى بعين معينة كانت بقدر الثالث أو أقل، ثم حصل نقص في المال أو زيادة في قيمة تلك العين بحيث صارت أزيد من الثالث حال الوفاة بطلت بالنسبة الى الزائد مع عدم اجازة الوارث) لأن العبرة بحال الوفاة ، كما تقدم . و منه يعلم ، انه لو أوصى بالاقل من الثالث ، لم تبطل الوصية ، ولو أوصى بالاكثر من الثالث ، ثم صار بقدر الثالث ، لم يحتاج الى اجازة الورثة ، وقد علم من ذلك حال الاقسام التسعة : لأن الشيء حال الوصية ، أما بقدر الثالث ، او أقل ، او أكثر ، وعلى كل حال في حال الموت أما ان يكون أقل أو أكثر أو مساوياً - وقد عرفت ان مرادهم بحال الوفاة الاعم من ما يكون عيناً أو حقاً ينمو بعد الوفاة، مثل الديمة المأخوذة صلحأ، والصيد

وان كانت ازيد من الثالث حال الوصية، ثم زادت التركة أو نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثالث أو أقل صحت الوصية فيها ، وكذا الحال اذا أوصى بمقدار معين كلي كمأة دينار مثلا .

الحاصل في الشبكة، وما أشبه ذلك -

(وان كانت) العين (أزيد من الثالث حال الوصية، ثم زادت التركة أو نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثالث أو أقل صحت الوصية فيها ) و ان كان الوراث قدرد الوصية اذ الرد غير ضائز بعد عدم كون الوصية وقت اعتباره الا تزيد على الثالث .

( كذا الحال) حال الوصية بالعين المعينة ( اذا أوصى بمقدار معين كلي كمأة دينار مثلا ). ومما نقدم ظهر حال ما اذا بقي مراعي كما اذا كان ما أوصى بقدر ثلثه اذا أخذت ديتها، وأكثر ان لم تؤخذ، حيث ان الزائد يبقى معلقا باختيار الوراث الديمة او العفو او القصاص .

ثم انه اذا أوصى بمقدار كلي قابل للتضخم والتنزيل كالذهب مثلا، فان كان كل ماله كذلك لم يهم الامر ان، لأن الكل يتنزل ويصعد، أما اذا كان كل ماله مختلفاً اعتبرت القيمة في الموصى به .

و منه يعلم ، ان الاعتبار ببلد الصرف ان عين بلدا خالصاً ، وان كان بلد آخر تختلف القيم فيه مثلا : كان الذهب في العراق ألفا ، بينما في ايران خمسماً لوجود التضخم على الضعف في العراق، أو التنزيل بقدر النصف في الثاني، وان لم يعين بلد خاصاً لزم على الوراث أو الوصي مراعاة الغبطة في الوصية ، لانه المنصرف من الوصية، فإذا أوضى بأن يذهب حرم الامام امير المؤمنين عليه السلام، أو الامام الرضا عليه السلام، بمائة مثقال، وهي ثلث في

مسألة - ٧ - ربما يحتمل فيما لو أوصى بعين معينة أو بكلى كمأة دينار مثلاً أنه اذا اتلف من التركة بعد موت الموصى يرد النقص عليها أيضاً بالنسبة كما في الحصة المشاعية، وان كان الثالث وافياً وذلك بدعوى ان الوصية بهما

ايران، بينما نصفه ثلث في العراق لزم تذهب حرث الامام الثامن .

نعم، اذا كانت هناك جهة مرجحة بالنسبة الى الاول مما يتقدم على الغبطة فيما يفهم من الوصية - ولو ارتکازاً - مراعاتها قدم الاول ، والله سبحانه العالم.

(مسألة - ٧ - ربما يحتمل فيما لو أوصى بعين معينة) كهذه المأة (أو بكلى كمأة دينار مثلاً) أنه اذا اتلف من التركة بعد موت الموصى يرد النقص عليها أيضاً فسره بقوله: [كما في ...] (بالنسبة) بين الموصى به ويأتي التركة (كما في الحصة المشاعية) فكما انه اذا اوصى بالثلث وتلف الخامس من المجموع عقسم ذلك الخامس المتلف على الاربعة الباقية فيذهب من حصة الوارث اثنان، ومن حصة الميت واحد فيما كان المال ثلاثة ونصف ستة بقى من الثالث ثماني، ومن ثلثي الوارث سمة عشر، كذلك اذا اوصى بما يعادل الثالث، مثل ان اوصى بكتاب قيمته عشرة او بعشرة دنانير خاصة، او اوصى بعشرة دنانير على نحو الكلي .

(وان كان الثالث وافياً) بكل ما اوصى، اي ليس النقص على الموصى به لاجل ان الثالث - بعد النقص - لايفى بما اوصى - كما في مثالنا السابق، حيث لايفى الثالث، فان الثالث حينئذ ثماني من اربعة وعشرين، بينما الموصى به عشرة - و مثال مايفى الثالث ، كما اذا اوصى بخمسة من الثلاثين فتلف خمسة فإنه يبقى خمس وعشرون، حتى اذا اعطيتنا خمسة الموصى بها ، لم يكن زائداً على الثالث .

(وذلك بدعوى أن الوصية بهما) اي بالعين المعينة أو الكلي ، والمراد بأي

ترجع الى الوصية بمقدار ما يساوى قيمتها فيرجع الى الوصية بحصة مشاعة ، والاقوى عدم ورود النقص عليهما مادام الثالث وافياً و رجوعهما الى الحصة المشاعة في الثالث أو في التركة لا وجه له خصوصاً في الوصية بالعين المعينة

منها، مثل : [وانظر الى طعامك وشرابك لم يتسعه] (ترجع الى الوصية بمقدار ما يساوى قيمتها فيرجع) بالآخرة (الى الوصية بحصة مشاعة) فيكون حال مثل هذه الوصية كحال الوصية بالمشاع.

وقد اشار المصنف بذلك الى ماذكره الجواهر قال: انما الاشكال في ان هذا ونحوه [يعني الوصية بشيء معين أو بمقدار كل كmAة دينار] هل يرجع الى الوصية بحصة مشاعة من الثالث حتى ان التالف منه ينقص من الموصى به على حسب النسبة، لانه كالوصية بربع الثالث مثلاً، او انه لا يرجع الى ذلك، بل هو كلي مضمون في الثالث حتى انه لو لم يبق منه الا مقدار ما يساوى ذلك نفذت الوصية؟ فيه وجهاً من شأنهما ان الكل يملك في الخارج، لا على جهة الاشاعة على وجه تشمله عمومات الوصية مثلاً، او انه لا يملك الا على جهة الاشاعة الا ما خرج بالدليل كبيع الصاع من الصبرة، بناءً عليه لخبر الاطنان - انتهى.

(والاقوى عدم ورود النقص عليهما) لاطلاق دليل العمل بالوصية اذا لم تزد على الثالث فلا يرد النقص على الموصى به لانه خلاف ذلك الاطلاق(ما دام الثالث وافياً) كما تقدم في مثال الوصية بخمسة من ثلاثة (ورجوعهما) الوصية بعين معينة أو بالكل كmAة (الى الحصة المشاعة في الثالث، أو في التركة لا وجه له) لانه خلاف المفهوم من الوصية بهما.

(خصوصاً في الوصية بالعين المعينة) اذ لا وجه للاشاعة بعد التعين، فاذا

كانت له ثلاثة دور، وقال: اعطوا هذه ثلاثة فذهب بها السيل، سواء قبل موته أو بعد موته بطلت الوصية، كما انه لو ذهب بالدارين الاخرين بعد موته بقيت الوصية كاملة، وذهب حق الوارث.

واما اذا ذهب بهما حال حياته كان ثلث الدار الباقية للوصية وثلثا حسب اجازة الوارث ، لأن بذهب الدارين صار مال الميت منحصرا في دار ، ولا تصح الوصية في أكثر من ثلثها الابالاجازة.

ولو كان ثلاثمائة دينار، وقال: اعطوا مائة ثم تلف مائة من المال في حياته كان له ثلاثة مائتين الا اذا اجاز الوارث، وان تلفت المائة بعد وفاته كان التلف من مال الحي، واللازم اعطاء المائة كاملة، وربما يقال: هذه الثلاثمائة الباقية ثلاثة له وثلاثها لهم، فلماذا يكون التلف من مال الوارث فقط، ويؤيد انه لو ذهب كل المال لم يكن له شيء فكما اذا ذهب الكل، كان الذاهب كل ما لكيههما كذلك اذا ذهب البعض كان الذاهب بعض من هذا وبعض من ذاك، كما اذا تلف كل مال الشركة او بعض مال الشركة، ولا وجه لقياس ذلك بما اذا قال: اعطوا بهذه الدار، لأن في الوصية بها افراز بخلاف ماذا لم يفرز ومثل قوله: اعطوا هذه الدار قوله: اعطوا هذه المائة الخاصة .

وعليه فلافرق في التلف منهمما بالنسبة بين أن يقول: [اعطوا مائة] أو يقول: [اعطوا الثالث] و ليس [اعطوا مائة] مثل اطنان القصب ، اذ [اوفوا] يقول: اعطه مائة مادامت باقية [اذا اشتري مائة طن من مائتي طن مثلا] فالعقد عقد على ذلك فهما يبنيان على اعطاء مائة [بقي الباقي أم لا؟] في قبال المال وليس المقام كذلك، اذ حق الميت داخل في الكل، فاذا أصاب بعض الكل عطب أصحاب كلا من الميت والوارث بنسبةه، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل .

مسألة — ٨ — اذا حصل للموصى مال بعد الموت ، كما اذا نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصية، كما يخرج منه الديون، فلو كان اوصى بالثلث او الرابع أخذ ثلث ذلك المال أيضاً مثلاً

(مسألة — ٨ — اذا حصل للموصي مال بعد الموت ، كما اذا نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصية) اي بقدر الثالث، وان لم يكن التركة بقدر ثلاثة اضعاف ما اوصى، مثلاً اوصى بمائة، وكل تركته مائتان وحصل بعد موته ما قيمته مائة، فأن المائة تعطى ثلثاً له بلا حاجة الى اجازة الورثة.  
 (كما يخرج منه الديون) لانه مال الميت، وقد نص على ذلك غير واحد كالجواهر وغيرها، وذلك لأن الصيد متعلق حقه، حيث انه نصب الشبكة والاثرتابع للمؤثر تبعية النماء الذي النماء — كما في المستمسك .

(فلو كان اوصى بالثلث او الرابع أخذ ثلث) او ربع (ذلك المال أيضاً مثلاً)  
 وانما قال: مثلاً باعتبار انه لا يلزم الاخذ من عين ذلك ، بل يجوز الاحتساب بقدر ثلثه او ربعه من باقي التركة ، كما يجوز اعطاء الوصاية من ذلك المال، لامن سائر التركة، اذ لا خصوصية في اعيان اموال الميت ، فاذا اوصى بالعين لزم الاعطاء من العين ، واذا وصى بالاعجم جاز من العين وغيره ، واذا اوصى بالقيمة الزم الاعطاء من القيمة، لاطلاق دليل نفوذ الوصية وثمن تبديل العين الى القيمة اذا اوصى بالقيمة او تبديل القيمة الى العين — كما اذا وصى باعطاء ملابس ، وكانت عنده نقود ، والوزان والكيال والحافظ وغيرهم على الثالث ، اذ لاحق للميت في أكثر من ثلثه فليس المقام مثل الزكاة ، حيث اختلفوا في ان تلك الائمان على الزكاة أو على رب المال .

وإذا أوصى بعين و كانت أزيد من الثالث حين الموت و خرجت منه  
بضم ذلك المال نفذت فيها

نعم، لو وصى بالاعم لا يتحقق للوصى التبديل المستلزم للمال، لانه تنفيص  
عن الوصية بدون سبب.

ومما تقدم يعلم، انه لو لم يمكن تنفيذ الوصية الا بفقد المال الى بلد آخر  
مما يستلزم اجرة ونحوها ، او اعطاء الظالم مصانعة او ماأشبه صرف من نفس  
الثالث الموصى به، اذ لا حق للميت في أكثر من ثلاثة .

(وإذا أوصى بعين و كانت أزيد من الثالث حين الموت و خرجت) العين  
(منه) أي من الثالث (بضم ذلك المال) الذي جاء بها الشبكة ونحوها (نفذت)  
الوصية (فيها) أي في تلك العين، مثلا ، كانت له مائتا دينار فأوصى بما منها  
[حيث تزيد على الثالث حال الموت] لكن جائت الشبكة بالسمك الذى  
يساوى مائة دينار فانه حيث ينضم الى ملك الميت - على ما تقدم -- تنفذ الوصية  
في المائة، وكذلك اذا اوصى بما يساوى المائة في المثال.

ومن ذلك يظهر، وجه النظر في كلام المستمسك قال: يشكل بان النصب  
حال الوفاة يكون للوارث، لانه غير موصى به واذا كان النصب للوارث يكون  
أثره وهو الصيد له للالميت حتى تخرج منه وصيته نظير ما اذا ترك شاتين قد  
أوصى بأحديهما بعينها لزيد و كانتا متساويتين في القيمة، فإنه ترد الوصية في  
سدس الشاة الموصى بها فإذا ولدت الشاة الاخرى لم يكن متدار كاً بالنقض  
لأنه ملك الوارث لغير - انتهى .

وفي أولا: ان النصب ليس للوارث ، وقد سلم المستمسك قبل ذلك بان  
النصب فعل الميت والصيد أثره.

وكذا اذا اوصى بكلى كمائة دينار مثلا، بل لو اوصى ثم قتل حسبت  
ديته من جملة تركته فيخرج منها الثالث

وثانياً: ان المثال غير منطبق على المقام فان ولادة الشاة الاجرى للوارث  
للاميت فليس ولد الشاة مثل صيد الشبكة .

(وكذا اذا اوصى بكلى كمائة دينار مثلا) ولم يكن له حين الموت الا  
مائتين وجاءت الشبكة بما قيمته مائة – كما تقدم – ومما تقدم يعلم، أن اشكال  
المستمسك في هذا أيضاً غير ظاهر الوجه أيضاً .

(بل لو اوصى ثم قتل حسبت ديته من جملة تركته فيخرج منها الثالث) فإذا  
اوصى بكل ما يملك ثم قبل بما صار كل ما يملك مع الديه بقدر ثلاثة اثلاث ما  
اوصى نفذت كل الوصية، وكذا اذا لم يكن له مال واصى وقتل خرج ثالث  
الديه لما اوصى، وكون الديه مما يكون فيها الثالث مجتمع عليه، كما يظهر من  
عدم مخالف فيه بالإضافة الى دعوى الاجماع المستفيضة فيه ويدل عليه متواتر  
النصوص:

كصحيح محمد بن قيس قال: قلت له: رجل اوصى بوصية من ماله ثالث  
اوربع، فيقتل الرجل خطاءاً يعني الموصى؟ فقال: يجاز لهذه الوصية من ماله  
ومن ديته.

وخبر السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: قال امير المؤمنين عليه  
السلام: من اوصى بثلثه ثم قتل خطاءاً، فان ثالث ديته داخل في وصيته .  
أقول: المراد بثالث الديه المثال والا فان كانت الوصية اقل من الثالث كان  
 بذلك القدر داخلا في الوصية .

وعن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: قضى امير المؤمنين

كما يخرج منها دينه اذا كان القتل خطاءً ، بل وان كان عمداً وصالحو على الدية للنصوص الخاصة

عليه السلام ، في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم قتل بعد ذلك الموصى فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن دينه ، كما أوصى .

وعن المغفاريات ، بسنده الى علي عليه السلام ، انه قال : في رجل أوصى ثم قبل خطاءً ، قال : ثلث دينه داخل في وصيته . الى غيرها من الروايات .

(كمما يخرج منها دينه اذا كان القتل خطاءً) الشامل لشبه العمد في المقام (بل وان كان عمداً وصالحو على الدية) أو اعطوا دية كاملة ، لأن الوارث له الحق في الثلاثة العفو والقصاص والدية كاملة أو صلحاً . وهل يصح له العفو أو الصلح؟ والميت مدانون والصلح لا يكفي بدينه؟ احتمالان من انه حق غيره ، أى الميت حين كان مداناً ، ومن اطلاق أدلة الامرين كاطلاق ، أدلة العفو؟ الاحتياط في الاول خصوصاً اذا لم يكن بيت مال يدفع دين الميت ، أو كان ، ولكن كان الدين مما لا يدفع منه ، كما اذا صرفه في المعصية ، وذلك لبعض الروايات المانعة عن الاخذ بالاطلاق .

مثل مارواه الكليني [ره] ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال ، فهل لاوليائه ان يهبوه دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال عليه السلام : ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهبوا أوليائه دية القاتل فجائز ، وان أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضممنوا الدين للغرماء والا فلا . فتأمل .

(للنصوص الخاصة) : مثل خبر عبد الحميد قال : سأله أبا الحسن الرضا

مضافاً الى الاعتبار وهو كونه احق بعوض نفسه من غيره، وكذا اذا  
أخذ دية جرمه خطاءً بل أو عمداً .

عليه السلام، عن رجل قتل وعليه دين وأخذ أهله الديمة من قاتله أعليةهم ان يقضوا  
الدين؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئاً؟ قال عليه السلام : انما  
أخذوا الديمة فعليةهم ان يقضوا الدين .

ونحوه خبر يحيى الازرق ، عن ابي الحسن عليه السلام، فان اطلاقهما شامل  
للعمد ، بل هو صريح رواية أبي بصير المتقدمة .

وخبر ابي بصير، عن ابي الحسن موسى عليه السلام، [او على بن حمزة عنه  
عليه السلام] قال: قلت: فان هو قتل عمداً وصالح او ليمائه قاتله على الديمة، فعلى  
من الدين على أوليائه ام من الديمة ، أو على امام المسلمين؟ فقال عليه السلام:  
بل يؤدون دينه من دينه التي صالح عليها أوليائه فانه احق بديته من غيره .

هذا بالإضافة الى الاجماعات المحكمة في المسألة والشهر العظيمة المحققة  
قال في المجواهر: وانه لم يخالف فيه الامايوهمه كلام ابن ادريس في باب قضاء  
الدين عن الميت وهو اجتهد في مقابلة النص .

(مضافاً الى الاعتبار وهو كونه احق بعوض نفسه من غيره ) وهذا أمر  
واضح ، وقد اشير اليه في النص المتقدم حيث قال عليه السلام : فانه احق  
بديته .

واما ما ذكره السيدان الجمال والحكيم في وجه الاحقيقة فهو توسيع لما  
هو مرکوز في الذهان والماع الى شرح النص المذكور فراجع كلامهما .  
(وكذا اذا أخذ دية جرمه خطاءً بل أو عمداً) لانه يملك الديتين فتكون  
كسائر امواله ، والمراد بالجرح اعم من قطع عضو او اذهاب قوة او جرح،

كما هو واضح .

ثم انه قد يصالح في حياته عن العمد بالدية، وقد يزيد القصاص ، لكنه لم يقتضى حتى مات وصالح وليه ، فان المال يكون له ويكون أولى به من الوارث ، أما اذا لم يصالح وليه وأراد القصاص - لانه حق وليه - يكون الكلام فيه كما تقدم في قتل العمد .

وهذا آخر ما كتبه المصنف [ره] في [كتاب الوصية] وهو آخر المجلد الاول من العروة الوثقى ، والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً ، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حيث كانت بقايا مسائل الوصية غير مكتوبة في المتن نحن نذكرها :  
والغالب ان نسير فيها على اسلوب الشرائع ، والله الموفق المستعان .

(مسألة - ١) لاتصح الوصية بصرف المال في المعصية القطعية لمن كان  
عنه ذلك الشيء عصياناً .

قال في الشرائع: لاتصح الوصية في معصية .

وقال في الجواهر: بلا خلاف أجدده فيه ، كما اعترف به غير واحد ، بل يمكن  
تحصيل الاجماع عليه - انتهى .

ويدل عليه بالإضافة الى قوله سبحانه : «فمن خاف من موصى جنفاً او اثماً  
فأصلح بينهم فلا اثم عليه» جملة من الروايات :

مثل مارواه الكليني [ره] عن محمد بن سوقة قال : سألت ابا جعفر عليه  
السلام عن قول الله تبارك وتعالى : «فمن بدلها بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه»  
قال : نسختها الاية التي بعدها قوله تعالى : «فمن خاف من موصى جنفاً او اثماً  
فأصلح بينهم فلا اثم عليه» قال : يعني الموصى اليه ان خاف جنفاً من الموصى فيما

أوصى به إليه مماليك رضي الله عز ذكره من خلاف الحق فلائمه، أى على الموصى إليه ان يرده إلى الحق والى ما يرضي الله عز وجل فيه من سبيل الخبر.  
اقول : الظاهر ان المراد من النسخ التخصيص .

قال في الوسائل : فإنه نسخ في بعض الأفراد ، وهذا المعنى كثير في كلامهم عليهم السلام - انتهى .

وذكر غيره مثله أيضاً ، والظاهر ان المراد النسخ في الظاهر والا فالإبة منصرفة عن الجنف والاثم .

وفي حديث محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل توفى وأوصى بماله كلها أو أكثره؟ فقال: الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحييف فانه اترد إلى المعروف ، ويترك لاهل الميراث ميراثهم .

والظاهر ان المراد بالجنف الميل عن الحق كان يوصى بأكثر من ثلاثة رلوفي سبيل الخير وبالاثم الوصية بالحرام ، كما اذا اوصى بان يشتري بثلثه الخمر مثلاً ، وان كان بقدر الثالث ، وانما قلنا [في المعصية القطعية] اخر احجاً لما اذا كان بين المورث والوصى اختلافاً في الاجتهاد او التقليد ، كما اذا اوصى بأن يزوج بنته بأخيها من الرضاعة اذا كان بينهما عشر رضعات ، بثلثه مثلاً: وكان الوصي يرى ذلك حراماً اجتهاداً او تقليداً، فهل ينفذ الوصية باعتبار انه لا يعلم انه اثم او لا ينفذ باعتبار انه متبع باجتهاده او تقليده؟ لا يبعد الاول - اذا لم يكن اجتهاد او تقليد الولد او البنت الحرمة - لانه لا يعلم انها جنف او اثم، فعموم او اطلاق لزوم تنفيذ الوصية يشمله ، وان كان لا يخلو من تأمل وانما قلنا: [لمن كان عنده ذلك الشيء عصياناً] لانه اذا كان الموصى لا يراه عصياناً لزم تنفيذ الوصية ، كما اذا اوصى المجنوس بتزويج بنته من ابنه بمهر منه؛ فان قاعدة الالزام تجعل

ذلك جائزأ، وان كان الموصى اليه يرى حرمة، ولذا نقسم ارائهم بينهم حسب رأيهم لا حسب رأينا .

وكذا في سائر الكفار من اهل الكتاب وغيرهم، بل والمخالف ايضاً، فإذا اوصى ان يزوج بنته التي طلقت بدون شهود عدول بمال منه صحي تزويجها ، وان كان الزواج عندنا باطل، لأن الطلاق عندنا باطل، وهل المراد بالاصلاح في الآية جعل الوصية بحيث تصح، وان لم تكن حسب ما قال الموصى: او لغو الوصية اصلاً .

قال الجواهر بالثاني قال: كما ان الظاهر اراده ما لا ينافي البطلان من التبديل الى الحق ، لأن المراد تبديل الوصية بتعمير الكنيسة مثلاً ، الى تعمير المسجد والوصية باعانته الظالم على ظلمه الى اعانته المطيع من حيث هو كذلك ضرورة عدم الدليل على ذلك، بل ظاهر الادلة خلافه الى آخر كلامه .

لكن يمكن ان يقال: ان الوصية بالحرام على نوعين :  
الاول: ما تكون على نحو وحدة المطلوب، وحيئذ تبطل الوصية ويصرف المال في الارث ونحوه .

والثاني: ما تكون على نحو تعدد المطلوب ، و لو علم ذلك من ارتكاز الموصى، كما قالوا في ارتكاز الوقف ، بل ورد مثل ذلك في ارتكاز الموصى ايضاً، كما نقدم في بعض الروايات، فإنه حينئذ يفعل المطلوب المرتكز، كما اذا اوصى بصرف ماله في الخمر في زواج ولده وعلم منه ان ارتكازه ضيافة المخالفين بشراب ينشئهم مطلقأً ، و ان كان مطلوبه الاكيذ الخمر ، فإنه يصرف في شراب محلل ، اذ يشمله اطلاق ادلة الوصية ، بالإضافة الى عدم بعد ظهور الآية وبعض الروايات فيه ، مثل ما نقدم من قوله عليه السلام: [من

سبيل الخير ] .

ثم انه يظهر مما ذكرناه في الكافر وجه النظر في قول الجواهر : ولافرق في ذلك كله بين المسلم والكافر المشتركين في الفروع عندنا .

وقال الجواهر: والضابط ان كل ما جاز فعله حال الحياة جاز له الوصية به، وكلما لم يجز له ذلك لم يجز له الوصية به ، و بذلك يفرق بين المعابد وغيرها كالقنطرة والمخان ونحوهما ، وبين كتابة التسوات مثلاً : للنقض وغيره .

اقول: وبذلك يظهر ان تأييده للمحقق في بطلان الوصية بمال الكنائس والبيع غير ظاهر الوجه، اذ بنائهم الكنائس في بلادهم التي ليست تحت نفوذ الاسلام او ترميمهم لها التي هي في بلاد الاسلام لم يدل الدليل على عدم جوازه، بل ظاهر قوله سبحانه: «لَهُدِمْتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ» ان ذلك محظوظ لله في الجملة في قبال الانحاد، اللهم الا ان يراد بالآلية كل في زمان صحته وعدم نسخ شريعة المعتقد به، لكن بنائهم على جواز الترميم، كما ذكروا في [كتاب الانجهاض] ولعله لهذا قيد الجواهر كلام الشرائع [للكنائس] بقوله التي هي معابد النصارى ومحال سبهم للحق واهله والعبادات الفاسدة، وكيف كان فهل يفرق بين ما اذا كان الموصى مسلماً، وبين كونه كافراً؟ الظاهر العدم اذا كان في وصية المسلم جهة رجحان، كما اذا اوصى بمال لبناء كنيسة في بلد الكفر لاجل اعطاء الدولة اجازة بناء المسجد هناك، ففي الكافر يصح مطلقاً، حيث يصبح في المسلم مع المصلحة، وعليه يلزم ان يقييد كلام الجواهر بذلك ، حيث منع عما اذا كان الموصى مسلماً .

نعم، ينبغي ان يقال : ان المسلم العami الذي يرى في مذهبة جواز ذلك تنفذ وصيته لقاعدة الالزم ، وان لم يكن للوصية وجه مرجح عندنا .

ثم انه قال في القواعد : والاقرب صحة الوصية للذمى ، وان كان اجنبياً وبالبطلان للحربي والمرتد .

اقول : لم يذكر الوصية لغيرهما كالمعاهد ممن ليس ذمياً ولا حربياً ، وظاهر صحة الوصية للكل لاطلاق ادلة الوصية من غير محذور ، الا اذا كان هناك محذور خاص ، مثل كونها تقوية للكافر على فساده ، وذلك لا يخص بالكافار ، بل كذلك الوصية للمخالف والفاشق ، فهو ليس باستثناء عن الحكم الاولى ، بل له خروج موضوعي ، لأن الحكم بعدم الجواز حينئذ ثانوى ولذا كان المحكى عن الخلاف والمبسوط انهما قالا : ان الوصية جائزة لاهل الذمة بلا خلاف ، وفي اصحابنا خاصة من قيدها بما اذا كان من قراباته ولم يشترط الفقهاء بذلك .

وعن الكافي تقييد الصحة للاجنبي الكافر بما اذا لم يجعلها صدقة ، وفي كلام التقييدين نظر ، اذ هما منافيان للاطلاق من غير مقييد ظاهر ، كما ان عدم صحة الوصية للحربي - اذا لم يكن محذور خارجي - لا دليل على ان فيها البأس وان ادعى عليه الاجماع ، لكنه غير تمام بعد مخالفة جماعة ، وسيأتي الكلام فيه عند تعرض الشرائع له ، انشاء الله تعالى .

(مسألة - ٢ - ) الوصية عقد أو ايقاع جائز يصبح للموصى الرجوع فيها حتى اذا أوصى بالواجب ، اذ الرجوع لا يضر الواجب ، وإنما يجعل الواجب كما اذا لم يوص ، ولو نذر ان يوصى فأوصى ثم رجع ، فإن كان نذره مجرد الوصية لم يضر ، وإن كان نذره الوصية مع بقائه عليها كان حنثاً ، لأن وصيته باقية بعد الرجوع ، ويتحقق الرجوع بالنصر بعده افظاً بلا اشكال ، بل في الجوادر بلا خلاف ، فإذا قال : رجعت أو نقضت أو فسخت أو لاتعطوه ما أوصيت به له ، أولاتفعلوا ما أمرت بفعله أو ما أشبه ذلك ، كان رجوعاً .

وكذا يصح الرجوع في البعض ، أو في الشرط ، كما إذا أوصى باعطاء زيد الفأ؟ فقال : بل خمسة أو أوصى باعطائه ان أخذ في تحصيل العلم؟ فقال : بل مطلقاً ، وذلك لاطلاق أدلة الرجوع من القاعدة والروايات المتواترة .

فعن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ، ان المدبر من الثالث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يتمت .

وعن يونس ، عن بعض اصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام ، للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان اعطيه ما لم يتمت .

وعن عبيد بن زرار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، يقول : الموصى ان يرجح في وصيته ان كان في صحة او مرض .

وعن بوريد العجلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : لصاحب الوصية ان يرجح فيها ويحدث في وصيته مadam حياً .

وعن محمد بن عيسى بن عبيد قال : كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل اوصى لك بشيء معلوم من ماله ، واوصى لافرئائه من قبيل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطي واعطي من منع ايجوز ذلك ؟ فكتب عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت .

وعن منصور بن حازم ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر ؟ فقال ابا عبد الله عليه السلام : يرد من وصيته ما يشاء ويحيى ما يشاء .

وعن عبد الرحمن بن سبابة ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا مرض الرجل فأوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما اعتقد وتصدق ويحدث فيها ما

يشاء حتى يموت، وكذلك أصل الوصية.

وعن محمد بن مسلم ، قال سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل دبر مملو كا له ثم احتاج الى ثمنه؟ قال: هو مملوكه ان شاء باعه، وان شاء اعتقه، وان شاء امسكه حتى يموت، فإذا مات السيد فهو حر من ثلاثة.

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله بتغيير، وفيه: وان شاء وهبه، وان شاء امهره. الى غيرها من الروايات.

ومن هذه الروايات كالفتاوی يظهر انه لو أوصى بداره لزيد ، ثم اوصى بها لعمرو بطلت الاولى، لعدم امكان ملك نغيرين لدار واحدة، ولافرق في ذلك بين ان كان نسي الاولى او لا؟ .

ومنه يعلم، الاشكال فيما عن جامع المقاصد ، حيث قال: ولدت قرينة على صدور الوصية الثانية لنسيان الاولى وانه لم يرجع عنها، فان العمل بال الاولى حينئذ، وانما قلنا بعدم صحته، اذ الرجوع رجوع سواء كان مبعثه النسيان أو العمدة، واطلاق الادلة يشمل النسيان كاطلاق الفتاوی فلا مجال لاستصحاب بقاء الوصية الاولى.

اما لو قال: اعطوا فلاناً الفاً، ثم قال : بعد مدة اعطوا فلاناً الآخر ألفاً، و كان ثلثه بقدر ألف، فان علم انه رجوع فهو، وان علم انه اراد اعطاء الثاني من التركة المتوقف على اجازة الورثة بقيت الاولى واحتاجت الثانية الى الاجازة وان لم يعلم انه ايهمما، فمقتضى قاعدة العدل تقسيم الالف بينهما، وان لم نقل بقاعدة العدل كان الملازم اتباع الاصول.

ولو اوصى له بآلف هذا، وبآلف آخر، فهما ألفان قطعاً.

ولو اوصى بمطلقين، او مطلقاً ومقيداً، كما لو قال : هذا الالف ثم الفاً، قال في القواعد: هي واحدة، وقال: لو اوصى بآلف ثم بآلفين فهي الفان، وتبعه

فيهما جامع المقاصد.

قال في الجواهر: لكن لا يخلو من تأمل مع فرض عدم القرينة في الاستثناء الذي لا يتصور في تكراره التأكيد، نعم هو كذلك في الأقرارات.

أقول: ظاهر الوصية الثانية التأكيد، فهو كما ذكره العلامة والكركي [ره] واصالة التعدد لامجال له مع الظهور، ولو شئت كان الاصل عدم الزيادة، ولا فرق في ذلك بين الأقرارات والوصية، واحتمال ان الاصل في الكلام الثاني النأسين مردود بالظهور الذي ذكرناه.

نعم، اذا كان هناك ظهور بالقرينة تعددت، كما اذا كان يقرأ ديونه من الدفتر فقال: يطلبني زيد عشرة، ويطلبني عمرو خمسة ، ويطلبني بكر عشرون ، ويطلبني زيد عشرة، كان الظاهر التعدد، وكذلك في باب الوصية .

وعلى كل حال، ففي الشرائع، ويتتحقق الرجوع بالتصريح أو بفعل ما ينافي الوصية ، فلو باع ما اوصى به، او اوصى ببيعه او وحبه واقبضه او رهنه كان رجوعاً .

أقول: وكان عليه ان يذكر الاشارة والكتابة والكتابية وما اشبهه بذلك، كما ان من الرجوع - حكماً - مالا وانتهى الموضوع، كما اذا اوصى ان ما يرثه من فلان يصرف في كذا، ثم قتل مورثه عمداً لانتفاء الموضوع كما هو واضح.

ولو فعل مقدمات الناقض، كما اذا عرضه على البيع ، فعن المسالك انه رجوع الا اذا دلت القرينة على عدم اراده الرجوع بذلك، وأشكال عليه الجواهر بأن ذلك دليل كون الموصى قد قصد شيئاً لتحققه لبطل الوصية قهراً ، ولا دلالة في ذلك على ارادته انشاء الرجوع بعد احتماله وجوهاً متعددة.

اقول: ان كان ظهور عرفي لمقدمات العمل فهو ، والا فان شك فالاصل عدم رجوعه، وكذا في ما اشبه التعرير ببيانه .

ولوشك في انه هل رجع عن الوصية أم لا؟ كما اذا قال لغيره: هل أبىعه ذلك او أحبه او ما أشبه اوباع خياراً، او وهب ولم يقبض، او وقف كذلك، او رهن او ما أشبه استصحاب عدمه اذا لم يكن عرف يستفيده من عمله الرجوع، او من قوله بذلك، فأن الانسان اذا عرض للبيع او امر على بيعه، او ما أشبه يفهم العرف انه راجع عن وصيته، اما مثل بيع الخيار فأظهر، وان ارجعه بالخيار الى غير ذلك.

قال في الجوادر: قد يقال: ان الهبة قبل القبض والرهن من المنافي فان الاعداد لذلك مناف، فان الموصى به ينافي تعلق عقد الهبة به، لكنه لا يخلو من نظر ومنع، خصر صامع ملاحظة استصحاب الوصية - انتهى.

ولو تصرف في الموصى به تصرف اخر جه عن مساماه، كما اذا اوصى بطعام فطحنه، او بدقيق فعجه، او خبزه، فقد ذكر الشرائع وغيره بأنه يتحقق الرجوع وعلمه بأنه كتلف محل الوصية المقتصي لبطلانها من غير حاجة الى فصد، لكن الظاهر انه اذا كان الظاهر من عمله الاعراض، والا لم يكن وجه للبطلان خصوصاً وقد ذكر بعضهم انه يبطل الوصية اذا وقعت الامور المذكورة لا بفعله، فإنه كيف يبطل اذا لم يكن بفعله، بل قد يكون مما بفعلة ايضاً غير مبطل كما اذا كان قريب الموت وفعل ذلك تهيئة لمن يعيدهم حتى لا يقعوا في حرج الطعام بعد موته، كما اعدت فاطمة الزهراء (عليها السلام) اولادها حين علمت بوفاتها .

نعم، اذا علم ولو بالقرائن، اودلت القرائن الموجبة للظهور ، انة رفع اليد بطلت، كما اذا احتاج زيد للحظة حتى يزرعها فطلب منه ذلك، فقال: هي لك بعد وفاتها، ثم طحنهما كان ذلك ابطالاً للموصية.  
وكيف كان، فاذا كانت قرينة على احد الطرفين فهو، والا كان الاستصحاب

محكماً، ولعل من قال بـ طلان الوصية بالطعن ولو بدون فعله نظر الى ما كان نظره الحنطة بما هي هي، لأن الطعن يخرج الحنطة عن كونها متعلقة الوصية فهو كما اذا احرق الحطب حتى صار رماداً، وقد كان وصي باعطائه ، اذ الرماد غير الموصى به، وان كانت له فائدة بل قيمة ايضاً، وكان المسالك نظر الى ما ذكرناه، حيث علل البطلان بانتفاء الاسم، ولذا اعترف بعد ذلك بعدم البطلان لوفعل الوصي ذلك لمصلحة العين كدفع الدود عنها ونحوه، ولا يرد عليه قول الجواهر بأن كلامه لا يكاد يلتمم أطراوه ، وبيانه اذا كان المدار انتفاء الاسم يتوجه البطلان مطلقاً.

ولو قال: مافي البيت لزيد وكانت بيوضاً ودجاجات وبطاطس ونحوها، ثم كبرت الافراخ وباستخدام الدجاجات واستمررت البيوض فالظاهر عدم بطلان الوصية بالتغييرات المذكورة.

ولو قال: هذا الحيوان لزيد فحملت ، فهل يدخل الحمل لانه جزء أو لا؟ احتمالان، فهو مثل قوله: هذه الشجرة لزيد ثم حملت، أما خروج اصل الحيوان والشجرة للتغير الحاصل فيهما فالظاهر عدم .

ولو قال: هذه النوبات له فزرعت واعشوشت كان الاحتمالان ، ولو قال : هذا الحيوان، وقد كان قد قرض صوفه، ثم اخرج لم يضر ذلك، ولو قال: هذه الدار، ثم عمر فيها طابقاً ثانياً فالظاهر عدم كون ذلك من الرجوع، بل صار الكل للموصى له .

نعم، ان رأى العرف الطابق الثاني خارجاً لم يدخل في الوصية بخلاف مثل تبييض الجدران واصلاح الباب ونحوهما، حيث ليس ذلك اعتراضاً .

ولو قال: هذه الدفاتر لزيد، ثم كتب فيها كان الحكم العرف، اذ قد يكتب فيه علومه مما لا يريده - حسب الظاهر - انتقاله عن مكتبه ، وقد يكتب فيها-

الادعية وعادتها كتابتها واهدائها للناس فلا يظهر منها الاعراض ، ولو شك فالمحكم الاستصحاب كما تقدم ، ولو أوصى باعطائه مياهه فتبلغ لم يضر لوحدة الامر عرفاً .

أما لو أوصى باعطائه اخشابه فجعلها ببياناً وصناديق يشكل البقاء الا اذا رآه العرف كالنجار الذى يوصى باخشاب دكانه لابن عم له تلميذ عنده مثلاً ، ولو أوصى له بفرسه وقيمتها عشرة ثم علمته السباق فصارت قيمته مائة ، فهل هو رجوع ؟ الظاهر لا ، ولو شك فالاستصحاب ، ولو أوصى بشياهه ثم قرض صوفها لم يكن رجوعاً .

قال في الشرائع : وكذا لو أوصى بزيت مثلاً فخلطه بما هو اجود منه أو بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز .

بل قال المسالك : ظاهراهم القطع بكونه رجوعاً لتجدد وصف لم يعلم الرضا بيذهله مع عدم امكان الفصل ولكونه كالتلف .

أقول : المزج سواء كان بالمثل أو بالارداء أو الاجود لا يدل بنفسه على الرجوع الا اذا كانت قرينة ، ولو أوصى بدقيقه ازيد ، وبدهنه لعمره فمزوجهما وخبزهما ، فهل هو بطلان أو لا ، بل يشتركان بالنسبة ؟ احتمالان ، كما ذكرنا في خلط الزيت ، اذ لا فرق بين المزج بما له أو بما أوصى به ، بل أو بما غيره .

ولذا قال في الجوادر : بعد ذكر بعض الامثلة المتقدمة : والمتجه عدم اقتضاء شيء من ذلك الرجوع مالم تقم قرينة تدل عليه - انتهى .

ومما تقدم يعلم ، حال ما اذا خلط الموصى به ، كما اذا أوصى بصاص صبرة - وكانت متميزة - ثم خلطها بصبرته ، مثلاً : أما لو خلطه غيره من انسان أو ريح أو ما أشبهه فأولى بعدم الشبهة في انه ليس برجوع .

قال في الشرائع : وأما لو أوصى بخبز فدقه فتبيأ لم يكن رجوعاً .

أقول: اذا لم يكن ظهور، والا كان كما اذا عرض الشيء للبيع والتلف ، كما اذا جاءه الحمام فأخذ يدقه ليملئه اليهما .

(مسألة - ٣) قال في الشرائع : ولو أوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او بعضها علم ان الربح بينه وبين الورثة نصفان صحيحة، وربما يشترط كونه قدر الثالث أو أقل ، والاول مروي .

وقال في القواعد: ولو أوصى بالمضاربة بتركته أجمع على ان نصف الربح للوارث صحيح .

أقول : مقتضى القاعدة ان وصية الميت بمعاملة، سواء كانت بقدر عادل ، او بقدر غير عادل ، كما اذا اوصى بان تباع داره ، او تذهب ببدل او لا ، او يزدح بستانه ، او يجعل المعدل لمن وجد ضالته، الى غير ذلك ان كانت بالنسبة الى مقدار الثالث تصح لاطلاق أدلة الوصية ولا محذر في كون الوصية خلاف المصلحة بان اورثت الغبن ، مثلا : اذ هي ، كما اذا عمل هو بذلك في حال حياته .  
نعم ، اذا كانت المعاملة غبية وعملها جاهلا بالغبن كان للوارث الفسخ لانتقال حق الخيار الى الوارث .

اما اذا اوصى بها فهل يعامل الوارث تلك المعاملة الغبية مع علمه بالغبن ، ثم كان له حق الفسخ او لا يعامل ، او يعامل تلك المعاملة بدون غبن ان امكن والاعامل شبه تلك المعاملة ، مثلا: اوصى بان تباع داره – وهي مقدار ثلثه – لزيد بألف بينما تسوى هي بـ ألفين ، فان امكن باعها بـ ألفين ، والا باعها لغيره بـ ألفين او انه ان كان الموصي عالماً بانها تسوى ألفين ، ومع ذلك اوصى ببيعها بألف ، فانها تباع كذلك .

اما اذا لم يكن يعلم بيعت بالقيمة العادلة ان امكن للموصي له ، والغيره

احتمالات ، والاقرب الاخير ، لانه ان كان عالماً فقد كان مثل ان يبيعها بنفسه بالانقص .

اما اذا كان جاهلاً فعدم البيع خلاف الوصية والبيع ثم الفسخ خلاف ان الفسخ انما هو للمجاهل ، والمفروض ان الوارث عالم ، فهو مثل ان يبيع الوكيل عالماً بالانقص ، ثم يفسخ متذرراً بأن يبيعه عن الموكيل المجاهل ، وفسخه عن نفسه العالم ، والبيع بدون الفسخ تفويت لحق الورثة ، والمفروض ان الموصي يرتكز على ان البيع وفق المتعارف فلم يكن تصرفه كتصرفه حال علمه بأنه يبيع بالانقص ، فلم يبق الا جمع بين الوصية وبين حق الورثة بالبيع بالقيمة العادلة الى الموصى له ، او الى غيره ، هذا ومع ذلك المسألة بحاجة الى التأمل ، هذا كله اذا اوصى بما لا يزيد على الثالث ، وان اوصى بما يزيد على الثالث ، فان كانت الورثة كبيرة أو أجازوا إشكال ، سواء كان بالقيمة العادلة أو غير العادلة ، لأن الزائد على الثالث حق الورثة ، فان اجاز واجزوا الالم يجز ، وان كان تنفيذ الوصية في مصلحتهم ، وان كان الورثة صغاراً جاز - اذا لم تكن مفسدة - اذا الزائد ، وان كان حق الوارث الا انه قد تقدم حق الولي - فيما كان الموصى ولیاً - في الوصية بهم وجعل الوصي لهم .

نعم ، اذا كانت الوصية مفسدة ، او كان المورث غير ولی كالاخ والام ونحوهما لم تصح تلك الوصية ، اذ كما لا يصح ان يقرب مال اليتيم الا الذي هي احسن في حال اليتيم لا يصح ان يوصي بما له كذلك قبل القيم ، لوحدة المالك وغير الاب والجد لاحق لهم افي جعل الولي على اليتيم ، وان كان وارثاً للجاعل ، ثم انه اذا اوصى الموصى بالثالث او بالزائد مع اجازة الورثة حق للورثة التسلط على البدل ونحوه ، مثلاً : اذا اوصى بأن يضارب في ثلاثة ولوارثه نصف الربع كان ذلك الربع للوارث ، وكذا اذا اوصى بأن يضارب في كل ماله ، واجزوا ، وان كان

حق المال اكثراً من النصف مثلاً، وهناك بعض الروايات الدالة على الحكم : مثل موثق محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، المروي في كتب المشايخ الثلاثة، انه سأله عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمالهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال، وان يكون الرابع بينه وبينهم؟ فقال عليه السلام: لا يأنس به من أجل ان أباه قد اذن له في ذلك وهو حي .

وصحيح خالد بن بكر الطويل الذي رواه المشايخ الثلاثة ايضاً ، قال : دعاني ابي حين حضرته الوفاة؟ فقال: يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الرابع واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابى الى ابن ابى ليلى ؟ فقالت : ان هذا يأكل اموال ولدي ؟ قال : فاقتصرت عليه ما امرني به ابى ليلى فقلالي ابن ابى ليلى : ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ، ثم شهد على ابن ابى ليلى ان انا حر كته فاناله ضامن ، فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام ، فقصصت عليه قصتي ، ثم قلت له : ماترى؟ فقال : اما قول ابن ابى ليلى فلا استطيع رده ، واما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان .

وعن دعائيم الاسلام ، عن ابى جعفر عليه السلام ، انه قال: اذا اذن الموصى للوصى ان يتاجر بمال ولد الاطفال فله ذلك ولاضمان عليه ، وان شرط له ربحاً فيه فهو على ما شرطه ، ثم هل هذا الحكم خاص بمال ولد الصغار ، او يعم حتى الكبار فيه بينهم خلاف ، لكن حيث صرحت في الروايتين بصغر الاولاد والرواية الاولى لا اطلاق قطعي لها ، بل ظاهرها انهم صغار ، حيث قال بولده وبمال لهم ، فان الكبار لا يوصى بهم ، كان اللازم حملها على الصغار أو الحكم باجمالها مما لا يمكن ان تقاوم قاعدة عدم حق الوصى في التصرف في ازيد من الثالث الا بجازة الورثة ، وعليه فلافرق في هذا الحكم بين كون الورثة هم الاولاد او غيرهم.

قال في مفتاح الكرامة : عند عبارة العلامة المتقدمة في أول المسألة اطلاقه يتناول الوارث الصغير والكبير ، وما اذا كانت الحصة من الربع بقدر اجرة المثل لعمله أو زائدة عليها ، وما اذا كان الوصي هو العامل أو غيره بأمره ، و ذلك كله قضية اطلاق الشرائع والتذكرة والارشاد والتحريم مع تأمل في الاخير ثم نقل عن المسالك ان أكثر الجماعة اطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلفين وعن الكفاية ان المشهور لم يعتبروا كون الاولاد صغراً - انتهى .

ولكن ظاهر الدروس انهم يذكرون في الاولاد الصغار قال : روى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي على نصف الربع مع صغر الاولاد وبها قال الجماعة ، وكذا قال المذهب البارع قال : و موضوعها في كتب الفقه والنص هو ان ينصب الانسان على اطفاله وصياً ، ثم قال : انه المشهور .

أقول : والظاهران لشهرة في طرف ، بل هناك قولان في المسألة حتى ان العلامة اختلف رأيه في كنابين ففي القواعد اطلق بينما في المختلف قيد بالاولاد الصغار تبعاً للنهاية والمقنعة وغيرهما ، الى غير ذلك من أقوالهم ، وحيث قد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم الصحة بالنسبة الى الكبار في الازيد من الثالث فالاقرب ما ذكره المانعون ، وان استدل المجوزون بغير اطلاق الرواية الاولى على ما استندوا اليها - بدللين آخرين :

الاول : انه تصح المضاربة بأزيد من الثالث في المرض ولو بحصة قليلة من الربع ، كما انه يصح بيع التركة كلها بثمن المثل ، فينبغي ان تجوز الوصية بهما أيضاً ، لاتحاد الدليل فيهما .

قال في الجوادر : كماماً اليه في جامع المقاصد ، بل حكى فيه عن الفاضل في التذكرة انه قوله .

الثاني: ماحكاه الجواهر ، عن جامع المقاصد والمسالك بأن المقيد بالثلث هو تفويت بعض التركة ، وليس حاصلها هنا ، لأن الربع مما تجدد بفعل العامل وسعيه ، إلى آخر كلامه ، وفيهما نظر .

اذ يرد على الاول : ان حال الحياة غير حال الموت ، فالتصرف في المال كله ولو بالهبة جائز حال الحياة بينما لا يصح الا بالاجازة في حال الموت ، اذا اراد ان يتتجاوز الثالث .

وعلى الثاني : بما أشكل عليه في نفس المسالك قائلًا : فيه نظر ، لأن المضاربة ، وان لم تقتضي تفويت شيء من التركة على تقدير تسليمها مشتملة على وضع اليد على مال الغير بغير اذنه ، إلى آخر كلامه .

والحاصل : ان الموصى لا حق له في أي تصرف في الازيد من الثالث ، سواء بالادهاب به بمثل الهبة او بما يربح ، او بما لا يربح ولا يخسر فاي دليل يدل على لزوم وصيته بالمضاربة .

نعم ، لاينبغي الاشكال في ان يوصى بالمضاربة بالثلث ، وان يوصى بان ربحه يكون لمصرف كذا ، فهو مثل ما اذا قال : هذا البستان ثلثي ويصرف نمائه في مصرف كذا ، وعليه فما يستظهر من عبارة ابن ادريس من انه ابطل الوصية لعدم حق الميت في التصرف في الربع ، غير ظاهر الوجه قال فيما حكى عنه روی انه اذا امر الموصى الوصى ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربع كان ذلك جائز أو حلاله نصف الربع ، أورد ذلك شيخنا في نهاية الان الوصية لاتنفذ الا في ثلث ما كان يملكه الميت قبل موته والربع متعدد بعد موته ، فكيف تنفذ وصيته ، قوله فيه ، وفي الرواية نظر - انتهى .

ثم انه لو أوصى بالنسبة الى مال الولاد الصغار ، فهو على ثلاثة أقسام لانها ، أما مفسدة فلا تصح الوصية ، اذ لاحق للوصى العمل بالمفسدة ، كما لا

حق للولي بذلك .

وأما مصلحة وتصح بلاشكال ، وأما ليست احدهما وتصح على رأي من يرى الصحة بدون المفسدة ، كما اخترناه نحن أيضاً ، أما بالنسبة الى مقدار الثالث فتصح الوصية حتى بما يستلزم المفسدة فيما لم يكن معه ما .

واما بالنسبة الى حصة الكبار فان اجازوا مطلقاً جاز الافما استلزم المحرم وان لم يجزوا لـم يجز حتى فيما كان مصلحة لانه خلاف سلطتهم ، والناس مسلطون على اموالهم .

ومما نقدم يظهر ، الاشكال في قول القواعد : ولو اوصى ببيع تركته بشمن المثل ، ففي اشتراط الاجازة اشكال ، اذ التركة بمجرد الموت تنتقل الى الوارث فتصرف المورث في أزيد من الثالث لاوجه له ، وان كان تصرفها في ربع الوارث بأن اوصى ببيع التركة بأكثر من ثمن المثل ، فليس العبرة بكون البيع بشمن المثل ، او اقل أو أكثر .

ولعل وجه اشكال القواعد ما ذكرنا من اطلاق ادلة نفوذ الوصية اذا لم تكن اكثرا من الثالث ، ومثل هذه الوصية ليست اكثرا من الثالث .

مضافاً الى خبر عباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون ، فحضره الموت فأوصى الى ابي العباس الفضل بن معروف بمحبته ميراثه وتركته ان اجعله دراهم ، وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ، وترك أهلا حاملا وأخوة قد دخلوا في الاسلام .

واما مجوسية قال: ففعلت ما اوصى به وجمنت الدرارهم ودفعتها الى محمد بن الحسن ، الى ان قال: وأوصلتها اليه عليه السلام ، فأمره ان يعزل منها الثالث يدفعها اليه عليه السلام ، ويرد الباقي الى وصيه يردها على ورثته ، حيث لم

يبطل الامام عليه السلام البيع ، لكن يرد عليها ان الوصية لاتصح بشيء من الثلثين ، كما هو ظاهر النص والفتوى ، والرواية لادلة فيها ، لأن امر الثلثين لم يكن محل السؤال ، لكن في الجواهر رجح نفوذ الوصية اذا لم يكن فيها ضرر على الوارث .

ثم لا يخفى ان الظاهر التنافي بين ما تقدم عن القواعد من الاشكال ، وبين قوله: ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيه ، فالاقرب الانتقال الى الاجازة لظهور الغرض في أعيان الاموال - انتهى . اذ دليل الاشكال هنا ينسحب الى هناك فكيف يمكن هنا ويستشكل هناك .

(مسألة - ٤) لو أوصى بواجب مالي وغيره اخرج الاول من الاصل ،  
كما عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم .

وفي الجواهر: لانه كالدين نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وفي الكفاية انه يخرج من اصل المال عند الاصحاب ، وان لم يوص به ، سواء كان مالياً محضاً كالزكاة والكافارات ونذر المال أو مالياً مشوباً بالبدن كالحج .

وأما الواجب غير المالي كالصلة والصوم يخرج من الثالث على ما عن جامع المقاصد والمسالك والكافية والروضة وغيرهم ، وقد أرسله غير واحد ارسال المسلمين ، بل عن الاخير منهم انه لاختلاف فيه ، لكن عن الذكرى والدروس و جامع المقاصد عن بعضهم ان الواجب البدني يخرج من الاصل أيضاً ، كالمال ، وان لم يوص به ، كذا حكاه مفتاح الكرامة ، وفي الجواهر: بل لعله ظاهر المحقق في الشرائع والنافع والغنية والسرائر وغيرها مما اطلق فيها الواجب ، بل نفي عنه البأس في الدروس .

ويؤيده اطلاق الدين على الصلاة في غير واحد من الاخبار منضماً الى ما ورد في الحج ان دين الله احق ان يقضى - انتهى . وبالعكس من ذلك .

قال في الكفاية : المحجـة في غير الزكـاة والـحجـ الـواجبـينـ غيرـهـ اـضـحـةـ .

فـفيـ المـقـامـ مـسـائـلـ أـربـعـ :

الـأـولـيـ: انـ يـوصـيـ بـالـوـاجـبـ الـمـالـيـ كـالـزـكـاةـ وـلـاـشـكـالـ وـلـاـخـلـافـ فـيـ خـرـوجـهـ منـ الـاـصـلـ .

نعمـ، اذاـ اـوـصـىـ انـ يـخـرـجـ مـنـ الـثـلـثـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ الـاـصـلـ، وـكـذـاـ اـذـاـ اـوـصـىـ انـ يـتـبرـعـ عـنـهـ مـتـبـرـعـ وـقـبـلـ ذـلـكـ المـتـبـرـعـ، وـذـلـكـ لـانـ الـادـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاخـرـاجـ مـنـ الـاـصـلـ لـاـتـشـمـلـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ .

الـثـانـيـةـ: انـ لـاـيـوصـيـ، وـلـاـشـكـالـ فـيـ خـرـوجـهـ مـنـ الـاـصـلـ، الاـ اـذـاـ تـبـرـعـ عـنـهـ مـتـبـرـعـ، حـيـثـ يـكـوـنـ مـنـ السـالـيـةـ بـاـنـتـفـاءـ الـمـوـضـوـعـ .

وـكـيـفـ كـانـ، فـيـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ الـمـسـائـلـيـنـ جـمـلـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـزـكـاةـ وـالـحـجـجـ .

فـقـيـ الصـحـيـحـ رـجـلـ تـوـفـىـ وـأـوـصـىـ انـ يـحـجـ عـنـهـ؟ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : انـ كـانـ صـرـوـرـةـ ، فـمـنـ جـمـيـعـ الـمـالـ اـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـدـيـنـ الـوـاجـبـ ، وـاـنـ كـانـ قـدـحـيـجـ فـمـنـ ثـلـثـهـ .

وـفـيـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، قـالـ: اـنـ اـمـرـأـةـ مـنـ اـهـلـيـ مـاـتـ وـأـوـصـتـ اـلـيـ بـثـلـثـ مـالـهـاـ وـاـمـرـتـ اـنـ يـعـقـ عـنـهـاـ وـيـتـصـدـقـ وـيـحـجـ عـنـهـاـ فـنـظـرـتـ فـيـهـ فـلـمـ يـبـلـغـ ذـلـكـ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: اـبـدـءـ بـالـحـجـ فـاـنـهـ فـرـيـضـةـ مـنـ فـرـائـضـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، وـتـجـعـلـ مـاـبـقـىـ طـائـفـةـ فـيـ العـنـقـ وـطـائـفـةـ فـيـ الصـدـقـةـ .

قـالـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ: وـقـدـ روـيـ هـذـاـ النـعـلـيلـ فـيـ خـمـسـةـ طـرـقـ، وـاـنـ شـئـتـ قـلـتـ: فـيـ خـمـسـةـ اـخـبـارـ .

أـقـوـلـ: وـكـلـهـاـ صـحـاحـ وـجـعـلـ بـعـضـهـاـ حـسـنـاـ بـابـراـهـيمـ بـنـ هـاشـمـ غـيـرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ، حـيـثـ قـدـ ثـبـتـ اـنـهـ [رـهـ] فـيـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الـوـثـاقـةـ فـرـاجـعـ كـتـبـ الرـجـالـ

وتنتمي المستدرك ، وقد نص على ذلك الفقيه الهمданى [ره] وغيره .

الثالثة والرابعة: ان يوصى بالواجب البدنى كالصلة او لا يوصى ، فهل يخرج من الاصل ، اولا؟ أما اذا اوصى بان يخرج من الثالث فلا اشكال، لاطلاق أدلة الوصية، وكذا اذا اوصى مطلقاً، وكان يقدر الثالث، او أقل منه، لأن الميت حق الثالث كما تقدم، وقد عرفت ان فيه قولين استدل للاخراج من الاصل بقوله سبحانه: «أو دين» حيث ان كل واجب يمكن اتيانه دين، وبالعلة في الروايات [التي تقدم بعضها] وبالمناظر الاولى، اذا لو وجب اخراج الحج وهو أقل أهمية من الصلاة وجب اخراج الصلاة وهي أكثر أهمية لانها [عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها، وان ردت رد ما سواها] وبان حق الله أولى من حق الناس، فإذا كان مدینوناً للناس وجب الارجاع فالاولى ان يخرج ما كان مدینوناً لله سبحانه وبأنه لا فرق بين الحج والصلاه، لأن كليهما يحتاج الى المال، مثل الموضوع في الصلاة ونفقة السفر في الحج، وبسانه [بعد تسلیم ان الحج يشمل من كان عليه عمرة مفردة] العمرة المفردة لمن كان في مكة لا يحتاج الى المال الباقي وضوئه فكيف يمكن ان يقال: باخراجها من الاصل ، والحال ان الصلاة كذلك .

اما اجرة العمل فهي مشتركة بينهما، وبما في الجو اهر من معلوميه وجوب المال لوقفه عليه لوقوف حصول الواجب المطلق عليه فالمتوجه ان لم ينعقد اجماع على خلافه الحال الواجب البدنى بالمال فى الارجاع من صلب المال اذا لم يكن له ولی يخاطب به بما يفوت المولى عليه من صوم او صلاة والاخو طلب هو به ما لم يوص باخراجه من ثلثه ، الى آخر كلامه .

الى غيره من الوجوه التي هي بالاستحسان أقرب منها بالادلة الفقهية ، مثل ان الميت معاقب هناك ما لم يؤد عنه، ومن الظلم تركه كذلك، وفي الكل

ما لا يخفى باستثناء العلة المنصوصة ، لكن احتمال اختصاصها بالواجبات المالية كاف في المنع عن خروج البدنية عن الاصل المانصرا ، بل لو لاظهارهم الاجماع على ان سائر الواجبات المالية كالنذر والكافارة كذلك اشكال الحكم بالالحاق .

قال في محكى التذكرة : لا فرق عندنا في الواجب وخروجه من الاصل بين ان يكون وجوبه باصل الشرع كالزكاة الواجبة والحج ، وبين ما وجب بالتزام العبد من نذر أو مباشرة ما يقتضي الكفاره - انتهى .

ثم في الواجب المالي أن أوصى الميت بأن يخرج من الاصل كان تأكيداً وان أوصى بان يخرج من الثالث ولم يكف الثالث اخراج الزائد من الاصل ، وان أوصى انه لا يزيد على الثالث ، اذ لا اعتبار بالوصية في قبال المحكم الشرعي بلزوم اخراج الواجب من الاصل ، وانما صرفت الوصية عن الاصل الى الثالث لاطلاق دليل تنفيذ الوصية بعد عدم ظهور دليل الاخراج من الاصل في تعين ذلك حتى في حال الوصية باخراجه من الثالث ، ولو قال : اخر جوه من الاصل ولا أعلم هل وجب علي أم لا ؟ لم يخرج من الاصل ، بل من الثالث اذا علم ارتكازه في ارادة الموصى به مطلقاً ، والا فإن علم انه يريده من الاصل مطلقاً بطلت الوصية ، اذ الوصية تخرج من الثالث فيما لم يعلم اشتغال ذمة الوصي به فجعله من الاصل جنف يلزم اصلاحه .

نعم ، لو كان اشتغال الذمة مقتضى الاستصحاب اخراج من الاصل ، لانه علم تنزيلى وواقع جعلى ، وقد سبق في بعض مسائل الشرح انه ان قال : علي كذلك من المال صدق .

ومنه يظهر ، وجه النظر في ما قاله في الجوادر : والظاهر تصديق الولي فيما فات منه ، كما صرحت به في جامع المقاصد ، ولعله لانه لا يعلم لامن قبله

بل هو المنساق منه، ومن نظائره، مضافاً إلى كونه من الأقرار - انتهى اذالبوب  
اما بالعلم ، أو بالبينة ، أو بالأقرار في حصة المقر - اذا لم تكن وصية و اقرار  
منه في حال الحياة .

لایقال: انه اقرار في حق الغير وهو الوارث .

لأنه يقال أولاً: انه اقرار في حق نفسه وبعد الموت ينقلب الى الأقرار في  
حق الغير واطلاق أدلة الأقرار يشمله، مثل اقراره بأنه باع ولم يقبض أو اشتري  
ولم يقبض الثمن، الى غير ذلك ثم مات .

و ثانياً: ان كل اقرار لابد وان يرتبط بالغير، واطلاق الدليل تنفيذه في  
حقه وفي حق غيره، فاذا قال: فلان زوجته كان اقراراً في حق ولده ووالده وامها  
وبنته، حيث لا يتحقق للأولين زواجهما ولا يتحقق للأخيرتين الزواج به .  
ولو قال: هذا ملك فلان لم يتحقق لأولاده التصرف فيه بعدهم وته، كما لا يتحقق  
لمن تضمنهم الآية الاكل منه .

ولو قال: انا قتلت فلاناً خطاءً كان اقراراً في حق العاقلة، كما ذكرناه في  
[كتاب الديات] .

ولو قال : فلان ابني كان اقراراً في حق بنته ان لا تتمكن من التزويج  
بالمقر به الى غير ذلك ، ثم انه يؤيد لزوم تنفيذ الوصية مطلقاً بقول الموصى  
بعض الروايات .

مثل ما رواه سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن رجل  
مسافر حضره الموت فدفع مالاً الى أحد من التجار؟ فقال له: ان هذا المال لفلان  
ابن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه ، حيث يشاء فمات ولم  
يأمر صاحبه الذي جعله له بأمر ، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف  
يصنع؟ قال عليه السلام: يضعه حيث شاء، فان ظاهره انه يضع الوصي حيث شاء

الموصى

هذا بالإضافة إلى السيرة المستمرة في تنفيذ الاقرارات في الوصايا خلافاً لطائفة من الروايات دلت على عدم التنفيذ مطلقاً ، أو التنفيذ إذا كان المال قليلاً ، أو إذا كان الموصي مريضاً ، أو ملياً ، أو مؤمناً، أو ما أشبهه .

مثل ما رواه منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله  
أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أوصى بعض ورثته أن له عليه ديناً ؟ فقال :  
ان كان الميت مرضياً فاعطه الذي أوصى له .

و عن اسماعيل بن جابر ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه ؟ قال : يجوز عليه اذا أقر به دون الثالث . وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يقر لوارث بدين ؟ فقال : يجوز اذا كان مليماً .

وعن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أوصى لبعض  
ورثته ان له عليه ديناً؟ فقال : ان كان الميت مرضياً فاعطه الذي أوصى له .  
الى غيرها من الروايات التي لا بد من حملها على التقية، ولو التقية على  
مذهب صاحب الحدائق، كما حملها عليها الشيخ في رواية مساعدة، عن الصادق  
عن أبيه، قال علي عليه السلام : لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين يعني اذا اقر  
المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك . قال الشيخ في هذا الرواية:  
انها محمولة على التقية، وقد جمع صاحب الوسائل بين الروايات بما عنونه  
في الباب بالنفوذ في الوصية الا ان يكون في مرض الموت، ويكون المفترض هنا  
فمن الثالث، لكنك خبير بأن هذا الجميع غير ظاهر الوجه بعد عدم امكان  
كونه جمعاً لمختلف الروايات فراجع الباب السادس عشر من [كتاب الوصية].  
وبؤيد النفوذ مطلقاً صحيح أبي ولاد قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام

عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه؟ قال: يجوز ذلك قلت: فان أوصى لوارث بشيء؟ قال عليه السلام: جائز .

ويمكن ان يحمل روایات الرد مطلقاً، او في الجملة على الاطمینان بكذب الموصى، كما يؤيده ما رواه السکونی، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، انه كان يرد المحتلة في الوصية، وما أقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة رده .

وكيف كان، فالاقرب ما تقدم، وقد سبق الالاماع الى هذه المسألة في الشرح ولعله يأتي أيضاً في مسألة منجزات المريض ثم لو قال: فلا ان يطلبني كذا وامات وقال الموصى له: لا اعلم، حق له الاخذ، أما اذا قال: لا أطلبيه، لم يحق له الاخذ و كان ما أوصى به للورثة لا ان ثلثه للموصى له، لأن الاقرار ليس وصية حيث تنفذ في ثلثه، كما لا يخفى .

(مسألة - ٥ - ) اذا اوصى بوصايا، ولم تكن المتأخرة ناسخة، فان كان الجميع واجباً مالياً، مثل الزكاة والحج والتذر ، اخرجت من الاصل لما تقدم وان كان مستحبأ اخرج من الثالث بقدر ما يسع، لانه لاحق لففي الاكثر من ذلك الاباحة الورثة، وان كان البعض واجباً مالياً، والبعض مستحبأ اخرج الواجب من الاصل والمستحب من الثالث، بقدر ما يسع الثالث، فإذا زاد على الثالث احتاج الى اجازة الورثة، فان لم يجيزوا بطل ، وان كان واجباً غير مالي كسان من الثالث أيضاً على ما اخترناه، وان كان واجباً مالياً وغير مالي، فالمالى من الاصل وغيره من الثالث، وان كان واجباً غير مالي ومستحبأ فالواجب مقدم على غيره ان لم يسع الثالث كل ذلك، وان كانت واجبات غير مالية لا يسعها الثالث فالظاهر التخيير بين هذا وذاك ، مثل الصلاة والصوم ، ويحتمل تقديم ما قدمه لخبر حمران، ويحتمل تقديم الامر في نظر الشارع، فتقدم الصلاة على الصوم لما ثبت من أهمية الصلاة ، لكن الاقرب التخيير ، اذ خبر حمران لا اطلاق له يشمل

المقام، كما سيأتي والأهمية لادلالة فيها على التقاديم في المقام، بل هي لانو يجب  
القاديم في القضاء في حال الحياة أيضاً، فـاذا كان عليه صلاة وصوم لا يمكن  
الامن أحدهما تخير، بل وان كان أحد الواجبين اصلياً، والآخر عرضياً، كما  
اذا كان عليه صوم رمضان وصوم النذر، أو كان عليه صلاة اليومية وصلاة النذر  
اذ الاصل عدم الترجيح لـا بالنسبة الى نفسه و لا بالنسبة الى القاضي عنه ، ولو  
كان عليه مثل الزكاة والحج مما يخرجان عن الاصل ، فهو تقدم الزكاة؟ لأن فيه  
حقين حق الله وحق الناس ، بخلاف الحج الذي فيه حق الله ، ومثل ذلك اذا  
كان دين وحج، او تقدم في الدين والحج ، الحج لما ورد من تقاديم حق الله  
او يخبر مطلقاً لعدم كفاية مثل هذه الوجوه للترجح الذي هو شرعاً فلا يثبت  
الابداليل؟ احتمالات، وان كان لا يبعد التخيير مطلقاً، ولعل الاولى تقاديم مثل الزكاة  
والدين لأنهما حق الله أيضاً ، وفيه فائدة للناس ، ولما دل على ان الله يغفر حقه  
ويطالب بـحق الناس حتى يغفروا لهم .

وكيف كان ، فيدل على بعض ما ذكر بعض الروايات .

فعـن معاوية بن عمار ، قـل : سـأـلت أـبـا عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عـنـ رـجـلـ  
مـاتـ فـأـوـصـىـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ ؟ـ قـالـ :ـ أـنـ كـانـ صـرـوـرـةـ فـمـنـ جـمـيـعـ الـمـالـ ،ـ وـ أـنـ كـانـ  
تـطـوـعـاـ فـمـنـ ثـلـثـةـ .

وفي حديث آخر ، عنه عليه السلام ، قال: يقضى عن الرجل حجـةـالـاسـلامـ  
من جـمـيـعـ مـالـهـ .

وعـنـ حـارـثـ بـيـاعـ الـأـنـمـاطـ ،ـ أـنـ سـأـلـ أـبـوـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ عـنـ رـجـلـ  
أـوـصـىـ بـحـجـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ أـنـ كـانـ صـرـوـرـةـ فـهـىـ مـنـ صـلـبـ مـالـهـ أـنـمـاـ هـىـ دـيـنـ عـلـيـهـ ،ـ وـ  
أـنـ كـانـ قـدـ حـجـ فـهـىـ مـنـ الثـلـثـ.ـ إـلـىـ غـيـرـهـاـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـىـ الـوـسـائـلـ  
وـالـمـسـتـدـرـكـ فـىـ [ـكـتـابـ الـحـجـ]ـ .

أما صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل توفى وأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان صرورة فمن جمیع المال انه بمنزلة المدين الواجب ، وان كان قد حج فمن ثنه ، ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ، ولم يترك الأقدر نفقة الحجولة ، ولوه ورثة فهم أحق بما ترك ، فإن شاؤوا أكملوا ، وان شاؤوا حجوا عنه .

فالظاهر العمل به لأن بقاء الانسان بلا نفقة محظوظ في الشريعة فلا يمكن ان يشرع الشارع تقديم الحج ، وعليه فلادليل على ان عليهم بذلك اذا تمكنا بعد ذلك ، اللهم الا ان يقال : انه من باب الجمع بين الحقين ، لكن سكوت الامام عليه السلام عن ذلك يؤيد العدم ، بل يمكن ان يستفاد من الصحيح المذكور جواز اعطائهما للغافر الذي لا يجد القوت اذا دار بين قضاء حجه وابتعاده ، بل والى انه اذا أراد الحج ورأه جازله اعطائه له وعدم الحج ، ومقتضى القاعدة انه اذا دار الامر بين الحج الواجب وانقاد نفس عن الصلة قدم الثاني للاهمية فان استطاع في المستقبل ذهب الى الحج والا لم يكن عليه حج .

وفي حديث مروي ، عن المسيح عليه السلام : جعل السبت للانسان ولم يجعل الانسان للسبت .

وكيف كان ، فعن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق ؟ فقال : ابده بالحج فانه مفروض فان بقى شيء فاجعل في العتق طائفه ، وفي الصدقة طائفه .

وعن معاوية أيضاً قال : ان امرأة هلكت وأوصت بثلثها يتصدق بها عنها ويتعق عنها ، فلم يسع المال ذلك ، الى ان قال : فسألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذلك ؟ فقال : ابده بالحج فان الحج فريضة فما بقى فضعه في التوابل .

ومما تقدم يظهر ، وجہ قول الشرائع : ولو أوصى بواجب وغيره ، فان

وسع الثالث عمل بالجميع ، وان قصر و لم تجز الورثة بده بالواجب من الاصل وكان الباقى من الثالث - انتهى .

وان كان فيه نوع غموض ، وأوضح منه عبارة القواعد قال : ولو أوصى بواجب وغيره بده بالواجب من صلب المال والباقي من الثالث ان لم يجز الوارث ، وفتاح الكرامة فهم من الشرائع نفس ماذكره العلامة ، ولذا قال : صرحا بذلك في الشرائع والتحريروالارشاد وجامع المقاصدوالروض والروضة والمختلف والكافية وفيها انه المشور ، ثم لو كان عليه حج مفرد وعمرته وزكوة والمال لا يكفى الا لاحدهما ، أو بعض هذا وبعض ذاك ، لسم يبعد التخيير امامقدم ، وان جاز ان يعطى عن كل بعضاً ، لانه أقرب الى الجمع بين الحقين .  
 (مسألة ٦- ) لو أوصى بعدة امور لا يكفى الثالث لجميعها ولم يجز الوارث ففيه أقوال :

الاول : انه يبدء بالاول فالاول حتى يستوفى الثالث، ويبطل الزائد ، وهذا هو المشهور بينهم ذكره الشيخ وابن ادريس وابن حمزه والمحققان والعلامة والشهدان والكافية وغيرهم ، بل عن ظاهر المبسوط والتذكرة الاجماع عليه .

الثاني : ان العتق مقدم ، وان تأخر في اللفظ ، كما عن أبي علي .

الثالث : ان الوصية المتأخرة المتباعدة زمانها من الاولى ناسخة لها ، ومقتضية للرجوع عنها ، كما عن ابن حمزه .

استدل الاولون : بما في الجواهر بأن الوصية الصادرة أولاً نافذة لوقوعها من اهلها في محلها ، وهكذا ما بعدها الى ان تبقى المتأخرة بلا موضوع تتعلق به فتفضي بالبطلان ، وببعض الروايات :

كخبر حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل أوصى عند موته ، وقال : اعتقو افالاً وفلان حتى ذكر خمسة فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك

الخمسة الذين أمر بعنتقهم؟ قال: ينظر الذين سماهم وبعد عنتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعنق منه أول شيء ذكر، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس وان عجز الثالث كان ذلك في الذي سمى اخيراً له اعتق بعد مبلغ الثالث ما لا يملأه . والحديث معمول بقدوماً وحديناً، ولذا يصح الاستناد اليه وتعليله يدفع احتمال اختصاصه بالعتق المذكور فيه، ولافرق في ذلك بين الوصية العهدية والتسلية لان العلة عامة .

وبؤيده مارواه الدعائيم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت وليس له مال غيرهم ولم يعلم من اعتق أول منهم، اذ لم يسمه ؟ قال عليه السلام : يفرغ بيتهم ، ويعتق الاول فالاول حتى يبلغوا الثالث، قال أبو جعفر عليه السلام: فان سماهم؟ فقال: اعتقدوا فلاناً وفلاناً نظري ثلثه وفي اثنائهم ، ثم بدء بعنتق من سماه اولاً فأولاً ، فان خرج الثالث على الرؤس عتقدوا [الى ان قال:] وكان الباقي ميراثاً، ولا يقف أمام دليل المشهور الا امور :

الاول: ان ارتکاز الموصي الذي علم منه، اما بتصریحه او بالقول اثنى على انه لاترتیب ، وانه لا يهمه تقديم المتأخر او المتقدم او التوزیع ، ومن المستبعد جداً ان الشارع شرع على خلاف ارادة الموصي ، بل ظاهر أدلة لزوم تنفيذ الوصية خلاف ذلك .

الثاني: ما استدل به للasakiyi ونسب الى الشيخ أيضاً من المؤنق، عن أبي عبد الله عليه السلام، سأله عن رجل حضره الموت فاعنق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثالث؟ قال: يمضي عنتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ، حيث ان ظاهره ان العنق مقدم مطلقاً، وظاهر ان النقصان فيما باقى ان العنق كان وصية لانجيزاً ، كما لا يخفى .

وعن اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكاً، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته؟ قال: يبدء بالعنق فينفذ.

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إن عنقي رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى اعتقت الخادم من ثلثه والغيت الوصية إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية، إلى غيرها.

الثالث: ماعن ابن حمزة، فعن علي بن سالم، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام، فقلت: إن أبي أوصى بثلاث وصايا فأيّاً يُهْنَ آخذ؟ فقال: خذ بأخرهن فقلت: إنها أقل؟ فقال: وإن قلت.

الرابع: ما دل على تقسيم المال بين الوصايا - مما ظاهره لا اعتبار بالأول فالأول - .

فعن معاوية بن عمارة ، قال : أوصت إلى امرأة من أهل بيتي بثلث مالها [بمالها: خل] وامررت أن يغتصب عنها ويحج ويصدق فلم يبلغ ذلك؟ فسألت أبي حنيفة؟ فقال: يجعل ذلك إثلاثاً ثلثاً في الحجج، وثلثاً في العتق، وثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقلت له: إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلث مالها وأمرت أن يغتصب عنها ويحج عنها ويصدق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال: أبدع بالحجج، فإنه فريضة من فرائض الله عزوجل واجعل ما بقى طائفه في العتق، وطائفه في الصدقة .

فأخبرت أبي حنيفة بقول أبي عبدالله عليه السلام ، فرجح عن قوله وقال : بقول أبي عبدالله عليه السلام .

وفي روايته الأخرى، عنه عليه السلام: أبدع بالحجج، فإنه مفروض، فإن بقى شيء فاجعل في الصدقة طائفه، وفي العتق طائفه .

وفي رواية ثالثة عنه، قال: ماتت ابنة مفضل بن غياث وأوصت بشيء من مالها الثالث في سبيل الله، والثالث في المساكين، والثالث في الحج، فإذا هو لا يبلغ ما قالت: [إلى أن قال:] ولم تكن حجت المرأة، فسألت أبا عبد الله عليه السلام، فقال أبا عبد الله: إدبر بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عليها، وما بقي أجعله بعضاً في ذا، وبعضاً في ذا.

إلى غيرها من الروايات، وفي كل هذه الوجوه الاربعة عدم قدرتها على معارضته دليل المشهور.

اذيرد على الاول: ان ليس الكلام في الارتكاز الذي هو بمنزلة النصريح، بل الكلام فيما لم يعلم ذلك.

قال في الم gioاهر: لو صرحت بعدم اراده الترتيب اتبع، وان رتب في اللفظ.  
وعلى الثاني: ان روایاته محمولة على اراده العتق مقدماً بغيرينة الروايات  
التي ذكرناها في الاشكال الرابع، حيث ان هذه الروايات تقول بالتقسيم بين العتق وغيره من الوصايا، وفي روايات تقديم العتق دلالة على ان مراد الموصى التقديم، حيث ان المونق الاول، وخبر أبي بصير ظاهر ان في ذلك فيحمل غيرهما عليهم.

وعلى الثالث: ان تلك الرواية ظاهرة في الوصايا الماسحة، كما يتعارف عند بعض الناس بوصون بشيء؛ ثم بشيء آخر، ولذا قد يوجد لانسان ورقتا وصية ممتدة بعضها مع بعض، وحيثند فالعمل على الاخير ان علم به، والا فاما القرعة لانها لكل مشكل، او قاعدة العدل ان كانت الموصية مسرحاً لها، ويؤيد القرعة رواية الدعائم المتقدمة، ويؤيد قاعدة العدل ما تقدم من جعل المال طائفة في العتق وطائفة في الصدقة واذا كان بين الوصيتيين عموم من وجه كان اللازم

العمل بالمجتمع، وفي مورد الافتراق يعمل بما ذكر من القرعة او قاعدة العدل، وان كان بينهما عموم مطلق عمل بالمجتمع ، وفي الزائد يعمل بها بقدر السعة ان امكن بقدر السعة، والاعمل بالزائد من المال في رجوه البر، مثلا: اوصى في ورقة بالعمرة ، وفي اخرى بالعمره والحج وان العمرة تعطى والحج حيث لا يسعه الثالث، وایس بواجب يعطى بما يقى من الثالث لسبيل الله تعالى .

وعلى الرابع: ان الظاهر من رواية معاوية ان الامام أراد الجمع بين الثلاثة حسب الوصية مع تقديم الحج ، فلم يكن الثالث فاصلًا عن الثلاثة، وانما أراد الامام رد التقسيم اثلاً بحيث يعطى الثالث للحج زاد أو نقص، مثلا: كان له ثلاثة لابطى الثالث للحج، وان كانت قيمة الحج مائين أو خمسين حتى يوجب في المائين التكسر أو اعطاء الحج الميقاتي ، وفي الخمسين اعطاء النائب أكثر من حجه، بل يقدم الحج وما يقى نصفه في العنق وبصفته في الصدقة وهو غالباً قابلان للقليل والكثير .

اما في الصدقة فواضح، وأما في العنق فلامكان عتق البعض ، نعم قد تقدم ان ما ذكر في الروايات ليس في معرفة ارتکاز الموصى بخلاف ما فيها والا اتبع الارتكاز ، ففي عنق العبيد مثلا ان علم منه ارادته عتق الجميع ما امكن منهم عنق بعض كل واحد لأن يعنق أولاً فاولاً حتى يحرم البعض ، وفي الصدقة والعنق ان علم ارادته الاول فالاول قدم ما ذكره أولاً.

والحاصل: ان امكان الجمع جميع، وان لم يمكن ، فان لم يكن ارتکاز عمل بالاول فالاول ، وان كان ارتکاز عمل به مثلا: اذا اوصى بصدقة لزيد وصدقة لعمرو وقسم المال بينهما ، وادا اوصى بعنق زيد وعمرو وعلم ارتکازه بالتقسيم عنق نصف كل منها - اذا كان المال ايس أكثر من ذلك - وان لم يعلم اعنق الاول فقط ، فان زاد من عنته صرف في عنق بعض الثاني ، فانه مقدم على سائر

سبل الخير، وان لم يكن الاول فالاول، بل ذكر الجميسع دفعه ، مثل ان قال: اعتقو اكل عبيدي دار الامر بين القرعة وقاعدة العدل، والثانية أولى كماذا كرناه في بعض مباحث الكتاب : انها مقدمة على الفرعة ، وكذا ان علم السبق و اللحوق، لكنه لم يعلم السبق منهما، وكذا لو شك في السبق والتقارن.

(مسألة - ٧) لوقال: لفلان مائة من من الحنطة، وكان عنده ثلاثة أقسام من الحنطة ، كل واحد مائة من ، لكن كان أحدهما يساوى ثلثه والآخر ان أكثر وأقل كان على الوارث اعطائه مائة من سواء ذلك الذي الثلث أو ملتفقاً، ولا يحق له اعطاء الاقن ، وذلك لامكان تنفيذ الوصية.

نعم. لو بادل الموصى له بعد اعطائه بالاحسن أقل ، أو الاسوء أكثر جاز اذا قبل الوارث، وكذا اذا كان كل حنطته مساوية في القيمة ، لكن كان بعضها في بلد لا تضخم فيه ولا تنزل وبعضاها في بلد فيه احدهما اعطاء المساوى، سواء في هذا البلد أو بلد آخر ، وذلك لامكان تنفيذ الوصية، ولو أوصى أن يعطي له ثلثه حق للوارث اعطائه من أي الثالثة، سواء صار بقدر ثلث كمية الحنطة، أو اقل أو اكثر ، لأن الاختيار بيده ، ولا يحق للموصى له أن يقول لا اريد هذا، وإنما ذاك اذا قبل الوصية.

نعم ، قد تقدم ان الوصية عقد فيتحقق له أن لا يقبل اصلها أو بعضها ، ولو أوصى لشخص بثلث أولا ولا خر بربع ثانياً، ولا خر بسدس ثالثاً ، ولم تجز الورثة اعطي الاول فقط، لانه لامانع منه وبطل الآخران، ذكر ذلك الفاضلان وشرحهما ، وذلك اذا لم يجز الوارث الزيادة ، وان أجاز احدهما او بعض احدهما جاز ، و اذا لم يكن رجوع من الموزث و الا عمل بالمتأن ، كما تقدم.

قال في الجواهر: فما عن بعضهم في ان الوصيه بالربع والسدس في نحو

مفروض المتن رجوع عن الاول واضح الضعف ، بل قيل انه غير معروف القائل - انتهى .

ومن ذلك يعرف ، أمثال ذلك ، كما اذا اوصى للوالد بالسدس ، وللثاني بالثالث ، حيث يبطل السدس بالنسبة الى الثاني ، ويعطي كل واحد سدساً ولو شك في انه هل رجع عن الوصية الاولى حتى تصح الثانية والثالثة مثلاً؟ ولم يرجع حتى تبطل؟ استصحب البقاء التاممية اركانه ، ولو وجدنا منه ثلاثة وصايا مجهولة التاريخ ، أحدها بالثالث ، والثانية والثالثة بالسدس ، فقد تقدم ان مقتضى القاعدة قاعدة العدل وعليه ينقص من كل نصفه ، لأن المجموع ثلاثين بينما له الثالث فقط فيعطي الاول السدس ، والثاني والثالث نصف السدس .

وعلى هذا القياس ، ولو شك في ان ما كتبه لفظ : [الثالث] او : [النصف] بطل الزائد ، أما لو شك انه كتب الثالث أو السدس ، فهل القاعدة اصلية البراءة عن السدس المشكوك فيه او اجراء قاعدة العدل باعطائه سدساً ونصفاً؟ احتمالان وان كان الاول اقرب .

ولو اوصى بثلثه ازيد وبثلثه اعمرو بطل الثاني ، الا مع اجازة الوارث للثاني كلا او بعضاً ، بل ربما نسب هذا الحكم الى علمائنا كما في الجواهر ، وقد اختلفوا في ذلك وان كان الذي ينبغي ان يقال انه ربما يعلم ان مراده بالوصية الثانية نسخ الوصية الواي ، كما اذا كان يقرأ الدرس عند زيد فأوصى له بثلثه ثم صار بينهما نزاع ، فدرس عند عمرو فأوصى بثلثه له ، حيث يعلم من ذلك انه اراد بالوصية الثانية نفس الثالث الاول ، وهذا لاينبغي الاشكال في نسخ الشانبة لل الاولى ، وربما يعلم ان مراده ثلث آخر غير الثالث الاول ، لانه لا يعلم المسألة ، وانه لا يصبح له ان يوصي بثلثين ، او يعلم المسألة ، وانما اوصى بالثالث الثاني جاء ان يحيزه الوارث ، وهنا ان اجاز الوارث صح الثانية والا بطلت .

اما الوصية الاولى فهى صحيحة مطلقاً ، وربما يشك فى انه قصد الفسخ او صدرت منه الثانية جهلاً او رجاءاً ، ومقتضى القاعدة هنا استصحاب صحة الاولى ، لأن الشك في الصحة والبطلان ناشئ عن الشك في الفسخ وحيث ان الاصل عدمه كان الاصل بقاء الوصية الاولى على حالها .

ثم انهم جزموا ببطلان الوصيتين في الوصية بالثلث والربع والمسدس ، ونفروا في الوصية بالثلث وبالثلث فالشائع قول ببطلان فيها ايضاً تبعاً للمشيخ وابن ادريس وتبعهم المسالك والكافية والمفاتيح ، بينما في القواعد ان الثانية رجوع على اشكال ، وعن التحرير والدروس وجامع المقاصد عدم الترجيح ايضاً .

قال في مفتاح الكرامة: ان منشأ الاشكال هو افارق بين المتأتين ، حيث ان الانسان لا يستحق من ماله الا ثلاثة ، فإذا اوصى بالثلث ، مضافاً الى نفسه ثم اوصى به ، كذلك كان الموصى به ثانياً هو الموصى به اولاً ، فيكون فاسحاً له - انتهى .

لكنك قد عرفت اختلاف الصور فلا يمكن الفتوى ببطلان مطلقاً ولا بالاشكال مطلقاً ، اما استدلال الخلاف لما ذهب اليه من البطلان باجماع الفرق وخبرهم فاللازم حمله على ارادة الموصى ثلثاً ثانياً - كما هو واضح -

ثم لو كان له عبد يساوي ثلاثة او اقل ، فقال : ثارة عبد لزيد - بعدى وقال اخرى: عبد اعمرو ، كان لابد وان يكون الثاني فاسحاً للاول ، اذ العبد لا ينكرر كما كان يحتمل التكرار [ثلاثي] فلا صور لحمل الوصية بالعبد المذكور . ولو كان له ثلاثة صبر ، صبرتان منها تسوى ثلاثة ، فقال مرة : ثلاثة الصبر لزيد ، ومرة: ثلاثة الصبر لعمرو ، صحت الوصيتان ، لامكان جمعهما في الصبرتين اللتين تساويان ثلاثة - وان كان كل صبرة مأة من - فاللازم جعل الوصية صحيحة

قال عليه السلام : ضع أمر أخيك على أحسنـه . والاحسن هنا الصحة في قبال البطلان ، ولو قال في كلام واحد : ثلثاً لأخوي ، فيما لم يكن مقدم ومؤخر فمقتضى القاعدة تقسيم ثلث لهما ان لم يجز الورثة ، والا كان لكل منهما ثلث . قال في القواعد : فإن اشتبه الاول - فيما لو أوصى بثلث وثلث - أقرع ، وقد عرفت ان مقتضى المقاعدة التنصيف ، كما ذكروه في باب الخمس فراجع الجوادر هناك ، وقد ذكرنا بعض نفاصيه في الشرح .

لكن القرعة هو اختيار المبسوط والمهدب والشرائع والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والروض والمسالك على ما حكمى عن بعضهم .

قال في الجوادر في شرح كلام المحقق [استخرج بالقرعة] : باعتبار عدم اندراجه في قاعدة من قواعد الشرع ، الى آخر كلامه .

ثم انه لو لم يعلم هل وصى بمثل [ثلاثاً لأخوي] حتى يكون لكل منهما السادس ، أو قال : ثلثي ازيد ، وثلثي لعمرو [فاسخاً] حتى تصبح الثانية فقط ، او [بطن الصحة] حتى تصبح الاولى فقط ، فعلى ما ذكرناه من قاعدة العدل كان لكل منهما السادس ، وعلى ما ذكروه يقزع مرتين مرة لاظهار ان الثلث لهما ، او لاحدهما ، ومرة اذ اطاعت القرعة انها لاحدهما - بأنها لهذا أولذاك ، ولذا قال في الجوادر : اقرع اولاً لبيان انها دفعه أو مرتبة ، وان كان الثاني جعل جميع المحتملات سهاماً متعددة ، واستخرج أحدها وعمل عليه .

(مسألة -٨-) قال في القواعد : ولو أوصى بمعين زائد على الثالث لاثنين ولم يجز الورثة ، فلهما منه الثالث ، وقبله قال به الشرائع ، وبعدهما الشراح لهما وذلك لأن الوصية دفعه واحدة فالزائد ، حيث لا يكون يسقط والقدر الممكن يكون لهما بالتنصيف ان لم يوص بالنسبة والاف بالنسبة ، كما اذا قال : داري هذه ثلاثة زيد وثلاثة عمرو ، وقد كانت الدار نصف تركته ، فان ثلثا الدار يكون

لهمـا ثلثـاه لعمرـه وـثلثـه لـزـيد ، فـاذا كـانت تـسوـى تـسـعة كـان لـصـاحـبـ الـثـلـثـيـن أـرـبـعـة ،  
وـلـصـاحـبـ الـثـلـثـيـن اـثـمـانـ .

قال في القواعد [بعد عبارته السابقة] ولو رتب أعطى الاول وكان النقص  
على الثاني ، سواء أوصى لكل منهما بشيء منه ، أو أوصى لكل منهما بشيء  
منفرد .

أقول : وذلـك لأنـ الوـصـيـةـ الـأـولـيـةـ نـفـذـتـ ، حـيـثـ كـانـتـ بـلـامـانـعـ ، وـاثـانـيـةـ  
حـيـثـ زـادـتـ عـلـىـ الـثـلـثـ كـانـ بـقـدـرـ الـثـلـثـ مـنـهـاـ نـاقـدـاـ وـالـزـائـدـ لـاـ يـنـفـذـ وـقـدـ نـقـلـ مـثـلـ هـذـهـ  
الـعـبـارـةـ عـنـ الـاـرـشـادـوـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـالـرـوـضـ ، بـلـ فـيـ الـجـوـاهـرـ عـنـ دـوـلـ الـمـصـنـفـ  
وـلـوـ جـعـلـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ بـدـءـ بـالـأـولـ وـكـانـ النـقـصـ عـلـىـ الثـانـيـ مـنـهـماـ اـنـتـهـىـ .

قال : بلا اشكال في شيء من ذلك ، ولا خلاف ضرورة كونها وصيبيـنـ  
مـتـعـاقـبـيـنـ .

أقول : ويأتي في المقام بعض الكلام في المسألة السابقة ، ولو أوصى  
بوقف دوره ، وكانت بعضها مختصة وبعضها مشتركة ، ولم تكن جميعها أكثر  
من الثالث ، أو أجزاء الوارث الزائد نفذت الوصية في المختصة والمشتركة ،  
أما المختصة فإنها تكون موقوفة ، وأما المشتركة فيكون بعضها الخاص بالوصي  
وقفاً ، واللازم الإفراز - بعد أن يقتصها الوصي - .

وكذا إذا أوقفها بنفسه بعد مماته وقلنا بصححة مثل هذا الوقف ، لانه عقلائي  
يشمله الوقف على حسب ما وقفها أهلها ، وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب  
أن مقتضى القاعدة أن قبل الإفراز بعد الوقف في المشتركة ، لا يصبح التصرفات  
المنافية للمسجد فيه إذا وقف مسجداً ، ولو أوصى بوقف دوره وكانت أكثر من  
الثالث ، ولم يجز الورثة ، فالظاهر أن الورثة يتخيرون في وقف قدر الثالث

مجتمعأً أو مشتركةً، ثم الإفراز، مثلاً : كانت له سنة دور ، فلما لم يجز الورثة وقفوا اثنين منها، أما خاصة أو في ضمن المجموع ويفرز بعد ذلك، وكذلك إذا وقف هو الستة بعد وفاته ، فهو مثل التدبير الذي يقول : أنت حر دبر وفاتي.

قال في الشرائع : وإذا أوصى بثلث ماله مشاعاً كان الموصى له من كل شيء ثلاثة وإن أوصى بشيء معين وكان بقدر الثالث فقد ملأ الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ، ولو كان له مال غائب أخذ له من تلك العين ما يحتمله الثالث من المال الحاضر ويقف الباقى حتى يحصل من الغائب ، لأن الغائب معرض للتلف - انتهى .

ومثله قال العلامة في القواعد : إلا أنه قال - أخيراً - ويحتمل منه من التصرف ، وإن كان مستحفاً بكل حال لأن حق الوارث التسلط على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هنا.

أقول : إن كان المال الذي أوصى بأنه للموصى له معيناً أخذه بعد الموت ، سواء كان الثلاثان الآخرين حاضراً ، أو غائباً محتملاً تلفه بعد موته الموصى أم لا ، تلف بعد ذلك أملاً؟ وذلك لأن الثالث عين فلا حق للورثة فيه ، وإن تلف بعد موته الثلاث ، إذ المعيار بالثالث وقت الموت ولم يفت من الموصى له شيء لفرض وجود المعين ، وكذلك حال العكس ، كما إذا كان المعين غائباً ، واحتمل تلفه بعد الموت ، بل أقبله ، حيث أنه ملك للموصى له.

أما الورثة فلهمَا الثلاثان الحاضران ، ولا شأن لهم فيبقاء مال الموصى له ولا عدمه ، بل قد عرفت أنه كذلك إذا تلف الموصى به في حياة الموصى ، فإن الوصية لما كانت خاصة بذلك المعين لم يكن للورثة خسارة إذا تلف في حياة الموصى .

اما اذا كان المعين الموصى به حاضراً و احتمل أن يكون تلف الثلاثان الآخران في زمان حياة الموصى صح للموصى له التصرف في ثلث المعين لانه له على كل حال.

اما حقه في ثلثيه الاخرين، فإنه ينكشف ببقاء بقية التركة، فإذا ظهر ان بقية التركة كانت موجودة الى زمان موت الموصى حق له التصرف في تمام المعين وان انكشف انها كانت تالفة كان ثلثا المعين للورثة ، وان انكشف تلف بعض الغائب في زمان حياة الموصى ، كان التالف من الطرفين بالنسبة، مثلا: ان ظهر انه قد تلف نصف الغائب كان للموصى له من المعين بقدر ثلث الثلاثين [المعين والغائب] وهكذا، ولو لم ينكشف هل بقى الغائب الى زمان موت الموصى أم تلف ، فاللازم استصحاب بقائه فيملك الموصى له كل العين ، هذا اذا كانت الوصية بالمعين .

اما لو كانت مشاعاً فالغائب اذا تلف منه بعد موت الموصى كان الذاهب من الطرفين ، بالنسبة بكل ما يتلف يذهب ثلثه من الموصى له و ثلثاه من الورثة.

و كذا الحال اذا أوصى بوقف ثلثه ، فان قال : اوقفوا هذه الدار وتلف الثلاثان في حال حياته لزم عليهم وقف ثلث العين ، وان تلف بعد موته لزموقف جميعها، ولو أوصى بوقف ثلث ماله - مشاعاً - فان تلف الثلاثان كان اللازموقف ثلث الثالث ، سواء كان التلف للثلاثين في زمان حياة الموصى أو بعده كما لا يخفى .

و اذا اوصى بثلث داره المملوكة كلها له في ظاهر الحال فظاهر ثلثاه مستحقاً للغير انصرفت الوصية الى الثالث المملوك له ، فان كان له ما يقابلها هرتين ، بأن كان ثلث الدار بقدر ثلث ما يملك نفذت الوصية مطلقاً ، وان لم يكن له الا ذلك

الثالث نفذت الوصية فيه ان أجاز الورثة ، والا نفذت في ثالث الثالث ، وهكذا ذكر أصل هذا الفرع الشرائع و غيره ، و عللها في الجواهر بأن الوصية متى صادفت محلها قابلا للتنفيذ نفذت و هو في الفرض متحقق ، وكذا البيع على الاصح قال : و جواز الفضول فيه أوفيها أيضا لا ينافي ذلك فما في المسالك من بناء هذه المسألة على ذلك في غير محله - انتهى .

ثم ان اوصى بكل الدار زاعماً انها له فظاهر بعضها مستحفاً، فان كان له مال غيرها او جاز الورثة، فالظاهر ان الوصية بالنسبة الى ما لا يملكه من الدار تقع فضولية فان أجزاء المالك لبعضها الاخر بدون مقابل أو بمقابل صحت والابطلت وقد تقدم في الشرح للعروة صحة الوصية الفضولية لاطلاق أدلةها .

ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل و المحرم للاشتراك لفظاً او معنى  
انصرف الى المحلل لاصالة الصحة في امر المسلم ، ولذا عللہ في الشرائع  
بقوله: تحصيناً لقصد المسلم عن المحرم.

أما تعليل الجوادر له بقوله تحصيناً لكلامه عن اللغو ولو جوب تنفيذ الوصية ، فلذلك وجب صرفه إلى المحلل ، ففلى دليله الاخير نظر ، اذ وجب التنفيذ فرع صحة الوصية فلا يمكن الاستدلال به عليهما .

وكيف كان، فإذا أوصى فقد يعلم أنه اراد المحرم، وحينئذ تبطل، وقد يعلم أنه اراد المحلل وحينئذ تنفذ ، وقد لا يعلم أنه اراد ايهمما وهو عارف بالحلال والحرام وحينئذ تنفذ اما إذا لم يكن يعرف الحالل من الحرام، واحتمل احتمالاً عقلائياً انه اراد الحرام، فالظاهر النفوذ ايضاً، لأن قوله عليه السلام: ضع امر اخيك على احسنه. شامل لمثل هذه الصورة ايضاً، ولو كان لا يهالي بالحلال وحرام وكانت عنده زوجة واتخذ فاحشة ايضاً ، ويسميهما زوجة لعدم المبالغة، او اتخاذ خمساً للجهل ، او عدم المبالغة بحرمة الزائد على الاربع ، او ما اشبه

ذلك، وأوصى أن يعطى زوجاته كذا، فالظاهر اعطاء حتى المحرمة، إذ حرمة جعلها زوجة لا تسبب عدم شمول الوصية نعم ان اراد المحللة منههن لم يكن للمحرمة نصيب .

قال في الشرائع [في مسألة ما لو أوصى بعود من عيد انه وله عود حلال وعود حرام] : ولو لم يكن له عود الا عود الله وقيل تبطل ، وقيل تصح وتزال عنه الصيغة المحرمة - انتهى .

و ظاهره التوقف ، وجه الاول انها وصية بغير المشروع وهي مثل الوصية بالخمر غير القابل للتخليل ، ووجه الثاني ان كونها على الصفة المحرمة لا يخرجه عن الملكية ، والفرض عدم الوصية به مقيداً بيقائه على تلك الصفة حتى تكون الوصية به غير مشروعه ، فاطلاق الوصية يشمله ، وهذا هو الاقرب ، وقد قواه الجواهير ، واستثنى منه بقوله: نعم لو توقف زوالها على كسره المخرج له عن اسم العود اتجه البطلان حينئذ ، لعدم التمكن من انفاذها على وجهها ، لأن ازالة الصفة المحرمة متوقفة على اخراج اسمه القاضي ببطلان الوصية به - انتهى .

وفيه: انه اذا كان لمكسوره فائدة لم يكن وجه للمبطلان اذ بطلان بعض الوصية - كالصفة هنا - حاله حال بطلان ذات بعض الوصية ، كما اذا اوصى بشاة و كلب هراث .

نعم ، اذا لم يكن لفائد الوصف ، أي فائدة كان مقتضى القاعدة البطلان ، ولا يخفى ان الفائدة اعم من انتفاع الموصي له به حالاً و مالاً ، كما اذا اوصى له بالسمك المحرم ، وقلنا بجواز بيعه من يستحل وأكل ثمنه ، وكان هناك امكان البيع ، كما مالم تستبعده في بيع سمك لا فلس له من يستحله من العامة وفقاً لبعض الفقهاء المعاصرين ، ويؤيد هذه قوله عليه السلام: بيعاً من يستحل .

ولو اوصى بال محلل ، لكن عرف ان الموصي له يصرفه في الحرام كالسلاخ

يصرفه في قبل المؤمن، أو العنبر يصرفه في الخمر، فالظاهر صحة الوصية، وإنما يحال بينه وبين الصرف في الحرام إن أمكن، والالم يسلم اليه، وإن كان ماله دفعاً للمنكر .

(مسألة - ٩) في بعض الوصايا المهمة :

قال في الشرائع: من أوصى بجزء من ماله ففيه روايتان، أشهرهما العشر، وفي رواية سبع الثالث .

أقول: فمن الروايات الدالة على الأول حسن ابان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجزء واحد من عشرة، لأن الجبال عشرة، والمطيوor أربعة. اشارة الى قوله سبحانه : « فاجعل على كل جبل منهن جزءاً ». .

وصحيح عبد الله ابن سنان ، على ما في الاستبصار والمخالف والدروس، [كذا في الجوادر] وهي مذكورة في الوسائل أيضاً ان امرأة أوصت الي، وقالت: ثلاثي تقضي منه ديني وجزء منه لفلاة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى ، فقال: ما أرى لها شيئاً مأدري ما المجزء، فسألت عنه أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك ، وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى؟ فقال عليه السلام : كذب ابن أبي ليلى عشر الثالث ، ان الله عز وجل أمر ابراهيم عليه السلام ، فقال : « اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال يومئذ عشرة ، فالجزء هو العشر من الشيء .

وخبر معاوية بن عمارة ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال : جزء من عشرة ، قال الله عز وجل : « فاجعل على كل جبل منهن جزءاً ». .

وخبر عبد الصمد بن بشير ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث انه سأله عن رجل أوصى بجزء ماله ؟ فقال : هذا في كتاب الله، ان الله يقول:

«اجعل على كل جبل منهن جزءاً» .

ومرسل ابن جعفر بن سليمان في حديث : ان رجلاً مات و اوصى اليه بعمة الف درهم ، و امره ان يعطي ابا حنيفة منها جزءاً ، فسأل عنه جعفر بن محمد عليه السلام و ابو حنيفة حاضر ، فقال له جعفر بن محمد عليه السلام : ما تقول فيها يا ابا حنيفة ؟ فقال : الرابع ، فقال عليه السلام : لا ابن ابي ليل ؟ فقال : الرابع ، فقال جعفر بن محمد عليه السلام : من اين قلتم الرابع ؟ فقالوا : لقول الله تعالى : «فخذ اربعة من الطير» الى آخره ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : من هذا قد علمت الطير اربعة ، فكم كانت الجبال ائماً اجزاء المجبال ليس للطير ، قالوا : ظننا انها اربعة فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا ، ولكن الجبال عشرة . الى غير ذلك من الروايات التي توجد جملة اخرى منها في المستدرك وغيره .

والظاهر انه امر تعبدى علم الامام عليه السلام به من حكم الله تعالى ، وانما استدل بالالية اقناعاً لاعلة ، ولو كان ذلك ان الحكم التعبدى عبارة عن لزوم اخذ ما في القرآن الحكيم من باب البطون ، فان للقرآن الى سبعين بطن ، فهو في التشريعات والتكتوينات ، مثل الاشياء المتسلسلة في التكتوينات ، مثلاً : شراب مربى النفاح من مرباه ، وهو من مائه وهو من النفاح ، وهو من زهره ، وهو من شجره ، وهو من التراب الذي يحلل ايضاً الى اجزاء يتكون منها التراب ، الى غير ذلك . ولعله اريد بالبطون في القرآن مثل ذلك ، والافتراض كون الوصية تابعة لارتكاز الموصى ان كان له ارتكاز ، وان لم يكن فالمرجع الاطلاق الشامل في الدقائق لاقل العشر .

ومن ذلك يعلم ، ضعف تعليلات الجوهر وغيره ، مثل ضعف تعليل دعائم الاسلام .

فقد روی عن ابی عبدالله عليه السلام : ان رجلاً من اصحابه قال له : ان امرأة

عندنا او صبت بثلثها ، وقالت : يعطى منه جزء افلان ، وجزء افلان ، وابن ابي ليلى دفع ذلك اليه فأبطله ، وقول : انما ذكرت شيئاً ولم تسمه ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لم يدر ابن ابي ليلى وجه الصواب ، الجزء واحد من عشرة ، يعني صلوات الله عليه السلام ان الاجزاء كلها يتتجزىء من عشرة ، فمادونها يقال نصف وثلاث وربع كذلك الى العشرة ، وليس كذلك فرقها .

اقول : اراد بذلك ان ماله اسم هو من النصف الى العشر ، اما اقل منه فليس له اسم خاص ، بل يقال له جزء من احد عشر ، وجزء من اثنى عشر وهكذا ، وانت تعرف ضعف هذا التعليل ، اذ لا تلزم بين لفظ الجزء وبين كون ذلك الكسر له اسم خاص .

وكيف كان ، فاذا علم ان ارتکاز الموصى غير ذلك قلة او كثرة عمل بالارتکاز ، لأن ذلك هو الموصى به ، ولا دليل على ان الروايات تشمل حتى مثل هذه الصورة ، فان العقود والوصايا والاقارير والايقاعات تتبع القصود فاذا علمنا ان الموصى يريد أكثر من العشر ولم نعلم هل هو النصف الى الثمن ، مثلاً أعطى الثمن لانه متيقن وماعداه مشكوك ولو علم انه اراد جزءاً من العشرين الى جزء من أحد عشر ، أعطى جزءاً من العشرين وهكذا ولو كان في دين آخر [الجزء] كسر غير العشر اتبع ذلك الدين ، لقاعدة الزموهم ، ولا يخفى ان المراد بالعشر في الروايات العشرين كل التركة ، لا العشر من الثالث ، اللهم الا اذا ذكر الموصى اجزاء كثيرة فقال : (اعطوا محمدًا وعلياً - الى ان عدد عشرين اسمًا مثلاً ، كل واحد جزءاً) او الى ان عدد اربعة أسامي ، فإنه لا يعطي كل واحد جزءاً من عشرة لانه في الاول غير معقول .

وفي الثاني يكون أكثر من الثالث ، وفي مثل ذلك يقسم الثالث على عشرين جزءاً في الاول فيكون لكل واحد ، واحد من ستين جزءاً من التركة

وفي الثاني يعطى لكل واحد عشر باستثناء القدر المقصى أى ثلاثة اعشار وثلث عشر لابه بقدر الثالث الذى لاحق للموصي في أكثر منه ، وهكذا في سائر الأمثلة والظاهر انه لا فرق بين اللغة الفارسية و العربية في ذلك ، لأن كليهما يعبران به (الجزء) ثم في قال الروايات السابقة جملة من الروايات تقول بالسبعين في مثل تلك الوصية ك الصحيح البزنطى سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله يقول لها سبعة أبواب ، وخبر اسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا عليه السلام في الرجل أوصى بجزء من ماله فقال : الجزء من سبعة ان الله يقول : «لها سبعة أبواب» .

والمرسل الذى رواه المفيد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أوصى بجزء من ماله ولم يعينه فاختار الوارث بعده في ذلك ، فقضى عليهم باخراج السبع من ماله ، وتلى قوله تعالى : «لها سبعة أبواب» وكذا المرسل المروى عن فقه الرضا عليه السلام .

أقول : وهذا لطيفة وهي انه ربما علل كون الابواب سبعة لجهنم وثمانية للجنة ، ان مراكز العصيان في الانسان سبعة : العينان ، والاذنان ، واللسان ، واليدان ، والرجلان ، والبطن - حيث يأكل الحرام - والفرج ، وربما جعل الانف مكان البطن ، حيث ان الاكل الحرام ، والكلام الحرام كليهما من الفم والشم في الحرج من المحرمات.

وعلى أى حال ، يضاف على تلك السبعة مورد ثامن للطاعة ، وهو التفكير فقدورد : فكرة ساعة خير من عبادة سبعين سنة بينما ان مفكرا العصيان غير معاقب عليه الى غيرها من التوجيهات ، وهي وان كانت محتملة لكنها غير معلومة . وكيف كان ، فالقولان مشهوران بين الاصحاب ، وان كان السبع أشهر فتوى ، فبالنسبة الى السبع .

قال في مفتاح الكرامة : في الخلاف والغنية الاجماع على ذلك ، وفي كشف الرموز انه الاظهر بين الاصحاب ، وفي السرائر انه الاظهر في الاقوال والاخبار ، وفي المسالك انه مذهب الاكثر ، وفي المفاتيح انه أشهر .

أقول : ولذا قل في الجواهر : ان شهر القولين فتوى السبع ، أما القول بالعشر ، فإنه محكم عن الصدوقين والتهذيبين والنافع – كما في الشرائع – وال مختلف والايضاح والدروس والممعنة والروضة وجامع المقاصد ، وفي مفتاح الكرامة : ان ظاهر ايضاح النافع انه اجماع ، حيث قل : قطعا ، الى غيرهم .

نعم ، توقف في المسألة بين القولين محكم المبسوط والمذهب البارع والمقتصر والمفاتيح ، والاقرب قول المشهور لقوله عليه السلام : خذ بما اشتهر بين أصحابك ، فإنه وإن لم يكن الطرف الآخر شاداً نادراً ، إلا أنه لما كان المشهور المعيار كان طرفه غير معيار ، إذ دور الامرين كون [الشاذ] عدمه معيار أو كون [المشهور] وجوده معياراً لكن حيث انصب الكلام على المشهور كما هو الظاهر من كل كلام متقدم على كلام منآخر كان اللازم أن نقول بالاول أما ترجيح الجواهر قول العشر بوجه اعتباري فلا يخفى ما فيه فراجعه .

وان شئت قلت : ان المقام من أظهر مصاديق تعارض الروایات ولا جمع دلالي بينهما فاللازم الرجوع الى المرجحات الخارجية ، أما جمع الصدوق بينهما بأنه قد جرت العادة في السابق لاصحاب الاموال بتجزئة المال تارة عشرة و أخرى سبعة فينصرف الجزء حينئذ على حسب ما وقع من التجزئة ، وقال ايضاً : ان حمل الجزء على العشر والسبع إنما يصح اذا كانت الوصية من العارف باللغة دون غيره من جمهور الناس ، فإنه لا تصح الوصية منه بذلك حتى يبينه -انتهى- فمنظور فيه ، كما ان حمل الشيخ روایات السبع انه للوارث بعد رجحان العشر فتوى

كأنه لصرف الجمع ، والا فظاهر كل طائفة تناهى الطائفة الأخرى ، وليس المقام ، مثل ما لو قال المولى : اعط الفقير الفلانى عشرة وقال مرة أخرى - لنفس الموضوع - اعطه سبعة ، حيث يفهم العرف كفاية سبعة وان جاز العشرة .

وكيف كان ، فقد ورد في خبر الحسين بن خالد قال : سأله عن رجل أوصى بجزء من ماله ، قال : سبع ثلثه ، ولم نجد عاملًا به ، وقد احتمل بعضهم ان مراد السائل انه اذا وصى بجزء من الثالث ، ويؤيده انه ورد مثله في العشر .  
فقد روى ابن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن امرأة أوصت بثلثها يقضى به دين ابن أخيها وجزء منه لفلانة وفلانة فلم أعرف ذلك فقدموا الى ابن أبي ليلى ؟ فقال : ليس لهما شيء ، فقال عليه السلام : كذب والله لهمَا العشر من الثالث .

ثم ، انه ان قال الموصي : جزء لفلان و فلان ، فان فهم منه لكل واحد جزء ، قسم السبع بينهما ، وان فهم ان لكل جزءاً أعطى كل واحد منهم مابعداً.  
(مسألة - ١٠) لو أوصى بسهم من ماله ، كان اللازم اعطائه الثمن على ما هو مذهب الاكثر ، كما عن الذكر والمختلف وجامع المقاصد وعن المسالك وملاذ الاخبار والكافية انه المشهور ، وعن الرياض ان عليه عامة من تأخرو عن السرائر انه المعمول عليه ، وعن ايضاح النافع الاجماع عليه ، خلافاً لمن قال انه واحد من ستة وهو المنسوب الى والد الصدوق و المقنع و المبوسط و الخلاف والغنية ، بل عن الاخرين الاجماع عليه - كذا نقله مفتاح الكرامة .  
وقال في الجواهر : ان الثمن هو قول الاكثر ، بل المشهور ، وبدل عليه صحيح البزنطي انه سأله أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل أوصى بسهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية ثم قرأ عليه السلام : «انما الصدقات»

الآية .

وكذا في حسن صفوان وموثق السكوني ، وعن المفید في ارشاده انه نسبه الى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل أوصى عند موته بسهم ولم يبینه فاختلـف الورثة في معناه فقضى عليهم بذلك ، وتلى الآية .

وروى العياشي في تفسيره استدلال الامام الرضا عليه السلام بالآية ، ثم قال عليه السلام : ان السهم واحد من ثمانية . الى غيرها .

أما من قال بالستة ، فقد استدل له بجملة من الروايات :

مثل ما رواه الصدقـ قال : روي ان السهم واحد من ستة ، ثم قال : متى أوصى بـسـهم من سـهـامـ المـوارـيثـ كانـ واحـداًـ منـ ستـةـ وـ منـ أـوصـىـ بـسـهمـ منـ سـهـامـ الزـكـاةـ كانـ واحـداًـ منـ ثـمـانـيـةـ وـ يـمـضـيـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ مـاـيـظـهـرـ مـنـ مـرـادـ الـمـوـصـيـ .

أقول : الظاهر انه أراد ان الارث اصوله ربع وثلث ونصفهما وضعفهما كما ذكرـوا .

وقال في معاني الاخبار : روي ان السهم واحد من ستة ، وذلك حسب ما يفهم من مراد الموصى على حسب ما يعلم من سهام ماله ، لكن في الوسائل بعد نقل ذلك عن المعاني قال : هذا محمول على التقية .

و عن دعائم الاسلام - كما في المستدرک - عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل أوصى لرجل بـسـهمـ منـ ثـلـثـهـ ؟ـ قالـ :ـ يـعـطـيـ سـدـسـهـ ،ـ لـانـ سـهـامـ منـ ستـةـ .

وعن الرضوي عليه السلام قال : فـانـ أـوصـىـ بـسـهمـ منـ مـالـهـ فـهـوـ سـهـمـ منـ ستـةـ أـسـهـمـ ،ـ وـعـنـ الصـدـوقـ فـيـ المـقـنـعـ وـالـهـدـاـيـةـ مـثـلـهـ .

ولعل وجه حمل الوسائل الرواية على التقية ما نقل عن ابن قدامة في المغني أرسـلـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ،ـ انـ رـجـلـاـ أـوصـىـ لـرـجـلـ بـسـهـمـ منـ مـالـ .

فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السادس .

وكيف كان ، فالعمل على المشهور والاجماع المدعى على خلافه ممنوع ولذا قال الجوادر : انه مظنة العكس .

وكيف كان ، فما في خبر طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه قال : من أوصى بهم من ماله فهو سهم من عشرة ، لاعامل به . ولعله حصل الوهم للراوي بين الجزء والسهم ، فقرر الاول بالثاني من غير ملاحظة الفرق بينهما في الروايات ، وان لم يكن فرق بينهما لغة او عرفاً .

ثم ان الجزء اذا كان من سبعة والسهم من ثمانية وشك انه قال : الجزء او السهم ، أو قال : بلغة اخرى يكون معناه أي منهما ، فهل اللازم اعطائهما الاقل للاصل او الاكثر لل الاحتياط ، او القرعة لانه لكل امر مشكل ؟ او جريان قاعدة العدل في التفاوت ؟ احتمالات ، وان كان لا يبعد الاول ، اما القاعدة فلم اذكر ناه مكرراً من انه القاعدة في الماليات ، فتأمل .

(مسألة - ١١ - ) قال في الجوادر مارجأ مع الشرائع : لو كان قد أوصى بشيء كان سدساً بلا خلاف معنده أجدده فيه ، بل الظاهر انه انفاقي كما في المسالك ، بل ظاهر التذكرة وايضاح النافع عليه .

وقال في مفتاح الكرامة : بعد أن حكم الاجماع على السادس من الخلاف والغنية والمسالك والمفاتيح وظاهر التذكرة وايضاح النافع ، كأنهم لم يظفروا بما في المقنع من انه واحد من عشرة ، أو لم يعياوا به لندرته .

وكيف كان ، فيدل عليه خبر أبيان ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، انه سأل عن رجل أوصى بشيء من ماله ؟ فقال عليه السلام : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

أما ما عن المقنع من الاستدلال عليه بقوله تعالى : «ولقد خلقنا الانسان

من طين» الآية - فخلق الانسان من سنته أشياء، فكانه أراد التأييد لا الاستدلال.  
وعن فقه الرضا عليه السلام، وكذلك اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم  
فهي واحد من سنته .

وعن الصدوق في الهدایة - وهي متون الاخبار - كذلك .  
ثم انه لو اوصى بما جمع لفظين : مثل سهم من جزء ، او بالعكس او ما  
أشبه ، ففي الجوادر في جريان الحكم فيه وجهان .

أقول : لا يبعد التكسير ، كما في جزء الثالث حيث يكسر الثالث لا كل  
الترکه ، ولو قال : أعطوه جزءاً وسهماً و شيئاً أعطى الكل أي أربعاً وعشرين  
وثلاثين من سنتة وخمسين ، اذا أجاز الوارث والا أعطى الثالث فقط .

ثم انه قال في القواعد : وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل ، و  
ان قل كفوله أعطوه حظاً من ماله ، او نصيباً او قسطاً أو قليلاً او جزيلاً او بسيراً  
او عظيماً .

قال في مفاسح الكرامة : لا أجد فيه خلافاً ولا ترداً ، وان قل من تعرض له .  
أقول : و ذلك للاطلاق المحمول على أي فرد صدق عليه ذلك المفظ ،  
والظاهر انه لا يرجع الى القرآن الحكيم في ذلك ، وان كان فيه شبهة مثل ما  
اذا اوصى أن يعطى ضغشاً ، حيث فسر في القرآن بمائة عودة وهكذا ، اذا لا  
دليل على ذلك والمناط غير مقطوع به .

(مسألة - ١٢ -- ) لو اوصى بصرف ماله في وجوه من الخير فتسى الوصى

وجهاً ، او وصلت الوصاية الى من لم يعلم بوجهه ، وان لم ينس ، جعله في وجوه  
البر كما هو المشهور ، ونسبة الى المشهور اي صاح النافع والمسالك والمفاتيح  
والى الاكثر الكفاية ، وعليه الفتوى كما عن التقى وبلا خلاف الامن الحل  
تبعاً للطوسى في بعض فتاواه ، كما عن الرياض ، خلافاً لمعنى السرائر وحائرات

الشيخ وكشف الرموز، حيث قالوا بأنه يشير ميراثاً، ولا نرجح لاحداً المذهبين في التحرير وغاية المراد والمذهب الرابع - على ما حكى عن بعضهم - لكن في مفتاح الكرامة أن المذهب لم يوضع على الترجيح .  
وكيف كان ، فالاقرب قول المشهور لمجملة من الروايات .

مثل ما رواه المشايخ الثلاثة ، عن محمد بن الريان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ، أسأله عن انسان أوصى بوصيته فلم يحفظ الوصي الا باباً واحداً منها كيف يصنع ؟ في الباقي فوقع ابواب الباقية اجعلها في البر .

ومثلها رواية الصدوق في المقنع فانه متون الروايات على ما ذكروا وقد ايد ذلك في مفتاح الكرامة والجواهر وغيرهما بماورد في المنذور للمكعبه انه يصرف الى زوارها ، حيث يتبيّن ان المصرف هو ارتکاز الناذر لاعين ماذکر ، وفي من أوصى ان يحج عنه بمال لايفي به انه يصرف في البر ويصدق به وكذلك في الوقف اذا جهل الموقف عليه ، مما يظهر منه ان الشارع اعتبار ما يعتبره العرف من كون هذه المقامات من باب تعدد المطلوب ، فان تعدد المطلوب الاشد رجع الى المطلوب الاخف ، بل لو لم يكن دليلاً شرعياً لم يستبعد القول بذلك من باب انه عرف في لم يردع الشارع عنه .

اما سائر الوجوه التي ذكرها الكتابان فانها ترجع الى الوجهين الاولين من الروايات والارتکاز ، لكن لا يخفى ان الصرف في وجوه البر في الجملة ، اذ هناك صور :

الاولى : ان ينسى الوجه مطلقاً مع عدم العلم بالتنقييد ، وهذا كما ذكروا .  
الثانية : العلم بالتنقييد بأن الموصى لا يريد الا الوجه الذي ذكره بالتصريح أو بالقرائن القطعية ، والامر حينئذ يرجع ميراثاً ، اذ لا ارتکاز ، والرواية منصرفة عن مثله .

الثالثة: ان لا يكون تقييد، وقد ذكر الوصي الوصية على نحو العلم الاجمالي كما لو تذكر انه اوصى لاحد علماء البلد ، ولكنه نسي انه ذكر من منهم ، فانه لا يصرف في مثل المسجد ، وانما المرجع الفرعة أو قاعدة العدل .

الرابعة: ان يعلم الموصي به على سبيل الاجماع - بدون العلم الاجمالي - بأن يعلم انه كان من قبيل البناء لامن قبيل سائر وجوه البر ، لكنه لا يعلم هل كان بناء حسينية ، أو دار يتيم ، أو مدرسة أو مآشبة ؟ وفي هذه الصورة يصرفه في ذلك القبيل لافي كل وجوه البر .

اما القول الآخر ، فقد استدل له ببطلان الوصية لتعذر القيام بها ، وفيه : انه لا وجہ للبطلان بعد الدص والارتكاز ومناط النظائر .

ومما تقدم ظهر ، ان الأمر كذلك في الصرف في الوجوه فيما اذا حيل بين الوصي وبين الصرف في الوجه المعين ، وان علمه ، كما اذا هدم القتالم ذلك المسجد الذي اوصى له او ذهب به السيل وصار مستنقعاً او ما اشبه من وجوه التعذر .

ثم انه انما يصرف في سائر الوجوه مع النساء ونحوه اذا فحص ولم يوجد او تروى وانتظر في محتمل الكشف ، او محتمل الامكان في صورة التعذر فعلا ، لأن ذلك مقتضى وجوب العمل بالوصية بالإضافة الى ما ذكرناه غير مرغبة من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية ، ومثل النساء والتعدد عقلا التعذر شرعاً ، كما اذا اوصى باعطاء قرآن الى فلان فارتدى ، حيث لا يمكن شرعاً تسليمه القرآن او اوصى بأن يبني مراحيس في ساحة موات فجعلها انسان مسجداً ، الى غير ذلك .

ثم لا فرق في وجوه البر بين الوجوه الباقية او الزائلة ، مثل الاطعام به او وقفه مسجداً لاطلاق الدليل السابق ، نعم ذلك اذا لم يكن يتذكر انه اراده باقياً من مسجد او مدرسة او حسينية مثلا ، والدخول في العلم اجمالا ، او العلم

الاجمالي .

(مسألة ١٣- ) قال في القواعد : لو أوصى له بسفينة أو صندوق أو جراب دخل المظروف .

أقول : وذكر بعضهم الكيس والوعاء ، وهذا هو المشهور ، كما عن الكفائية وعن المسالك انه مشهور بين المتقدمين والمناخرين ، وعن المتنصر ان عمل الاصحاب على رواية أبي جميلة ، وعن التذكرة نسبة الى علمائنا ، وفي الجوادر عن اياض النافع الاجماع عليه ، ويدل على ذلك بالإضافة الى انصراف الوصية الى الاعم من الظرف والمظروف في الاشياء الجزئية غالباً جملة من الروايات .

مثل رواية أبي جميلة المفضل بن صالح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ، أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف ، فقال : الورثة انما لك الحديدي وليس لك الحلية ؟ فكتب اليه : السيف له وحليته .

أقول : - هذا بناءاً على شمول الحلية للمقارب .

وخبره الآخر سألت الرضا عليه السلام ، عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية ، فقال الورثة : انما لك النصل وليس لك المال ؟ فقال لا بل السيف بما فيه له ، قال : فقلت : رجل أوصى بصندوق وكان فيه مال ، فقال الورثة : انما لك الصندوق وليس لك المال ؟ فقال عليه السلام : الصندوق بما فيه له .

وخبر عقبة سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال ، فقال الورثة : انما لك الصندوق وليس لك ما فيه ؟ فقال عليه السلام : الصندوق بما فيه له .

وخبره الآخر عنه عليه السلام ، أيضاً قال : سأله عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام اعطيتها الرجل وما فيها ؟ فقال عليه السلام :

هي للذى اوصى له بها الان يكون صاحبها متهمأً وليس للورثة شيء .  
فان هذه الرواية ، وان كانت خارجة عن باب الوصية لانها من باب الاقرار  
بغيره [الان يكون متهمأً] حيث قد نقدم الكلام في صحة الاقرار اذا كان المقر  
متهمأً، الا ان لها دلالة على ان ما في السفينة لمن له السفينة ، ولو ان الدلالة بسبب  
جواب الامام بالاطلاق عن سؤال [وفيها طعام] .

اما قول الامام عليه السلام : هي للذى اوصى له بها فلا دلالة فيها على الوصية  
اذ هي تعبير آخر عن الاقرار في حال الموت لانه ايضاً نوع وصية .

نعم ، هذه الرواية رواها الصدوق (كما في الوسائل) بهذا اللفظ [الان  
يكون صاحبها استثنى مما فيها] ومع الغض عن [مما] مكان [ما] تكون الدلالة  
على الوصية أقوى .

ومثل الروايات المتقدمة مارواه الصدوق في الهدایة ، عن الصادق عليه  
السلام ، انه سأله عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفنه وكان عليه حلبة  
فقال له الورثة : انما لك النصل ؟ فقال : السيف بما فيه له .

وروى فيها ايضاً عنه عليه السلام ، انه سأله عن رجل اوصى لرجل بصندوق  
فيه مال فقال : الصندوق بما فيه له .

وفي الرضوى عليه السلام واذا اوصى رجل ارجل بصندوق أو سفينة وكان  
في الصندوق أو السفينة متابع أو غيره فهو مع ما فيه لمن اوصى الان يكون قد  
استثنى ما فيه - وهذا يؤيد نسخة الصدوق في الاستثناء - .

وروى الصدوق في الهدایة ايضاً ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأله عن  
رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام؟ قال هي للذى اوصى لها  
و بما فيها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها ، وليس للورثة فيها شيء - هذه  
الروايات رواها المستدرك - .

وكيف كان ، فقد ظهر من هذه الروايات والشهرة المحققة وكون ذلك مقضى المقاعدة لانصراف الوصية ، اذا لم يمكن انصراف مضاد - كما اذا كان في السفينة او الصندوق اموال كثيرة ، لا يوصى بمثلها لمثل الموصى له غالباً .

ان قول المخالف وفخر المحققين وأبي العباس وغيرهم لعدم دخول الجفن والحلبة في الوصية بالسيف ، وقول الدرسون وجامع المقاصد والكافية وغيرهم بعدم دخول ما في السفينة في الوصية بها .. محل نظر .

اما ما حكى عن الكفاية - كما في مفتاح الكرامة - من ان عدم الدخول في الجميع هو المشهور فلم يظهر وجهه .

ثم ان من الواضح ، انه انما يدخل المذكورات في الوصايا المذكورة اذا لم يكن المجموع زائداً على الثالث ، أو اجاز الورثة ، والا كان اللازم بطلان الوصية بالنسبة الى الزائد عنه والظاهر انه لا فرق في البطلان بين ما ذكر في الوصية وبين تلك التوابع ، لان البطلان يكون في التوابع فحسب ، فلا فرق بين ان يقول : السييف وجفنه ، او ان يقول : السييف وذلك لان كليهما مدلول الكلام فاحتمال الصحة في كل السييف والبطلان في كل الجفن ، او الزائد منه من الثالث غير وجيئه .

(مسألة - ١٤) قال في الشرائع : ولو أوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح ، وهل يلغوا الملفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدداً الولد فيما يضى في الثالث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول ، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة - انتهى .

أقول : الاول عليه الاكثر ، كما عن المسالك والكافية او المشهور ، كما عن المختلف والايضاح والمهذب الرابع او المشهور شهرة عظيمة كادت تكون

اجماءً كما في الجوادر أو انه الذى عليه الاصحاب - المشعر بالاجماع - كما عن المقتصر خلافاً لمن يأتى من عملوا برواية السرى .

وأما الثاني : بأنه وصية باخراجه من الثالث فيكون الثالث لماهى الورثة فهو المحكى عن المختلف ، وعن الحراساني انه استظهره ، وتبعهما صاحب الجوادر .

أما الاول : فهو مستند الى الكتاب والسنّة والاجماع المتقدم لانه من الجنف في الوصية .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي و اوصى بما له كله او اكثره ؟ فقال عليه السلام : له الوصية تردادي المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه وأتى في الوصية المنكر والحييف فانها تردادي المعروف وبترك لاهل الميراث ميراثهم .

وعن مسدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه قال : من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حياته ، ومن جارفي وصيته لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض .

وعنه ، عن أبيه عليهم السلام ، قال علي عليه السلام : الحيف في الوصية من الكبائر وفي رواية اخرى : الضرر في الوصية من الكبائر .

وعن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام ، قال : قال علي عليه السلام ما ابالى اضررت بولدى أو سرقنهم ذلك المال .

وفى رواية ابن المغيرة مثله ، الا انه قال : اضررت بورثتي . الى غيرها من الروايات .

بل فى الصحيح ، عن رجل كان له ولد يدعى ثم اخرجه عن الميراث ، وانا وسبيه فكيف اصنع؟ فقال عليه السلام : ازم الولد لا قراره بالمشهد ولا يدفعه

الوصى عن شيء علمه .

والآلية وهذه الروايات بضميمة ما نقدم وغيره تدل على المنع عن مطلق اخراج الموصي ورثته ، وإن لم يكونوا أولاً .

وأما الثاني : فقد عرفت أن جماعة قالوا : إن الوصية تلغوا حتى يكون وجودها كعدمها ، خلافاً لمن قال بصحتها بالنسبة إلى الثالث ، استدل الأول بأن الارتجاع من الثالث أعم من الوصية بالمال لباقي الورثة ، فإنه وإن رجعت الحصة إليهم لكن ليس ذلك وصية لهم ، وأذالم يشمله دليل الوصية كان لغوأ . وفيه : ما ذكره الجواهر قال : إن الوصية بالارتجاع وإن لم تكن وصية بباقي للباقي ، لكنها نفسها وصية ضرورة عدم الفرق فيها بين الامر والنهى والاعطاء و عدمه في نفوذ جميع ما أوصى به من الثالث ، فهو كما لو صرحت باخراجه من الثالث ، فإنه لاشكال في اختصاص غيره من الورثة به لا الوصية به لهم ، بل لاخراج الولد مثلاً منه فيبقى ارثاً لغيره ولا يعتبر في الوصية قصد الوصية ، كما لا يعتبر فيها سوى العهد بما اراده ، والشارع لم يقطع سلطنته عن الثالث بل ابقيها فهو مسلط عليه دفعاً ومنعاً ، فإذا أخرج بعض الورثة عن المال كله نفذ في مقدار الثالث الذي له تسلط عليه ولم ينفذ في غيره ، كما لو أعطى المال كله لبعضهم فإنه ينفذ بمقدار الثالث دون غيره - انتهى .

فإذا قال : لاتعطوا ابني زيداً ارثاً ، وكان له ثلاثة أولاد و له تسعة دنانير الزم اعطاء زيد دينارين ، واعطاء كل ولد آخر ثلاثة دنانير ونصها ، حيث إن الوصية اقتضت حرمانه من الثالث الذي للموصى حق فيه ، لامن الثلثين الذي ليس للموصى حق التصرف فيه فهو بوصيته وفرللدين الآخرين ديناراً يقسم بينهما .

ولو قال في المثل : لاتعطوا الاحد من اولادي شيئاً بل اعطوا ارثي افلان  
اعطى فلان ثلثه واعطى كل ولد دينارين .  
ولو قال في المثل لاتعطوا لولدين من اولادي زيد وعمر وشيئاً كان لكـ ،  
منهما ديناران وخمسة دنانير لولده الثالث الذي لم يستثنـه .  
ولو قال : اعطوا كـ مالي لزوجتـي اضيف الى حصتها ثلاثة اموال الميت  
واللازم اعطائـها قدر الثلث من ارض المـيت ونقدـه بالنسبة اي لا يعطـي لها كـ كلـ الثلث  
من الارض ، ولا كـ كلـ الثلث من النـقد ، اذ لا وجـه لـاـحد الـامرـين بلـ الـلازم اـعطـائـها  
الـثلـث منـ النـقد وـالـارـض بالـنـسـبـة فـاـذا كانـ كـلـ وـاحـدـ منـهـما قـدرـ نـصـفـ مـالـ المـيت  
اعـطـيـتـ ثـلـثـ الـارـض وـثـلـثـ الـقـدـ بالـاضـافـة الى اـرـثـهـارـبعـ اوـ ثـمـنـاـ وهـكـذا وـاعـطـيـ  
الـبـاقـيـ الـذـيـ بـيـقـىـ بـعـدـ الـثـلـثـ وـحـصـتـهـ الـأـرـثـيـةـ ، لـسـائـرـ الـورـثـةـ وـمـنـ الـوـاضـحـ اـنـهـ  
لا يـلـاحـظـ كـونـ الـزـوـجـةـ لـاـتـرـثـ مـنـ الـارـضـ اـذـاـخـذـهـ مـنـ الـارـضـ حـيـثـ اـنـمـاـ هـوـ  
بـالـوـصـيـةـ لـاـبـالـارـثـ .

ومنه يعلم، انه لو قله احد اولاده فقال قبل موته : اعطيوه كل ارثي ، اعطى الثالث، فانه ليس ارثاً حتى يقال: ان القاتل لا يرث، بل وصية ، وهي تنفذ بالنسبة الى القاتل وغيره .

وأمام الرواية التي أشار إليها المحقق، فهي رواية علي بن السري التي عمل بها الصدوقان وجعلها الشيخ قضية في واقعة [والمراد بها إنها بمحظة أمر خارجي ولا نعلم ما هو سبب الحكم بذلك ، فلا يمكن أن يُؤخذ بها لقاعدة كليلة، إذ الأصل في الروايات أخذها قاعدة كليلة، أما إذا لم يمكن الأخذ بها كذلك لزم أن يحتمل جهة خرجية، حتى لا تطرح، فان الطرح ينافي الروايات التي تدل على عدم طرح الروايات، بل ردها اليهم عليهم السلام والتسليم لهم، وكيف كان، مثلاً يقال : انه عليه السلام انما حرم الولد المذكور من الارث لانه علم انه ليس بولد الميت

تعلم الغيب أو ما أشبهه ذلك].

قال الراوي : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ، ان علي بن السري توفي فأوصى الى وان ابنته جعفراً وقع على امولد له فأمرني بأن اخرجه عن الميراث؟ قال : فعال عليه السلام : اخرجه ، وان كنت صادقاً فيصيبه خبل : قال : فرجعت فقدمني الى أبي يوسف القاضي - فقال له : أصلحك الله اذا جعفر بن علي السري ، وهذا وصي أبي فمره فليدفع الى ميراثي من أبي؟ فقال اي أبي يوسف القاضي : ماتقول ؟ فقلت : نعم ، هذا جعفر بن علي السري ، وانا وصي علي بن السري ؟ قال : فأدفع اليه ماله ، فقلت : اريد ان اكلمك فأذن لي فدنوت ، حيث لا يسمع أحد كلامي ، فقلت : هذا وقع على امولد لابيه فأمرني أبوه وأوصى الى ان اخرجه من الميراث ، ولا اورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً ، فقال : الله ان أبي الحسن أمرك؟ قلت : نعم ، فاستحلبني ثلاثة ، ثم قال اي : انفذ ما أمرك أبو الحسن به فالقول قوله .

قال في الجوادر : ظاهر الصدوقين ذلك ، لكن في الولد الذي قد أحدث الحديث المزبور دون غيره ، وحيثما يكون عدم النفوذ في ماعداته مجمعاً عليه ، بل لعله كذلك فيه أيضاً لعدم قدر خلاف مثلكما فيه - انتهى .

ثم لو قيل به هل يتعدى الى الحفيد والجد ، والى الفاحشة بالام ، أو بزوجة الاب؟ احتمالان ، لكن لما كانت الرواية مهجورة واحتمل فيها انه اقضية في واقعة ولو من جهة ولادة الامام عليه السلام ، من باب عقوبة المنكر أو ما أشبهه ذلك ، لم يكن للبحث في خصوصياته مزيد فائدة .

ثم الظاهر انه لو قال : لانطعوا ولدي الاكبر شيئاً من ميراثي ، لم يعط من الحبوة ، لانه كالوصية باعطاء الحبوة لغيره ، وتكون بين سائر الورثة لا لا اكبر

الاولاد بعده، اذ لا دليل على انه لاحق في الوصية بالمحبوبة فالاصل صحتها ، كما لا دليل على اعطائهما اكبر الاولاد بعد الولد الاكبر اذا كان فيه محدود ، و اذا اوصى الكافر بعدم اعطاء بعض ورثته ، فان صحة ذلك في مذهبهم عملنا بوصيته من باب الزموهم ، و ان كان لا يبعد التخيير بالعمل بالنسبة الى ذلك بديننا او بدينهن من باب الجمع بين قاعدة الالزام ، قوله سبحانه : «ان احکم بينهم بما رأك الله» كما ذكرناه في [كتاب القضاء] وغيره .

(مسألة - ١٥) لو اوصى بلفظ مجمل غير مفسر في الشرع فالاجمال على

ثلاثة أقسام :

الاول: المجمل المبين بين محصور ، كما اذا قال: اعطوه غلامي زيداً وله غلامان كل واحد اسمه زيد .

الثاني: المجمل المبين بين الاقل والاكثر ، كما اذا قال: اعطوه بعض مالي حيث انه يشمل ديناراً كما يشمل ألف دينار - مثلا - .

الثالث: المجمل الموغل في الابهام ، مثل: ليكن عبدي في المحل الذي استجوب فيه دعائى ، حيث طلبت الولد ولم يعلم انه اى مكان كان .

اما الاول : فالظاهر ان كان تساو بينهما عين بالقرعة لانها لكل امر مشكل ، او عمل بقاعدة العدل وان لم يكن تساوى فيه احتمالان القرعة وقاعدة العدل في الزائد على اقلهما قيمة ، مثلا : كان احدهما يسوى مائة ، والآخر يسوى مائتين ، فانه يعطى الاقل وخمسون ، او الاكثر ويسترد خمسون لأن الاقل متيقن ، والاكثر مرد بینهما ، وفي الماليات تجري قاعدة العدل ، كما ذكرناه غير مرررة .

ولو قال كل واحد من الوارث والموصى له بأنه يريد اقلهما قيمة مع خمسين كان مجال القرعة .

واما الثاني: فقد قال الشراح: ولو اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع

في تفسيره إلى الوراث كقوله: اعطوه حظاً من مالى، او قسطاً، او نصيباً، او قليلاً او بسيراً، او جليلاً، او جزيلاً .

وفي الجواهر: بلا خلاف اجده بين من تعرض له، واستدل له بان الوراث هو المرجع في تعين مصاديقها المذكورة فيما اراده الموصى بحسب ظاهر المفظ .

اقول: مرادهم انه اراد مفهوم اللفظ الصادق على القليل والكثير، وحيث ان الوراث هو مأمور التنفيذ والموصى او كله الى الوراث كان المعتبر فيه تقديره كما اذا اوكل السيد عبده بأن يعطى الفقير شيئاً، فإن الشيء وان كان يشمل الدرهم الى الدينار الا ان العبد لما كان موكل بالتنفيذ، وقد اوكله السيد حسب نظره كان له ان يعطى درهماً، او درهرين الى عشرة دراهم قيمة الدينار ، والا فاذا لم يكن كذلك بأن اراد الموصى ظاهر اللفظ، وكان ظاهر اللفظ عند العرف شيئاً، وعند الوراث شيئاً آخر، ولم يعلم ان المورث اراد الظاهر عند الوراث كان مقتضى القاعدة كون المعيار نظر العرف، لأن معانى اللفاظ، سواء في كلام الشارع او غيره يؤخذ من العرف على ما هو سيرة العقلاء الا اذا علم عدم اراده المفهوم العرفي .

لابقال: ان امره الوراث قرينة على ايصاله الى فهمه لافهم العرف .

لأنه يقال: الايكال في التنفيذ لافي فهم مخالف لفهم العرف .

لابقال: اذا كان له مفهوم عند العرف لم يكن مجملاً و كلام الفقهاء في المجمل .

لأنه يقال: مرادهم بالمجمل اللفظ القابل للانطباق على متعدد ، كما في مثال الدرهم والدينار، وذلك قد يكون قابل الانطباق على اشياء حسب فهم العرف وقابل الانطباق على اشياء آخر حسب فهم الوراث، مثلا اذا قال: اعطوه قليلاً ،

والعرف يرى انه من الدرهم الى الدينار ، اما الوارث فهو يرى انه من الفلس الى الدرهم - والدرهم خمسون فلساً مثلاً - قدم نظر العرف على نظر الوارث ، لما عرفت .

ولايختفى اختلاف الزمان والمكان والموصى والموصى به في سببية ان يفهم العرف هكذا ، او هكذا ، مثلاً: من عادته اعطاء الفقراء بين الدرهم والدينار ، اذا اوصى بان يعطوا كل فقير اتنى باب داره ، الى سنة من موته ، مثلاً : شيئاً فهما العرف انه بين الدينار والدرهم ، ومن عادته اعطائهم بين الفلس والدرهم حملت وصيته على ما بينهما في الفهم العرفي ، وكذا بالنسبة الى ما اوصى ان يعطوا المرجع الاعلى شيئاً ، فانه بين مائة دينار والالف بينما مالو اوصى بان يعطوا المستكفف فانه بين الدينار والعشرة ، وهكذا في سائر المخصوصيات .

والحاصل : ان المقارائن دخلا في تحديد المعجمل بين اطراف محتمله ، ومنته غيره ، مثلاً : اذا كانت له حديقة حيوان فأوصى ان يعطي احد حيواناته لولده الصغير لم يفهم منه ، مثل القبل والزرافة ، بل مثل الهرة والصمخلة ، اما اذا اوصى باعطائه لشيخ القبيلة فهم منه امثال القبل والفرس ، الى غير ذلك من الامثلة ، ولو صار اللفظ مجتملا من جهة جهل الوارث ، لامن جهة اجمال نفس اللفظ ، مثلاً : لم يعلم هل ان مورثهم عراقي يصطلاح الزنبور في الوصية على خلية النحل او سورى يصطلاحه على الزوجة فال المجال هنا المقرعة فتأمل .

اما الثالث : وهو الموجل في الابهام ، فان كانت هناك محتملات عين المراد بالقرعة ، وان لم يعلم حتى المحتملات سقطت الوصية في مثل المثال السابق وصرف في وجه الخير الخاص فيما اذا اوصى بان يعطى لفقراء المحل الذى استجنب فيه دعائه مائة دينار ، مثلاً : او الخير العام فيما اذا اوصى في ان يصرف المبلغ في تعمير ذلك المكان ، مثلاً : اللهم الا اذا كان ارتکاز بانه اذا لم يعمر

هناك كان يريد الأقرب أى تعمير فى مكان آخر فيكون مثل المخاص ، ثمان المسالك قال : ولو تعذر الرجوع الى الوارث لغيبة او امتناع او صغر .

[أقول: او موت او جنون او نحو ذلك] اعطى اقل ما يصدق عليه الاسم لانه المتيقن ، وكأنه اراد ان اخراج المال من كيس الورثة خلاف الاصل فيما يقين خروجه كان خارجاً وماله يقين يبقى داخلاً ، لكن الجواهر اشكال عليه بأنه لم لا يكون التخيير للحاكم ، او عدول المسلمين في المصاديق ، اللهم الا ان يقال: ان المخاطب بالتنفيذ اولاً وبالذات الوارث فالخطاب في الحقيقة له ، ولكن ناب غيره المتعدد فيقتصر على المتيقن مما يعيشه المنوب عنه لو كان قد باشر التعيين - انتهى .

أقول: حيث ارتكار الموصي الاعطاء الدائير بين الدرهم والدينار ، ويريد ان يعطي وارثه ذلك لتعذر المطلوب كان للحاكم ونحوه نفس ما كان للوارث من التخيير للارتكاز ، ولا مجال للأخذ بالقدر المتيقن فانه لامجال للاصل مع الارتكاز.

ومما تقدم يظهر ، ان المكلف بتنفيذ الوصية وارثاً ، او وصياً ، او حاكماً هو الذى بيده اختيار التعيين فقولهم: [الوارث] انما هو من باب المثل .

ولذا قال الجواهر: بأن الوصي كالوارث ، ولو أوصى الى اثنين بأن يعطى زيد الفقراء مالاً وعمرو ابناء السبيل مالاً ، لا يلزم تماثلهما ، بل كل يأخذ بما يرى لشمول الدليل المتقدم لكل واحد واحد ، كما ان الوصي لو كان واحداً أو وصاه اثنان بمثل ذلك كان له ان يفرق بين الوصيتيين ، وكذا الحال اذا كان كل من الموصى والموصى واحداً والموصى له اثنين .

ثم ان كان انصراف للفظ المسجل الى ان لا يكون حدها اقل من كذا

أو حده الاكثر أكثر من كذا فهو ، لانه مصب الوصية ، وان لم يكن انصراف في اي منهما ، أو في أحدهما عمل فيه حسب الفهم العرفى المستفاد من المجمل .

وعليه، ينزل كلام المسالك قال : المجمل لا تعدد له لغة ولا عرفاً ولا شرعاً [ومراده بعرفاً، أى عرفاً بالانصراف] فكل ما يتمول صالح لأن يكون متعلق بالوصية .

أما في القسط والنصيب والحظ والقليل واليسير فواضح، وأما في الجليل والجزيل، وما في معناهما كالعظيم والنفيس، فإنه وإن كان يقتضي عرفاً زيادة على التمول إلا أنه مع ذلك يحتمل ارادة الأقل نظراً إلى أن جميع المال منصف بذلك في نظر الشارع، ومن ثم حكم بكفر مستحل قليله وكثيره ، كما نبهوا عليه في الأقرار بمثل ذلك متتفقين على الحكم في الموضعين - انتهى .

فلا يرد عليه إشكال الجوادر بأنه قد يقطع بعدم ارادة الموصى إياه ، وظاهر ان النزاع بينهما لفظي حيث كلام المسالك في عدم الانصراف وكلام الجوادر في الانصراف.

ثم قال المسالك: لو قال: اعطوا زيداً قسطاً عظيماً وعمرو قسطاً يسيراً لم يستلزم الوراثة بينهما بزيادة الأول عن الثاني لما ذكرناه مع احتماله نظراً إلى غلبة العرف بارادة ذلك، وفيه أن ذلك ان اعتبر لزم مثله عند الانفراد وفيه: ان تنظير الاجتماع بالانفراد ، غير ظاهر الوجه ، اذ قرينة المقابلة في الاجتماع يقتضي الفرق .

ولذا قال الجوادر: ان كلامه مجرد دعوى ، يشهد العرف، الذي قد أمرنا باتباعه على خلافها ، ثم انه لو اختلف العرف في الزيادة والنفقة ، فإن قلنا بالأخذ بالاكثر في الشهادتين المتضاربتين أخذ به هنا للمناط ، ولقوله عليه

السلام: فان المجمع عليه لاريب فيه ولغيرهما ، وان لم نقل بذلك ، فالظاهر تنصيف القدر الزائد فلو قال احدهم: عشرة، وقال الآخر : أربع عشرة اعطى اثنى عشرة لقاعدة العدل .

اما لو اختلف الوارثان، او الوصياني وبيد كل المال اعطى كل حسب نظره لانه المكلف ويرى ذهنه مرآت العرف.

نعم، اذا كانت الورثة كباراً وارادوا الاخذ بالاكثر في العرفين المتنافيين حاز لهم ذلك، لان الزائد ، أما حق الموصى له أو تنازل منهم له ، كما ان الوارثين المترتبين والوصييين كذلك لكل منهما ان يعمل حسب نظره .

(مسألة - ١٦) لوقال: اعطوه كثيراً قال الشيخ والصدق وجماعة: كما حكى عنهم يعطى ثمانين درهماً ، كما في النذر للرواية التي وردت في ذلك، وكان المراد بها مرسلة المبسوط ، قال في كتاب الاقرار: وان قال له: عندي مال كثير، كان ذلك اقراراً بثمانين على الرواية التي رويت فيمن أوصى بمال كثير انه ثمانون، وقد ذكر في الوسائل جملة روایات تدل على ان النذر بمال كثير يراد به ثمانون .

فقد روى الكليني ، عن بعض أصحابه عن علي بن ابراهيم، انه قال: لما سم المتوكل نذران عوفي ان يتصدق بمال كثير ، فلما عوفى سأله الفقهاء عن حد الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم : مائة ألف وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه أقاويل مختلفة ، فاشتبه عليه الامر ، فقال له رجل : يقال له : صفو وان الا بعث الى هذا الاسود فتسأله عنه، فقال له المتوكل : من تعني ويحك ؟ فقال ابن الرضا عليه السلام، فقال له: وهو يحسن من هذا شيئاً؟ فقال : ان اخر جك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل: قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه واسأله عن حد المال الكثيرة فصار جعفر بن محمود

إلى أبي الحسن علي بن محمد فسأله عن حد المال الكثير؟ فقال له: الكثير ثمانون، فقال جعفر: ياسيدى انه يسألني عن العلة فيه؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: إن الله يقول: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» فعددنا تملك المواطن فكانت ثمانين.

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فسأله رجل عن رجل مرض فنذر الله شكرًا أن عفافه الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً، فما تقول؟ قال عليه السلام: يتصدق بثمانين درهماً فانه يجزيه ذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيله صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» والكثيرة في كتاب الله ثمانون.

وروى الصدوق، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال في رجل: نذر ان يتصدق بمال كثير؟ فقال: الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى: «ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة» وكانت ثمانين مواطنًا.

وعن العياشي قال: اشتكي المتنو كل شكا شديدة، فنذر لله أن شفافه الله أن يتصدق بمال كثير فعوفى من علته، فسأل أصحابه عن ذلك إلى أن قال: فقال ابن يحيى المنجم: لو كتبت إلى ابن عمك يعني أبي الحسن عليه السلام، فأمر أن يكتب له فيسأله فكتب أبو الحسن عليه السلام تصدق بثمانين درهماً فقالوا هذا غلط سله من أين قال هذا؟ فكتب قال الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطنًا ، ثمانون درهماً من حلقه مال كثير .

وعن الرضوي عليه السلام ، و الصدوق في المقناع : ان النذر ثمانون

وعن المناقب وثاقب المناقب ، عن أبي علي بن راشد: أن الشيعة بعثوا إلى الصادق عليه السلام أموالاً ورقاعاً مختومة وفيها مسائل ، فوصلت إلى المدينة بعد وفاته، فأجاب عنها الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام قبل فك الخواتيم، وفي إحداها ما يقول العالم عليه السلام، في رجل قال: اتصدق بماكثير ما يتصدق؟ تجده الجواب: إن كان الذي حلف بهذه اليمين من أرباب الدرارهم يتصدق بأربعة وثمانين درهماً، وإن كان من أرباب الغنم فأربعة وثمانون غنماً، وإن كان من أرباب البعير فأربعة وثمانون بعيراً، والدليل على ذلك قوله تعالى: «ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين» فعدت مواطن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نزول الآية فكانت أربعة وثمانين مواطناً.

و في المسالك نسب الجواب للمتوكل إلى الإمام الجواد عليه السلام، هذا ، والمشهور كما حكى عنهم، قالوا: أن الثمانين في الوصية على القاعدة .

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: أقصصاراً فيما خالف الأصل والعرف واللغة على موضع النقل خلافاً للشيخ حيث تعدد في ذلك إلى الإقرار أيضاً وكأنه وغيره من تعدوا جعلوا ذلك اصطلاحاً شرعاً مثل الزمان بمعنى خمسة أشهر، وحين بمعنى سنة أشهر، وكذلك القديم، والسهم بمعنى الثمن والجزء بمعنى السبع أو العشر، والشيء بمعنى السادس، كما تقدم بعضها.

و كيف كان ، فاللازم الأخذ بالمشهور في النذر أما الوصية ، فقد رواها الشيخ مرسلاً أيضاً، كما تقدم .

وأشكال تهافت الروايات هناك بين ثمانين واربع وثمانين ، فغير ظاهر إذ الثاني لا يقاوم الأول من وجوهه، كما ان اشكال اختلاف المروي عنه في النذر أيضاً، غير ضار بعد شهرة كونه الهادى لا الجواد عليهما السلام.

اما اشكال بعض المتأخرین بأمره سواء اراد بالمواطن الغزوات، او مع السرايا فھی ليست ثمانین لانها قد تزيد، وقد تتفق، كما يظهر لمن راجع صاحب المغازی والواقدی وغيرهما.

غير وارد بعد ان لم يكن دليلا على ان المراد الغزوات والسرایا ، بل مطلق مواضع نصر الله سبحانه و لعل العامة كانوا يعلمون انها ثمانون فلم يستشكلوا على الامام، او ان الامام عليه السلام، قال : ما هو حق من لزوم الشمانيين وألبسه لباس الاية، حيث كانوا يعتقدون بذلك ، وان كان يعتقد عليه السلام هو بغير الشمانيين ثم ان العدد الى نزول الاية .

و كيف كان فالاشکال المذکور غير وارد بعد حججية الروایة و اشتهارها واستناد المشهور في باب النذر اليها ثم في باب النذر يلزم ان يقال برواية المناقب وغيره من كون العدد ثمانين ، اما الجنس فحسب ارتکازه ، والظاهر ان ذلك انما هو اذا اطلق، واراد الاطلاق، اما اذا اراد العرف الخاص لهم او اصطلاحه الخاص مثلا: فليس كذلك، ولافرق بين الكافر والمسلم بعد جعل الاسلام ذلك ثمانين، اللهم الا اذا كان الاعلاق في عرفهم – وان لم يقصده الناذرـ غيرذلك ، فالحاكم الاسلامي يخير بين ان يحكم بما يرون او بما زری ، هذا في النذر ، واما في الوصیة فاللازم الذهاب الى قول المشهور بعد عدم فهم مناط قطعی يتعدى بسببه من النذر الى المقام .

اما جعل الجوادر تبعاً للمسالك من موهنات الروایة انه قد ورد كثير في القرآن مثل : «فَتَهُ كثیرة، واذ کروا الله ذکر أکثیراً» في امكانية متعددة غير مراد منه ذلك فلا يخفى ما فيه بعد الروایة ، فهو اشبه بالاشکال العلمی على تقدير عدم وجود الروایة ، ثم مهما قلنا بانه ثمانون ، فالظاهر عدم اختصاص لفظ الكثير بل معناه في سائر اللغات كذلك .

(مسألة - ١٧) لو اوصى له بشيء يحتمل أحدهمايين ، مثل ان اوصى له ببهيمة فقال الموصى له : اراد بغيراً ، وقال الموصى : اراد شيئاً او اوصى له بشيء مجمل مثل [شيء] فقال الموصى : اراد درهماً ، وقال الموصى له : اراد شيئاً ، او تنازع في انه اراد بالشيء الدرهم او الدرهمين ، فان كان النزاع بين متباهين كان من التحالف اذا مجرد كونه وصيأ لا يجعل القول قوله، فيشمله اطلاق ادلة النزاع ، وان كان بين الاقل والاكثر كان الاصل مع المدعى الاقل ، سواء كان الموصى ، كما هو الغالب ، او الموصى له كما قد يندر ذلك ، لاره متدين لا يريد اخذ المال بالباطل ويزعم انه اوصى بالاقل ، ويكون حال المقام ، كما اذا قال تطلبني كذا ؟ فقال : لا اطلب ولم يستعد لأخذ المال .

قال في الشرائع : اذا عين الموصى له شيئاً وادعى قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه .

وقال في الجوادر : بلا خلاف ولا اشكال ، واذا قال الموصى : انه اراد شاة وقال الوارث : بل اراد درهماً ، فهل يقدم هذا او ذاك ؟ فان كان متباهين كالمثال كان من التحالف والا كان من المدعى والمنكر ، لان الوارث ينكر الاكثر بينما الموصى يدعى وتفصيل امثال هذه الامور في [كتاب القضاء] .

(مسألة - ١٨) قال في المسالك : اعلم انه ليس من شرط الموصى به كونه موجوداً بالفعل وقت الوصية ، بل لو اوصى بما تحمله الامة او الدابة او الشجرة في هذه السنة ، او في المستقبل مطلقاً صحيحاً كما سيأتي ، ولكن لو اشار الى معين ، او اوصى بحمله الموجود او بالحمل الموجود لامة او بحملها مطلقاً حيث تدل القرينة على ارادة الموجود او مطلقاً نظراً الى ادعاء دلالة القرينة عليه ، كما قبل اشترط كونه موجوداً حال الوصية ولو بمقتضى ظاهر الشرع . أقول : أما صحة الوصية بما تحمل الدابة والشجرة فلا طلاق الوصية

بعد عدم اشتراط وجوده في الحال ، بل قد تقدم انه لو اوصى بالثالث اريد الثالث حال موته ، سواء كان له وجود اقل او اكثر حال الوصية ، اولم يكن له وجود اصلا .

واما اذا اوصي قائلًا حمل هذه الدابة ، وارد الحمل الموجود حالا -  
بأن صرخ بذلك ، أو كانت قرينة على ذلك - لم ينفع في صحة الوصية حملها مستقبلا اذا لم يكن الحمل في الحال ، وذلك لانه لا موضوع للوصية حالا ، والموضوع الذي يتحقق في المستقبل لم يرده الموصى ، والعقود تتبع الفضول والالم يصدق (عقدكم) المستفاد من (أوفوا بالعقود) وكذلك في الایقاعات .  
لايقال : ارتکاز الموصى الحمل وان لم يكن الان .

لانه يقال : المفروض انه لا ارتکاز بالنسبة الى ماتحمل مستقبلا والا كان من الوصية بالاعم من الحال والمستقبل .

ثم انه لو قال : الحمل الموجود الان فقد يعلم بوجود الحمل وقد يحكم الشرع بأنه موجود حالا مثل قيام البينة به أو ولادة المرأة بدون ستة أشهر حيث جعل الشارع أقل الحمل سنة أشهر .

قال في الشرائع : ولو اوصى بحمل موجود فجاءت به لاقل من ستة أشهر صحت الوصية به ، ولو كانت لعشرة أشهر من حين الوصية لم يصح ، وان جاءت لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ، ولو كان لها زوج أو مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتتجدد بعدها .

اقول : فالصور ثلاثة :

الاولى : ان تأتي به بدون ستة أشهر ، فهو حال الوصية كان موجودا شرعاً اذ لا يفي الولد الذي يأتي بدون ستة أشهر ، ولكن لا يخفى ان هذا على ضرب

القاعدة في حال المجهل والا فقد امكن مجىء الولد بدون ذلك مع العلم بأنه كذلك ، اذ الامر ليس مستحيلاً عقلاً ، وانما عادة ، ولذا ناقات الاخبار العالمية حدوث مثل ذلك .

نعم ، اذا لم يكن علم كانت القاعدة انه لا يأتى بدون ذلك مع بقائه ، فقول المسالك : لازم حال الوصية لا يمكن حدوثه – اذا جاء لاقل من ستة أشهر – فلا بد من فرض تقدمه في وقت يمكن فيه وطى الامة بحيث يمكن فيه تخلق الولد – انتهى انما اراد الامكان العادى .

الثانية : ان تأتي به لاكثر من أقصى مدة الحمل وقد فرضه المحقق عشرة أشهر من حين الوصية بطلت الوصية اذ يقطع شرعاً بعدم كونه موجوداً حال الوصية ، والمفروض ان الوصية بالحمل الموجود والاستثناء المذكور في الاولى آت هنا ايضاً ، والكلام في أقصى مدة الحمل في باب النكاح .

الثالثة : ان تأتي به لمدة بين السنة والعشرة ، وقد فارقتها من بياح وطئها حكم به للموصى له ل沐لومية سبق وجوده على الوصية ، لأن احتمال فرض تجدد الولد منفي لفرض ان من بياح له وطئها قد فارقتها ، والاصل عدم وطى غير الوطى السابق وظهور حال المسلمة في عدم الزنا – كمعاملة بذلك في الجواهر .

ومنه يعلم ، ان مراد المحقق كانت حالية من مولى وزوج ، مفارقة من بياح له الوطى فلا خصوصية للمفارقة ، وانما هي من باب المثال .

قال في المسالك : وما يقال : من ان الظاهر الغالب انما هو الولادة لتسعة اشهر تقريباً فما يولد قبلها يظهر كونه موجوداً ، وان كان لها فراش ، وان الحالية يمكن وطئها محللاً بالشبهة ومحرماً لو كانت كافرة ، اذليس فيها محذور لعدم الصيانة بخلاف المسلمة ، يندفع بأن الحكم السابق مرتب على الاصل المقدم على

الظاهر عند التعارض الا فيما شدـ انتهـى .

ومراده مما شدـ ما حكم الشارع بالظاهر مثل ظاهر حال المسلم وظاهر سوقه وأرضه وما اشبه ، وان كان يرد عليهـ بـان الكافـة أـيضاـ يـحكمـ عـلـيـهـاـ بالـصـحةـ ،ـ لـأـنـ لـكـلـ قـوـمـ نـكـاحـاـ ،ـ وـالـظـاهـرـ فـيـ الـمـسـأـلةـ انـ الـلـازـمـ التـمـسـكـ بـأـصـلـ الصـحةـ ،ـ كـمـاـ يـتـمـسـكـ بـهـ فـيـ سـائـرـ الـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ لـدـىـ الشـكـ فـيـ الشـرـائـعـ .ـ وـالـجـزـاءـ .ـ

نعم ، قال في الجوادر : لم أجـدـ إـلـىـ مـنـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ اـصـلـ الصـحةـ فـيـ شـيـءـ من افراد المسـأـلةـ حتـىـ فـيـ صـورـةـ الـوـصـيـةـ بـهـ بـعـدـ الـاطـمـيـنـانـ بـحـصـولـهـ لـلـامـارـاتـ العـادـيـةـ ثـمـ حـصـلـ الشـكـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـهـ ،ـ إـلـىـ آخـرـ كـلـامـهـ .ـ

ومنه يعلم ، وجه النظر في قوله : وان كان قد يناقش في قول الشرائع : [لو كان لها زوج أو مولى الخ] بـانـ الـاـصـلـ عـدـمـ وـطـيـ آخرـ تـجـدـدـ مـنـهـ الـحـمـلـ وـوـجـودـ الـفـرـاشـ اـعـمـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ ظـاهـرـ بـمـلـاحـظـةـ الـغـلـبـةـ الـعـادـيـةـ التـوـلـدـ مـنـ الـوـطـىـ الـاـوـلـ فـيـمـاـبـينـ الـاقـصـىـ وـالـاـصـلـ .ـ

اذ يـردـ عـلـيـهـاـوـلـاـ ،ـ انـ اـصـلـ عـدـمـ وـطـيـ آخـرـ لـاـيـثـتـ اـنـهـ مـنـ الـوـطـىـ الـاـوـلـ المـوـجـبـ لـوـجـودـ حـالـ الـوـصـيـةـ .ـ

وـثـانـيـاـ :ـ مـنـ اـيـنـ الـظـهـورـ الـذـكـورـ؟ـ وـعـلـىـ أـىـ حـالـ ،ـ فـانـ عـمـلـ باـصـالـةـ الـصـحةـ كـمـاـ هـوـ مـقـنـضـيـ الـقـاعـدـةـ فـيـهـ ،ـ وـانـ لـمـ يـعـمـلـ كـانـ مـنـ مـسـأـلةـ التـارـيـخـينـ فـقـدـ يـجـهـلـانـ وـقـدـ يـعـلـمـ اـحـدـهـماـ فـقـطـ .ـ

(مسـأـلةـ ١٩ـ)ـ قـالـ فـيـ الشـرـائـعـ :ـ لوـ قـالـ :ـ اـنـ كـانـ فـيـ بـطـنـ هـذـهـ ذـكـرـ فـلـهـ درـهـمانـ .ـ وـانـ كـانـ اـنـشـىـ فـلـهـاـدرـهـمـ ،ـ فـانـ خـرـجـ ذـكـرـوـانـشـىـ كـانـ لـهـمـاـ ثـلـاثـةـ درـاهـمـ اـمـاـ انـ قـالـ :ـ اـنـ كـانـ الذـىـ فـيـ بـطـنـهـ ذـكـرـاـ فـكـذاـ ،ـ وـانـ كـانـ اـنـشـىـ فـكـذاـ فـخـرـجـ ذـكـرـوـانـشـىـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـاـ شـيـءـ .ـ

أقول : قد يرد الموصى أن كل ذكر في البطن، له كذا، وكل اثنى في البطن له كذا، وهذا هو النوع الأول ، وعليه فإذا كان ذكران فلهمما أربعة ، وإن كانت إثنتان فلهمما درهمان وهكذا، وقد يرد الموصى أن الشيء الوحيد الذي في البطن لذكره كذا، ولإثناته كذا ، وهذا هو الفرع الثاني ومن المعلوم إنها ولدت اثنين لشيء لاحدهما ، سواء كانا ذكران أو اثنين أو بالاختلاف، وهناك فرع ثالث وهو أن يرد أن ما في البطن للذكر درهمان ، وللإثنى درهم من غير نظر إلى الوحدة والتعدد .

وهنا إن ولدت ذكرًا واحدًا كان له درهمان ، أو اثنى واحدة كان لها درهم ، وإن ولدت ذكرين كان لهما درهمان أو اثنين كان لهم درهم، وهكذا فلو ولدت ذكرًا واثني كان لهم ثلاثة دراهم .

ولو قال عبارة لم يعلم أن المراد بها الفرع الأول ، أو الثاني ، فالظاهر أنه لشيء لاحدهما في الولادة تواً ، إذاً الأصل عدم الحق بعد عدم العلم بشمول الوصية .

قال في المسالك: ولو ولدت في الصورة الأولى ذكرين أو اثنين أو هم معاً ، ففي غير الوراث في اعطاء نصيب الذكر لايهم شاء ، ونصيب الإثنى لايهم شاء ، وأشتراك الذكر في الدرهمين والاثنين في الدرهم، أو الإيقاف حتى يحصل للأوجه أجودها الأول ، لأن المستحق للوصية هو ذكر في بطنها أو اثنى في بطنها وهو صاحق عليهما في ذكره وإنما ينافي ذلك في اتفاق كل واحد من الذكرين ما عين له وكل واحد من الاثنين كذلك ، استحقاق كل واحد من الذكرين ما عين له وكل واحد من الاثنين كذلك ، لأن الموصى له مفرد نكرة فلا يتناول ما زاد على الواحد ، بل كان بالنسبة اليهما متواطئاً ، كما لو أوصى لأحد الشخصين ، أو الفقيرين أو نحو ذلك - انتهى .

أقول : صور المسألة ثلاثة : لانه أما ان يعلم ان مراده ان لكل ذكر كذا ،

وفيها يجب اعطائهم كل واحد اثنين ، او كل انشي كذا فيعطي كل واحدة درهماً .

واما ان يعلم ان مراده ان الوصية بالدرهمين والدرهم فقط وفيها يقسم الدرهمين بينهما ، والدرهم بين الاثنين .

واما ان لا يعلم ، وهنا لاحق الافي درهمين او درهم ، حالهما حال الصورة الاولى ، لاصالة عدم الزيادة ، كما اذا شك في انه اوصى بدرهم او درهمين .

قال في المسالك : فرع لو ولدت خنتي دفع اليه الاقل لابه المتيقن ، بناءً على انه ليس طبيعة ثلاثة مع احتمال عدم استحقاق شيء ، لانه ليس احد الامرين ورجم في الجواهر الاحتمال الاول ، قال : اما احتمال عدم استحقاق شيء ، لانه ليس احد الامرين فواضح الضعف .

اقول : ان علم ان مراده الذكر والاishi العاديان لم يكن له شيء لانه مقابلهما وان لم يعلم وشك في شمول وصيته للخنتي ، كان الاصل عدم ، وان علم بالشمول كما هو مفروض كلامهما ، فهنا احتمالان ، قاعدة العدل كما في الارث واعطاء الاقل كما ذكراه ، كما ان لا تستبعد اختيار الخنتي في جعل نفسه ذكرأ او انشي واجراء كل المعاملات على نفسه حسب ما جعل ، ودليل ارث الخنتي لا يقاوم القواعد بعد انه في موضع خاص لم نعلم مناطه .

او يقال : انه اذا لم يعين الخنتي نفسه احدهما بارادته من باب الناس مسلطون او بالقرعة . وان كان بعيداً - لدليل لاضرر مع وضوح ان بقائه محرومأ من مزايا الرجل والمرأة من اشد الضرر ، وغير ذلك ، والقول بأن لا ضرر لا يثبت حكمأ فيه نظر ، حيث انه ملقي الى العرف ، والعرف يرى اثباته له بالنسبة الى الحكم الایجابي المناسب للحكم السلبي ، ولذا استند الرسول صلى الله عليه وآلـه

وسلم بقلع الشجرة الى دليل لاضرر .

اما اذا قلما بازه ليس طبيعة ثانية فلامبر اوضح بأن المجال المتعين بالعلاّم ، ثم القرعة كما يستفاد من تعين علي عليه السلام الخشى الذي كان من اشكال اقسامه حيث كان له زوج وزوجة .

ثم انه كما تقدم عدم الخلاف في صحة الوصية باعطاء الحمل شيئاً كذلك تصح الوصية باعطاء حمل الدابة او الشجرة لانساناً او صرفهما لشيء مثل المسجد مثلاً : بلاشك ولاخلاف ، وذلك لاطلاق أدلة الوصية من غير فرق بين ان يكون الحمل موجوداً حال الوصية او حال الموت او معذوماً حالهما ، وانما يتجدد بعد ذلك .

وقول الجواهر : لا يدح كونه معذوماً حالها ، لانه يكفي فيها احتمال الوجود وان لم يكن عن شأنه الوجود كالوصية بما يشترىء او يتهدى في مستقبل الازمنة . انتهى .

فاما أراد انه يصح ان يوصى لان الوصية صحيحة اذ انما تصح اذا كشف انه صار في المستقبل لوضوح ان الوصية بدون المتعلق باطلة ، سواء كانت للحال او المستقبل فانه كما تبطل اذا زعم ان في كيسه ديناراً فقال : اعطيه لزيد ، اذا لم يكن هناك دينار واقعاً كذلك تبطل اذا قال اعطوا ثمرة شجري التي ستظهر في الربيع لزيد فلم تثمر الشجرة كما هو واضح .

وعلى ما ذكرناه ينزل كلام القواعد وجامع المقاصد وغيرهما ، فليس مرجع كلامهم عدم اشتراط الوجود بل مرجعه كفاية الاحتمال ، واما التتحقق للوصية فلا يكون الامر تتحقق للموصى به خارجاً .

ثم الظاهر انه لا فرق في الوصية بالحمل ان يعطي ازيد ان تكون وصية

عهديه أو تملبكيه، كما لا فرق بين المعين والمردود، كما اذا قال: كل واحدة من بقري وشاتي كانت حاملة فحملها لزيد ، كل ذلك للطلاق، لكن هل تصح الوصية التملبكيه بالنسبة الى حمل المستقبل؟ الظاهر ذلك، وفقاً للمجواهر بل قال: انه ظاهرهم، لأن الملك اعتبار عرفي والعرف يعتبره اذا كان في المستقبل كما اذا باعه حاصله الذي يأتي بيعاً سلعاً.

ومنه يعلم، وجه النظر في الاشكال على ذلك بعدم قابلية المعدوم الذي لم ينزله الشارع منزلة الموجود للتمليك.

ولو قال : اعطوه حمل دابتي وكانت حاملة فهل يعطي له حملها الحالى، او حتى الاستقبالي ؟ ان كان ظهور اتبع والا اصل عدم الاستقبالي .

وكذا لو قال: أوصيت ازيد بما تحمله دابتي، وشك في ان المراد حملها الاولى او دائئماً، ومن ذلك يظهر وجه النظر في مافي المسالك فراجعه.

ولو قال: أوصيت له بحمل هذه الشاة ، فهل يتحقق للوارث ذبح الشاة قبل الولادة، ويعطى له الولد الحلالـ بعد وضوح عدم جواز ذلك اذا كان الجنين بعد لم يبلغ مبلغ الزكاة - الظاهر انه اذا لم يكن قرينة للطلاق ، او التقىيد بالولد الكامل حق للوارث ذبحه، واعطائه الجنين الحلال.

ولوباع الشاة الموصى بولادها كان بالنسبة الى الجنين فضولياً ، فان لم يرض الموصى له كان للمشتري المجاهل بذلك خيار بعض الصفة .

ثم انه لوحالف ارتکاز الموصى وصيته فهل العبرة بالارتکاز او بالوصية؟ الظاهر الثاني، حيث ان العقود والايقاعات تتبع القصدود والاماظ . قال عليه السلام: انما يحمل الكلام وقال سبحانه: «بالعقود» والعقود تتبع القصدود، والا لم يصدق عقودكم .

فاذما قال: اعطوه كل مافي بطنه هذه الدابة، وكان ارتکازه واحداً ، ولكن

قصده ولمظنه: [الكل] اعطى الكل ورجوعهم في الوقف المتعذر المصرف الى الارتكاز انسما هو اذا لم يخالف الارتكاز المفظ والقصد ، والا فلا دليل على الرجوع الى الارتكاز ، ولذا يستدلون بأن الارتكاز داخل في دليل الوقف على حسب ما وقفها أهلها.

نعم، في الامور الاذنية السنوطة برضي الباطن المعتبر الارتكاز ، فذا ظنه عدوأ، وطال له: لاتدخل حق له الدخول اذا كان صديقاً لوجود طيبة النفس، حقيقة، فيشمله [لا يحل مال امرء الابطيبة نفسه] وقد ألمعا الى ذلك في [كتاب أحياه الموات] فراجع.

ثم انه لافرق في الوصية المستقبلية بين العين والمنفعة، فتصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة اطلاقاً وفي الجملة ، وفي الجملة قد يكون معيناً ، اولاً، اووسطاً، اوآخرآ، اومرداً بينها، اواجمالاً مطلقاً، مثل: يسكن داري مدة فالمعين واضح، والمردد يعطى للموصى له أحدهما، وانظاهر ان الاختيار من الوارث، لامع الموصى له، فيما لوأختلافاً فاراد أحدهما شيئاً ، والآخر شيئاً آخر، اذ اعطاء الوارث أيهما تنفيذ للوصية، ولا دليل على أكثر من ذلك .

نعم، لو اختلف الوارثان، مثلما اذا قال الموصي: اسكنوه احدى داري ، فقال: وارت داره الغربية، وقال: وارت آخر داره الشرقية كان المثلج القرعة لانها لكل أمر مشكل الا اذا أمكن اجراء قاعدة العدل، كما لورضي الموصى له بأن يسكن هذه شهراً وتلك شهراً وجعله الوارثان حلاً وسطاً .

وان شئت قلت: ان الواجب تنفيذ الوصية، فاذakan له طريق واحد فهو، وان كان له طريقان ورضي الوارث بأحدهما ، فهو وان تعارضوا فالمرجع قاعدة العدل -- لانه لاوجه لتقدير رأى وارت على وارت -- وان لم يمكن اجرائهما فالقرعة، ومثل الكلام في المردد الكلام في الكلي المطلق، والكلي في المعين

والمشاع اذا اريد اعطائه هذا الفرد أوذاك في المطلق أومن هذه الناحية أو تملك الناحية في الكلي المعين والمشاع.

أما في المعجم مطلقاً ، مثل يسكن داري مدة وأقل مدة يصدق عليها أنها [مدة] حق للموصى له في مال الموصى وإذا أسكنوه ماصدق عليه تلك عملاً بالوصية ، وإذا أوصى بثلث ثمرة بستانه ، فالظاهر أنها من الجميع ، لأن بعض الثمار ، فإذا كان في البستان عدب وتمر وتفاح لم يصح اعطائه يقدر الثلث من ثمر واحد الا إذا أراد حال الوصية القيمة ، أي ثلث قيمة المجموع.

كما أن الظاهر لزوم اعطائه من كل جنس حسن وغير حسنة ، فإذا كان نوعان من التفاح حسن وغير حسن لم يتحقق للوارث اعطائه من غير الحسن كما لا يتحقق للموصى له طلبه من الحسن فقط ، لأن من القسمين هو المنصرف من الاطلاق ، وهل له اعطائه من الاوسط اذا كان ثلاثة أقسام ، الظاهر لا ، وإن كان الاوسط يساوي قيمته قيمة الآخرين . اذلالدليل على اعتبار القيمة.

نعم ان أراد الموصى القيمة حق له اعطاء ماقيمته تساوي ثلث قيمة الجميع ولو شكل الوارث في صدق ما أوصى على هذا الشيء الخاص ، أو في مصادقه لم يصح اعطائه ، كما إذا أوصى باعطائه ثلث الثمار فشك في انه هل يصدق الثمر على أوراق الحناء ، او علم انه يصدق على هذا ، ولا يصدق على هذا ، ثم شك في ان ما يريد اعطائه ، هل هو هذا او هذا؟ كما اذا قال : اسكن طالب العلم الديني المدرسة فشك في ان الذي يدرس الادبيات فقط ، هل هو طالب علم ديني حيث الشبهة في المنهوم ، او شكل في ان زيداً هل يدرس العلوم الدينية او عمروأ مع علمه بأن احدهما يدرس فانه لا يتحقق له اسكان احدهما ، كما لا يتحقق له اسكان الاول ، لأن الموضوع غير ظاهر التحقق ، وتفصيل الكلام في ذلك في الاصول.

ثم اذا اوصى بمنفعة الدار، او البستان، او الدابة مؤبداً فقد يرید جميع المنافع، وحيثئذ لا قيمة للعين، لأن العين التي سلبت جميع منافعها لا قيمة لها، وحيثئذ تقوم العين، وتجعل من الثالث ، وقد يرید بعضها ، مثل ما اذا اوصى بجميع ثمر البستان، فان للبستان قيمة بدون الثمر ايضاً مثل الحطب والسكنى والمياه الزائدة والدود الذي يخرج من ارضه وما شبهه، وهنا يقوم مرة مع الثمر ومرة بلا ثمر ويخرج التفاوت بينهما من الثالث، فإذا كانت قيمته مع الثمر عشرة وبلا ثمر ثلاثة كان الموصى به سبعاً ومما ذكرنا يعلم، ان جعل الا ووجه ثلاثة كما في المسالك واتباع الجواهر له محل تأمل .

ومن ذلك يعرف، انه لا فرق بين ان يوصى بالثمر او بالكل في ما اذا لم تكن منفعة له اطلاقاً بدون الثمر ، كما يعرف الحال في ما اذا اوصى لاحظ بالرقبة ولا خر بالثمر، حيث لا تصح وصية الرقبة اذا لم تكن له قيمة دون الثمر اطلاقاً .

ولو قال : كل الثمر لزید والرقبة لا ولادي ، ألغى قوله: والرقبة لا ولادي اذ لا يبقى بعد الثمر شيء يتمول او يملك ولا وصية الا في الملك ، في صورة عدم قيمة للرقبة بعد الثمر .

وكيف كان، فاذا اوصى بكل الثمر قومـ سواء ما لا يبقى بعده شيء او يبقىـ فان كان بقدر الثالث او أقل نفذ ، وان كان أكثر توقف ذلك على اجازة الوارث كما هي القاعدة على ما سبق الكلام فيه ،

قال في الشرائع : ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار ، او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة ، فان خرجت من الثالث، والا كان للموصى له ما يحتمله الثالث، وهل العبرة بالثالث حال الموت او حال تنفيذ الوصية، فيما اذا كان بينهما تنزل او تضخم .

مثلاً: أوصى بشمرة بستانه على التأييد وكانت حين الموت تسوى مائة وله بقدر ضعفه من مال آخر، ثم حين التقسيم تسوى الشمرة مائة وعشرين ، او كان له حين الموت اضافة على مائة البستان قيمه الثمن ثمانين مما يساوي على الثالث. ثم حين التقسيم تنزل البستان فصارت قيمة الثمن ثمانين مما يساوي الثالث؟ الظاهر ان العبرة حال الموت ، لابه وقت تعلق حق الموصى له بالموصى به فلا عبرة بزيادة او نقصة بعد ذلك، بل الحكم كذلك ، وان قال: حين الوصية اعطوه بعد سنة من وفاته، فان الوصية تنجز بالموت لابعد سنة ، واما الاقباض بعد سنة .

ومن ذلك يظهر ، أوضعيه المسألة فيما اذا حصل التضخم او التنزيل بين الوصية والموت، اذا اعتبار الثالث قبل الموت، واما النص والفتوى ظاهر ان في اعتبار الثالث حال الموت .

قال في الجو اهر: ولو لم يكن له غير العبد الذي أوصى بخدمته مؤبداً مضت وصيته في ثلاثة خاصة ، لكن هل يعطى من المنفعة مدة تقابل مقدار الثالث ثم يرد الى الوراء؟ او يكون له منها ما يقابل الثالث مقبداً، ولو عشر المنفعة، او أقل وجهان أقواها الثاني .

أقول : مقتضى القاعدة ما ذكره ، وان لم يعلم وجه لقوله :  
اما الاول: فلانه صار شريكاً حسب قرار الموصى والشريك مشتركاً لامهايا  
وان حق لهما جعل المهايأة .

واما الثاني : فلان الثالث يساوى ثلث المنفعة لاعشرها او أقل .

(مسألة - ٢٠ -) اذا اوصى بخدمة دابته لزيد مدة او دائمآ، وكذلك اذا اوصى بمنافع البستان او الدار له كذلك، ففي كون النفقة على الوارث ، او الموصى له، او بيت المال ، او التفصيل وجوه .

قال في الشرائع : اذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة الملك ، بل في الجواهر بلا خلاف ولاشكال ، وعلل كونها تابعة الملك بالمضى والفتوى ، وانه كذلك في المؤيدة ايضاً ، ونقل عن الفاضل في التواعد النوقف .

اقول : وجه الاول ما ذكر ، ووجه الثاني ان الخراج بالضمان ، فمن له الغنم عليه الغرم ، ووجه الثالث ان النفقة ليست على الوارث ، لأن النفع للغير ، ولا على الموصى له ، لانه ليس بمالك ، ولادليل على انه عليه فليس ، الا على بيت المال المعد لمصالح المسلمين ، خصوصاً في مثل العبد الواجب حفظ حياته والدابة المحترمة ، وكذلك في مثل الاملاك ، حيث ان انهدامه بتركه حتى يهدم حرام ، لانه اسراف ، وقد ذكروه في باب النفقات ، وقالوا ان الشجرة لها نفقة أيضاً ، والمحترم من الاحتمالات التفصيل بين ما كان كل المنافع الموصى له حتى الخطب في البستان ، وحتى اللحم بعد ذبح الشاة ، وبين ما كان بعض المنافع للورثة ، وفيه بين ما كان للموصى بقية ثمت يمكن صرفها في النفقة ، و بين عدتها .

ففي الاول : النفقة على الموصى له ، لأن دليل وجوب نفقة المملوك على مالكه يشمل بالمناطق أو بالاطلاق له ، اذ كون جميع المنافع للموصى له يساوي المذكور ، فاذا قيل للعرف الشيء الفلاني ازيد ، أو قبل له الشيء الفلاني جميع منافعه ازيد ، لم ير فرقاً بينهما ، هذا حتى وان لم نقل بأن الوضع عبارة عن مجموع تكاليف ، وان كنا قد رجحناه تبعاً للشيخ [ره] في الرسائل ، حيث لا يرى العرف الحكم الوضعي شيئاً في قبال الحكم التكليفي .

وفي العبد الموصى بكل منافعه ، لاحق للوارث في عتقه كفاره ، اذ أدلة

العتق كفاراة لا تشمل مثل هذا العبد، كما لا يشمل التذر صدقة وما اشبه، مثل هذا العبد او الدابة او ما اشبه ، بل ادلة العتق في سبيل الله أيضاً لا تشمل مثل هذا العبد، واذا كان الوصية كذلك تساوق الملك شمله دليل ان نفقه المملوک على مالكه، حتى وان فرض انه ليس بملك للموصى له ، اذ المناط موجود فيه بعد عدم شمول الاطلاق له .

و في الثاني : تكون النفقة من مال الميت من الثالث ، اذ الوصية بذلك تنحل الى الوصية بالملزوم وباللازم ، حيث ان لازم ما يحتاج الى النفقة اعطاء نفقته .

مثلاً: اوصى بـأن دابته توصل المسافرين من كربلاء الى النجف ، فان تلك وصية باعطاء النفقة لها ايضاً ، كما يفهمه العرف ، و كذلك اذا اوصى بـأن يسكن الفقير داره لمدة سنة ، فان تعمير الدار يكون من مال الموصى للملازمة العرفية المذكورة .

وفي الثالث : يتوقف على اجازة الوارث ، فان اجاز كانت النفقة من الثلاثين الاخرين ، وان لم يجز نقصاً يقدر النفقة من نفس الوصية ، ولا وجه لكونها من بيت المال لما ذكره الجواهر من ان بيت المال معد لغير ذلك والحاكم يأخذ النفقة منه متوقف على الحكم بعدم كونها على احد ، وهو محل البحث كما لا وجه لكونها على الوارث ، ودليل ان النفقة على المالك ، قد تقدم انه لا يشمل المقام ، وكذلك لا وجه لكونها على الموصى له ، لانه ليس بملكه ، فحال ما اذا اوصى برکوبه من كربلاء الى النجف ، حيث لانفقة عليه كما تقدم .

ومما تقدم يعلم الكلام حول ما اذا وصى بانتفاعه بثلث الدار أو الدابة مدة اومطلقاً، حيث تكون النفقة في التركبة ان كان للثالث بقية او اجاز الوارث، ومن

نفس الموصي به ان لم يكن أحدهما ، كما يعلم أيضاً حكم النفقة فيما اذا أوصى بأن ركوب الدابة لمن أراد مدة أو مطلقاً وسكنى الدار لمن أراد مدة أو مطلقاً .

اما اذا فعل ذلك في حياته بان أوقف دابته في الاصطبل ، وقال: يركبها من اراد الزيارة او خلى داره ، وقال : سكانها لمن اراد من الزوار كان النفقة عليه بلاشكال ، لأنها تابعة للملك ، ولادليل ولو الانصراف عن مثل المقام .

وقد ظهر مما تقدم حال ما اذا قال: ترکبون انتم يوماً على الدابة والموصي له يوماً ، أو تسكنون انتم الدار شهراً وهو شهرأ ، أو لكم ثمرة البستان سنة وهو سنة .

ولو أوصى بأن سكنى الدار لكم سنة وله سنة ، وكذلك في الدابة والبستان وما أشبه ، وقال: على الموصي له النفقة مدة انتفاعه ، فهل تنفذ هذه الوصية أم لا؟ مقتضى القاعدة القبول ان قبل الموصي له ، وان لم يقبل ، فان كان اعطاء النفقة على نحو تعدد الوصية ازمت الاولى ، دون الثانية ، وان كان على نحو المصب أو القيد بطلت ، وان كان على نحو الشرط كان للوارث رفض الوصية ، لأن حق الخيار يورث ، وللوارث عدم النسخ ، مثل خيار بعض الصفة وتحلّف الشرط .

ثم ان صورة بطلان الوصية لامجال للبحث في النفقة ، اما صورة صحتها فحال النفقة حال ما ذكرناه في السابق ، اذ الوصية لم تحدث تغييراً في الاصل ، ولا فرق في ذلك بين جعل بعض النفقة أو كلها ، سواء في الدائمة ، أو الموقته على الموصي له .

ثم انه اذا جعل الموصي المنفعة للموصى له بحيث بقى الملك للورثة ، فهل لكل منهما التصرف فيما له ولو تضرر الآخر تضرراً متعارفاً بين الجيران ،

اوليس له ذلك، ولو لم يتضرر الاخر أوله ذلك بما لا يتضرر الاخر احتمالات -  
بعد وضوح انه ليس لاحدهما تصرف يتضرر به الاخر تضرر اكثيراً ، ايس من  
نحو تضرر الجيران المتعارف لاطلاق دليل لا ضرر ونحوه - .

اما الاول: فيدل على اصل جواز التصرف اطلاق دليل السلطنة .

وقال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: والموصي له التصرف في المنفعة  
على وجه لا يضر في العين، بل على حسب النصرفات في المنافع وللورثة التصرف  
في الرقبة ببيع وعقد وغيره مما هو غير مخالف للمنفعة، ولا يبطل حق الموصي له  
 بذلك بلا خلاف معتبه، ولاشك أن جده في شيء من ذلك - انتهى .

ويدل على جواز الضرار المتعارفة ان الجواد دائمًا يوجب ذلك مما  
يتعارف، وأدلة لا يضرر لاتشمله، فان الجار يزعج من اطفال الجار ومجاجمه وذاته  
في الشتاء، وغير ذلك كما ذكروه في [كتاب احياء الموات] .

واما الثاني: فيدل عليه انه كتصرف المشتركون في مال الشركة، حيث لا يتحقق  
لأحد هم التصرف الابريء الشريك، لأن كل تصرف في مال النفس تصرف في  
مال الغير، فيمنعه دليل سلطنة الغير، والقول بانهما ليسا كالشريكين الذين لا يجوز  
لأحد هما التصرف في العين المشتركة الا باذن الاخر، لعدم التمييز بخلافه هنا،  
فإن ملك كل منهما مميز عن الآخر على وجه يمكن التصرف فيه من دون منافاة،  
ولا يضرر على الآخر، مردود بأن المراد بالصرف المنافي .

اما غير المنافي فهو جائز في المشتركة أيضاً ، كما اذا باع أحدهما ماله المشاع  
مع الآخر، وفي المقام اذا أراد مالك العين ترميمها كان تصرفه في ملك مالك المنفعة  
واذا أراد مالك المنفعة الجلوس فيها كان تصرفه في ملك مالك العين، ومثل ذلك  
ما لو اشتري أحدهما المنفعة سنة والآخر العين، حيث اللازم اجازة كل واحد  
منهما اذا أراد التصرف المنافي لحق الآخر .

نعم، يمكن ان يقال: في المقام ان المالك الموصي، حيث أوصى بالمنفعة للموصى له كان معناه اعطائه حق النصرف في العين، فدليل النصرف في ملك الغير الممنوع لا يأتي هنا ، وأن أتى فيما باعهما أحدهما العين والآخر المنفعة [بناءً على صحة بيع المنفعة ، كما هو الظاهر وذكرناه في المكاسب] .

وأما الثالث: فيدل عليه مادل على الاول بعد منع كونهما كالجيران في عدم بأس الضرار القليلة المتعارفة، والاقرب الاوسط لمعارفه .

ثم الظاهر صحة بيع كل منهما ما له من العين أو المنفعة ، كما تصح المصالحة والاجارة للعين وغير ذلك، لاطلاق أدلةها ، والزوجة ترث من المنفعة ، لا من الارض اذا مات الوارث، اذا المنفعة التي يستحقها الموصى له ليست أرضاً، وان كانت منفعة الارض فحالها حال ماذا وهب المنفعة لانسان فمات الموهوب له، حيث ان زوجته ترث منها ، لاطلاق أدلة ماتر كه الميت فلوارثه .

قال في الجوادر: الوصية بذلك تمليكت عندنا لاعارية، فلومات الموصى لهورث عنه، وتصح اجراته واعمارته - انتهى .

ولو قال: لزيادة منافع الدابة الى خمس سنوات، مثلاً : ملك ولدها أيضاً حيث انه من المنافع ، ولو جنى عليها جان بما أوجب نقص المنفعة كان له تطليبه، وحيث لا يخسر الجاني مرتين كان قدر فوت المنفعة له والزاد للوارث ولو وطئها واطيء بما أوجب حرقها بعد ذبحها أعطى قدر خسارة الموصى له من القيمة والبقاء للوارث ، ولو ساوت اجرة الدابة لسنة مع قيمتها فرضأً، فهل القيمة المدفوعة للموصى لها؟ أو تقسم بينهما بالنسبة لذهب حق الاختصاص ولا يتوفى حق امر عمسلم؟ احتمالان ، وان كان الثاني أقرب الى قاعدة العدل ولو كانت الشاة الموصى بمنافعها لزيد فيقطيع وطى احداها ، واقرع لاجل تميزها فخرجت القرعة على غيرها لم يكن على الموصى له خسارة، أما اذا

خرجت القرعة عليها خسر كلاهما، فان عرف الواطي تحملها، وان لم يعرف سقط حق الموصى له، ولو أوصى بمنفعة دابة أو سيارة أو ما أشبه كان للموصى له السفر بها في غير مورد الخطر .

اما الاول: فلانه المنصرف في الوصية بهما.

واما الثاني: فلان الخطر على العين المملوكة للوارث ممنوع ، فاذا رضي جاز، أما اذا لم يرض في الاول لم يكن له حق بل كان كما اذا اراد أحد الشركين تصرفاً متعارفاً في المال المشترك ولم يرض الآخر ، ثم اذا عطبه الموصى بمنفعته على يد أحدهما بدون تعد أو تقييد لم يكن ضامناً لانه تصرف له، فهو كالامين الذي ليس عليه الا اليمين، نعم، اذا كان بتسعه أو تقييد كان ضامناً، لدليل على اليه وغيره.

قال في الجواهر: ولو قطع طرفه اختص الوارث بارثه على الاقوى ، و يتحمل التقسيط أيضاً ولو لم تنقص به المنفعة كالانملة، فهو للوارث قطعاً. أقول : الجنائية على الدابة أو السيارة أو الدار أو غيرها على ثلاثة اقسام: لأنها اما تنقص المنفعة لالعين، فالارش للموصى له، او العين لا المنفعة فالارش للوارث، او كلتاهم، فالاربفينهما يقسم بالنسبة ، ولو شكل في انه اوصى بهما او ب احدهما كان الاصل عدم الوصية بالثانية.

ولو اختلف في انه اوصى بكون العين للموصى له مسلوبة المنفعة حيث للوارث المنفعة او بالعكس بأن تكون المنفعة للموصى له دون العين كان من التحالف فإذا خلفا او نكلا قسمتا بينهما بالنسبة ولا مجال للقرعة لأنها لامسح لها في الماليات كما تقدم غير مر.

ولو اوصى بمنفعة سنة [ مجمل ] ازيد كان للوارث جعلها أى وقت اراد مما يشمله اطلاق الوصية لما تقدم ويأتي ان تميز الكل في فرد في يد الوارث

اذ لا دليل على أكثر من ذلك بعد صدق تنفيذ الوصية بأي فرد اراده الوارث والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٢١) اذا وصى بالكلى المطلق، كما لو قال: اعطوا زيداً شاة تخير الوارث في اعطائه ما يصدق عليه انه شاة الا اذا جعل الخيار لغير الوارث في التعيين، سواء جعله للورثة كلهم أو بعضهم أو للموصى له أو الثالث أما الاول : فلان الواجب تنفيذ الوصية الذي يتحقق باعطائه أي فرد من الكلى كبيراً أو صغيراً صحيحاً أو معييناً أو هزلاً غالياً أو رخيصاً، بل وفي اي زمان او اي مكان اذا لم يكن انصراف كان يعطى في يوم الخميس ، حيث الشاة رخصية بمناسبة بيعها في ذلك اليوم حيث يجيء أهل الارياف لزيارة الامام الحسين عليه السلام، مما يوجب تفريغ السوق أو يوم الجمعة حيث يحتاج الى كثرة الذبح مثلاً : فتخلوا، وكذلك ان يعطي في هذا البلد، حيث الغلاء او بلد آخر، حيث الرخيص، كما اذا سافرا معاً الى بلدان فأراد الوارث اعطائهم اياب هناك، ولو لم يقبل الاخذ في زمان خاص او مكان خاص او شاة مخصوصة سلمها بيد المحاكم الشرعي ان لم يمكن تسريحها امامه، كما ذكرنا في باب اقباض البائع المتع المترى للمشتري .

ولو جعل الموصى الخيار للأخذ أو الثالث لم ينفع اختيار الوارث ، بل اللازم تنفيذ الوصية الا اذا اراد الثالث أو الموصى اليه فوق قدر الثالث ، كما اذا كان ثالثه مساو لعشرة فأراد من له الخيار ماله قيمة احدى عشرة ، ولو أخذ الموصى اليه الشاة، ثم اراد تبديلها فهو شيء جديد، وان رضي الوارث لان الثاني يقع نفس الوصية لان بالتسليم سط النكليف ولا دليل على عوده بالفسخ، فإذا تسلمه الوارث ولم يسلم غيره لم يكن فعله منافياً للوصية بل كان من اكل المال بالباطل، ويظهر الشمر في انه اذا تسلمه ، ثم اراد اعطائه دون

تلك القيمة لم يكن له حق اذا لم يرض الموصى له، وبمحتمل كون المثاني أيضاً من باب الوصية، لأن العرف يرى ذلك.

وبؤيده رواية الامام امير المؤمنين عليه السلام، فيأخذ المدحقات حيث يريد صاحبها تبديلها، لكن الاقرب الاول، وفي المأيد المذكور نظر.

ولوقال: اعطوه شأنناً لم ينتظروا حتى يكبر بقية الورثة، او يعقل اذا كان فيهم مجنون، اذ الانصراف اعطاء من كان قابلاً منهم للاعطاء.

نعم، يلزم اتفاقيهم اذا كانوا جماعة فيما لم يكن انصراف ، ولو اختلفوا فالقرعة لانها لكل امر مشكل وهل للمرأة الاختيار بالنسبة الى الوصية بالارض احتمالان من انها لاحق لها فيها فلا اعتبار باختيارها ، ومن ان عدم حقها في اخذها ارثاً، والمعمول انصراف لفظ الموصى ، ولو لم يكن انصراف كان الاصل عدم حقها، اذ لا دليل على الحق، ومثله الكلام في القاتل والكافر حيث لا يرثان، اما الطبقة التي لا ترث فأوضح .

نعم ، اذا لم تنفذ الوصية حتى صار الامر الى الطبقة المتأخرة كان المعيار اختيارهم للارنكار، ويأتي مثل الكلام في الكلي المطلق ، في الكلي في المعين كما اذا قال : اعطوه شاة من هذه الشياه ، والمردود مثل احدى هاتين الشائين والمشاع مثل صاعاً من هذه الصبرة والفرق بين المعين والمشاع ان الاول حصص ليست قابلة للتباين الا في دائرة افرادها ، فمن خمسة شياه مثلاً أحدهما بينما المشاع صاع من خمسة اصواع ، حيث يقبل الانطباق على عشرات التباين ثم للمشاع فرداً فقد يريد الموصي الفرد كما ذكر ، وقد يريد الجزء ، والفارق ان الفرد يبقى واجباً ، وان تلف سائر افراده فيكون التلف من كيس الورثة ، وفي المشاع اذا تلف البعض فقد ذهب من كيس الكل بالنسبة .

قال في القواعد : والضابط ان كل لفظ يقع على الاشياء وقوعاً متساوياً ،

أما لكونه مشتركاً أو لكونه متواطئًا فان للورثة الخيار في تعين ما شأوا ويعتمل في المشترك القرعة ، ويتحمل الحمل على الظاهر بالحقيقة دون المجاز .

أقول : الاحتمال الآخران غير ظاهر الوجه ، الا بالنسبة إلى الآخر فيما كان اللفظ متساوي الظهور في كل من الحقيقة والمجاز .

ولا يخفى انه لا يلزم شمول اللفظ للجميع من باب وحدة الجنس أو الموع أو الصنف ، بل يمكن الشمول من باب صدق اللفظ فقط ، مثل اعطوه أحد اشيائى وله كتاب وقلم ومحبرة وشاة وشجرة مثلاً ، ولا يتشرط وجود الفرد حال الوصية أو الموت ، فلو قال : اعطوه شاة صح اعطائه شاة تولد فيما بعد .

نعم لو قال افظاً : تجدد له فرد جديد لم يكن في السابق اشكال اعطائه من الجديد الا اذا كان لللفظ عموم ، كما اذا قال : اعطوه مصباحاً كهربائياً وكان وقت الوصية لم تظهر بعد المصايب الشمعية ثم ظهرت ، ولعل ذلك يفهم من عباراتهم وان كان المنصرف من التساوي في كلماتهم غير ذلك .

قال في الشرائع : وكل لفظ وقع على اشياء وقوعاً متساوياً ، فللورثة الخيار في تعين ما شأوا منها ، ولو قال : يعطى لزيد شاة وكان له وارث ووصي فالظاهر انهما مثل وارثين ، أو وصيين ، اذ لا ظهور لللفظ في ارادة أحدهما ، ولو تنازعاً فان تساوى الامران المراد اعطاء أحدهما قيمة كان المجال للقرعة ، وان اختلفا واراد الوصي اعطاء الازيد قيمة لم يكن له ذلك الحق ، لانه تصرف في نبال الورثة بدون رضاهم بالنسبة إلى الزيادة ، والاختلاف فيما اذا أراد الوصي اعطاء الأقل قيمة حال تساوى القيمة في القرعة ، ويأتي مثل هذا الكلام في وارثين أراد أحدهما اعطاء الاكثر قيمة والآخر اعطاء الأقل قيمة .

ولو أوصى باعطاء شاة خاصة أو شيء آخر معيناً فماتت بطلت الوصية لفوت متعلقاتها .

نعم، لو علم انه من باب تعدد المطلوب ولو من جهة ارتكار الموصى انتقل الامر الى مثله او قيمته أوبدلها، مثلا: أراد تزويج يقيم اذا بلغ، فقال : اعطوه الالف الموجود في الصندوق، لكن كان ذلك من باب مطلوب ثانوي ، وانما كان مطلوبه الاولى اعطائه لأنها ليتزوج وكان التعبيين من باب مطلوب آخر كان اللازم اعطائه الالف من مكان آخر ، والفرق بين المثل والقيمة واضح ، وان كان استظهرا الشاة ونحوها مثل ايضاً، لان الاعتبار بالعرف، فان الشارع قال على اليدي ماأخذت حتى تؤدي، واداء شاة بدل الشاة أقرب الى الشاة المغصوبة عن قيمتها، فان الشيء الى نفسه أقرب من غيره [باعطاء نفس الشاة المغصوبة] ثم بدلها المثل اقرب [اذا هلكت] ثم قيمته [اذا لم يكن له مثل] ثم بدلها ، كما اذا اباحه جلوس داره فغضبها غاصب، حيث يجب عليه اعطاء بدل الایجار ، وذلك ليس مثلا ولا قيمة وانما بدللا ، وانما الفرق بينه وبين بدل الحيلولة ان الاول بدل الذات، والثاني بدل السلطة، ولذا كان مقتضى القاعدة رجوع الاصل الى صاحبه اذا حصل وبدل الحيلولة انما هو في من القى الغير في البحر مثلا ثم ان ما ذكرناه من تعدد المطلوب حالة حال ما ذكره في الوقف من الارتكاز اذا تعذر المصرف المعين .

ولوشك في انه هل كان من باب تعدد المطلوب او وحدته كان الاصل مع الوحدة، ولو هلك من اوصى له، فان كان على نحو تعدد المطلوب عمل بالمطلوب الآخر، وان كان على نحو وحدة المطلوب، مثل انه اراد تزويج زيد، حيث ان اباه أمر بذلك فأوصى بان يزوج ، فالظاهر ان المال يرجع ميراثاً ، او يكون حينئذ ، كما اذا اوصى ان يهطي ولد زيد، والحال انه اشتبه ولم يكن لزيد ولد، ولو لم يقبل الموصى له اخذ ما اوصى، فان كان من باب تعدد المطلوب صرف في المطلوب الآخر، وان كان من باب وحدة المطلوب صرف ميراثاً لما تقدم

اذ يظهر من ذلك بطلان الوصية .

ولو أوصى بأحد شاته فماتت أحدهما أو سرقت تعيين الثانية ، وكذلك الحال في الكلي في المعين ، ولو أوصى بشاة خاصة من شاته فسرقت أو ماتت أحدهما ولم يعلم أن أيهما سرقت عمل بقاعدة العدل في الشاة المباقية ، فلكل من الوراثة والوصي له نصفها ، ولو كانت الموصي بها شاة من ثلات سرقت أو ماتت أحدهما كان للموصي بها ثلث الشاة ، للاحظة النسبة أو نصف الشاة كما في الدرهم والدرهمين للوديع على اختلاف في تلك المسألة ، هل ان الرواية على طبق القاعدة مما يتعدى منها الى أمثل ذلك المقام ، أو على خلاف القاعدة مما يقتصر فيها على موردها ، وفي سائر المقامات يعمـل بقاعدة العدل .

ولو أهلك الشاة الموصى بهامهلك لم تبطل الوصية ، وإنما تنتقل الى القيمة لقاعدة اليد او الى شاة اخرى .

قال في الشرائع : فيما لو أوصى بملكه لزيد ، فإن ما نوا بطلت الوصية فإن قتلوا لم تبطل وكان للورثة أن يعينوا له من شائوا ويدفعوا قيمة ان صارت إليهم والأخذها من الجاني ، ثم لو قتلوا في حياة الموصي ، فقد قال المسالك الاصح عدم بطلان الوصية وانتقال حكمها الى البدل ، لكن في الجوادر اشكال عليه بالبطلان كالعين المohoبة قبل القبض .

أقول : ان كان في صورة وحدة المطلوب - ولو للacial - فكما قال الجوادر وان كان في صورة تعدد المطلوب ، فكما قال المسالك : ولعله أراد ذلك ، اذ من المستبعد قوله بذلك في صورة وحدة المطلوب .

لو هلكت الشاة في صورة تعدد المطلوب ، فهل يكون الصوف ونحوه للورثة في قبال اعطائه شاة اخرى أو للموصى له ، لانه باق من الشاة

فلا وجہ لانتقاله الى البدل؟ لا يبعد الاول فان تعدد المطلوب يقتضي اعطائہ شاة وقد اعطيه .

ولوقال: اعطوه أحدي شیاهی، وكانت له خمس، فلما مات كانت له عشر شیاه ، فهل يعطى من الاول ، او مطلقاً ، ولو من الجدد؟ هذا تابع لما يستظهر من لفظه ، فان استظهر ارادة الخصوصية ، فمن الاول و الا مطلقاً ، ولو لم يعلم المراد كان الاحتياط مع الاول لاحتمال انصباب الوصية على الاول فلا يعمل بشمول الوصية للمجدد فاعطائها يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

(مسألة - ٢٢ - ) قال في الشرائع: ثبتت الوصية بشهادتين مسلمتين عدلين وقال في المسالك : سواء كان بالمال أو بالولاية وتبعه الجواهر في ذكرهما وادعى على ذلك الاجماع بقسميه، ولا يخفى ان المال والولاية من باب المثال والاف كذلك الشهادة في الحق ، مثل حق التحجير على قول المشهور انه مجرد حق ، و انما يملك بعد العمارة ونحوها ، و ان كنا اخترنا في [كتاب احياء الموات] تبعاً لبعضهم انه يملك بمجرد التحجير ، وكذلك في مثل المحبة على قولهم انه ملك ، وليس بمال وان تنظرنا فيه باه مال أيضاً فالدينار في قبل عشرة آلاف حبة معناه جزء من عشرة آلاف جزء من الدينار في قبال الحبة .

وكيف كان ، فكذلك ثبت بالشهادة بالبضع ، كما اذا أوصى بتحايل او تزويج امته لزيد ، وليس ذلك احدهما ، الى غير ذلك .

والحاصل : كل شيء له ثبت وصيته فيه بالشهادتين ، ثم قال الشرائع : ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة أهل الذمة خاصة ، وقيده الجواهر بقوله في الاولى منهما: [أى المال] بل عن فخر الدين وظاهر الغنية و صريح الصيغة الاجماع عليه .

أول : لابأس بالتعذر إلى الولاية وغيرها ولو بالمناطق عرفاً ، ويدل على أصل الحكم الآية الكريمة قال سبحانه : «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل منكم، أو آخران من غيركم ان انتم ضررت في الأرض فاصدابكم مصيبة الموت تحمسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتكم لانشتري به ثمناً .

راوى كان ذاقربى ولأنكتم شهادة الله انا اذالمن الاثمين فان عشر على انهم استحقوا اثماً وآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوايام فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتديناانا اذا لمن الظالمين ، ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها ، او يخافوا ان ترد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لايهدى القوم الفاسقين» .

فقد روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم عن رجالة رفعه قال : خرج تميم الدارمي وابن بندي ، وابن أبي مارية في سفر ، وكان تميم الدارمي مسلماً ، وابن بندي ، وابن أبي مارية نصرانيين وكان مع تميم الدارمي خرج له فيه متع و آنية منقوشة بالذهب وقلادة اخر جها الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الدارمي علة شديدة .

فلم يحضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي ، وابن أبي مارية ، وامرهما ان يوصلاه الى ورثنه فقدموا الى المدينة ، وقد أخذوا من المتع الانية والقلادة وأوصلاسائير ذلك الى ورثنه فا فقد القوم الانية والقلادة فقالوا لهما : هل مرض صاحبنا مرض طويلاً انفق فيه نفقة كثيراً ؟ قالا : لا ، مامرض الا اياماً قلائل ، قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره ، هذا ؟ قالا : لا ، قالوا : فهل اتجر تجارة خسر فيها ؟ قالا : لا .

قالوا : قد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالمجوهر

وقلادة فقاً : ما دفع اليها فاديناه اليكم فقدموها الى رسول الله صلى الله عليه وآلله فأوجب رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم عليهمما اليمين ، فحلل فالخليل عنهمما ثم ظهرت تملك الانية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم الى رسول الله فقالوا : قد ظهر على ابن بندى وابن أبي مارية ما ادعيناهم عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم الحكم من الله في ذلك ، فانزل الله تبارك وتعالى : «بأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخرين من غيركم ان انت ضربتم في الارض» .

فاطلاق الله شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يوجد المسلمين «فاصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة في قسمان بالله ان ارتبتكم لا نشتري به ثمناً ، ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله ابا اذا لمن الاثمين» فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم «فإن عشر على انهم استحقوا اثماً» أي انهم حلوا على كذب «فآخر ان يقونان مقامهما» يعني من اولياء المدعى «من الذين استحق عليهم الاوليان في قسمان بالله» يحلقان بالله انهمما أحق بهذه الدعوى منههما فانهما قد كذبا فيما حلفا بالله «لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدinya انا اذاً لمن الطالمين» فأمر رسول الله اولياء تميم الدارمى ان يحلقو بالله على ما أمرهم فحلقو فأخذ رسول الله القلادة والانية من ابن بندى وابن أبي مارية وردهما على اولياء تميم الدارمى «ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم» .

ورواه على بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه ، ورواه السيد المرتضى في رسالة الحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعمانى باسناده الاتى عن علي عليه السلام نحوه ، الا انه قال [تحبسونها من بعد الصلاة] يعني صلاة العصر - كذا فى الوسائل - .

قال في الجوادر: نعم ، في غير خبر على بن ابراهيم ان الصرانين قد ادعا شرائطه عن تميم وانكرهما الورثة .

أقول : لكنى لم أجده ذلك في الوسائل والمستدرك والظاهر ان الحكم ليس خاصاً بأهل الذمة ، اذا يدل عليه الكتاب ، والروايات المطلقة كثيرة ، بالإضافة الى الحكمة المذكورة فيها والمناط ، بل اطلاق الاصحاب أهل الذمة وأهل الكتاب يشمل كل أهل الذمة .

وقد ذكرنا في [كتاب المجاهد] ان المعلوم من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام ، ان غير أهل الكتاب أيضاً أهل ذمة ، اذا دليل معتدل به لما اشتهر بينهم من تحذير غير الكتابي بين الاسلام والسيف ، وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشركون في مكة وغيرها ولم يطلب منهم الاسلام أو السيف ، بل على ذلك جرت سيرة المسلمين في حكم ما بينهم المستقيمة والمنحرفة كما لا يخفى لمن راجع السيرة والتاريخ ، وقد قال سبحانه : «لا اكره في الدين» .

وكيف كان ، فاصرار الجوادر على العدم منظور فيه ، فقد روى الكليني في الصحيح ، عن ضریس الکناسی قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا ، الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق امرء مسلم ، ولا تبطل وصيته . وعن الشیخ ، عن أحمد بن محمد مثله .

وفي رواية المشايخ الثلاثة ، عن أبي الصباح الکناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن قول الله عزوجل : «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل منكم او آخران

من غيركم» قلت : ما آخران من غيركم؟ قال : هما كافران ، قلت : ذوا عدل منكم؟ قال : مسلمان – كذا في الكافي ، و ترك ذيل الحديث في الفقيه والتهذيب .

وفي صحيح ابن مسلم ، المروي في الكافي ، عن ابن مسلم ، وفي الفقيه ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم؟ قال عليه السلام : نعم ، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق أحد .

وروى الشيخ ، عن علي بن ابراهيم مثله ، و عن الكافي والتهذيب عن هشام [ بن سالم ، أو ابن الحكم ] - على اختلاف النسخ - ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عز وجل : «أو آخران من غيركم» قال : اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

وفي رواية آخرى : اذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم . و عن أبي اسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله سبحانه : «شهادة بغيركم» الى قوله : «أو آخران من غيركم» قال : هما كافران ، قلت : فقول الله : «ذوا عدل منكم»؟ قال : مسلمان .

وعن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن قول الله «أو آخران من غيركم»؟ قال : هما كافران .

ولايقوم هذه الروايات المطلقة والمعللة والموافقة لظاهر اطلاق الكتاب الاطائفتان :

الاولى : ما حصر بأهل الكتاب والمجوس ، مثل ما رواه يحيى بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، لأن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم سن فيهم سنة أهل الكتاب في الجزية .  
 والثانية : ما جعل غيركم مسلمين أيضاً ، مثل ما رواه الصفار في بصائر الدرجات ، بسنده إلى المفضل بن عمر ، إلى أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه في تفسير الآية ، و ذلك اذا كان مسافراً فحضره الموت اشهد اثنين ذوي عدل من أهل دينه ، فإن لم يجد فآخر ان من يقرء القرآن من غير أهل ولايته .  
 واللازم حمل هاتين الطائفتين على الفضل ، فال المسلم غير أهل الولاية أولى ، ثم أهل الكتابين ثم المحووس ثم مطلق الكافر ، وهذا هو الذي يقتضيه المجمع الدلائي .

ولذا صرخ بعض الروايات بأهل الكتاب فقط ، مثل ما رواه حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن قول الله عز وجل : «دوا عدل منكم أو آخر ان من غيركم» قال : فقال المذان منكم مسلمان والمذان من غيركم من أهل الكتاب .

ومثله غيره ، وحيث لم يفرق في النص والفتوى بين اليهود والنصارى لم يكن فرق بينهما ، وإن كان الأول أبعد ، قال سبحانه : «لتتجدّن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدنهما أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا اننا نصارى» وإن كان أخير الآية «ذلك بان منهم» يمنع الاطلاق .  
 نعم ، من ينكر نبيين اسوء من ينكر نبياً ، وكيف كان فالظاهر انه لا فرق بين الكافر الذمي والمعاهد وغيرهما كما اذا كان لا عهد ولازمة -- فرضاً -- فانه تصح الشهادة لدى الاضطرار لاطلاق الآية والرواية ولعموم العلة المنصوصة والمعقوله .

نعم ، في الشهادة للمسلم يلزم الضرورة وهي واقعي ، والطريق إليها العلم أو الحجة ، مثل قيام الثقة بالضرورة ، لكن لا يبعد ان يستفاد من الروايات و

خصوصاً المعللة انه لو كان الميت يزعم الضرورة كفى ، وان لم تكن ضرورة واقعاً ، فقول الجواهر : بل قد يقال : بعدم قبول شهادة أهل الذمة حمال عدم العلم بتحقق الضرورة الذي هي شرط ذلك لظاهر جملة من النصوص والفتاوی الى آخر كلامه غير ظاهر .

نعم ، اذا كان مسلم في مذهبہ کفاية أهل الكتاب مطلقاً حکمنا بمذهبہ لقاعدة الالزام ، لافي ما اذا كان مؤمن غير مبال مذهبہ عدم الكفاية الاللضرورة لکہ وصی بشهادتهم من غير ضرورة .

ثم انسه قد تقدم ان مقتضى بعض الروایات و المناط تقدم قبول شهادۃ المسلمين الفاسقین من غير جهة الكذب على السکافرین ، و هذا هو المحکی عن العلامة ، وكذلك مجھول الاسلام والکفر على واضح الكفر، والمخالف على الكافر .

نعم ، لو دار بين المسلم الكاذب والمسکافر غير الكاذب قدم الثاني لاطلاق دليل الثاني بعد عدم شمول دليل الاول ، فقول الجواهر : الظاهر : ان التمکن من المسلمين الفاسقین ولو بغير الجنایة والکذب كعدمه لعدم قبول شهادتهم ولو في حال الاضطرار ، محل نظر .

وبهذا يظهر ، انه لو كان مسلم فاسق من غير جهة الكذب و کافر ان ضم أحدهما اليه ، ولو دار بين امرأتين مسلمتين وكافر وبين کافر ان قدم الاول لما يستفاد من تأخر رتبة الكافر ، فقول الجواهر : والظاهر تحقق الضرورة ، وان تمکن من النساء الثلاثة التي يثبت بها ثلاثة اربع الموصى به فصلاً عن الاثنتين و الواحدة لظهور النصوص في ان المقدار قبولها على عدم التمکن مما يثبت به تمام المطلوب من المسلمين وهو متحقق في الفرض ، محل منع ، كيف و الضرورات تقدر بقدرها .

نعم ، اذا كانت امرأة واحدة لم تنفع ، اذ هي مع كافر واحد لا يثبت بها  
الوصية .

نعم الظاهر ان الا ضطرار حاصل ، وان تمكنت من تضييف الوصية أربعة  
اضعاف مما يمكن به اثبات كلها ، و ذلك لصدق الا ضطرار ، كمساً افتى به  
الجواهر ، لكننا قد ذكرنا في [كتاب الشهادات] عدم البأس بالتضييف للمرأة  
الواحدة لاثبات الحق ، فان أدلة حرمة الكذب لا تشمل مثل المقام ، فقول الجواهر  
الظاهر انه لا يجوز للمرأة العالمة بقدر الموصى به وانه لا شريط لها في الشهادة  
تضييف المشهود به على وجه يصلح للموصى له مقدار ما أوصى به للمكذب  
المحرم الذي مثل ذلك لا يعد مصلحة لتسويغة لعدم الظلم بمنع ما لم يثبت  
شرعآً كونه له ، وان كان في الواقع انه له -- انتهى .

محل نظر ، فان الشهادة بحيث لا يصلح حق الطرف ، مثل عدم الشهادة و  
المعيار في الشريعة المحفوظ .

ولذا قال صلی الله عليه و آله و سلم : فقد اقطعت له قطعة من النار . و  
بعض الروايات تدل على جواز الكذب في مثل المقام فراجع [كتاب الشهادات]  
كما يشتمله اطلاق جواز الكذب في الاصلاح ، وهل حال المرتد حال الكافر؟  
الظاهر ذلك ، لا اطلاق الادلة السابقة و وجوب قتلها لا يمنع ذلك ، كما ان  
الكافر لو وجب قتلها لفصالص و نحوه لم يمنع ذلك قبول شهادته .

اما المرأة الكافرة ، فالظاهر ان حالها حال المرأة المسلمة جمعاً بين دليلي  
كون المرأة الربع و قبول شهادة الكافر .

ثم في مثل مورد الرواية ان ادعيا البيع لهم او سائر وجوه الانتقال ، فان  
انكر الوارث كانوا مدعين ، وان قال الوارث : لا اعلم كان له ان يحلف على عدم  
علمه اذا لم تكون لهم بيضة ، كما في كل مورد يدعي المدعى انتقال الشيء من

المورث ليه مع علم الوارث بالعدم او عدم علمه، وقد ذكرنا في [كتاب الشهادات] ان الادعاء على الميت يحتاج الى اليدين بالإضافة الى البينة .  
ثم الظاهر اشترط الوثاقة في الكافرين وهي تحصل بعدم عروفيتهم بالكذب وان كانوا فاسقين حتى في دينهم ، لعدم الدليل على أكثر من ذلك .

وهذا هو الظاهر من خبر حمزة بن حمران ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «دوا عدل» قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب ، وقال : ائما ذلك اذا مات الرجل المسلم بأرض غربة وطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يوجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيin عند اصحابهما ، اذ المستفاد من المرضي ليس اكثر من ذلك بقرينة الحكم والموضوع فاعتبار جماعة عدالتها في دينهما غير ظاهر الوجه ، وهل يعتبر حلفهما مطلقاً او بعد صلاة العصر مطلقاً ، او مع الريبة فيه احتمالات ، الظاهر ذلك مع الريبة ، كما في الآية وبعض الروايات ، وقد افتى به العلامة والكركي وغيرهما كما حكى عنهم .

وفي خبر يحيى بن محمد المروي في الكافي والفقهي وغيرهما - كما في الوسائل - عن الصادق عليه السلام [إلى أن قال] : وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان شهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة [العصر: يه] فيقسمان بالله لأنشتري به ثمناً ، ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله أنا إذاً لمن الأئمين ، وذلك إذا أرتاب ولـيـ المـيت في شهادتهـما ، فـانـ عـثرـ عـلـيـ آـنـهـماـ شـهـداـ بـالـبـاطـلـ فـلـيـسـ لـهـ آـنـ يـنـقـضـ شـهـادـتـهـماـ حـتـىـ يـجـبـيـ شـاهـدـانـ يـقـوـمـانـ مـقـامـ الشـاهـدـيـنـ الـأـوـلـيـنـ فـيـ قـسـمـانـ بـالـلـهـ لـشـهـادـتـنـاـ أـحـقـ مـنـ شـهـادـتـهـماـ ، وـمـاـ عـتـدـنـاـ آـنـ إـذـ لـمـنـ الـظـالـمـيـنـ ، فـإـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ نـقـضـتـ شـهـادـةـ الـأـوـلـيـنـ وـجـازـتـ شـهـادـةـ الـأـخـرـيـنـ يـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : «ذـلـكـ اـدـنـىـ اـنـ يـأـتـواـ بـالـشـهـادـةـ عـلـىـ وـجـهـهـماـ اوـ يـخـافـواـ اـنـ تـرـدـ

إيمان بعد إيمانهم» .

وبذلك يظهر، ان اطلاق الحلف ولو بدون الريبة او عدم الحلف أو عدم لزوم الحلف بعد صلاة العصر ليس مماثلًا عليه دليل، فقول الجواهير: قد يقوى في النظر خلافه لاطلاق جملة من النصوص معتقدًّا بخلو فتوى المعمظ عن ذلك على وجه يعلم منه عدم اعتباره، ثم حمله على النسخ او التدب، فيه كفاية الآية ، ولا دليل على النسخ وظاهر الامر الوجوب وعدم تعرض بعض النصوص لايقىد ، كما ان خلو كلام جملة منهم لا يقاوم ذلك .

وعليه فاللازم ان يكون الحلف بعد صلاة العصر وبالاصيغة المذكورة في الآية، الا ان كان لهما لغة اخرى ، فاللازم تفسير ذلك لعدم فهم خصوصية اللغة العربية من الآية المباركـة ، وهـل اللازم اجتماع الناس ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم؟ الظاهر لا ، اذ الفعل لا يدل على الوجوب بعد عدم وجود دليل آخر ، وان لم يستبعد استحبابـه تأسياً .

ثم انه اذا اوصى في حال امكان المسلمين ثم مات حين لم يكن مسلم لم تكف تلك الوصية، قال سبحانه: « ان انتـم ضربتم في الارض فاصابكم مصيبـة الموت » كما انه لو اوصى حين زعم انه يموت ولا مسلم ثم وجد المسلم قبل ان يموت لم ينفع لانه خلاف الآية والنـص والفتوى ، وهـل الحكم كذلك اذا زعم الموت حيث لا مسلم ، ثم اغمى عليه ووجد المـسلم ثم مات ، لا يبعد ذلك لوحدة الملـاك .

وكيف دـان، فظاهر الآية الكريمة بمعونة الروايات والفتاوي يعطـى ثلاثة فروع رئيسية :

الاول : ان الانسان اذا اصابـه مرض الموت ولا مـسلم يشهـده على وصيـته صـحـ له ان يـشهـدـ كـافـرـينـ ، فـاـذا شـهـدـ الـكـافـرـانـ بما اـوصـىـ قـبـلـ كـلامـهـماـ .

الثاني: اذا شك الولي للميت في شهادتهما ، وهل ان ميته اشهدهما على ذلك ام لا ؟ احلف المحاكم الشاهدين بالكيفية المذكورة في القرآن الحكيم وبعد الحلف المذكور اخذ بشهادتهما المؤكدة بالحلف .

الثالث : اذا ظهر للحاكم قرائن تدل على كذب الشاهدين وطلب الولي نقض الحكم ، وابطل الوصية ، فالحاكم لا ينقض الحكم بمجرد ذلك ، ولا يبطل الوصية ، بل يأتي شاهدان من الاولياء يبطلان ببطلان شهادة الكافرين ، وحين ذلك يبطل المحاكم الوصية وينقض حكمه السابق ، وعليه فاليات المباركات اشتملت على امرتين :

الامر الاول: صحة الاشهاد للكافر على الوصية اذا لم يكن مسلماً.

الامر الثاني: ان شهادتهم مأموراً خوذ بها ، بدن حلف [اذا لم يكن شك] أو مع حلفهما [اذا كان شك] وتبطل شهادتهما [اذا ادعى الولي بطلان شهادتهما ، وحلف وليان على البطلان] وزارت الآية في القصة المتقدمة عن علي بن ابراهيم باعتبار الامر الثاني ، وقوله : « من الذين استحق عليهم الاوليان » أي يحلف آخران من الورثة الذين استحق عليهم المال ، والوليان ، فاعل استحق أي الاولى بالميته من الورثة ، وقوله سبحانه : « ذلك » أي جعل الحكم هكذا قبول شهادة الكافر ، وحلفه ، ورده بالشهادة من الولي ، اذا عشر على كذبه ، فانا قد جعلنا الحكم [ذلك] ليرغبو في الصدق [حيث ان الاعتماد على الكافر يرغبه في ان يصدق ، فان الانسان يريد عدم خيبة ظن من جعل اعتماده فيه] أولى يخافوا من التكذيب والى الاول اشار بقوله: «أدنى..» والى الثاني اشار بقوله: «أو يخافوا ..» هذا حسب ما ظهر من معنى الآية الكريمة ، والله العالم بحقيقة مراده .

ثم الظاهر وجوب اشهاد الذميين ونحوهما ، اذا كانت الوصية واجبة على

الموصي، وقد ذكرنا في اول الكتاب وجوب الموصية في بعض الاحيان، ولو شاك في الموصية ولم يحلفا لم تفدي الموصية اظهور الاية والرواية في ان التنفيذ معلق على الحلف.

ولانرق في ازوم حلفهما ارتياح كل الورثة، او بعضهم لاطلاق، ولو لم يكن شاهدان يقومان مقامهما عندما عشر على انهم استحقا اثماً، لم ينقض الحكم آية ورواية.

والظاهر ان شهادة غير الوليين ببطلان شهادتهم كاف في النقض لاطلاق أدلة البينة بعد وجود المناظر في البينة الغيرية.

ولو وصى بدون مرض الموت ثم مات فجأة او بمرض فهل الحكم كذلك؟ لا يبعد لعدم فهم المخصوصية.

قال في الجوادر: ويقوى أيضاً عدم اعتبار السفر في قبولها أيضاً وفاماً للأكثر، بل في ظاهر المتن في باب الشهادة الاجتماع عليه ، بل في الرياض لم أجده فيه مخالفـاً الانادرـاً ، وإن تضمنته الآية إلا انه خارج مخرج الغالـب فلا يصلح لتفقيـيد مادـل على قبولـها في السـفر والـحضر من النـصوص.

أقول: وهو كذلك، وقد تقدم بعض المخصوصـ من المطلـقة، والعمدة عدم فهم العـرف المخصوصـة فكيف باعتـبار ان يكون السـفر شـرعاً موجـباً للمـقصـر حتى لا يـصح ذلكـ في العـاصـي بـسفرـه أوـ كـثيرـ السـفرـ أوـ مـادـونـ المسـافـةـ أوـ ماـأشـبهـ.

فقد روـيـ الدـعـائـمـ، عنـ أـبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ. قالـ: إـذـاـكـانـ الرـجـلـ بـأـرـضـ لـيـسـ بـهـ مـسـلـمـ فـحـضـرـهـ المـوـتـ فـاـشـهـدـ شـهـوـداًـ مـنـ غـيرـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ عـلـىـ وـصـيـتـهـ فـحـلـفـ الشـاهـدـانـ بـالـلـهـ مـاـشـهـدـنـاـ إـلـاـ بـالـحـقـ،ـ وـاـنـ فـلـانـاـ اـوـصـىـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ:ـ «ـإـنـانـ ذـوـاـ عـدـلـ مـنـكـمـ»ـ إـلـىـ قـرـلـهـ:ـ «ـفـيـقـسـمـانـ بـالـلـهـ»ـ الـآـيـةـ ثـمـ الـظـاهـرـ انـ الـحـالـ كـذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـحـضـرـهـ المـوـتـ إـلـاـ إـنـ يـعـلـمـ إـنـ سـيـصـيـبـهـ

شلل لا ينفك من الوصية عند المسلمين او حدة الملاك، والظاهر ان حال الوقف حال الوصية اذا أراد ان يوقف في مكان لا يوجد فيه مسلم، وهل الحكم كذلك اذا أراد الوصية، او الوقف فيما ليس فيه مسلم، لذلك المكان ثم يسافر، مثلاً ذهب الى بلاد روسيا التي لا ينفك من المسلم فيها فأراد جعل وقف هناك او وصية بمال له هناك مما اذا رجع لم يقدر على تلك الوصية او الوقف الظاهر ذلك، اذ الوقف والوصية يثبتان في عالم الثبوت.

اما في عالم الايات فهناك يكفي شهادة الكافرين و لا حاجة للاثبات في مكانه الذي يرجع اليه ، فان اشهاد الكفار ليس حراماً، وانما الايات به عند الاختلاف وانكار الورثة ، ولذا لو أشهد كافرين عند وجود المسلم وقبل بهما الورثة ثم يكن بذلك بأس ، ولا فرق بين ان يكون الموصي رجلاً او امرأة او طفلاً تقبل وصيته لبلوغه عشرة كما تقدم.

و اذا تمكّن الموصي من المخابرة تلفونياً في مثل هذه الازمنة فيستشهد المسلمين لم ينفع اشهاد الكافرين لانه لا يتعذر المسلم، والمفهوم من النص و الفتوى تعذر المسلم، كما انه اذا تمكّن من الكتابة بما يثبت وصيته لم تصل النوبة الى الكافرين، حيث ظاهر النص و الفتوى الاضطرار .

قال في الجواهر: ولو شهد عدل و ذمي فالاقرب وجوب اليمين حينئذ، كما في القواعد، ولعله لعدم تمام الحجة بهما، وان كان العدل أولى من الذمي لكنه خارج من مفروض المشروعية، ولا عبرة بمثل الاولوية المزبورة ، بل هي في الحقيقة قسم من الاستحسان .

أقول: ان كان فيما ليس فيه الا الكفار كفى ، لأن المسلم أولى من الذمي الثاني، حيث لا اضطرار الى الذمي الثاني، والضرورات تقدر بقدرهما، وان كان فيه المسلمون كان الذمي غير كاف واحداً كان او اثنين .

(مسألة - ٢٣) قال في الشرائع: تقبل في الوصية بالمال شهادة الواحد مع اليمين ، او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحد في ربع ما شهدت به ، وشهادة اثنين في النصف ، وشهادة الثلاث في ثلاثة الارباع ، وشهادة الاربع في الجميع .

قال في الجوادر : من غير خلاف في شيء من ذلك ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محاكيه ، وقد قال : قبل ذلك الحكم موضع وافق ، وقال في الاولى : لأن الضابط الكلي ثبوات المال مطلقاً بذلك [الشاهد واليمين ، والشاهد والمرئان] والوصية بالمال من افراده ، الى آخره .  
نعم ، عن النافع التردد في الثبوت بالواحد مع اليمين ، وفي الجوادر انه في غير محله .

و كيف كان ، فيدل على قبول الشاهد الواحد مع اليمين جملة من الروايات :

مثل ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشهاد واحد مع يمين صاحب الحق .  
وعن حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام، يقول : حدثني ابي عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهاد ويمين .  
وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج، قال: دخل الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام، فسألاه عن شاهدو يمين؟ فقال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقضى به علي عليه السلام عندكم - الحديث .

وعن العباس بن هلال، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له ابوحنيفة: كيف تقضون بـ يمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى به

عالي عليه السلام عندكم - الحديث . الى غيرها من الروايات ، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في [كتاب الشهادات] .

كما انه يدل على قبول الشاهد مع المرأتين جملة من الروايات :

مثل مارواه الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله عن شهادة النساء في النكاح ؟ فقال : تجوز اذا كان معهن رجل ، وكان على عليه السلام ، يقول : لا اجيزها في الطلاق ، قلت : يجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال عليه السلام : نعم -- الحديث .

وفي تفسير العسكري عليه السلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، في قوله تعالى : «ان تضل احداهما فنذر احدهما الاخر» قال : اذا ضل احداهما عن الشهادة فتسليتها ذكرت احدهما الاخر بها فاستقاما في اداء الشهادة عند الله شهادة امرأتين بشهادة رجل . الى غير ذلك ، مما ذكرناه في [كتاب الشهادات] .

واما شهادة المرأة الواحدة والاثنتين والثلاث كما تقدم ، فيدل عليه جملة من الروايات :

مثل مارواه المشايخ الثلاثة ، عن ربى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل ؟ فقال عليه السلام : يجاز ربع ما ووصى بحساب شهادتها .

ومارواه الكافى والتهذيب ، عن ابان ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه قال : في وصية لم يشهدها الا امرأة فأجاز شهادتها في الربع من الوصية بحسب شهادتها .

وعن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ، في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع

الوصية اذا كانت مسلمة غير مرتبة في دينها .

والمفهوم من هذه الروايات ان بالمرأتين يثبتت النصف، و يؤيده ما دل على ان المرأة حالهما حال رجل واحد كما تقدم هنا، وفي [كتاب الشهادات] ويفهم منها حال شهادة ثلاثة وأربع ، ولذا لم يختلف المشهور في ذلك ، و يؤيده كون الحكم كذلك في الميراث

نفي رواية ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصالح في الميراث، ويورث الرابع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فان كانت امرأتين؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

وفي رواية اخرى: ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وان كن ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث ، وان كن أربعة جازت شهادتهن في الميراث كله . الى غير ذلك .

ولايعارض ذلك جملة من الروايات المخالفة لاعتراض المشهور عنها مما يوجب حملها على بعض المحامل .

مثل ما رواه عبد الرحمن ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المرأة يحضرها الموت ، وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها؟ قال : تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس ، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل . وقد حملها الشيخ على عدم جواز شهادتها في الكل ، كما ان الوسائل حملها على ارادته عليه السلام القبول ، حيث تقبل فيما هو اعظم كالعذرة والمنفوس والحدود، واحتمل الحمل على النقيبة .

وعن عبدالله بن سنان، قال: سأله عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة .

وقد حملها الشيخ على الوجه السابق والوسائل على امكان حمله على الاستفهام الانكارى، أو على ماسوى الوصية .

ومارواه الهمданى ، قال : كتب أحمد بن هلال الى أبي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل ولم يشهدها غيرها ، وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمنها؟ فكتب عليه السلام : لا ، الا ان يكون رجل وامرأتان ، وليس بواجب ان تنفذ شهادتها .

وقد حملها الشيخ على ما تقدم ، والوسائل احتمل الحمل على عدم كونها مرضية بقرينة التهمة .

وفي الجوادر : انها قاصرة عن المقاومة لذلك من وجوه ، فلا يأس بطرحها أو حملها ، والظاهر ان ذلك في مقام الشهادة لا الادعاء ، وان دل على القبول في الادعاء مارواه الحلبي ، قال : سأل أبو عبد الله عليه السلام ، عن امرأة ادعت انه أوصى لها في بلد بالثالث وليس لها بينة ؟ قال عليه السلام : تصدق في ربع ما ادعت . الا ان ذلك محمول على الاطمئنان بقولها ، او ارادة الوارث عدم حرمانها - لان ذلك أفضل من الطرح - .

لكن في الوسائل يمكن حمل الدعوى هنا على الشهادة للمغير ، ويكون اللام في [لها] بمعنى [الى] يعني أوصى اليها بالثالث لتدفعه الى غيرها ، فيكون دعوى لنفسها او شهادة لغيرها ، ويحتمل الحمل على الاستحباب بالنسبة الى الوارث .

ثم الظاهر قبول الشهادة ربعاً ونصفاً وثلاثة ارباع حتى في ان تشهد انها وصت بوقف دارها ، او وصت باعطائهما من باب نذرها ، او ما أشبه ذلك للاطلاق او المناطق ، ولا يبعد قبول شهادة الرجل الواحد في النصف ، حيث دل الدليل المتقدم على انه بمنزلة امرأتين ، وعن الفاضل وثاني الشهيددين وغيرهما الثبوت به ، ولكن في الجوادر عدم ثبوت الربع به ، فضلاً عن النصف لابتناء الحكم

على مصالح يقصر العقل عن ادراكها ، وفيه : ان الكلام في الظهور لدى القاء الكلام الى العرف .

ومن ذلك اظهر ، قبول شهادة المختى المشكك في الربع ، وان اشكال فيه الجواهر لاحتمال رجوليته ، نعم قال : واما المختييان فيثبت الربع فقط والثلاثة ثلاثة ارباع والاربعة تمام المشهود عليه .

اقول : وذلك لأن المختيدين اما كلاهما الرجل فيثبت الكل [فالربع ثابت قطعاً] او كلاهما امرأة او احديهما امرأة ، وفي كل حال يثبت الربع ، وفي الثلاثة ان كان الكل رجلا ثبت الكل [وفيـه ثلاثة ارباع] وان كان اثنان رجلا ثبت الكل ، وان كان واحد رجلا ، فرجل وامرأتان ، يثبت الكل ، وان كانت الثلاثة امرأة ثبت ثلاثة ارباع ، لكن يرد عليه انه او كان طبيعة ثلاثة لم يشتملها لادليل الرجل ، ولا دليل المرأة فكلامه مبني على انه احدى الطبيعتين ، وفي المسالك جعل المختي كالمرأة .

والظاهر انه لا حاجة الى يمين الواحدة والاكثر لاطلاق النص والفتوى ، كما اعترف به الجواهر ، خلافاً للنذرية حيث قال بالاحتياج ، كما في شهادة الرجل الواحد .

وفيه : انه خلاف الادلة والتنزيير بالرجل مع انه مع الفارق ، حيث يثبت بالواحد واليمين الكل لا البعض ، أشبه بالقياس ، وهل يشترط في قبول شهادتهن فقد الرجال كما عن الشيخ وابن ادريس والاسكافي وكأنه للانصراف وانه القدر المتيقن ام لا؟ كما ذهب اليه غير واحد لاطلاق ، ولا وجده للانصراف ولا اجمال حتى يتمسك بالقدر المتيقن احتمالاً ، وان كان الثاني اظهر ، كما اختاره الجواهر .

وعليه فإذا كان هناك رجل وامرأة ولم يشهد الا المرأة ، وان كان تقبل شهادة

الرجل لو شهد، رتب الحكم المذكور عليها .  
تم اذه لاشكال في اشتراط العدالة لاطلاق ادلتها وبعض الايماءات في المقام  
كماتقدم، وبذلك افتى الجواهر وغيره .

والظاهر قبول شهادة الدمية فيما يقبل فيه شهادة ذكورهم ، لانه مقتضى  
الجمع بين ادلة المقام وادلة قبول شهادتهم كماتقدم، وان نفاه الجواهر انتصاراً  
فيماخالف الضوابط على المتيقن وهو ذكور اهل الذمة ولو مع فقد ذكورهم  
وذكور المسلمين ونسائهم .

قال في المسالك: والمرأة الواحدة لو علمت بالحال فاضعفت المال حتى  
صار ربعه قدر الموصى به قبل ظاهراً ، ولكن لايجوز لها تضعيقه لذلك  
للكذب .

اقول : وقد يقال : باباحة مثل هذا الكذب ، لأن المحروم ما كان في فساد ،  
لا في صلاح .

قال داود بن حصين ، سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا شهدت على  
شهادة فأردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى  
يصبح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الابحقة ولا تزيد في نفس الحق  
ما ليس بحق ، فانما الشاهد يبطل الحق ويتحقق الحق وبالشاهد يوجب الحق  
وبالشاهد يعطي ، وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه  
السبيل من زيادة الافاظ والمعانـى والتفسير في الشهادة بانه يثبت الحق  
ويصححه ، ولا يؤخذ به زيادة على الحق ، مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه  
في سبيل الله .

ورواه ابن ادريس في آخر السرائر - كما في الوسائل - الى غيرها من  
الروايات الموجودة في الوسائل في باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجـهـ

يجيزها القاضى اذا كان حقاً .

أماروا بآيات حرمة شهادة الزور فإنها منصرفه الى ما توجب ابطال الحق .  
مثل مارواه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: شاهد الزور  
لاتزول قدماه حتى تجب له النار .  
وعن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : مامن رجل يشهد  
شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الاكتبه الله له مكانه صكاؤي النار. فراجع  
باب تحرير شهادة الزور في الموسائل وغيره .

بل ربما يعدل ذلك من التسبب الى اباحة الفرج الحرام، مثلا: اوصى عندها  
بأربع من امامته لزيد، فاذشهدت بذلك تصرف في ثلاثة منها الورثة، ويقول :  
المطلع على ذلك انت المسببة لا باحة تلك الفروج، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٢٤) هل يثبت بشهادة الواحدة والاثنتين والثلاث الولائية ؟  
المعروف ذهبوا الى العدم مطلقاً ، للاصل السالم عما يدل على القبول، قال عليه  
السلام : والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين او تقوم به البينة . لكن في  
الجواهر قد يناقش بأنها قد تتضمن المال ، كما اذا اراد الوصي اخذ الاجرة  
والأكل بالمعروف بشرطه ، وبأن الولائية وان لم تكن مالا ، لكنها متعلقة به  
كبيمه واجاته واعمارته ، ونحو ذلك ومن ذلك يتوجه القول بالقبول لعموم ما  
دل على قبول خبر العدل الشامل للذكر والانثى ولو بقاعدة الاشتراك .

أقول : قوله لعموم ترقى عن الدليل الاول ، وكأنه أراد وجود الدليل  
المخاص والعام ، وما ذكره هو مقتضى القاعدة، ولعل ادعاء المسالك عدم الخلاف  
في عدم القبول ناظر الى ما ليس فيه مال ، بل مجرد الولاية .

وكيف كان ، فقد ذكرنا في [كتاب الشهادات] انه لو كانت الوصية بالمال  
فلم يمكن انفاذها بالربع أو النصف أو ثلاثة الارباع ، كما لو اوصى بأن توقف

داره أو يعطى لزید ما شئه ليحج عنده أوما أشبه ، حيث ان ربع الدار ليست قابلة للوقف وربع المأة ليس قابلا لاجرة الحج ، حيث ان اللازم صرفه في المشابه كاشتراء مكان آخر لوقفه مسجدا بربع ثمن تلك الدار ، أو الأقرب ، مثل الحج الميقاتي عنه اذا كفى الربع له أو صرفه في وجوه الخير .

ويدل على ذلك بالإضافة الى ارتكاز الموصي بعض الروايات :

مثل ماعن علي بن مزيد صاحب السايري قال : أوصى الى رجل بتراكته وأمرني ان أحج بها عنه فنظرت في ذلك ، فإذا هو شيء يسير لا يكون للحج [الى ان قال:] فسألت أبا عبد الله عليه السلام ، فقال لي : ما صنعت بها ؟ قلت : تصدقت بها ، قال : ضمنت أولًا لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن.

ثم ان مما تقدم يعلم قبول شهادة العدل الواحد مع اليمين في الوصية بالمال أو الولاية المستلزمة له ، لاطلاق أدلة ، وحيث قد فصلنا الكلام في ذلك في باب الشهادات لم يكن داع لنكراره .

وقال الجواهر عند قول الشرائع : [هل تقبل شهادة العدل الواحد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع] عند المصنف خاصة في الكتاب خاصة ، وفي المسالك قد قطع الاصحاح بالمنع من غير نقل خلاف في المسألة ، وعن الرياض ان النصوص متفقة الدلالة على انحصر قبولهما في الحقوق المالية .

أقول : لكن بعض النصوص مطلقة ، كما تقدم بعضها في المسألة السابقة .

ثم ان مما تقدم يظهر ، حال ما اذا كان المال ، أو الولاية المستلزمة للمال جزءاً من الوصية معيناً أو مردداً ، ففي المعين يثبت ربع المال باحداهن ، وهكذا دون غير المال ، وفي الثاني ان اضطرار الوارث الاخذ بالمال قبل شهادتها في ربعة ، وان اراد غير المال لم تقبل ، مثلا : قالت : انه أوصى بأن يزور الوارث

عنه زيارة الامام الحسين عليه السلام ، أو يعطي ديناراً للمقير ، فإنه اذا لم يقدر على زيارة الامام الحسين عليه السلام كان عليه اعطاء ربع دينار لأن حاصل الوصية انه اوصى بلزوم الدينار عند عدم زيارته للامام الحسين عليه السلام ، فتأمل .  
 (مسألة - ٢٥) - قال في الشرائع : ولا نقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، ولا ما يجربه نفعاً او يستفيد منه ولاية .

وقال في المسالك : ان هذا هو المشهور بين الاصحاب لا يعلم فيه مخالف الا ابن الحميد ، فانه قال شهادة الوصي جائزة للبيت في حجره ، وان كان هو المخاصم للطفل واسم يكن بينه وبين المشهود عليه ما يريد شهادته عليه ، ومال اليه الفاضل المقداد في شرحه ، ولا بأس بهذا القول [الى ان قال:] الان العمل بالمشهور متبعين .

وعن الرياض انه حسن ان باع الشهرة الاجتماع ، كما هو الظاهر من الشهيد الثاني ، والا فمحترار الاسكافي لعله اجود بعد التهمة من العدل ، حيث انه ليس بمالك ولم يكن اجرة على عمله في كثير من الموارد .

أقول : ويدل على قول المخالف جملة من الروايات :

مثل مارواه الشيخ ، عن المحلى قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام ، عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة ؟ قال : تصدق في ربع ما ادعت . وللمكتبة المرورية في الفقيه في باب شهادة الوصي للميت وعليه دين ، وفيها : وكتب اليه عليه السلام : أبجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيراً او كبيراً بحق له على الميت ، او على غيره وهو القابض للوارث الصغير ، وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام : نعم ، وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته .

قال في الجوادر : وظاهر الصدوق العمل بها ، حيث ذكرنا تفصيل المسألة

في [كتاب الشهادات] لم يكن وجه لنكراره .  
ومما تقدم يعلم ، وجه قول الشرائع : ولو كان وصيًّا في اخراج مال معين  
فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثالث لم تقبل .

قال في الجوادر : لما فيها من اثبات حق له ، واوضحة المسالك بقوله :  
كما لو اوصى إليه باخراج ألف درهم والتركة ظاهراً الفان فشهد الوصي على  
أن الميت على أحد الفاً مثلاً ، فسان قبول هذه الشهادة يستلزم اخراج الاف  
المجعول وصيًّا بهما من الثالث ونفوذه الوصية فلاتقبل ، ولا يشترط في المنع خروج  
جميع ما اوصى به من الثالث بل متى كان الثالث قاصراً عن الوصية ولم يجز  
الوارث شهادة الوصي بمال الميت مردودة ، وان قال ، لأن زيادة المال توجب  
زيادة النافذ من الوصي به ، وان لم ينفذ جميعه .

اقول : وعليه فإذا قبل الوارث اعطائه الاف قبلت شهادة الوصي ، لانه  
سواء شهد او لم يشهد كانت له الولاية على الالف ، اما اذا لم يقبل الوارث لم  
تقبل شهادته ، اذ مع صحة شهادته يكون له النفوذ على الالف ، ومع عدم قبول  
شهادته يكون له النفوذ على ثلثي الالف ، وان قال الموصي : ان اعطي المنكر  
الالف اعط ثلثي الالف ، وان لم يعط اعط الالف لم تكن شهادته تجر نفعاً إليه  
ولذا تصح مطلقاً ، نعم اذا قبل الوارث اعطى الفاً وان لم يقبل اعطى ثلثي الالف .

## فصل

### في الموصى له

وفي مسائل :

(مسألة - ١) المشهور قالوا بالفرق بين الوصية المعدوم فلاتها صح وبالمعدوم  
ـ كما إذا وصى أن يكون لزيد ثمرة بستانه التي يحملها بعدستةـ فتصح ، وقالوا  
الوصية التملوكية لاتصح للمعدوم .

اما العهدية فتصح ولا كلام لباقي ماذكر واصحته من [بالمعدوم] و[العهدية]  
اذ الصحة فيما على القاعدة ، وانما الكلام في عدم الصحة في التملوكية للمعدوم  
فقد استدل المشهور بذلك بامور :

الاول : الاجماع المدعى ، قال في الجوادر في شرح قوله الشرائع :  
[ويشترط فيه الوجود ، ولو كان معدوماً لم تصح الوصية له ، كما لو أوصى  
لميت ، أو لمن ظن وجوده فبأن ميتاً عند الوصية ، وكذا لو أوصى لما تحمله  
المرأة [ ولم يوجد من أولاد فلان ] بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل  
عن نهج الحق والذكرة الاجماع عليه ].

الثاني : الاصل ، فإن المخارج منه هو صورة وجود الموصى له ، أما غيره

فيما تحت الأصل .

الثالث : ان الملك صفة وجود لاتقوم الا بالموجود ، والمعدوم ليس بموحود ، فيكون مرجح صحة الوصية للمعدوم ان يقى الملك بلاملك .

الرابع: اذا اوصى ببستانه لولد زيد الذي سيوجد ومات الموصي ام يكن البستان للورثة ولا للوالد الولد، ولا يعقل ان يكون المولد، لأن ثبوت شيء فرع ثبوت المثبت له .

الخامس : ان مثل تلك الوصية لم تثبت من الشارع ، بل الثابت خلافه .  
السادس : انه لا فرق بين الوصية وبين الهبة والبيع وغيرهما ، فكما لا يصحان بالنسبة الى المعدوم لاتصح الوصية بالنسبة اليه ، وفي الكل ما لا يخفى .  
اذ يرد على الاول : ان الاجماع محتمل الاستئناد ، بل ظاهره حيث يعللون  
الاجماع بنملık الادلة فاظر الجوهر وغيره بالإضافة الى ان بعضهم كجامعة  
المقصود وغيره أشكلوا في ذلك .

وعلى الثاني : إن الأصل لا يجده مع وجود الدليل وهو اطلاقات أدلة الوجهة بدون مقيد ونحوه .

وعلى الثالث : ان الملك أمر اعتباري وهو خفيف المؤنة ، فاذا اعتبره العقلاة كان كافياً والعقلاة يعتبرون ذلك ، ولذا قال الجواهر : لو ان الشارع شرع الوصية التعليميكية على هذا الوجه ان يكن بأس في تمليل المعدوم لها على الوجه المزبور ، الا انه لم يثبت من الشارع ذلك فيها ، بل الثابت خلافه .  
أقول : من أين ان الثابت خلافه ؟ وقد عرفت انه لا دليل على المخالف الا ما ذكر والكل منظور فيه .

وعلى الرابع : ان ما يقال : في الوقف المنقطع الوسط يقال : هنا ، كما اذا وقف على ذكر ذريته من بنائه او بناته ، وكان في زمان متوسط لابنين

ثم حصلت أحدي بناته على ولد مع ان الوقف على البطون ملك ، كما قالوا ، والسر ما تقدم من خفة المؤنة في الامور الاعنبارية وانها باعتبار المقالة فحيث اعتبروا صح والشارع لم يردع ، بل اطلاقات ادلة الوصية تشمله . وعلى الخامس : ماعرفت .

وعلى السادس : أولاً : ان الفارق بينهما العرف ، حيث يوصون للمعدوم ولا يهبون ولا يبيعون للمعدوم ، والشارع أحكماته ا مضائيات ، بل قال جمع بكفاية عدم الردع ، لانه لو لم يرد ردع فعدم ردعه دليل قوله .

وثانياً : انه ان لم يثبت ردع الشارع في البيع والهبة وشمله الدليل لقلنا به هناك أيضاً ، والعمدة ما ذكرناه أولاً على السادس ، وعليه فلا دليل على الشرط المذكور الذي ذكره المشهور .

ثم ان الابعد عن اشتراط الوجود حال موت الموصى اشتراط الوجود حال الوصية ، كما قيد الجواهر الشرائع بذلك .

قال الشرائع : ويشرط فيه الوجود ، وقيده الجواهر بقوله : حال الوصية ثم قال : انه الظاهر وان اتفق وجوده حال موت الموصى ، وانما كان أبعد ، لانه لم يعرف وجها لهذا الشرط مع وضوح انه يصبح ان يوصي بالثلث ، وليس عنده الان ما عندة حال الموت ، كما صرخ به غير واحد ، وتقدم الكلام فيه ، ووجه الصحة شمول اطلاقات الادلة له وتعارف تبدل اموال الانسان بين حال وصيته وحال موته ، فلماذا لا يصبح في المقام مثل ذلك مع انهم من وادوا احد ، بل في الجواهر نفسه الاجماع بقسميه على صحة الوصية بالمعدوم عيناً ومنفعة وعلى جواز بيع التمار ونحو ذلك مما هو تملك المعدوم - انتهى .

(مسألة - ٢) - لاشك ولا خلاف في انه تصبح الوصية للاجنبي وللوارث فعلاً شأنًا ، سواء كان الشأن في انه لم تصل المرثية اليه كالاخ لم يوجد الابن

أو وصلت ، لكنه لا يرث امامع ككونه قاتلاً المورث ، وكذا مثل وصية الارض المزوجة .

وفي الجوادر عند قول الشراح : تصح الوصية للأجنبي والوارث ، بلا خلاف بيننا ، بل الأجماع بقسميه عليه ، وإن المحكم <sup>منهما</sup> مستفيض أو متواتر ويدل عليه بالإضافة إلى الكتاب كما في الآية المائة والثمانين من سورة البقرة متواتر الروايات :

فقد سأله أبو ولاد الحناظ عن الصادق عليه السلام ، عن الميت يوصى للوارث بشيء ؟ قال : نعم ، أوقال جائز له .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الوصية الموارث ؟ فقال تجوز ، قال : ثم تلا هذه الآية إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين .

وعن أبي بصير المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الوصية للوارث ؟ فقال : تجوز .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الوصية للوارث لا يأس بها .

وعن محمد بن مسلم ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن الوصية الموارث ؟ فقال : تجوز .

وعن محمد بن قيس ، قال : سأله أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ، ونسائه .

وعن أبي ولاد الحناظ ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام ، عن الميت يوصي للبنت بشيء ؟ قال : جائز .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله أبا عبد الله

عليه السلام، عن امرأة؟ قالت: لامها ان كدت بعدي فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز، وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها، الى غيرها من الروايات.

وبذلك يظهر ان بعض الروايات الممنافية محمولة على ما لا ينافي تلك، مثل مارواه التهذيبان، عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال: لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف له بدين .

ولذا قال الشيخ: انه محمول على ضرب من النفي، لانه مذهب جميع من خالف الشيعة والذي نذهب اليه مطابق لظاهر القرآن.

وقال في الوسائل : يتحتم حمله على عدم الجواز من أصل المال مع التهمة في الاقرار .

وعن الصدق، انه قال: الخبر الذي روی انه لا وصية لوارث معناه انه لا وصية لوارث بأكثر من الثالث، كما لا يكون لغير الوارث بأكثر من الثالث.

أقول: وبؤيده مارواه تحف العقول، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في خطبة الوداع : ايها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز وصية لوارث بأكثر من الثالث، الخطبة .

و مما تقدم يظهر ، انه يحمل على ما لا ينافي مانقدم مارواه العياشي في تفسيره، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام ، في قوله تعالى: «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقررين » قال: هي منسخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث، اذ من المحتمل خصوصاً بقرينة الخطبة ان قبل آية المواريث كان الاختيار بيد الميت في جعل اى قدر لمن شاء ثم نسخ وجعل بيده الثالث فقط فلا حاجة الى حمله على النفي كما صنعته الوسائل .

ثم الظاهر ان الدعائم حيث روى ما رواه مما يأتي أراد انه لا يكون الارث بالوصية، بل بالفريضة، لانه اراد عدم صحة الوصية بقدر الثالث للوارث زيادة على فرضته ايرد عليه اشكال الجوهر بأن صاحبه جديد التشيع ، اي واذا لم يكن يعلم الاحكام عند الشيعة، أو ما ذكره المستدرك من انه لعله لم يطلع على اخبارهم واتفاقهم، فإنه كان في بلد شاسع عن مراكمهم الى آخر كلامه.

قال في الدعائم : عن علي وابي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا: لا وصية لوارث، وهذا اجماع فيما علمناه، ولو جازت الوصية للوارث لكان يعطى من الميراث أكثر مما سماه الله عزوجل له ومن أوصى لوارث فانما استقل حق الله الذي جعل له، وخالف كتابه ومن خالف كتابه لم يجز فعله .

وقد جاءت رواية عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، دخلت من أجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله، وهي : انه سأله عن رجل أوصى لقرابته؟ فقال : يجوز ذلك لقول الله عز وجمل : «ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين» و الذي ذكرناه عنه ، وعن آباء الطاهرين هو اثبت و هو اجماع المسلمين .

فقد رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال: لا وصية لوارث وفرض الله عزوجل لاهل المواريث فرائضهم، فان ثبت عن أبي عبد الله عليهما السلام ما ذكرناه آخراً فانما يعني بالوالدين والاقربين غير الوارثين كالقرابة الذين لا يرثون بحجتهم من هو دونهم وكالوالدين المملاوكين والمشركين، الى آخر كلامه، الظاهر في انه اراد ان الوصية لاتكون في قبال الفرائض، فكأنه جعل تلك الاية وصية لغير من يرث، وان كان الاظهر حملها على من يرث فالوصية للزيادة عن الفريضة من الثالث.

وكيف كان، فقد اختلفوا في انه هل تصح الوصية للمكافر الى أقوال:

الاول: الجواز مطلقاً ذهباً أو حربياً.

والثاني: عدم الجواز مطلقاً.

والثالث: الجواز في الذمي دون الحربي

والرابع: الجواز في ذوي الارحام دون غيرهم ، والاقرب الاول، اذا لم يكن محذور خارجي.

قال في الشرائع : وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبياً و قبل لا يجوز مطلقاً ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول أشبه وفي الوصية الحربي تردد وخلاف ظهره المنع.

وقال في القواعد: والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان أجنبياً أو البطلان للحربى .

وكيف كان، فيدل على ما ذكرناه من الاطلاق، وقد ذهب الى ذلك اطلاق السرائر والجامع وصرىح غایة المراد والمسالك، ونفى عنه البعد في الكفاية - كما في مفاصح الكرامة - بل عن مجمع البيان دعوى الاجماع على جواز ان يبرء الرجل من يشاع من أهل الحرب قرابة كون او غير قرابة وانما الخلاف في جواز اعطائهم الزكاة والفتررة والكافارات فلم يجوزه أصحابنا ، وفيه خلاف بين الفقهاء - انتهى .

اطلاق أدلة الوصية من الآيات والروايات، ومادل على انفاذ الوصية ولو كان الموصي له يهودياً أو نصراانياً - بضميمة اطلاقها الشامل للرحم و غيرها وللذمي والحربي منهم .

ففي صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أوصى بما له في سبيل الله قال: اعطاه لمن أوصى له به وان كان يهودياً أو نصراانياً ان الله عز وجل يقول: «فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه» و

رواه آخرون كما لا يخفى على من راجع الوسائل والمستدرك .  
وروى الكليني [ره] عن الريان بن شبيب قال : أوصت ما رده له - و - نصارى بوصية ، فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك ، فسألت الرضا عليه السلام فقلت : إن اختى أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك لقوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال عليه السلام : امضى الوصية على ما أوصت به ، قال الله تعالى : «فإنما اثمه على الذين يبدلونه» .

وفي الفقيه والتهذيب ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم ، وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء .

وفي الوسائل ، عن الحسين بن سعيد ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لو ان رجلاً أوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعت فيهم ان الله يقول «فمن بدلها بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه» .

وعن دعائيم الاسلام ، عن علي والباقر والصادق عليهم السلام ، انهم قالوا من أوصى بوصية نفذت من ثلاثة ، وان اوصى بها ليهودي او نصراني او فيما اوصى به فانها يجعل فيه ، لقول الله عز وجل : «فمن بدلها» - الآية .

ويؤيد ذلك الوقف لهم ، ومادل على ان علياً عليه السلام ، اعطى الماء لمعاوية وأصحابه وهم محاربون له والحسين عليه السلام أعطى الماء للمحاربين له .

وفي بعض التواريخ ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ارسل بعض ذهب استفاده من خبير الى كفار مكة المحاربين له ، الى غير ذلك . بل ومادل على الخيرات المكافر الميت وجواز الهبة له وضيافته ، كما كان ابراهيم عليه السلام يضييف الكفار ، بل والعفو عنه كما عفى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم عن أهل مكة وغيرهم من الكفار إلى غير ذلك من المؤبدات القوية والضعفية.

أما من قال: بأبيه لا يجوز بالنسبة إلى المحارب وهم المشهور ، بل عن المبسوط أنه لا تصح عندها حلاوة لمن قال بالصحة . طلهاً على ماتقدم ، أو بالصحة إذا كان ذا رحم كما عن ظاهر المقنعة والمراسم والتهابه والمبسوط في موضع منه والوسيلة بل في الغنية لاختلاف في جوازها للكافر إذا كان ذا رحم - كما في مفتاح الكرامة - .

فقد استدلوا بقوله تعالى: «لاتجد قوماً يؤمرون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم» وقوله سبحانه: «إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تردوهم» .  
وبأن الحربي غير قابل للملك، وبأنه ومامعه ملك المسلم، وبأنه لوصحت وجوب تنفيذه وهو مناف لما دل علىأخذ المال من الحربي ، وبجملة من الروايات :

مثل مارواه احمد بن هلال، عن أبي الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات وأوصى لديانهم ؟ فكتب : أوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

وعن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن على بن محمد عليه السلام: يهودي مات وأوصى لديانه بشيء أقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه إلى مواليك ، او انفذه فيما اوصى به اليهودي ؟ فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ، انشاء الله.

ومارواه علي بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام، في تفسير: «فمن خاف من موصى جنفاً او اثماً» فالجنة الميل إلى بعض ورثتك دون بعض ، والاثم

ان تأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي ان لا يعمل بشيء من ذلك .

بضميمة ان الكافر الحربي يصرف الموصى به الى امثال ذلك ، وبأنه من الاعادة على الائم وقوية الباطل ، وبأنه يشتري به السلاح ويحرم بيع السلاح للمحارب ، بضميمة انه لا فرق بين الامرين ، الى غير ذلك من المؤيدات ، وفي الكل مالا يخفى .

اما الاول : فلان الموادة والبر تختلف باختلاف الاغراض فهل كان عمل الرسول وعلي والحسين عليهم السلام مودة بالنسبة الى اهل مكة وصفين والكوفة؟ وهل كان توصية علي عليه السلام بالترفـه على ابن ملجم مودة؟ الى غير ذلك .

ولذا ناقش في ذلك الجواهـر بقوله: لـان الـاغـارـاض الدـاعـيـة الى ذـلـك كـثـيرـة فـانـه يـمـكـن أـنـ يـكـونـ مـكـافـاتـاً وـتـأـيـيـداً لـهـمـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـمـا لـايـنـدـرـ جـ سـبـبـهـ فـيـ الـإـيـتـيـنـ الـلـتـيـنـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ كـوـنـ الـمـنـسـاقـ مـنـهـمـ الـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ حـيـثـ الـمـحـادـةـ لـهـ وـالـقـتـالـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـعـدـمـ الـرـغـبـةـ فـيـ الـدـيـنـ لـامـ غـيـرـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ - اـنـتـهـىـ .

نعم اذا كان في الوصية عنوان الموالة ونحوها لم يجز ، فالدليل أخص من المدعى .

واما الثاني: فـانـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ انـ الـحـرـبـيـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـمـلـكـ ، فـانـ اـطـلـاقـاتـ الـادـلـةـ تـشـمـلـهـ .

واما الثالث: فـبـأـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ مـلـكـ لـلـمـسـلـمـ لـاـ شـرـعـاًـ وـلـاعـقـلاًـ ، فـانـ الـمـلـكـ اعتـبارـ عـقـلـائـيـ لـمـ يـرـفـعـهـ الشـارـعـ فـيـ الـحـرـبـيـ الـافـيـماـذاـ أـخـذـمـالـهـ فـيـ حـالـةـ الـحـرـبـ ، وـالـأـفـاـذاـ باـعـ حـرـبـيـ دـارـهـ لـاـخـرـ وـجـاءـ اـلـىـ قـاضـيـ الـمـسـلـمـيـنـ اـفـلـاـ يـحـكـمـ بـاـنـ الدـارـ للـمـشـتـريـ وـالـثـمـنـ لـلـبـائـعـ ؟ـ وـقـدـ أـلـمـعـنـاـ اـلـىـ ذـلـكـ فـيـ [ـكـتـابـ الـقـضـاءـ]ـ .

وأما الرابع: فلما ظهر مما تقدم من أن أخذ ماله عند الاستيلاء عليه لا ينافي ملكه قبل ذلك ، ولذا قال في الجوادر: لامانة بين صيرورة المال له بحسب الوصية، وبين جواز أخذ المسلم له بعد ذلك - انتهى .

مثلاً : إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذ أموالهم عند فتح مكة ، فهل كان معنى ذلك أنهم لم يكونوا يملكونها ؟

وأما الخامس: فبيان الروايتين الاولتين لادلة فيما على ذلك ، بل ظاهرهما أن الإمام عليه السلام أراد تنفيذ الوصية ، كيف وظاهرهما ان اليهودي الموصي كان في ذمة الاسلام ، ومن المعلوم انه محترم المال مع انه يحتمل ان يكون أمر الإمام باعتبار ان الجريمة التي كان يأخذها الوالي كانت باطلة وأراد الإمام ذلك باعتبار الجزية أو ما أشبه ذلك ، فلا دلالة لهما على المقام بوجه .

ولذا قال الشيخ : لا يمتنع ان يكون توقيع تفرقة ذلك ، لانه عليه السلام أعلم بكيفية القسمة فيهم ، وأما عمارة بيوت النيران فلا يبطلها بالمقام .

وأما السادس : فلان ما ذكر أشبه بالاستحسان ، والاجرى مثله في سائر المعاملات معهم ولا أظن ان يلتزم بذلك أحد ، ولذا قال الجوادر اخيراً : ومما عرفت يظهر لك قوة القول بالجواز مطلقاً من غير فرق بين الحربي وغيره والقريب وغيره وإنما دل في القريب أيضاً اطلاق أدلة صلة الرحم الواردة في الكتاب والسنة .

(مسألة - ٣) اذا اوصى الانسان لجماعة من غير ذكر تفاصيل ولا قرينة عليه كان لهم بالسوية ، اذ لا وجه للترجيح ، كما اذا قال: اعطوا هذه الدنانير لاهل محلني ، او لاهل مدرسة كذا او ما اشبه .

نعم ، ان فهم منه انه اراد الوصول اليهم مع قطع النظر عن التسوية ام لا ؟ كما هو الغالب في من يوصي اطلاع العلوم الدينية في بلدكذا ، كان مقتضى

القاعدة الوصول اليهم في الجملة ولو بعضهم ، او بالاختلاف ، ولذا جرت سيرة الفقهاء في المشهددين جعل المال في الوصايا والأوقاف جزءاً مشاهراً انهم او اعطاؤه بعض الطلاب دون بعض ، او بالاختلاف حسب المجرد والمغيل والراقي في دراسته وغيره .

قال في الجواد ما زجاً مع الشرائع : واطلاق الوصية لجماعة محصورة يقتضي التسوية ما بينهم ، من غير فرق بين القريب والبعيد والذكر والانثى والفضل في الأرض وغيره بلا خلاف ولاشكـال للتساوي في سبب الملك – انتهى .

والظاهر أن الوصية والوقف اطلاق العلوم الدينية لا يشمل للطالبات الا إذا كان اطلاق او ارتكاز ، حيث تداول الطالبات في امثال قم المقدسة في الحال الحاضر ، وذلك للانصراف إلى الطالب الذكر .

والحاصل : ان الامر يرجع إلى الارتكار المتفاهم عرفاً ، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة بالنسبة إلى اعطاء غرف المدارس الدينية للطالبات في [كتاب احياء الموات] .

قال في الجواد : نعم ، لو لم تكن الجماعة محصورة كان المراد من الوصية الصرف فيهم ، كما في كل موصى له غير محصور ، بل لو كان بلفظ الجمع لم يجب ملاحظة أقل مصداقه في الامثال ، وإن كان هو أحوط .

اقول : ذلك للارتكار والجمع قد يستعمل في الجنس كما في العكس ، مثلاً يقال : الفقهاء افتونـي بذلك يريدهـه جنسـهم ، كما إذا قال : الـاطباءـ منعـونـي عنـ اـكـلـ كـذـاـ ، حيثـ يـريـدـ جـنـسـهـمـ ، وقد يقولـ : منـ حـمـلـ عـلـمـاـ كانـ كـمـنـ جـاهـدـ يـريـدـ جـمـيعـهـمـ وإنـ اـتـىـ بـلـفـظـ الـجـنـسـ أـوـشـبـهـ ، ولوـشـكـ فيـأـرـادـةـ المـوـصـىـ العـدـدـ منـ الـجـمـعـ أوـ الـجـنـسـ كانـ الـاـصـلـ عـدـمـ خـصـصـيـةـ الـعـدـدـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ ظـهـورـ وـوـصـلـتـ النـوـبةـ إـلـىـ

الاصل، لأن الاصل عدم وجوب اعطاء الزائد عن اقل ما صدق عليه متعلق الوصية فلا يقال: للعدد عقدان ايجابي وسلبي ، ولذا يكون له المفهوم ، ومثل الكلام في متعلق الوصية متعلق متعلقة بها ، كما اذا قال : اطعمو الفقراء ليالي رمضان ، فان حال [ليالي] حال [الفقراء] فيما ذكر ، وكذا متعلق متعلق المتعلق ، كما اذا قال : ساعات ليالي رمضان .

قال في الشرائع : فإذا أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث فهم فيه سواء ، وكذا لأخوته وخالتهم وأعمامه وعماته ، وكذا لو أوصى لأخوته وأعمامه كانوا سواء على الأصح - انتهى .

وذلك لأنه لا وجه للترجح بعد اشتمال المفظ لهم على حد سواء بل عن التذكرة الأجماع على ذلك ، وإن كان المحكم عن الشیخ وجماعة أنه يقسم بينهم كالآثر ، ولعله للانصراف .

وللصححة زرارة ، عن الباقر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في اعمامه وأخوه؟ فقال لاعمامه الثلثان ولاخوه الثالث .

وقد رمى هذه الرواية الشرائع والمسالك وغيرهما بانها مهجورة ، وإن كانت تؤيد برواية اخرى ايضاً وهي رواية المشايخ الثلاثة عن سهل ، وإن رمت بالضعف في المسالك والجواهر وغيرهما ، وإن كان الظاهر انها حجة في نفسها قال؟ كتبت اليه رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضياعة انه الولد ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والإناث فيه سواء؟ فوقع عليه السلام : يغدون فيها وصية ابיהם على ماسمي ، فإن لم يكن سمي شيئاً ردوها إلى كتاب الله وسنة نبيه .

وهاتان الروايتان محمولتان على انصراف الوصية الى ذلك ، حيث ان كثيراً من المؤصلين يريدون ذلك ، ويؤيدون الروايات الآخر :

مثل مارواه المشايخ الثلاثة، عن محمد بن الحسن الصفار، انه كتب الى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام ، رجل أوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته الذكر والانشى فيه سواء أو المذكور مثل حظ الانثيين من الوصية؟ فوقع عليه السلام، جائز للمييت ما أوصى به على ما أوصى ، انشاء الله .

حيث ان الامام عليه السلام أحاله الى قصد الموصي ، لا الى تشرع خاص .

ومثلها مارواه النكافي والشيخ، عن سهل بن زياد قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام: رجل كان له ابنان فمات أحدهماوله ولذكور واناث، فأوصى لهم جدهم بهم أبיהם ، فهذا السهم الذكر والانشى فيه سواء ، أم للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فوقع عليه السلام ، ينفدون وصية جدهم كما أمر ، انشاء الله تعالى .

ووجه الدلاله ما ذكرناه في الرواية المتقدمة، نعم لاشكال فيما لو أوصى لمن يتساوی ذكوره واناثه في الارث فيما لم يذكر ولم يكن انصراف الى التفاوت، والاعمل حسب الذكر او الارتكار .

قال في الشرائع: و اذا اوصى لذوي قرابته كان المعروفين بنسبة مصير أالي العرف .

أقول: وذلك لأن المتصرف من ارتكاز الموصى بهذا المفهوم، ولamarواه الشيخ بسنده الى أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: رجل اوصى لقرباته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وامه، ماحد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة أولها حد ينتهي اليه قرائبه فذرتك نفسك ؟ فكتب عليه السلام : ان لم يسم اعطها قرابته . وكذا رواية الحميري، الى انه قال: اعطي أهل قرابته .

قال في الجوادر: من غير فرق بين الوراث وغيره وال المسلم والكافر والذكر والأنثى والفقير والغني ، كما لا فرق في انصراف الوصية إلى الموجود منهم ، سواء اتحد أو تعدد ، وسواء ذكرهم في الوصية بصيغة الجمع أو الأفراد .

أقول: وكذا الحشني ، كل ذلك لاطلاق ، وقوله سيدحانه: « انه ليس من اهلك » لا يدل على قطع قرابة الكافر ، كما ان الظاهر دخول ولد الزنا – فضلا عن ولد شبهته – اذا قرابة موجودة ، ولذا لا ينكح ولا ينكح ومحرم ، وغير ذلك الا الارث الذي دل عليه دليل خاص .

قال في القواعد: ولو أوصى بقرباته فهو للمعروفين بنسبة ، ذكر أكاد أو انشي صغيراً كان أو كبيراً ، غنياً كان أو فقيراً ، من قبل أب انتسب إليه او من قبل أم ، بعيداً كان أو قريباً بالسوية .

وزاد في مفتاح الكرامة تبعاً للتذكرة ؟ المسلم والكافر منهم ، قال : كما ذكره في الوصية إلى القراء ، وذلك لاطلاق الأدلة ، وقد نقله عن صريح كلام جماعة واقنضاء كلام آخرين ، لكن عن الشيخ أن الموصى به يكون لمن يتقارب إلى أخراب وام له في الإسلام .

قال في القواعد : ومعناه الارتقاء إلى أبعد جد في الإسلام والمروءة ، ولا يرقى إلى آباء الشرك ، ولا يعطي الكافر ، واستدل لذلك بقوله تعالى: « انه ليس من أهلك » بتقرير أنه اذا لم يكن من أهله لم يكن المنتسب إليه من القرابة ، فحاله حال ولد الزنا ، حيث اذا انقطع نسبة انتهت القرابة .

وبما رواه المسالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : قطع الإسلام ارحام الجاهلية ، حيث انه حكم بلسان الموضوع ، فإذا كان الجاهل مقطوع الرحم كان من ينسب إليه كذلك بعلامة ، ويرد على الدلالة فيهما انهما لا يدلان على قطع رحم المنتسب ، وإن دلا على قطع رحم الكافر الظاهر في انه

لائرث ولا ولية بينهما .

ولذا قال في الجوادر : ضرورة كون المدار هنا على صدق اللفظ ،  
ولاربب فيه لغة وعرفاً على المعروفين بنسبه ، وان كانوا كفاراً - انتهى .

بل قد عرفت انه يشمل الكافر ، اذ اللفظ شامل ، والوصية صحيحة ، فلا  
وجوه للعدم وقطع الرحم في الارث لابنافي أحد الامرين ، بل يشمل العربي و  
المترد منهم أيضاً ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وهل يشمل ولد الزنا؟ لا يبعد  
ذلك ، اذا لم يكن انصراف لكلامه ، لما تقدم من انه قريب أيضاً ، وانما قطع  
الشرع بعض احكامه عنه ، وكذلك من كان بسببه قريباً ، ولو كان القريب في  
اصطلاحه اشخاصاً حاصصين شملهم فقط ، كما ان الزوجة والزوج ليسا داخلين  
فيه بلا اشكال .

ثم انه قد تقدم عن العلامة استواء كلهم في ما يعطى لهم ، وذلك على القاعدة  
حيث لا ترجح ولا فرقة على الحلف ، وعليه فلا فرق بين من له جهة قرابة  
أو أكثر أو أقل للطلاق ، كما لا فرق بين الأقرب والأوسط والآخر بعد  
لذلك أيضاً ، ولو شك في ان أيهما قريب له قسم بينهما بالعدل ، لقاعدته بعد  
الفحص واليأس ، ولو شك في انه هل نفاه أم لا؟ كان الاصل عدم نفيه .

ثم انه يحكي عن الاسكافي انه قال: اني لا اختار ان يتتجاوز بالتفقة ولد اب  
الرابع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتتجاوزه في تفرقة سهم  
ذوي القربي من الخامس .

وفي نظر ، اذ عمله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على النفي ، بل  
ظاهر ما دل الى ان الرحيم الى أربعين خلافه ، وان كنا لا نقول بذلك أيضاً لأن  
تلك الرواية أشبه بالاحتياط .

ولذا لا يقول الفقهاء بذلك ، بل بقدر الصدق العرفي الذي يختلف زماناً

ومكانته ، فان الموضوع حيث لم يحدد يؤخذ به حسب العرف .  
ومما تقدم ظهر ضعف قول من قال باختصاص القرابة بالوارث ، أو بالمحرم  
من ذوي الارحام ، مع انهم مجهول القائل كما في الجواهر ، الا ان في مفتاح  
الكرامة نسبة الثاني الى أبي حنيفة .

اما احتمال ان يكون ذوي القربي الصهر والبنت والولد ، كما عن بعض  
كتب العامة ، واستدل لذلك بانه لما نزل قوله تعالى : «قل لآنساكم عليه أجرأ  
الامودة في القربي» قبل : يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين أوجبت علينا  
مودتهم ؟ قال : علي وفاطمة وابنها عليهم السلام .  
ففيه : ان ذوي القربي في مورد اناس خاصون لا دلالة على اطلاق ذلك  
في كل مقام ، ولا فرق بين الذي لا يرث لمانع كالقاتل وغيره بعد اطلاق الدليل  
في المقام .

ولو أوصى لقرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي القواعد فهو  
لاولاد عبد المطلب ولاولاد هاشم دونبني عبد شمس وبني نوفل ، والاقرب  
دخولبني المطلب هنا .

والظاهر انه ما ينصرف في اطلاق اللفظ لدى العرف ، ولو شئ أخذ بالقدر  
المتيقن ، اذ لم يعلم شمول اللفظ ، ولا قصد الموصي ، وقد سبق ان الافراد لو  
كانوا كثيرين لم يجب الاستيعاب ، وقد ذكر الايضاح و جامع المقادير  
مفتاح الكرامة استدلالات حول المقام ، لم يظهر امكان الاستناد اليها فراجعها .  
ولو أوصى لقومه ، فالظاهر من بعد قوله ماذكوراً واناثاً لا كل من يتكلم بلغته  
ولا الذكور منهم فقط .

قال في الجواهر مازجتمع الشرائع : ولو أوصى لقومه ، قبل والسائل الشيخان  
وأكثر الاصحاح في المسالك و المشهور في غيرها هو الذكور من أهل لغته

أو مطلقاً ذكوراً وإناثاً وهو كما ترى يشهد العرف بخلافه، ولعله لذلك نسبة  
المصنف إلى القبل ، بل عن ابن ادريس انهم الرجال من قبيلته من ينطق  
العرف بأنهم أهل وعشيرته دون من سواهم الخ، وقد ظهر مما تقدم وجه النظر  
فيه .

قال في المسالك: وذكر [أي ابن ادريس] انه قد روی ان قوم الرجل جماعة  
أهل لغته من الذكور دون الاذث ، وسکت دو عابه، وفيه نظر ، اذ لم يثبت هذه  
الرواية .

ولو أوصى لأخوته شمل الابويني والمنتبة اي أحدهما لاطلاقه عليهم  
جميعاً، ولو أوصى لاعمامه أو عمائه، أو أخواه وخالتهم أو بنى عمومته، وهكذا  
دخل العم انفسه ولابيه واجده ولامه واجدته ، وهكذا للطلاق ولا انصراف  
إلى خصوص اعمام واحوال وما أشبه نفسه الا اذا كانت قرينة .

قال في الجوادر : مازجاً مع المتن : ولو قال لاهل بيته : دخل فيهم الاباء  
والاولاد ، وان نزلوا والاجداد و ان علوا قطعاً ، بل الظاهر دخول الاعمام و  
أولادهم ، بل عن تذكرة الفاضل تفسيره بالقرابة التي يدخل فيها الاخوال و  
فروعهم - انتهى .

أقول: لو كان عرف اتبع والا كان الاصل عدم الشمول لكل من ذكر ، بل  
جماعة خاصة منهم يعلم بشمول المفظ لهم .

أما من لا يعلم فالاصل عدم استحقاقه ، ومن ذلك يعرف ان قوله صلى الله  
عليه و آله وسلم: انا أهل البيت لانحل علينا الصدقه و حصرهم في قصة الكساد  
بالخمسة عليهم السلام ، لا يكون دليلاً في المقام ، وذلك لوجود فرائن تدل  
على المراد منها ، فلا يكونان دليلاً لما لم يكن هناك قرينة ، كما ان تساوي  
القرابة مع أهل البيت لدليل عليه ، وان حكاها المسالك عن العلامة وقال هو:

ازه الظاهر .

ومما تقدم يعلم، ما لو أوصى لعشيرته ، حيث ان العرف ممحكم في ذلك، وفي الفرد المشكوك دخوله الاصل العدم، خلافاً المشرائع حيث قال : ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبة، اذ مع ان هذا التفسير مجهول في نفسه لادليل عليه .

قال في المسالك: ما فسره هو أحد النفسيرين للعشيرة لغة، وقد ذهب إليه جماعة من الأصحاب.

وفي القاموس : عشيرة الرجل بنو أسمه الأدنون أو قبيلته .

وفي كتب العلامة: ان العشيرة هي القرابة مطلقاً، والاجود الرجوع الى  
العرف ومع انتقامه فالعلوم حسن - انتهى .

وفي الجواهر : جعل العشيرة عرفاً القبيلة، وفيه نظر، كما في جعله العموم في المسالك مع عدم انتفاء العرف نظر أيضاً، اذ مع انتفاء العرف يجعل للمتيقن لما تقدم من اصالة عدم دخول المشكوك، ولو قال: لاقرب الناس الى، فالظاهر دخول الاخوة ، فلا يقال انه الابوان فقط او الاولاد فقط ، أوهما لمن له كلامها ، بدعوى ان الاخ أبعد من العمودين ، اذ المعيار العرف .

قال في الشرائع: ولو قال لجيرا انه قيل كان لمن يلي داره الى أربعين ذراعاً من كل جانب، وفيه قوله آخر مستبعد .

قال في المسالك: المستبعد هو انه لمن يلي داره بأربعين دار، ولعل استبعاده لمخالفة العرف فانهم لا يبلغون بالجار هذا المقدار [إلى أن قال:] وأما ما اختاره المصنف، فلم نقف على مستند مع اشتهراته، وتبعه في ذلك الجواهر، ولعل المحقق رأى ان ذلك عرفي .

اما القول بأربعين داراً ، فهو مستند الى جملة روایات :  
مثل حسنة جميل بن دراج ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حد الجوار  
أربعون داراً من كل جانب .

لكن الظاهر انه نوع من الادب والاخلاق ، اذ لو حسب مربع الدور  
المحيطة بالدار بما يشمل زواياها بحيث تقع الدار في وسط مربع متساوي  
الاضلاع بلغت مبلغاً كبيراً ، ولو كان له جيراً من أعلى واسفل ، كما في ذات  
الطوابق شمل كل الجهات السنت بالقدر العرفي .

( مسألة - ٤ - ) قال في الشرائع: تصح الوصية للحمل الموجود و  
تسنقر بانفصاله حياً ، ولو وضعته ميتاً بطلت الوصية ، ولو وقع حياً ثم مات  
كانت الوصية لورثته .

أقول: اطلاق دليل الوصية يقتضي صحتها للحمل ، سواء كان موجوداً حال  
الوصية ذا روح ، او ليس بذي روح ، او كان موجوداً حال موت الموصى ، و  
ان لم يكن موجوداً حال الوصية ، او لم يكن موجوداً حالهما ، كما اذا قال:  
اعطوا الماتحمله بنتي عشرة دنانير ، ومتى تزوجت البنت بعد موت الآب ولو بخمس  
سنوات وحملت بعد ذلك استحق الحمل ، كل ذلك لأنها عقلانية لم يرد عنها الشارع  
بل اطلاق ادلتها تشملها ، فقول المسالك ثم وجوده حال الوصية شرط لصحتها

لم يدل عليه الا ظاهروهم، وانه كيف يمكن الملك بلا مالك بعد ادعاء انصراف الاداة عن مثله ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ ظاهروهم لاحجية فيه ، وقد تقدم ان الملك امر اعتباري كالعهد ، فكما يصبح العهد بأن يكون متولياً لوفقه وما اشبه بالنسبة الى البطن كذلك يصبح بالنسبة الى الملك ، والانصراف لا وجه له

ثم ان الجوادر ادعى عدم الخلاف في صحة الوصية للحمل الموجود حال الوصية، واستدل له بالعموم، وأنت خبير بأن العموم آت في غير الموجود وإنما يشترط الانفصال حياً لمانقدهم من اتفاقهم على عدم صحة اجراء المعاملات ونحوها مع الطفل في الرحم ، فلا يصح أن يباع له ويذهب له وما اشبهه ، وإن قبله الولي من قبله، ويؤيده عدم صحة ارثه اذا ولد ميناً نصاً واجماعاً، ولو لذاك فالعرف يرون انه لا يأس بذلك .

وعليه فإذا ولد حيأً كان النماء المتخلل بين موت الموصى وبين ولادة الطفل له كما ذكره المسالك والجوادر، وأما إذا ولد حيأً ثم مات فلاشك ولا خلاف في انه يكون له الموصى به ويرثه وارثه فإن لم يكن له وارث بأن كان زنا من الطرفين كان ارثه لبيت المال لانه وارث من لا وارث له .

ثم ان المسالك قال: المتجه اعتبار القبول في الوصية للحمل مطلقاً فيقبله وليه ابتداءً ووارثه هنا ، وظهور الفائدة فيما اوردها الوارث قبل قوله ، فإن اعتبرناه بطلت والا فلا أثر المرد .

أقول : والظاهر عدم اعتبار القبول ، اذ لا دليل عليه واطلاق أدلة الوصية يشملها ولو بدون القبول ، وإذا قال الجوادر : والذي يقوى في النظر عدم الاحتياج الى القبول في الوصية للحمل ، بل الظاهر عدم الولي له وهو حمل .  
أقول : استظهاره ذلك من باب انصراف أدلة الولاية الى المولود ، وإن كان ربما يستدل له بقوله : يهب لمن يشاء فالموهوب له وليه ، فإذا احتاج الحمل

إلى شيء من التصرف كان لوليه التصرف دون غيره ، كما إذا مرض واحتاج إلى تسلط الاشعة عليه أو ما أشبه ، فإنه لا يتحقق ذلك إلا لولي ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٥) لو أوصى المسلم للفقراء أو طلاب العلوم الدينية أو للزوار أو للمجاهدين أو ما أشبه ذلك ، كان المنصرف منه كل ذلك من أهل ملته ، فلا يعطى لهم من الكفار ، مثل فقارائهم وطلاب علوم دينهم وزوار مقابر آنبيائهم والمجاهدين لاجل الدفاع عن دينهم وإن أطلق كل ذلك على أو لئك لغة حتى المجاهدين ، ولما ورد في زيارة الإمام الحسين عليه السلام لعن الله العصابة التي جاهدت الحسين عليه السلام ، فإنه من الجهد ، وكذلك إذا أوصى للمصلين والصادقين والعاكفين ، وإن كان للكفار كل هذه الأفاظ .

نعم ، لو أراد الاطلاق أطلق ، بل أو التخصيص بالكافر خصص على ما تقدم في صحة الوصية للمكافر .

قال في الشرائع : ولو أوصى المسلم للفقراء ملته ، ولو كان كافراً انصرفت إلى فقراء نحلته ، وقرره على ذلك الجواهر وغيره .

ويدل على حكمه الثاني بالإضافة إلى ما تقدم من ارتکاز الموصى ما رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الاربعة ، قال أبوطالب عبدالله بن الصلت : كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرئاستين وهو والي نيسابور ، إن رجلاً من المجروس أوصى لفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور [الوالى : به] فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذي الرئاستين بذلك ، فسأل المأمون [عن ذلك : به] فقال : ليس عندي في هذا شيء ، فسأل أبا الحسن عليه السلام ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : إن المجرusi لم يوص لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجروس و قريب منه رواه

عيون الاخبار - كما في الوسائل - .

ومما تقدم يظهر ، وجه صرف الوصية في الاخص من اهل الملة والمحللة فيما كانوا افرقاً مختلفاً، مثل المسيحي الارثوذ يدكس والبرستانت حيث لا يعطى أحدهم للاخر شيئاً وكذلك بالنسبة الى فرق المسلمين ولو شكل في انه أراد الكل من اهل ملته او الاعم او خاص طريفته من اهل ملته وكان اطلاقاً أخذ به ولا مجال للأخذ بالقدر المتيقن لانه فيما اذا لم يكن اطلاق ولو لم نعلم هل انه كان يهودياً أو نصراوياً مع العلم بأنه يريد اهل نحلته ارتكاوا ، فقاعدة العدل تقضي التقسيم كما تقدم غير مرأة ولو صار الشك في المصدق بأن لم يعلم ان فلاناً مجوسي أم لا ؟ - فيما أوصى المجوسي - فان كان استصحاب حكم به بعد عدم وصول الفحص الى شيء ، والا كان الاصل عدم اعطائه ، لأن اللازم تحقق الموضوع حتى يرتب عليه الحكم .

ثم انه اذا أوصى لعنوان كالجار والفقير وما شبهه أعطى ، ولو تجدد العنوان بعد الوصية ، بل بعد الموت لتحقيق الموضوع الموجب ترتب الحكم ، لا لما ذكره الجواهر مستدلاً بعموم من بدله لأن الحكم لا يثبت الموضوع كما لا يخفى . ولو قال : اعطوا فلاناً كذا ولم يبين الوجه صرفه إليه يصنع به ماشاء للاطلاق ، وعلله المسالك والجواهر بعد فتوى الشرائع به بأن الوصية تقضي تسليط الموصى له على المال تسليط غيره من الملوك على املائهم .

أقول : ذلك اذا صحت التسليم إليه كما هو واضح ، أما مثل السفيه فيعطي قوله ، قال سبحانه : «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» ومثله الصبي ونحوهما . ولو قال : اعطوا فلاناً كذا ليصرفه في بناء المسجد فقبل وجوب عليه صرفه في بناء المسجد اذا أخذته ، أما اذا لم يقبل ، فقد تقدم انه لا دليل على جبره

شرعأً - الا في بعض الموارد - لقاعدة تسلط الناس على أنفسهم .

وعليه، فإذا علم من الموصى ارادة القيد بطلت الوصية والصرف المال في المسجد من غير وساطة الذى رد الوصية، ولو أوصى بثلثه أو نحوه ولم يبين الوجه صرف في وجوه البر، لانه من كوز أذهان الموصبين، ولذا أفتى به الجواهر وغيره.

ولو قال: دارى ثلثي، فهل تباع ويصرف ثمنها أو يصرف ايجارها؟ ان كان ارتکاز فيها، والا تخير الوصى بين الامرین و غيرهما مما يلائم الاطلاق ولو أوصى في سبیل الله صرف الى كل بر يقال له : سبیل الله ، كما هو المشهور، خلافاً للشيخ، ومن تبعه حيث جعلوه للغزاة، واذا تعذر ذلك صرف في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين و ابن السبیل وصلة آل الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم ، واحتتجوا لذلك كما في المسالك بأن حكم الشرع يقتضي صرف السبیل الى الغزاة و حكم كلام الادميين مع اطلاقه حكم ما اقتضاه الشرع .

أقول: كلتا المقدمتين ممنوعتان، كما هو ظاهر اما المشهور فقد تمسكوا لما ذكروه بالاطلاق، وببعض الروایات الخاصة.

فقد روى حسن بن راشد، قال: سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام، بالمدينة ، عن رجل أوصى بمال في سبیل الله قال : سبیل الله شيعتنا - ومن الواضح انه عليه السلام، لم يرد الانحصار، بل المصدق -.

وروى الحسين بن عمر، قال: قلت لابي عبد الله (ع) : ان رجلاً اوصى الى بمال في السبیل؟ فقال عليه السلام: اصرفه نبي الحج، قلت: اوصى الي في السبیل فقال (ع) اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج .  
وروى الكليني والشيخ في الكتب الثلاثة، عن حجاج الخشاب، عن أبي

عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن امرأة أوصت أبي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها يحج به، فقالت : اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد صلى الله عليه وآل وسلم، قالت: اجعله في سبيل الله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت، قلت: خبرني كيف اجعله؟ قال: اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول: «فمن بدلها بعدما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم» ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصراانياً قال : فمكثت بعد ذلك ثلاث سفين ثم دخلت عليه فقلت له: مثل الذي قلت أول مرة؟ فسكت هنيئة ثم قال: هاتها، قلت: من اعطيتها؟ قال عليه السلام: عيسى شلقان.

أقول: لعله كان فقيراً أو كان يعرف كيف يصرفه، أو كان وكيل الامام عليه السلام .

وروى المشايخ الثلاثة في الكتب الاربعة، عن يونس بن يعقوب : ان رجلا كان بهمدان ذكر ان أباه مات و كان لا يعرف هذا الامر ، فأوصى بوصيته عند الموت، وأوصى ان يعطى شيء في سبيل الله، فسأل عنه أبا عبدالله عليه السلام كيف فعل ، و اخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر؟ فقال: لو أن رجلاً أوصى الى ان أضع في يهودي أو نصراانياً لوضعته فيهما، ان الله تعالى يقول : «فمن بدلها بعدما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه» فانظر الى من يخرج الى هذا الامر [الوجه : خ ل] يعني بعض الشغور فابعث به اليه.

وعن الرضوي عليه السلام : فان أوصى بماله في سبيل الله ولم يسم السبيل فان شاء جعله لامام المسلمين ، وان شاء جعله في حج، أو فرقه على قوم مؤمنين الى غيرها من الروايات المشابهة الموجودة في مستدرك .

والظاهر انه لا يحتاج الوصي الى قصد القرابة عند الصرف ، و ان احتاج

فيما اذا حج، او ما أشبه الى قصد القرابة للاصل في الاول ولاه لا يكون سبيلا لله اذا حج او نحوه بدون قصد القرابة في الثاني .

قال في الشرائع : و تستحب الوصية لذوي القرابة و ارثا كان او غيره .

وقال في الجواهر : بلا خلاف فيه عندنا نصاً و فتوى .

أقول : كان قيد المسالك ذلك بقوله - في الجملة - : لا خراج قربة بحريم او يكره شرعاً امداده بالمال ، مثل الكافر المحارب - على المشهور في حرمة الوصية له - ومثل الفاسق الذي يكره شرعاً امداده .

وكيف كان ، فيدل عليه بالاضافة الى قوله سبحانه : «ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرئين» جملة من الروايات :

مثل ما رواه المشايخ الثلاثة ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن سالمه مولاً أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كفت عند أبي عبدالله عليه السلام ، حين حضرته الوفاة فاغمى عليه .

[أقول] : أي ضعف لما ثبت ان الامام لا يغمى عليه [فلمما أفاق قال] : اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الاقطس سبعين ديناراً ، واعطوا فلاناً كذا ، وكذا ، وفلاناً كذا وكذا؟ فقلت : اعطي رجلا حمل عليك بالشفرة؟ فقال عليه السلام : ويحك أما تقرئين القرآن؟ قلت : بلى ، قال : أما سمعت قول الله عزوجل : «الذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب» .

قال الكليني [ره] : -- كما في الوسائل - قال ابن محبوب في حديثه: حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك؟ قال عليه السلام : تريدين ان لا تكون من الذين قال الله عزوجل : «الذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب» نعم ، يَا سالمة ، ان الله تبارك وتعالى خلق العنة و

طيبها وطيب ريحها ، و ان ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام، ولا يوجد ريحها عاق ولا قاطع رحم .

و عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام ، قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابةه ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية .  
أقول: العصيّان يستعمل في خلاف الامر الارشادي مثل أمره الطيب فمصاداه قال سبحانه: «وعصى آدم ربِّه» .

وروى المشايخ الثلاثة وغيرهم ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الوصية للوارث ؟ فقال عليه السلام : تجوز ، ثم تلا هذه الآية: «ان ترك خيراً الوصية للموالدين والاقربين» الى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك ، وقد تقدم بعض الروايات المنافية مع توجيهها .

ثم انه اذا اوصى لانسان بمال فرده حق له ذلك لانه خلاف سلطنة الناس على أنفسهم بأن يدخل شيء في ملكه من دون ارادته ، كما تقدم الكلام في ذلك واذا رده كان المال من نصيب الوارث ، لأن الوصية لم تخرجه عن ملكه حيث رد الموصى له .

ويؤيد الحكم الاول: ما رواه ابوالي اللثالي ، عن أبي قتادة ، قال : ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لما قدم المدينة ، سأله البراء ابن معاور ، فقيل: يا رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم انه هلك ، وقد أوصى لك بثلث مالـه ، فقبل رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم ثم رده الى ورثـته فـان ظاهرـه انه صلـى الله عليه وآلـه وسلم كان له القبول والرد .

ثم ان الوصية قد لا تحتمـل الا حـمل اللـفـظ عـلـى الـحـقـيقـة ، وـقد لا تـحـتمـل الا حـمل اللـفـظ عـلـى الـمـجـاز ، وـقد يـحـتمـل الـامـرـيـن ، فـفي الـاـولـيـن تـحـمـل عـلـى مـالـاـبـدـ مـنـه .

أما في الثالث: فاللازم حملها على الحقيقة وذلك ، كما اذا قال: هذا لأولادي أولابوي ، فيما أولاده صليبيون وليس عنده الا غير صليبيين كالاحفاد ، أوله ابوان فقط ، أو اجداد فقط .

اما اذا كان له الارادات ، والاحفاد ، والابوان ، والاجداد ، فاللازم ان تحمل على الصليبيين والابوين ، اذ لا مناص عن الحقيقة في الاول ، والمجاز في الثاني - والا لبطلت الوصية ، وذلك خلاف حمل فعل وقول المسلم بل العاقل على الصحيح - والحقيقة في الثالث لانها الظاهر من اللفظ بدون القرينة ، والمفروض انه لا قرينة .

ولذا قال في القواعد : لو اوصى لمن يتعدى حمل اللفظ عليه حقيقة عرفاً ، فالاقرب صرفه الى المجاز ، والظاهر ان مراده بالاقرب التعيين ، مثل الاقوى والاحوط ، لان هناك احتمالا آخر ، خلافاً للايضاح ، حيث جعل الاصح بطلاً الوصية لاصالة صيانة مال الغير الى ان يحصل الناقل القطعي ، وهو أولى من صيانة كلامه عن اللغو ، وفيه ما لا يخفى .

ولو اوصى بلفظ مشترك ولو احدهما ، او احدها عين والا فقواعد العدل او القرعة ، كما اذا كان له كلاهما ، او لا شيء منهما بأن أراد الاشتراك والصرف .

فصل  
في الاوصياء

و فیہ مسائل :

(مسألة - ١) لاينبغى الاشكال في انه لايعتبر في الوصيية الملفظ ، ومع  
الملفوظ لايعتبر لفظ خاص، لصدق العمومات والمطلقات مع الاشارة ، بل ولو  
كانت الاشارة بالسكتوت ، كما اذا قال أوأشار اليه بأن اقرء وصيتي ، فكلما سكت  
انا كان علامه قبولي ، وكلما لم أرده تكلمت بالنفي ، فضلا عن الاشارة برأسه ،  
أو الكلام بنعم او لا .

قال في الجواهر: ان صيغة الوصاية او صيغة الامر او فوضت او جعلتك وصيغاً، او امسك مقامي في امر اولادى، او حفظ مالهم والتصف فيه، او كذا وكذا، او وليتك كذا بعد موتي، او جعلتك وليناً بعد الموت، او نحو ذلك من الالفاظ التي تفيد توليه علي ما يريد لها عليه عموماً او خصوصاً - انتهى .

وكذا اذا قال: انت ولدك في حياتي ومماتي، او وكيلى او قاضى دينى بفتح  
الدال، ولا يبعد ان يكون المروى، عن الرسول صلى الله عليه وآلله وسلم بالنسبة  
الى علي عليه السلام، بالفتح .

وان قال نصير الدين [ره] في التجريد : انه بالكسر ، فيكون معناه قاضياً في الأحكام ، ولو اراد الوصاية لكنه لم يؤشر ولم ينطق لم ينفع لعدم الصدق ، كعدم صدق العقد واليقاع بالارادة اذا لم ينطق ولم يؤشر ، وقد تقدم الكلام حول الكتابة ، وانها من اقسام الاشارة .

اما اذا قال : [انت] او [وص] ولم يتمكن بنطق بقية اللفظ كـ [وصي] او [بي] مثلاً : فالظاهر انه من الاشارة المعدة عرفاً ايصاءً ، ثم لو ما قال : انت وصبي ان علم المراد منه ، كما هو الغالب في ارادة اخراج الثالث لواجباته وسائل شئونه وتولى اولاده الصغار وما شبه ، فهو والافهيل تبطل أو تكون وصية مطلقة في أي شأن احتاج الانسان فيه الى ايصاء فهو من قبيل حذف المتعلق بيفيد العموم مثل انت وكيلي ، الظاهر الثاني ، وعليه فاحتمال البطلان مطلقاً او العمل بالمتين غير ظاهر الوجه .

ومنه يعلم ، وجه النظر فيما جعله الجواهري تحقيقاً في المسألة قال : والتحقيق ما في الدروس من انه ان كان هناك قرينة حال حمل عليه ، والا يمكن البطلان ، ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال ومؤنة اليتيم؟ قلت : لا بأس بالاحتمال المزبور مع تيقن ارادته من اللفظ المزبور ، او ظهوره مع الشك في غيره ، والا فالابدية اعم من الوصاية به – انتهى .

اذ لا حاجة الى تيقن الارادة مع الظهور كسائر الظواهر ، ولو اوصى بهذه اللفظة مثلاً ، ولم يعلم هل انه اراد بعد مماته او في حال حياته ولا ظهور لم يمكن العمل ، اذا لم يتحقق احد هما ، فلا يشمله دليل الاذن حياً ، ودليل الوصية ميتاً كأنه من التمسك بالمجمل في احد فردية ، ولو كان متعلق الوصية مجملأ ، لكن له متين بعد موته اخذ به ، لانه متين ارادته ، كما اذا قال : اعطيوه ريالاً ولم يعلم ارادته الحجازى او القطرى ، فانه يعطى قدر الاول الذى هو اقل من الثاني .

ثم انه يعتبر في الوصي امور :

الاول: العقل في الجملة، فان الوصي قد يكون عاقلاً، وقد يكون مجنوناً ادوارياً ، وقد يكون مجنوناً مطبيقاً ، لا ينبغي الاشكال في صحة كون الوصي الاول للاطلاق، وفي عدم صحة كون الوصي الثالث ، لازه لاعقل له حتى يقوم بشيء ، والادلة منصرفة عنه .

واما الثاني: فلا وجه لعدم الصحة بالقدر الذي يأتني منه، مثلاً: أوصى بأن يشرف على أولاده، فان تمكنه من ذلك ايام عقله، كما اذا كان دوره جنونه أيام الصيف فقط، لا يوجب سقوط الوصية بالنسبة الى غير ايام الصيف، فان كان يكفي أيام افاقته من العمل بكل الوصية فهو ، وان كان لا يكفي عمل في أيام جنونه ، كما اذا لم يكن وصي، فان التبعيض في الانسان حاله حال التفريق في انسانيين، كما اذا اوصى الى زيد وعمرو، لكن كان في صحة الوصية بالنسبة الى الثاني محذور.

نعم، اذا كان ذلك على نحو القيد او المصب لم تصح، اذ لا وصية بالنسبة الى أحد الزمانين أو أحد الشخصين فلا يشملهما الدليل .

نعم، حيث ان الظاهر كونها من باب تعدد المطلوب تصبح بالنسبة الى زمان الافاق، او الشخص الممكن .

ومن ذلك تعرف، موقع الناظر في كلام الدروس ، حيث قال : الاقرب صحة الاصياء لمن يعторه الجنون ادواراً، ويحمل على اوقات الافاق، ثم قال: والفرق بينه وبين الاول أي من طرق له الجنون انصراف الوصية في ابتدائها اي في الادواري الى اوقات افاقته، وفي غيرها الى دوام عقله الذي لم يدم ولو قلنا بعد ولادة الاول فلا اشكال - انتهى المحكى عنه .

وعلى ما ذكرناه اذا اوصى ولم تكن مقيدة بالعقل الاستمراري ، وكانت

قابلة التفود كلاً أو بعضاً حال الافتقاء ، سواء كان عاقلاً ثم جن ، أو كان ادوارياً من الاول ، أو كان مجنوناً من الاول ثم عقل صحت الوصية كلاً أو بعضاً بالقدر الممكن ، لاطلاق دليل وجوب انفاذ الوصية .

ويؤيد ما ذكرناه مارواه دعائيم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، قال : لا يزيل الوصي عن الوصية ذهاب عقل أو ارتداد ، او تبذير ، او خيانة ، او ترك سنة ، والسلطان وصي من لا وصي له ، والناظر لمن لاظر له .

ثم ان الموصى اذا قال : ليقوم بامری فلان المجنون لم تصح ، لأن الناس لا يملكون أحکامهم ، وقد جعله الشارع غير صحيح التصرفات .  
نعم ، اذا قال : ليقرئ على قبری القرآن مثلاً ، لم تبعد صحته اذا كان يفعل ذلك ، اذ لم يحذور على تأمل من جهة الشك في امضاء الشارع لمثل هذه الوصية الا ان يقال : ان عدم الردع كاف ولم يعلم ردعه عن مثل ذلك ، وسيأتي بعض المسائل المرتبطة بالباب ، انشاء الله تعالى .

الثاني : الاسلام ، ولاشكال في اشتراطه في الجملة ، وذلك فيما اذا لم يصح قيام الوصي بما أراد ، كما اذا وصى الى الكافر بكتنس المسجد ، أو بيع القرآن اذا . قيل بحرمة تسليط الكافر على القرآن ، لنفيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو - أو ما أشبه ذلك .

و منه يعلم ، صحة اشتراط الایمان في مثل ذلك ، كما اذا وصى بصلاته وصومه وحججه ان يأتي بها غير المؤمن ، لأن اعماله تلك باطلة ، والظاهر ان وصيته بادارة الكافر شئون أولاده مما يعد سلطاناً للكافر على المسلمين غير صحيحة .  
اما الوصية بما لا يحذور فالظاهر صحتها لاطلاق أدلةها ، واحتمال عدم الصحة من جهة انه سبيل ورکون ، وموادة وموالاة وما أشبه مما ينفيها الآيات

والروايات ، خصوصاً اذا كان الكافر حربياً لانها مواد ، وقد قال سبحانه : «لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله» يرد عليه جزئية الدليل ، فلا يدل على النفي اطلاقاً ، فانه أخص من المدعى وقد تقدم في روايه الدعائم ذكر عدم ابطال الارتداد الوصية ، كما تقدم بعض الكلام في صحة الوصية للكافر مما ينفع المقام .

الثالث: القدرة عقلاً وشرعأً ، فإذا لم يقدر الوصي من تنفيذ الوصية مطلقاً أو في الجملة ، بطلت مطلقاً ، أو في الجملة ، مثلاً أوصى إلى سجين لا يقدر حتى من التوكيل - مثلاً - أو إلى مقعدان يأتي بقضاء صلاته ، حيث لا تصح مع القدرة على الكاملة ، أو إلى مغمى عليه ، أو أوصى إلى امرأة بكتنس المسجد كل يوم ، وهي لانقدر من ذلك أيام العادة شرعاً أو ما أشبه ذلك ، لم تصح ، إذ في صورة عدم القدرة العقلية تكون كالوصية إلى الجماد ، وفي صورة عدم القدرة الشرعية تكون الأدلة منصرفة عنها ، بالإضافة إلى أنه من غير المعقول أن يقول للوصي الشارع : أفعل ولا تفعل ، كما ذكروه في باب اجتماع الأمر والنهي ، أو يقال : إن عدم شمول الأدلة لمثلها إنما هو من باب دليل الاقتضاء ، أو غير ذلك .

الرابع : اختلفوا في اعتبار العدالة في الوصي إلى أقوال ثلاثة :

الأول : اعتبارها .

والثاني : عدم اعتبارها .

والثالث : ان المعتبر عدم ظهور الفسق لاظهور العدالة .

أما الأول : فقد نسب إلى المشهور ، بل عن الغنية الاجتماع عليه .

وأما الثاني : فهو المحكى عن ابن ادريس والفالضلين في النافع والمختلف

وغيرهم

وأما الثالث : فقد اختاره المسالك قال : لاريب في اشتراط عدم ظهور فسقه ، أما اشتراط ظهور عدالته فيه بحث ، والاقرب من هذه الاقوال الثاني ، لاطلاق أدلة الوصاية بعد عدم تامة أدلة القولين الآخرين .  
أما ما استدل به للقول الاول ، فهو امور :

الاول : ان الايصاء ركون ممنوع عنه شرعاً ، اذ الفاسق ظالم ، فيشتمل : «لاتركنوا الى الذين ظلموا» .

الثاني : ان الفاسق لاامانة له شرعاً كما استدل به في الشرائع بضميمة ما أنمه الجواهر بقوله : لوجوب التثبت عند خبره ، قال سبحانه : «ان جائزكم فاسق بنباء فتبينوا» .

أقول : ولعله بضميمة انه معلوم من حال الشارع انه أراد غلق باب غير الاميين والا فلا تلازم بين لزوم التثبت من خبره وعدم صحة كونه وصياً .

الثالث : انه تسليط الفاسق على أموال وانفس الناس حيث ان المال بعده للورثة وأولاده الصغار أنفس محترمة ، وهو ضياع له ولهم ، فهو خلاف المصلحة قال سبحانه : «ولاتؤتوا السفهاء أموالكم» وقال : «لانقربوا مال اليتيم الا الذي هى أحسن» وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لعن الله من ضيع من يعول .

الرابع : ان وكيل الحاكم يلزم ان يكون عادلا فأولى منه عدالة الوصي ، لأن الحاكم مشرف على وكيله ، أما الوصي فلامشرف عليه ، أما لزوم ان يكون وكيل الحاكم عادلا فلان غير العادل خائن ، وقد قال سبحانه : «ولاتكن للمخائن خصيما» .

الخامس : المناط في النصوص الدالة على اشتراط عدالة المتأول لامور ورثة الميت اذا كانوا صغاراً فيما مات ولم يوص .

مثل مارواه سماعة ، قال سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكمار

من غير وصية ، ولـه خدم ومماليك وعـقـد ، كـيف يـصـنـع الـورـثـة بـقـسـمـة ذـلـك الـمـيرـاث ؟ قال عليه السلام : ان قـام رـجـل ثـقـة قـاسـمـهـم ذـلـك كـلـه . الى غـيرـذـلـك مـا ذـكـرـه الرـسـائـل فـي بـاب مـا تـم وـلـم يـوـصـمـنـ يـتـولـى بـيع جـوـارـيـه وـقـسـمـة مـالـه .

السادس : ان هـذـا الشـرـط اـنـما هـوـلـان يـحـصـل الـوـثـقـة بـفـعـل الـوـصـيـه وـيـقـبـل خـبـرـه وـفـى الـكـلـ ماـلـاـيـخـفـى .

اذ يـرـد عـلـى الـأـوـل : لـاتـرـكـنـوا ، مـنـصـرـف عـنـمـثـل ذـلـكـوـالـا لـم يـصـح اـسـتـيـدـاع وـتـوـكـيلـغـيرـالـعـادـل ، وـهـذـا مـاـلـاـيـقـولـبـهـأـحـد ، لـاـانـهـتـخـصـيـصـلـلـاـيـةـ ، بـلـلـعـدـم شـمـولـمـثـلـهـالـهـ ، وـكـذـلـكـاـسـتـيـجـارـ وـجـعـلـالـجـعـالـةـ ، وـغـيرـذـلـكـ .

وـعـلـى الـثـانـي : اـنـهـلـاـزـمـ بـيـنـ الـفـسـقـ وـبـيـنـعـدـمـ الـاـمـانـةـ ، بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ اـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـغـيرـالـاـمـيـنـ لـاـدـلـيـلـ عـلـىـمـنـعـهـ ، اـذـ الـوـجـوهـذـكـرـنـاهـ بـعـدـ كـلـامـ الـجـوـاهـرـ اـعـتـبـارـيـ مـحـضـ ، لـاـيـصـحـ حـجـجـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ .

وـعـلـىـالـثـالـثـ : اـنـ الدـلـلـ أـخـصـ مـنـ الـمـدـعـىـ ، اـذـ لـيـسـ كـلـ وـصـيـةـ تـسـلـيـطـاـ عـلـىـالـاـنـفـسـ وـأـمـوـالـالـغـيـرـ ، بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ اـنـهـ اـذـ كـانـ ثـقـةـ لـمـ يـكـنـ خـلـافـ الـمـصـلـحةـ فـلـاـيـشـمـلـهـ مـاـذـكـرـ مـنـ الـادـلـةـ .

وـعـلـىـالـرـابـعـ : اـنـ لـاـدـلـلـ عـلـىـلـزـومـ عـدـالـةـ وـكـيلـالـحـاـكـمـ ، بـلـ يـكـفـيـ فـيـهـ الثـقـةـ ، الاـذـاـكـانـ مـمـاـيـشـتـرـطـ فـيـهـعـدـالـةـ كـوـكـيلـهـ فـيـ القـضـاءـ وـامـامـةـ الـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـالـوـلـاـيـةـ عـلـىـاحـتـمـالـ لـلـاـوـلـوـيـةـ مـنـ القـضـاءـ ، اوـلـانـ الـوـالـيـ يـتـصـدـىـ لـكـلـ الشـؤـونـ . اـمـاـلـزـومـ عـدـالـةـ مـطـلـقـ وـكـيلـالـحـاـكـمـ فـلـاـدـلـلـ عـلـيـهـ ، بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ اـنـ تـنـظـيـرـ الـوـصـيـ بـوـكـيلـالـحـاـكـمـ بـدـوـنـ مـنـاطـ قـطـعـيـ ، اـمـاـ اـنـغـيرـالـعـادـلـخـائـنـ فـلـاـدـلـلـ عـلـىـ التـلـازـمـ ، بـلـ الدـلـلـ بـالـعـكـسـ .

وعلى الخامس : ان الروايات دلت على وثائقه لاعدالته - والقول بأن كل غير عادل غير ثقة لدليل عليه ، بل المرکوز في الاذهان عدم التلازم - والروايات لم تدل على العدالة ، بل على الثقة ، كما نص بذلك في الرواية المتقدمة ، قوله عليه السلام : ان كان مثلك ومثل عبد الحميد لا يدل على أكثر من الثقة .  
رواية علي بن رئاب ، واسعاعيل بن سعد لا دلالة فيها اطلاقاً ، فراجع الوسائل في الباب المذكور .

وعلى السادس : ان الاصل في فعل المسلم - الشامل لقوله - الصحة ، مضافاً الى ان هذا الدليل ليس في سياق الادلة الاخرى فان تلك في مقام النسبوت ، وهذا في مقام الاثبات ، ولذا الذي ذكرناه من قواعد عدم الاشتراط .

قال الجواهر : ولعل خبر الاقوال أوسطها مالم يكن فيه مفسدة على القاصر لعموم الادلة واطلاقها ، خصوصاً ماورد منها في وصاية الامرأة التي من الغالب عدم عدالتها ، وفي وصاية ولده وفيهم الصغار والكبار ، وان الصبي يكون وصياً بذلك عند بلوغه أو قبله ، والتصرف عند البلوغ ، سيمما ماورد من وصية الكاظم عليه السلام ، جميع ولده ، ومنهم غير العدل ، وجعل الولاية بيد علي عليه السلام منهم لا يجدى ، بناءً على عدم صلاحية الفاسق للوصاية ولو مع انضمامه الى غيره ممن له الولاية عليه - انتهى .

أقول : أشار بذلك الى رواية علي بن يقطين ، سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً؟ فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي ، فإذا بلغ الصبي فليس له الای ضرى الاماكن من تبدل أو تغيير ، فإن له ان يرده الى ما أوصى به الميت .

(مسألة -٢-) لو أوصى الى العدل ففسق في حال حياة الموصي ولم يعزله مع علمه بذلك كانت الوصية ظاهرة في عدم اعتبار العدالة ، اذلو كانت العدالة

مقومة لوصيته عزله ، فعدم عزله دليل العدم .

أما مع عدم علمه فيأتي فيه الكلام في فسقه بعد موت الموصي فإن له صوراً ثلاثة ، إذا ما ان يعلم بأن عنوان العدالة سبب الوصية باشتراطها بها ، أو يعلم بالعكس وإنها داعية ، لا أن الوصية انصببت على العدالة ، أو لا يعلم أحد الامرين :

ففي الأولى : ينعزل .

وفي الثانية : لا ينعزل .

وفي الثالثة : الاصل بقاء الوصية للاستصحاب ، والاحتمال لا يبطله ولو قيل  
بان الشك في المقتضى ليس مجرى للاستصحاب؟ قلنا: ان اطلاق أدلة الاستصحاب  
يفتضى حجيته حتى في الشك في المقتضى ، كما حققناه في الاصول .

قال في الشرائع: لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصي أمكن  
القول ببطلان وصيته ، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند  
زواله .

قال في المسالك : وإنما قال أمكن ، لأنه يمكن القول أيضاً بعدم البطلان.  
أقول : لكن ظاهره الميل إلى البطلان ، و لعل مراده ما كان ظاهر الوصية  
ذلك - وإن لم يقطع به - والا ف مجرد الامكان لا يوجب رفع اليدين عن الاطلاق .  
و لذا قال الجواهر : فإن استصحابها كان في الحكم ببقائهما ، بل لو علم  
ملاحظة الوصف ، لكن لاعلى جهة دورانها معه وجوداً و عدماً ، بل لاحظه  
غير خاطر في باله الحالي عنه ، فإن الاستصحاب أيضاً يمكن جريانه ، إلى  
آخر كلامه .

نعم يرد عليه انه قال : ومثل هذه الصورة تأتي أيضاً فيما لوفسق حال  
حياة الموصي أيضاً ضرورة عدم الفرق فيما ذكرناه من مدارك الصور بين  
حال الموت والحياة - انتهى . اذ قد عرفت الفرق .

وكيف كان ، في حال سائر الأوصاف حال العدالة اذا فقدت ، كما اذا أوصى الى المسلم فارتد او الى الثقة فذهب عنه او ما أشبه .

نعم ، لا شكل في سقوط الوصية اذا أوصى إلى العاقل فجن ، او إلى الرشيد فسنه او ما أشبه ذلك للحجر الشرعي ، او أراده الموصي ، اذ اطلاق دليل الوصاية لا يشمل المذكور ، وان شئت قلت : الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم ، لاعلى أحكامهم .

اما أمر الایتمام فأصعب ، لانه لا اطلاق لوليته على أولاده حتى يعطيه لغيره ، وان كان له مثل هذا الاطلاق على أمواله في الجملة .

ثم انه اذا كانت الوصية مقيدة بالعدالة او ما أشبه انعزل بمجرد الفسق من غير حاجة الى عزل المحاكم ، اذ لا وصية في حال الفسق ، فالاصل عدم الاحتياج الى عزله .

نعم ، لو صار خلاف بأنه ارتكب موجب الفسق ، او خلاف في ان ما ارتكبه يوجب الفسق أم لا ؟ – أي كان الشك في الصدق او المصدق – من جهة اختلاف الورثة بينهم ، او اختلافهم مع الوصي ، او اختلاف من تتعلق به الوصية ، كما لو أوصى باعطاء أولاده ثلثه تدريجاً ، الى غير ذلك من الامثلة ، احتاج الحسم الى المحاكم ، لانه المرجع في المنازعات .

ولو فسق مما أوجب انزاله لم يتحقق له العمل اذا كان متشرعاً مثل الشاهد لا يتحقق له حضور الطلاق اذا علم فسق نفسه على المشهور من اعتبار العدالة الواقعية .

نعم ، قد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان الظاهر عدم ال BASIS بالحضور اذا علم الشاهد عدم ترتيب اثر اطلاقاً على الطلاق ، مثلاً : لا الرجل يتزوج ولا المرأة تتزوج الى آخر ذلك ، أو علم الشاهد بان المرأة اخته من الرضاعة و

لم يلامسها حتى يوجب عدة الشبهة ، فإن طلاقها كالعدم ، إلى غير ذلك .  
وهل تعود الوصية بعوْد العدالة؟ فيه صور لأنّه أَمَا جعل الوصية بحيث  
لاتعود ، أو جعلها بحيث تعود فلاشكال .

أَمَا إذا لم يعلم أنها من أي القبيلين فلا يبعد العود ، لأنّ الظاهر انه ادّاة  
مدار العدالة وجوداً وعدهاً اذ ذلك خلاف فرض الشك ، بل لاستصحاب الوصية  
فإن القدر المتيقن خروج حال الفسق .

أَمَا قول بعضهم بتعارض الاستصحابيين بعد خروجه عن الفسق ، فقد  
ذكر الشيخ المرتضى [ره] رده في الرسائل ، ويأتي هنا تفصيل ما ذكره  
من أن الزمان ظرف أو مفرد ، وإن كيانت المسألة بحاجة إلى التأمل ، و الله  
سبحانه العالم .

(مسألة -- ٣ --) لو أوصى إلى الصغير بقييد بعد كبره ، لا ينبغي الاشكال  
في صحته منفرداً أو مجتمعاً مع الكبير ، لطلاق أدلة الوصية ، ولو أوصى إليه  
حتى في حال صغره باعتبار أن وليه يتصرف فلا ينبغي الاشكال أيضاً للطلاق  
المذكور ولا محذور .

أَمَا إذا أوصى في حال الصغر بدون تصرف وليه لم يبعد حسب الصناعة  
صحتها في المميز الذي يأتي منه العمل ، كما لو أوصى بايصال مال له إلى  
القراء مما كان يوصله كذلك في حمال حياته ، اذ لا محذور في ذلك وهو  
عقلائي لم يعلم ردّ الشارع له ، بعد تأييده بصحة وصية من بلغ عشرأً وصححة  
معاملاته الخفيفة حسب قوله: «وابتلو اليتامي» وللسيرة على عمل الأطفال في  
المحقرات ، خلافاً للمشهور ، بل ظاهر انجواهر وغيره انه لا خلاف أجده فيه  
لقصوره بالصبـا السـالـب لاـقوـالـه و اـفـاعـالـه عـنـ منـصـبـ الوـكـالـه ، فـضـلاـ عـنـ  
الـوصـيـةـ التـيـ قدـ عـرـفـتـ انـهـ أـعـظـمـ مـنـهـ باـعـتـارـ كـوـنـهـ وـلـاـيـةـ بـخـلـافـهـ ..ـ اـنـتـهـيـ .

بل ربما أيد ذلك بقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: رفع القلم . ولا يجوز أمر الغلام، وما أشبهه، الا انه يرده ما رواه الفقيه عن زياد بن أبي الحلال قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله هل أوصى الى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين عليهم السلام؟ قال: نعم، قلت: وهمما في ذلك السن؟ قال: نعم، ولا يكون لغيرهما في أقل من خمس سنين .

ولعل التحديد بالخمس لعدم التمييز في المتعارف في ما دون ذلك، ولعل ظاهر الروايات الآتية في التشريح ما يؤيد كلام المشهور حتى علقت الشرفة الفعلية على بلوغ الصبي .

قال في الشرائع: ولا تصح الوصية الى الصبي منفرداً، وتصح منضمأ الى البالغ، لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه .

أقول: وذلك للاصل وبعض الروايات المعتبرة، فقد روى المشايخ الثلاثة في ما عدا الاستبصار، عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام ، رجل أوصى الى ولده وفيهم كبيرة قد أدر كوا وفيهم صغار ، أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود دعول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار؟ فوقع عليه السلام: نعم ، على الاكابر من الولد ان يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك .

وروى المشايخ الثلاثة في الكتب الاربعة، عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن عليه السلام ، عن رجل أوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً؟ فقال عليه السلام: يجوز ذلك ، وتمضي المرأة الوصية ولا تستلزم بلوغ الصبي، فاذا بلغ الصبي فليس له الا يرضي الاما كان من تبديل او تغيير ، فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت .

وفي الرضوي: اذا اوصى الرجل الى امرأة والى غلام غير مدرك فجائز

للمرأة ان تنفذ الوصيّة ، و لانتتظر بلوغ الغلام ، و ليس للغلام اذا ادرك ان يرجع الى شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل .  
و زاد الصدوق في محكمي المقنع على ما عن الرضوي ، بقوله: فان له ان يرده الى ما أوصى به الميت . لكن ظاهر هذه الروايات ما اذا كانت الوصيّة لها مطلقة ، لاما اذا كانت مقيدة بما اذا بلغ الصغير ، والا لم يجز تصرف البالغ لعدم الوصيّة حينئذ .

وعليه ، نصور المسألة ثلاثة ، لانه أما ان يطلق تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير وبعده ، أو يقيّد تصرفه بما قبل بلوغ الصغير ، فإذا بلغ كان الوصي الصغير فقط ، أو يقيّد تصرفه بما بعد البلوغ فليس وصيّاً قبل البلوغ ، والكل على وفق القاعدة لاطلاق دليل الوصيّة ، بالإضافة الى الروايات المتقدمة في بعض صورها .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كلام المسالك حيث قال: ان صحة الوصيّة الى الصبي منضماً على خلاف الاصل ، لانه ليس من أهل الولاية ، ولكن جاز ذلك للنص فلا يلزم مثله في الوصيّة اليه مستقلاً ، وان شرط في تصرفه البلوغ وكان ذلك في معنى الضم ، وقوفاً فيما خالف الاصل على مورده ولازه يغتفر في حال التبعية ما لا يغتفر استقلالاً .. انتهى .

كما ظهر وجه النظر في كلام الجواهر ، حيث قال: نعم ، لو صرّح بعدم تصرف الكبير حتى يبلغ الصغير صح لعموم المؤمنون عند شروطهم ، اذ ذلك ليس من باب الشرط ، بل من باب قدر الوصيّة وكان تسميتها شرطأ من باب المسامحة كتسمية استقلال الصغير اذا كبر ، عزلاً للمكبير الذي كان وصيّاً قبل البلوغ .

وكيف كان ، فلاشكال في تحديد وصاية الكبير ببلوغ الصغير ، كما صرّح به

القواعد والدروس وجامع المقاصد وغيرهم كمـا يصبح تحديدها بغير ذلك كما اذا قال: انت وصي الى سنة وبعد ذلك لاوصي لي حتى يبلغ الصغير أو ما اشبه ذلك من التحديدات التي يراها الموصي، مثل ان يجعلهما شريكين بعد باوgabe، او ان لا يمنهما ان يعمل ولو مستقلا او ما اشبه ذلك، ومنه الترتيب في الوصية .

فقد روى المشايخ الثلاثة في غير الاستبصار: ان ابا بصير المرادي قال : قال أبو جعفر عليه السلام: الا احدثك بوصية فاطمة سلام الله عليها، قلت : بلى فاخبر حفأ او سفطاً فاخبر منه كتاباً فقرأه :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما وصت به فاطمة عليها السلام بنت محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم، اوـصـت بـحـوـائـطـهـاـ السـبـعـةـ بـالـعـوـافـ وـالـدـلـالـ وـالـبـرـقةـ وـالمـبـيـتـ وـالـحـسـنـيـ وـالـصـافـيـ وـمـاـلـ اـمـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـانـ مـضـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـالـىـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـانـ مـضـىـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـالـىـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـانـ مـضـىـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـالـىـ الـاـكـبـرـ مـنـ وـلـدـيـ تـشـهـدـ اللـهـ عـلـيـ ذـلـكـ وـالـمـقـدـادـ بـنـ الـاسـوـدـ ، وـ الـزـيـرـ بـنـ الـعـوـامـ ، وـ كـتـبـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ - كـذـاـ روـاهـ الشـيـخـ ..

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي ابراهيم عليه السلام في وصية علي عليه السلام ، وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي عليه السلام - الى ان قال - وان حدث بحسن بن علي عليه السلام حدث وحسين عليه السلام حى ، فانه الى حسين بن علي - الى ان قال - : وان حدث بحسن وحسين حدث ، فان الآخر منها ينظر في بنى علي عليه السلام - الحديث .

وفي وصية موسى بن جعفر عليه السلام حسب رواية عبد الرحمن بن الحجاج وجعل صدقته الى علي وابراهيم ، فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي

فإذا انقرض أحدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي، وإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي عليه - الحديث .

ثم انه لاشكال ولا خلاف في انه ليس للصغير الاعتراض على تصرفات الكبير اذا بلغ ، بل دل عليه النص المتقدم .

نعم ، لابد وان يكون تصرفه حسب الموازين ، اما اذا كان خلافها كان له حق الاعتراض ، بل والاصلاح اذا ثبت ذلك عند الحاكم لدى اختلافهما - ففي انه كان على نحو الصلاح ام لا ؟ وانما كان مدعياً ، لاصالة صحة فعل المسلم .

والظاهر انه لا يلزم الا ان لا يكررون على نحو الفساد الا اذا قيده الموصى بالصلاح ، لوضوح الفاصل بينهما ، وهل للوصى الكبير ان يتصرف ازيد من زمانه الى حال بلوغ الصغير فيما لم يكن مضطراً الى ذلك ؟ الظاهر لا ، لانه تصرف في حق الغير ، مثلاً : كان وصياً في ايجار داره وصرف بدلله في الامور الخيرية ، وبعد سنة يبلغ الطفل لاحق له في ايجار سنتين ، لانه تصرف في حق الغير .

نعم اذا كان مضطراً بان لا تؤجر الدار الاستثنين كان له ذلك ، لان تركه خلاف الوصية .

ولو اختلفوا في انه كان له الحق ام لا ؟ كان الاصل عدمه ، كما لو اختلفوا في انه كان اضطرار ام لا ؟ كان الاصل مع الوصى ، لانه امين وليس عليه الا اليدين ومما تقدم ظهر ، وجه قول الشرائع .

ولو اوصى الى اثنين أحدهما صغير تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد - انتهى .

وعليه، فلو تفرد، فإن كان مراد الموصى الاشتراك بطل كل العمل ، كما اذا باع داره فالبيع باطل ، وان كان مراده عدم صحة التفرد فى الكل لافى قدر ولايته بطل نصف البيع ، لأن قدر ولايته نصف مال الميت ، ويكون حينئذ للمشتري خيار بعض الصفقة، فإنه من قبيل بيع مالا يملك مع ما يملك .

نعم، اذا اجاز البالغ صح ، لانه ليس ازيد من الفضولى ، وكذا اذا منعه عن التصرف حتى يبلغ صغيره فيشتري كان فتصرف قبل بلوغه توقف على كبر الصغير: فإن أجازا جاز ، اما بالنسبة الى اجازة الصغير فواضح ، وأما بالنسبة الى اجازة الكبير المجرى بنفسه للعقد، فلانه من قبيل من باع ثم ملك، اذ لاحق له في البيع قبل بلوغ الصغير - حسب الوصية - .

ثم اذا كان الشرط انه اذا كبر اشتراكا فعمل الكبير ولم يعلم بعد بكبر الصغير لم ينفع عدم علمه في نفوذ عمله، اذ الوصية - حسب الفرض - معلقة بالواقع لا يزعم الكبير بلوغ وعدم بلوغ الصغير .  
ومنه يعلم، حال ما اذا زعم بلوغه، ومع ذلك استبد صحة تصرفة اذا لم يكن في الواقع بالغاً .

ثم انه لومات الصغير اوبلغ فاسد العقل او ضل فلم يعرف له اثر او ما الشبه بذلك ، فإن كان مراد الموصي عدم تصرف الوصي حينذاك الا معاً بأن رجعت الوصية الى اعطائه الوصي جزء الصلاحية لم يكن للوصي الاستقلال في التصرف بل اللازم ان يضم المحاكم معه من يشاركه في التنفيذ لارتكاز الموصي بذلك فهو كما لو اوصى الى زيد بادارة وقفه فحدث به ما يمنع ادارته ، حيث يجعل المحاكم انساناً مكانه لارتكاز المذكور ، الى غير ذلك من الامثلة التي حكموا بها حسب الارتكاز .

وان لم يكن مراد الموصي ذلك ، وانما اراد ان يكون لولده ، مثلا: شأن

صح للوصى ان يستقل لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع، وان لم يعلم ان مراده اى الامرين، فالظاهر جواز استقلاله ، اذ الاصل عدم الارتكاز، ولعل الشرائع وغيره نظروا الى صورتي الاولى والثالثة قال فيه: ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يدخله الحاكم، لأن المميت وصيباً.

وبذلك يظهر، انه لا وجه لتعدد الدروس، وعلله الجواهر بالاستصحاب وبدلاله لفظ الموصى على الضم في وقت امكانه عادة، قال: بل في الرياض انه الاشهر لقوة دليله.

ثم قال الرياض: وينبغي القطع به فيما اذا بلغ الصبي رشيداً ثم مات بعده ولو بلحظة لانقطاع الاستصحاب الاول حينئذ بلا خلاف و تبدل باستصحاب عدم الاستقلال فيتبع - انتهى .

اقول: قد عرفت ان للمسألة صوراً ، فلا وجه لاطلاق المنع كما لا وجه لاطلاق الانفراد.

اما مسألة بلوغ الصبي رشيداً ثم مات، فالدليل يشمل حالى قبل بلوغه وبعد موته - اذا كان للوصية اطلاق - فلا محل للاستصحاب .

ثم ان الظاهر ان البالغ قبل بلوغ الصبي يتصرف كتصرف سائر الاوصياء لاطلاق دليل الوصية .

اما قول القواعد ، وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر، و لعله تردد من جهة ان الغالب ان من اوصى بمثل ذلك انما يريد الشركة ، و انما يطلق للوصي التصرف قبل البلوغ من جهة اللابدية، فاللازم ان يقتصر الوصي على ما لا بد منه اقتصاراً على القدر المتيقن، وهو كلام وجيه في نفسه فاستغراب الجواهير من العلامة معللاً ذلك بأنه مناف لاطلاق النص والفتوى، بل ولما هو كالتصريح من خبر علي بن يقطين - انتهى محل منع .

ثم انه لو مات الكبير قبل بلوغ الصغير ، فان علم من الموصى اراداته تنفيذ وصاياه قبل البلوغ قام الحاكم مقام الميت لما تقدم من الارتكاز ، ولأن الحاكم ولد من لا ولد له ، وان علم منه ارادة العدم لم يقم الحاكم مقامه ، لانه خلاف الوصية ، وان شك لم يستبعد ان يكون كالاول اذا لم تكن عند الموصيين ارادتهم تنفيذ وصاياتهم ، وانما خصوصية الوصي من باب تعدد المطلوب .

ومنه يظهر ، الاشكال في كلا اطلاق الجواهر بقيام الحاكم ، الا ان ينزل كلامه على المتعارف واطلاق غيره من جهة ثبوت الوصاية للصبي حال الانضمام وان لم يجز له التصرف ، لانه لا ولادة له مع وجود الوصي ، فاللازم للحاكم الانتظار الى البلوغ الا فيما لا بد منه .

ثم ان الشرائع قال : ولا تجوز الوصية من المسلم الى الكافر ولو رحمة نعم يجوز ان يوصى اليه مثله - انتهى .

ومضى الروضة الى ابعد من ذلك فقال : الاقوى المنع - بالنسبة الى مثله ايضاً - ولو اريد صحته عندهم وعدمه فلا لاغرض لنا في ذلك ، ولو ترافقوا علينا ، فان ردناهم الى مذهبهم والا فاللازم الحكم ببطلانها ، بناءً على اشتراط العدالة في الوصي ، اذ لا ثيق بعد الله في دينه ولاركون الى افعاله - انتهى .

ويرد على الاول : ما تقدم من شمول اطلاق أدلة الوصية وذلك باطلاقه ليس ركوناً وموادة منها عنها ، فالدليل اخص من المدعى ، ودعوى الرياض عدم الخلاف في المنع منظور فيه صغرى وكبيرى ، ومن المعلوم ان الوصية حالها حال الوكالة والاجارة والجعالة وما أشبه ، فعدم المنع فيها دليل على عدم المنع في الوصية ولو بالملائكة ، وقد عمل علي عليه السلام لبعض الكفار بأجرة كما في بعض الروايات ، فليس ذلك سبيلاً من نوعاً ، أو علو الكفر على الاسلام ليشمله الاسلام يعلو .

وعلى الثاني: ان معنى الرزموهم ان لهم أحکامهم ، بالإضافة الى السيرة القطعية، ولا حاجة الى عدالته في دينه اذا لم يكن دينهم اشتراط العدالة. ومنه يعلم ، وجہ النظر في قول المساںك : ويحتمل قویاً الحكم بصحبته مطلقاً مع عدالته في دینه، لأن الغرض منها صيانة مال الطفل وحفظ ماله واداء الامانة، الى آخر کلامه.

ومنه يعلم، حال ماذا أسلم الكافر – على القول بالمنع – فان الوصية لما كانت من باب تعدد المطلوب لم يمنع عدم نفوذها برہة لکفر الوصي او جنونه او ماأشبه نفوذها في غير تلك البرہة، الا اذا علم بوحدة المطلوب، كما علم ما اذا ارتد المسلم وقلنا بأنه لا يضر الكفر بالوصية، حيث ارتداده لم يمنع قيامه بها .

قال في الجواهر : ولو أوصى الكافر الى المسلم صح وتصرف فيما يجوز لل المسلم التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر .

أقول: العمل بوصية الكافر قد يكون مما علم من الشرع اراده خلافه، كما اذا اوصاه باعطاء بعض ماله لحرب المسلمين ، وقد لا يكون كذلك، والظاهر صحتها ولزوم العمل بها، وان لم يكن في مذهبنا، وذلك لقاعدة الالزام، وكذا في باب الوکالة، كما اذا وكله في طلاق زوجته التي هي اخته في المجنوس. ومثله: المخالف، كما اذا وكله في طلاق زوجته ، فان الطلاق في الكافر يصح، اذ النكاح عندهم صحيح، وفي المخالف يصح بلا شهود لانه مذهبهم، ولا دليل على لزوم ان يطلق بشهود بعد قاعدة الالزام، ولذا اذا وكله في تقسيم تركه أبیه في الكافر، او المخالف قسم حسب رأيهما.

(مسألة - ٤) - لاشکال ولا خلاف في جواز الوصية الى المرأة ، وقد اعترف بعدم الخلاف الجواهر ، بل قال : ان الاجماع بقسميه عليه ، كما ان

المسالك قال: انه موضع وفاق عندنا ومثلهما غيرهما، وبدل على ذلك بالإضافة الى الاجماع بعض الروايات:

مثل ما رواه التهذيبان والمقنع قال: كتبت اليه ، جعلت فداك ان امرأة أوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسماً درهم ولها زوج ولد وأوصتها ان تدفع سهماً منها الى بعض بناتها وتصرف الباقى الى الامام عليه السلام ؟ فكتب: تصرف الثالث من ذلك الى ، والباقي يقسم على سهام الله عزوجل بين الورثة . وما رواه المشايخ الثلاثة ، في الكتب الاربعة، عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن عليه السلام ، عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً؟ فقال: يجوز ذلك ، وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظرا بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا مكان من تبديل أو تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت.

ومن ذلك يعرف ان مادل على عدم الصحة محمول على الكراهة أو التقية .  
اما الحمل على من فقد شرطاً من الشرائط كما في الجوادر ، ف محل نظر .  
فقد روى السكوني ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي عليهم السلام ، قال: المرأة لا يوصى اليها ، لأن الله عزوجل يقول: «و لاتؤتوا السفهاء أموالكم».

قال في الفقيه: وفي خبر آخر: قال: سأله أبو جعفر عليه السلام ، عن قول الله عزوجل: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»؟ قال : لانه شراب الخمر ولا النساء ، ثم قال: وأي سفيه أسفه من شارب الخمر .

قال الصدوق: انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية ، فمن اوصى اليها لزم القيام بها على ماتؤمر به ويوصى اليها فيه انشاء الله .  
وقال الشيخ: الوجه ان تحمله على الكراهة ، أو على التقية ، لانه مذهب

كثير من العامة قال: وإنما قال: ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بالخبر الاول - كذا في الوسائل - ومراده بالخبر الاول ما تقدم عن علي بن يقطين . أما وصية المرأة الى الرجل فلا اشكال فيها ولا خلاف، بل لم أجده حتى منع أحد من العامة لها ، ويدل عليه بالإضافة الى الاطلاقات ، بل والسيارة والضرورة والاجماع جملة من الروايات:

مثل وصية فاطمة سلام الله عليها الى علي عليه السلام، ووصية فاطمة بنت أسد الى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم.

ففي حد زمه رواه الكافي: فلما مرضت أوصت الى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وأمرت ان يعتق خادمهها واعتق كل لسانها ، فجعلت تو咪 الى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ايماءاً ، فقبل رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وصيتها.

والحاصل: ان وصية كل من الرجل والمرأة والخنزى الى الاخر لا اشكال فيها ، أما الوصية الى شارب الخمر ، فالظاهر الكراهة الا عند من يرى لزوم العدالة في الوصي.

قال في الجوادر: لا يعتبر في الوصي البصر و لا كونه غير وارث بلا خلاف.

أقول: وهو كذلك للاطلاقات فيما ، وبعض الروايات الخاصة في الثاني ، حيث ان الآئمة عليهم السلام أوصوا الى ورائهم .

(مسألة - ٥) - لا اشكال و لا خلاف في جواز الوصية الى واحد والى اثنين والى أكثر ، وفي الثاني والثالث يجوز التشريك ويجوز التفريد ، أي ان يجعل كلهمما أو كلهم بحيث لا يعمل الا مع الاخر أو الاخرين ، أو يجعل كل واحد مستقلا في العمل في كل الوصية ، أو في بعض الوصية مثلا يقول: يؤخذ

عني حج برأي كلبكماء، او برأي اي منكماء ، او يأخذ هذا حجاً وهذا حجاً . وكذا ان يقول: تصرفوا في اموالي برأي كلبكماء، او برأي اي منكماء ، او يعمل كل واحد منكماء في نصف التركة - مثلاً .. وفي ما كانوا جماعة يصبح ما تقدم في الاثنين، كما يصبح ان يقول: برأي الاكثرية، واما مات الوصي الواحد او نحوه صح للحاكم جعل وصبين او واحداً او اكثراً، كما اذا كان له وصي او اثنان او اكثر صح ان يجعل الحاكم مثل ذلك او خلافه ، حسب ما يراه مصلحة .

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: ولو اوصى الى اثنين فصاعداً جاز اجماعاً بقسميه وسنة عموماً وخصوصاً، فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف - انتهى .

وعليه ، فاما صرخ او ظهر من كلامه شرط الاجتماع او كفاية الانفراد في الكل ، او في البعض ، فلا اشكال، فلو خالف الاجتماع في الاول لم ينفذ ، وهل تصح الفضولية بالاجازة من الآخر؟ الظاهر ذلك ان شملتها الوصية، كما اذا باع احدهما مستقلاً فأجاز الآخر .

اما اذا اخذ نائباً ليحج عنه فأجازه الآخر بعد تمام المناسب فالظاهر عدم الصحة، لعدم شمول الوصية لمثل ذلك، لكن ربما يقال: بالصحة من جهة بقاء المجال، حيث انه اذا لم يجز الآخر كان اللازم استثنابة اخرى بموافقتهم، بخلاف ما اذا اجاز، حيث كان تنفيذ اللوصية بموافقتهم، مثل البيع اذا لم يجزه الثاني بطل بخلاف ما اذا اجازه .

نعم، لابد ان يشمل قوله باجتماعهما لمثل الاجازة والا لم يصح حتى في البيع، لانه وقع على مال الغير، اي الميت بدون قابلية للاجازة والرد فتأمل - هذا فيما شرط الاجتماع - .

اما لو جعل لكل واحد منفرداً في الكل او البعض ، فإذا شرط الانفراد لم يصح عملهما اجتماعاً، لانه خلاف الوصية ، فإذا اجتمعوا بطل ، ومسألة اجازة احدهما بعد ذلك يأتي فيها الكلام السابق .

اما اذا لم يشترط الانفراد صح الاجتماع ، لانه من باب لاشرط لابشرط ، ومن المسألتين يعرف حكم ما لو كان أكثر من ثلاثة ، وقال باتباع أكثرية الاراء هذا كله اذا قال : بلزوم الاجتماع ، أو الانفراد أو ما اشبه ذلك .

اما اذا اطلق سواء قال : انتما وصبي ، أو قال لا احدهما : انت وصبي ، وقال للآخر : انت وصبي ، فهل يلزم الاجتماع ، او يصح الانفراد ، او يفصل ؟ ففي الاول لابد من الاجتماع ، وفي الثاني : يصح الانفراد ، احتمالات وان كان الظاهر الرجوع الى العرف والعادة فانهما كاشفان عن ارتکاز الموصي ، لدخول الامر في الظاهر من كلامه ، فيشمله دليل نفوذ الوصية .

ومنه يعلم ، ان الاحتمالات المتقدمة مما قال بها بعض ائمما ترجع الى رؤية أولئك القائلين ان العرف كما قالوا ، ولعل الاعراف كانت مختلفة في أزمنتهم .

قال في المسالك : أما اذا شرط الاجتماع ظاهرا [ اي وجه قول الشرائع ] فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لا احدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ] لانه لم يرض برأى احدهما منفرداً فولايتهما لم يثبت الاعلى هذا الوجه ، وأما اذا اطلق فلان المفهوم من اطلاقه اراده الاجتماع - انتهى .

فلا يتحقق من رد المسالك ان يقول : ليس ذلك المفهوم من اطلاقه ، اذ الظاهر ان الشهيد [ ره ] رأى ذلك في عرقه ، وكذلك ما ذهب اليه الشيخ في أحد قوله ، وتبعه بعض من انه مع الاطلاق يجوز انفراد كل منهما .

ولذا قال في الجوادر : الانصاف اختلاف ذلك باختلاف الازمنة والامكنة

والاحوال التي ليس من وظائف الفقيه تنتهيها ، وأضاف في عبارة اخرى [الأشخاص] على ثلاثة المذكورة ، وهو كما ذكره [ره] .

وبذلك يظهر ، ان ذهاب المشهور الى ازوم الاجتماع مع الاطلاق ، وغيره المشهور الى عدم لزوم الاجتماع مطلقاً ، أو عدم لزوم الاجتماع اذا قال لهذا : انت وصبي ، ولذاك : انت وصبي ، بخلاف ما اذا قال : انتما وصبي ، أو انتما معاً وصبي او ما اشبه ذلك ، لاينفع في ذهاب الفقيه الى أحد الاقوال الثلاثة بدون ملاحظة العرف والعادة ، كمان ادلة الاقوال الثلاثة غير مقنعة ، فقد استدل المشهور بامور :

الاول: ان الاجتماع هو المتيقن ، واذا دار الامربين التعيين والتخدير كان الاصل مع التعيين .

الثاني : ان الاصل تساويهما في الولاية فانفرد أحدهما خلاف الاصل ، لانه عزل الآخر عن ولايته .

الثالث: بعض الروايات :

مثل صحيح الصفار الذى رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الاربعة قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام ، رجل كان أوصى لرجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة ، والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام: لاينبغى لهم ان يخالفوا الميت ويعملوا حسب ما أمرهما الله - كذلك في الوسائل المطبوعة جديداً برواية الشيخ .

ثم عن الصدق، وذكر ان التوقيع عنده بخط العسكري عليه السلام، ثم عن الكليني، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الى أبي محمد عليه السلام وذكر مثلكه - .

لكن في الجواهر : [ويعملان] مكان : [وان يعملا] .

وفي الرضوي عليه السلام: و اذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهما ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة ، و عليهما انفاذ الوصية على ما اوصى الجيمت .

وروى التهذيبان ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيانت ، فيهل بجواز أن يدفع إلى أحد الوصيدين دون صاحبه ؟ قال : لا يستقيم الان يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يدها النصف ، وعلى يدهما النصف لا يجتمعان بأمر السلطان .

وعن الشيخ انه قال : الوجه فيه ان قسم ذلك السلطان العادل كان جائزأ وان كان السلطان الجائر ساع النصرف فيه المتقدة .

ويرد على الاول : ان اصل الوصية متيقن والقييد مشكوك فيه فالاصل نفيه ، كما اذا علم بأنه وكله ولم يعلم هل قيد وكالته بشيء ؟ فان الاصل عدم ذلك القيد .

وعلى الثاني : ان اصل تساوى الولاية لا يعطى التقييد فهذا ولی وهذا ولی اما تقييد ولاية هذا بهذا فالاصل عدمه .

وعلى الثالث : ان الصحيح - بعد عدم معلومية كون الرواية بعملان ، أو بعملا ، - وماذكره المسالك والجواهر وغيرهما غير مجد في الجزم - ان محتملات عملهما انفراد كل واحد منهما بشيء من التركة واجتمعاهما ، وعمل كل كأنه ولی مستقل والرواية على تقدير الدلالة نفي الاول ، أما الآخران فلا دلالة فيها على أحدهما حتى تكون مفيدة للمشهور القائلين بلزوم الاجتماع .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في الروايتين الاخيرتين كالرضوي والصحيح ، وخبر صفوان يمنع دفع المال الى أحد الوصيدين ، أما لزوم اشتراكهما في كل عمل فلا دلالة له فيه .

ويؤيد ذلك الذي ذكرناه من اطلاق تصرفهما مارواه المشايخ الثلاثة في الكتب الاربعة ، عن بريد بن معاوية قال : ان رجلا مات وأوصى الى والي آخر ، أو الى رجلين فقال أحدهما : خذ نصف ماترك واعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر ، فسألوا ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال (ع) : ذلك له . الظاهر في ان للآخر أن يفعل ما أمره شريكه ، وذلك لأن لكل من الوصيين ان يعملا مستقلان وان يعملا بالاجتماع ، وان يعمل بالنصف او أكثر أو أقل بموافقة الآخر .

نعم ، ليس لأحدهما ان يستبدل بكل العمل لانه خلاف ظاهر وصية الموصى بأن الآخر أيضاً وصي ، وما ذكر هو الذي فهمه الشيخ ، قال في محكى كلامه : ذكر ابن بابو يهان هذا الخبر لأن أعمل عليه ، وإنما أعمل على الخبر الأول ظناً منه انهما متنافيان ، وليس الأمر على ماظن ، لأن قوله عليه السلام : ذلك له ، ليس في صريحة ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ، ولا يمتنع ان يكون المراد بقوله : ذلك له ، لغير الذي أبى على صاحبه الانقياد الى مأراده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ، ولا يجيئه الى ملتمسه ، فعلى هذا الوجه لانتفاي بينهما - انتهى .

أقول : قوله : [لایمتنع] كان الاولى ان يقول : انه الظاهر ، ولو بقرينة الرواية السابقة بل لفرض ان [ذلك له] محتمل للاستبداد من الطالب ، والقبول من المطلوب له ، فيدل على كل حال ان لهما أن لا يجتمعان وهذا هو خلاف المنسوب الى المشهور من ازوم اجتماعهما ، أما قول الوسائل ان خبر بريد يحتمل الحمل على اذن الموصي ، فهو حمل تبرعي .

قال في القواعد : ولو أوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعاً ، ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ، ولو قبل اجمع ينفرد أحدهما بالتصرف الامع قرينة دالة

على الرجوع أو التفرد .

أقول : في الاول : قد يكون رجوعاً ، وقد لا يكون ، وقد يشتبه .

وفي الثالث : الاصل عدم الرجوع .

وفي الثاني : انما ينفرد زيد اذا لم يكن رجوعاً ، ولم يعلم ارادته الاجتماع على نحو التقيد والاسفافت الوصية .

نعم، اذا فهم تعدد المطلوب بأنه يريد زيداً ويريد ان لا ينفرد كان اللازم ضم الحاكم آخر الى زيد ، والحال كذلك اذا لم يقبل الثاني الوصية ، وانما بقى زيد وحده قابلاً للوصية .

وفي الثالث : اي قوله : ولو قبل بالخ ، قد عرفت صحة الانفراد بما لا يضر بوصية الاخر عرفاً ، فهو كما اذا قال الفقيه لزيد : أنت وكيلي ، وقال لعمرو : أنت وكيلي ، فلكل منهما التصرف منفرداً الافينا لايدين مجيلاً لوكالة الاخر ، حيث ان ظاهر توكيده لهما ان كلامهما له الاستقلال كذلك .

ومما تقدم يظهر ، وجه القولين الآخرين لغير المشهور ، كما ظهر ان المختار الاطلاق الامع العرف والعادة مما يوجب صرف وجهاً الوصية الى غير الاطلاق ثم اذا لزم الاجتماع لتصریح الموصي ، او العرف ، او قرينة اخرى ، فالظاهران المراد موافقتهما ، وان لم ير أحدهما ذلك صلاحاً ، اذ اللازم عدم المفسدة لالمصلحة ، كما ذكره في التصرف في مال اليتيم ، ويؤيد هذه قوته تعالى : « فمن خاف من موصى جنفاً أو أئمأ فأصلح » فان الاصلاح في قباليهما عدم الفساد لافوق ذلك - بقرينة المقابلة - الى غير ذلك ، وهذا هو الظاهر من الجواهر ، حيث قال : المراد باجتماعهما اتفاقهما على الرأي على وجه يحكمان بكونه مصلحة وایقاع العقد لواحتیاج اليه عن رأيهما ب مباشرة احدهما واذن الآخر او غيرهما او باذنهما - انتهى .

نعم لورأى احدهما الصلاح والآخر الفساد لا يحق لاحدهما اعطاء الرأي للاخر  
لأنه بنظره خلاف الوصية ، فهل المجال القرعة او حكم الحاكم ، او التقسيم لو  
امكـن ، وبدونه احد الامرـين ؟ احتمـالـات ، ولا يبعـد ان يكون الاوسط او سـطـ  
المشكـفيـ كـوـنـ المـجـالـ لـلـاـولـ وـالتـقـسـيـمـ خـلـافـ الوـصـيـةـ حـسـبـ فـرـضـ كـوـنـهاـ بـالـاجـتـمـاعـ  
بيـنـهـمـاـ .

قال في الشـرـائـعـ : ولو تـشـاحـ الـحـالـمـ يـمـضـ ماـيـنـفـرـدـ بـهـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ عـنـ صـاحـبـهـ  
الـاـمـالـاـبـدـ مـنـهـ ، مـثـلـ كـسـوـةـ الـيـتـيمـ وـمـأـكـوـلـهـ ، وـاـضـافـ الـمـسـالـكـ وـالـرـقـيقـ وـالـدـوـابـ  
وـمـثـلـ شـرـاءـ كـفـنـ الـمـيـتـ ، وـزـادـ بـعـضـهـمـ قـضـاءـ دـيـونـهـ وـاـنـفـاذـ وـصـيـةـ مـعـيـنـةـ وـقـبـولـ الـهـبـةـ  
عـنـ الصـغـيرـ مـعـ خـوـفـ فـوـاتـ النـفـعـ وـالـخـصـومـةـ عـنـ الـمـيـتـ وـلـهـ وـعـنـ الـطـفـلـ وـلـهـ  
مـعـ الـحـاجـةـ ، وـرـدـ الـوـدـيـعـةـ الـمـعـيـنـةـ وـالـعـيـنـ الـمـغـصـوبـةـ .

وقـالـ اـبـوـ الصـلـاحـ : معـ التـشـاحـ يـرـدـ النـاظـرـ فـيـ المـصـالـحـ الـاـمـرـالـىـ مـنـ كـانـ  
اعـلـمـ بـالـاـمـرـ وـاقـوـىـ عـلـيـهـ ، وـيـجـعـلـ الـبـاـقـىـ تـبـعـاـ لـهـ ، وـفـيـ اـسـتـلـزـامـ تـخـصـصـ اـحـدـهـمـاـ  
وـقـدـ منـعـ المـوـصـيـ مـنـ ذـلـكـ ، وـاطـلـقـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ عـدـمـ جـواـزـ تـصـرـفـ  
احـدـهـمـاـ مـعـ القـشـاحـ فـيـ الـقـسـمـيـنـ مـنـ غـيـرـ اـسـتـثـنـاءـ - الـىـ اـنـ قـالـ - : وـلـقـدـ اـحـسـنـ  
ابـنـ اـدـرـيـسـ هـنـاـحـيـثـ قـالـ : فـانـ تـشـاحـاـ فـيـ الـوـصـيـةـ فـيـ الـاـجـتـمـاعـ لـمـ يـنـفـذـ شـيـءـ مـاـ  
يـتـصـرـفـ فـانـ فـيـهـ ، الـىـ قـوـلـهـ : وـلـنـاظـرـ فـيـ اـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ الـاـسـتـبـدـالـ بـهـمـاـلـهـمـاـ حـيـثـيـذـ  
قـدـ فـسـقـاـلـهـمـاـ قـدـ اـخـلـاـبـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـمـاـ الـقـيـامـ بـهـ الـىـ آـخـرـ كـلـامـ الـمـسـالـكـ .

أـقـوـلـ : وـمـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ تـرـجـيـحـ اـحـتـسـالـ الرـجـوعـ الـىـ الـحـاـكـمـ فـيـ التـشـاحـ  
يـظـهـرـ وـجـهـ النـسـطـرـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ وـالـتـيـ مـنـ اوـضـحـهـ اـيـجـابـ اـبـنـ  
ادرـيـسـ فـسـقـهـمـاـ ، اـذـ التـشـاحـ لـاـيـوجـبـ الـفـسـقـ مـطـلـقاـ ، فـالـدـلـلـ اـلـخـصـ منـ الـمـدـعـيـ  
وـاطـلـاقـ الشـرـائـعـ مـاـ لـاـبـدـ مـنـهـ مـسـتـشـنـىـ مـطـلـقاـ مـعـ اـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ كـيـفـيـةـ الـاـسـتـشـنـاءـ وـانـ  
اـيـهـمـاـ يـقـدـمـ فـيـمـاـ اـذـ اـرـادـ اـحـدـهـمـاـ اـكـسـائـهـ ثـوـبـ كـذـاـ وـالـاـخـرـ ثـوـبـ كـذـاـ ، فـانـهـ لـاـ

شك ان اللازم عدم بقاء اليتيم عارياً أو جائعاً أو ما أشبه ، لكن ما هو العلاج هل القرعة؟ أو المحاكم؟ أو الثاني الا ان لا يكون فالاول، أو ان المحاكم يقرع؟ .

نعم قال الجواهر: تتجه ذلك فيما تشتد الضرورة اليه على وجه لا يمكن الوصول الى المحاكم، او من يقوم مقامه فيتو لاه حينئذ أحدهما او غيرهما من العدول من باب الحسبة لامن حيث الوضاية.

أقول: لكن لابد في مثل ذلك من ترجيح عدول المؤمنين لاحد الوصيين او القرعة .

ثم انه لو اختلف اجتهادهما او تقليدهما فرأى أحدهما صحة الانفرادورأى الآخر لزوم الاشتراك ، فان عمل كل برأيه بدون التشاحر فلا كلام ، اما مع التشاحر كان المرجع حاكم الشرع وأمره نافذ فيهما كما ذكرناه في مراجعة مجتهدين متنازعين الى مجتهده آخر، وأمره نافذ، وان اختلف اجتهاد أحدهما او كليهما له فراجع [كتاب القضاء] .

ويؤيد ذلك اطلاق ماذكره الشرائع وغيره قال: وللحال جبرهما على الاجتماع ، اما ما تقدم عن الحلبي من ان المحاكم يردهما الى الاعلم والاقوم، فلا دليل عليه، اذ ربما يرى المحاكم جعل حكم بينهما أو حكمه بالافتراض، أو التقسيم مع الامكان، او الى المفضول لاعتبار شرعي، او عرفي، او غير ذلك ثم قال الشرائع: فان تعاسرا [اي بأن لم يمكن جمعهما] جاز له الاستبدال بهما - انتهى .

أقول: ان أراد مجرد الجواز في قبال جواز غيره لم يكن به بأس ، وان اراد التعين فهو غير ظاهر الوجه، وان استدل الجواهر بقوله: حذراً من الترجيح بلا مرجع وصوناً لوصايات الميت عن التعطيل وحفظاً للمال عن التلف ولبقاء المال بلا ولد بعد فرض تعذر الاجتماع الذي هو شرط ولايتهما فينتهي المشروط

باتفاقه ويكون حينئذ وجودهما بمفردة عدمهما - انتهى .

وفي الكل مالا يخفى، وعن التذكرة انهم لا ينزع لان بالاختلاف، وان الذين اقامهما الحاكم نائبان عنهم، وعن الدروس له عزل احدهما والضم اليه وليس له جعله منفردأ، الى غير ذلك من كلماتهم التي لا يخفى ما فيها ومقتضى القاعدة ان الحاكم يفعل الصالح، فان امكن ذلك مع كليهما او احدهما فعله لانه جمع بين ارتکاز الموصي بالعمل الصالح ووصيته والحاكم يقوم بالاول، اي ارتکاز الموصي ، وان لم يمكن ذلك الا بعزلهما او عزل احدهما فعل ذلك ، لانه ولی من لا ولی له ، و افسادهما للوصية حسب نظر الحاكم يدخل الامر في دائرة ولائته وللمناظر في آية من خاف من موصى جنفاً أو انماً، ولغير ذلك من الوجوه المؤيدة.

ومما تقدم من العمل بالصلاح للحاكم يظهر وجه النظر فيما ذكره الشراح بقوله: ولو اراد - اي الحاكم - قسمة المال بينهما لم يجز ، وان ادعى الجوادر انه لا خلاف فيه ولا اشكال، وعلله بأنه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع في التصرف، اذ حيث ان الوصية لا يمكن تطبيقها يرجع فيها الى الارتکاز الذي قد يشخصه الحاكم في التقسيم، وقد يشخصه في غيره .

قال في الشرائع: ولو مرض احدهما ضم اليه الحاكم من يقومه، والمراد المثال ، اذ كل ما يعجز الوصي عن القيام حاله حال ذلك من عجز ، أو سفر، أو سجن أو ما أشبه ذلك وانما يلزم الضم لارتکاز الموصي الاثنيين فلا يقومباقي وحده، وانما لاحق للوصي في الضم لانه ليس ولیاً، وانما الولي الحاكم .

ثم ان كان الذى لم يسقط عن القيام قادر على العمل بالانضمام وشملته الوصية اليه ضم هو بنفسه الى نفسه، لانه مقتضى الوصية، ولا حاجة الى الحاكم .

اما اذا لم يقدر على الضم اولم تشمله الوصية كانت النوبة للحاكم والحاكم

انما يضم الى ذلك العاجز مع الامكان، اذ لا وجہ لسقوط الميسور بالمعسور فيكونون ثلاثة امامع عدم الامكان فيكون ما يجعله الحاكم مكان العاجز فيكون اثنين .

وبذلك يظهر، ان من أطلق الاثنين أو الثلاث يلزم تقييد كلامه بما ذكرناه.

قال في المسالك: في تفسير كلام الشرائع ان الحاكم يضم الى المريض، او العاجز شخصاً يقويه ويعنيه على التصرف ، لأن مرضه وعجزه لا يخرجه عن الوصاية فيعتبر اجتماع الثلاثة على التصرف لكن عن محکي الدروس اطلاق كون الضم الى الاخر بالعجز لا الى العاجز، بل عن الكفاية ان ذلك هو الاشهر ثم قال الشرائع: اعمالومات اوفسخ لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولایة للمحاكم مع وجود وصي.

وقال في الجوادر : ان هذا هو الذى ذهب اليه الاكثر على ما في محکي الشرائع للصيمرى والكافية.

أقول : انما يتم ذلك اذا لم يكن ارتکاز الموصي الاشتراك - و يعرف ارتکازه عن العرف - والا كان اللازم الضم و عملة الشرائع لاتكفي لهذه الصورة. أما لو شك كان الاصل اطلاق تصرف الوصي الباقي ، اذ تقييده باخر حتى في صورة عدم ذلك الاخر خلاف الاصل، وكأنه لهذا قال في الشرائع - بعد كلامه السابق - : وفيه تردد ، وعلله الجوادر بقوله : مما سمعت ، ومن ان ظاهر الشرطية عدم رضى الموصي برأى أحدهما منفرداً والوصي انما هما معاً لأن أحدهما منفرداً، فلابد ان ينضم اليه أمين ومن هنا كان ذلك خيرة الفاضل في قواعده ومحکي ارشاده وتحريره والشهيدین وفاضل الرياض، بل هو المحکي عن فخر الدين وجماعة .

أقول: قد عرفت ان للمسألة صوراً ثلاثة، ومقتضى القاعدة في كلها، ثم ان

قولهم بالضم الظاهر ارادتهم في الجملة ، فربما يرى الحاكم ضم اثنين الى العاجز أو مكانه ، لأن كفایتهما كافية ذلك الساقط .

أما هل يصح ضم واحد مكان اثنين لكتابته بقدرهما .. فيما كان الاوصياء ثلاثة فسقط اثنان منهم - يرجع الى ما يستفاد من الارتكاز ، بضميمة ما يراه الحاكم صلحاً ، كما تقدم لزوم الجمع بينهما ، الاول لمكان الوصية ، والثاني لمكان المصلحة .

ومنه يعلم انه كما للحاكم ضم الضمية الى الوصي الواحد اذا رأى ذلك صلحاً ، كذلك له عزل أحدهما في الوصي المتعدد ، اذا رأى صلحاً بدون ضم آخر مع الاول ، فاشكال الرياض فيه من ان الموصي لم يرض برأي الآخر على الانفراد فليس للحاكم تفويض جميع الامر اليه و الا لزم التبديل المنهي عنه في الشريعة ، غير ظاهر الوجه ، اذ عدم رضى الموصي كان في حال صلاحهما اما وقد ظهر فساد أحدهما او نحوه فليس متعلق الوصية الاثنين ، وعليه فإذا لم يكن حاكما ، ورآى الباقى الصلاح فى انفراده لفساد الآخر او ما أشبهه رجع الى عدول المؤمنين ، ومع عدمهم يستقل هو بنفسه من باب الحسبة او الارتكاز . ولو قال الموصي : اعملا بالاجتماع او الانفراد ، كان تصرف كل واحد منهما ماضيا بأى حال ويحق لهم تقسيم المال او ما أشبهه ، كتوبي كل واحد بعض ولده او بعض وفه ، او بعض صلاته وصيامه .

بل في الجوادر : بلا خلاف ولا اشكال - في الاجتماع والانفراد وتقسيم المال .. والتقسيم يصح بالمماطلة والاختلاف ، كل ذلك لشمول الوصية للكل ، كما تشمل ما اذا قال لا احدهما : يحق لك التصرف وحدك ، وقال للآخر : لا يحق لك التصرف الا مع الآخر ، وكذا لو شرط الائتمار لثالث لهما او لا احدهما

و لو شرط الانفراد في كل منهما لم يتحقق لهما الاجتماع لانه خلاف الوصية، فاحتمال صحة الاجتماع لانه يصدر عن رأي كل منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا برأي كل منهما وهو حاصل ان لم يكن هنا آكذ - كما في الجوادر - خلاف الفرض .

ولذا قال اخيراً: ان ذلك بمنزلة مالو نهاهما عن الاجتماع، فإنه لا اشكال في اتباعه عملاً بمقتضى الوصية المنهى عن تبديلها.

و لو علم بأنه نهى أحدهما عن الانفراد ، كان مقتضى الاحتياط ان يعملا مجتمعاً، اذ لا يعلم أى منهما نفوذ عمله اذا عمله منفرداً.

(مسألة - ٦ - ) لا اشكال ولا خلاف في ان لكل من الموصي والوصى رد الوصية ، لانها عقد بجائز ، كما تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة في شرح المتن ، لكن في المقام صورتان قالوا فيهما بعدم حق الوصي في الرد .

الاولى : ما اذا كان الوصي ولدأ ، فقد قال: جمع بوجوب قبوله الوصية ، لان عدم القبول عقوق ، كما عن المختلف ، ولبعض الروايات .

مثل مارواه المشايخ الثلاثة فيما عدا الاستبصار ، عن علي بن الريان [رثاب خل] قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ، رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته؟ فوقع عليه السلام: ليس له ان يمتنع .

وقريب منه عبارة الصدوق في المقنع الذي هو متون الروايات ، وتقدم في المسألة التاسعة في المتن ما يفيد ذلك من رواية الهمданى ، والمشهور على عدم الوجوب ، وانما الفائل بذلك بالإضافة الى المختلف والصدوق ، وميل الرياض صاحب الوسائل والمستدرك ، قال ثالثهم : ان لم ينعقد الاجتماع على خلافه ولا يمكن دعوه باطلاق عبائر الاصحاب بجواز الرد مطلقاً ، لعدم تبادر المقام منه جداً ، والمطلقات محتملة على القيد لاشتماله على شرائط

الحجية .

أقول: أما استدلال العلامة بالعقوق فلا يخفى انه أخص، وهو أمر ثانوي لا يمكن ان يجعل دليلاً للمسألة، فهو مثل الاستدلال بذلك ولغيره من ذوي الارحام بانه صلة وخلافه قطيعة .

وأما الرواية فهي حجة في نفسها، وأخص مطلقاً، حيث يلزم حسب الصناعة تقديمها ، الا ان اعراض الاصحاب عنها - بدليل عدم استثنائه كما يظهر لمن راجع كتبهم - أوجب التوقف ، و كانوا حملوها على نوع من التأدب ككثير من الروايات الواردة في شؤون الاباء والاطفال ، ولذا كان الاظهر حملها على الاستحباب .

ولذا قال الجواهر: لاتقاوم هذه الاطلاقات لتعدد نصوص الاطلاق واتحاد خبر التقيد واعتراض المطلقات باطلاق الفتوى .

ثم الظاهر عدم شمول ذلك لوصية الاب لبنته والام ولدها والاجداد، للacial بعد عدم القطع بوحدة المನاط حتى لو قبل به، كما قال أولئك وهل على القول بالقبول لازم عليه؟ وان لم يقبل ، أو يتوقف على قبوله ، فسادا لم يقبل يائمه ولا يكون وصيا اختار الجواهر الاول، لكن لا يبعد استفادة الثاني من الرواية، حيث قال عليه السلام: ليس له ان يمتنع . وفي المقنع: ان يأبى ، فان العرف يرى ان ذلك يفيد الوضع .

وهل يتعذر الى الكافر والمخالف فيما كان ولدهما مؤمناً والى ولد الزنا بالنسبة الى الزاني؟ الاطلاق، وانه ولد حقيقة، ولذا يحرم نكاحه، الى غير ذلك من أحكام الاطفال - باستثناء مثل الارث - يقتضي الاول، واصالة عدم اللزوم الا في المتيقن تقتضي الثاني والخنثى- اذا قيل بالاحتياط فيه بين تكاليف الرجال والنساء- يلزم عليه القبول .

ثم ان الموصي له ان يرد الوصية مـا دام حـيـا ، بلا اشكال و لا خلاف ،  
بل الاجماع عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى الاصل روایات مستفيضة :  
مثل ما رواه ابن مسکان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين  
عليه السلام ، ان المدبر من الثالث ، وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها و  
ينقض منها ما لم يتم .

وعن يونس ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام :  
لله رجل ان يغير وصيته فيتحقق ما أمر بملكه ، ويملك من كان أمر بعنته و يعطي  
من كان حرمه ، ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت .

وعن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصي  
ان يرجع من وصيته ان كان في صحة او مرض .

وعن بريد العجلاني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً.

وعن علي بن سالم، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، فقلت له: ان أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ؟ فقال: خذ باخر اهن، قلت: فانها أقل فقال: وان قلت. الى غيرها من الروايات .

لكن هل له جعل الرد بيد الوصي، مثل ان يوصي بوصاية، ثم يقول: ان شاء الوصي - بعد موته -- ان يزيد او ينقص او يبرد؟ الظاهر ذلك، لانه من الوصية الواحدة تنفيذها .

نعم، اذا رد هو، او وصيه الواجب بقى واجباً ويذهب عنه الواجب الثاني  
بالوصيه، كما اذا كان عليه دين فأوصى به ثم رده، فانه يجب اعطاء الدين من  
باب انه دين لامن بباب انه وصيه أيضاً ، واذا كانت الوصيه شرطاً عليه أونذرأ  
أو نحوه فردتها، فالظاهر عدم الفائدة في الشرط، لانه يجب الوضع كماذكرروا

فيما لو شرط ان لا يتزوج عليها ، حيث ذهب جمع الى بطلان الزواج الثاني لاستفادة ذلك من [عند شروطهم] أي لم يشرع الشارع التعدي عنده . أما في مثل النذر فالوصية ببردها تبطل ، وان كان ذلك موجباً للحدث ، وكذا في اليمين والعقد ، ومخالفة الآب والزوج .

ولو علم الوصي بأنه غير ، لكن لم يعلم ماذا غير منها ، فان كان مسراً لقاعدة العدل اجريت والا كان المجال المقرنة ، كما اذا اوصى ان يعطى زيد وعمرو كل واحد منهما ديناراً ثم رد الوصية بالنسبة الى أحدهما ولم يعلم انه رد زيداً او عمرو ، فان الدينار يعطى الکل اليهما نصفين ، اما ذكرناه من ان ذلك حكم الماليات في الموارد المشتبهة .

اما اذا اوصى بان يتحقق عنه ، وان يزار عنه مشهد الامام الرضا عليه السلام ثم سحب أحدهما ، فإنه حيث لا يمكن التنصيف يقع بين الامرین لأنها كل أمر مشكل .

وكيف كان ، فللموصى اليه ان يرد الوصية ، وان كان قد قبلها مادام الموصى حياً بشرط ان يبلغه الرد كما في الشرائع وغيره ، بل في المسالك قال بأن بطلانها مشروط بأن يبلغ الموصى الرد ، ولو لم يبلغه لزمه ، كما لو رد بعد الوفاة وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم -- انتهى .

أقول : ويidel على عدم قبول الرد اذا لم يبلغ الموصى الرد بعض الروايات وهي و ان كانت منافية لقاعدة سلطنة الناس على أنفسهم ، لكنه ثبت بالنص و الفتوى .

نعم الظاهر ان ذلك في غير الماليات وغير العسر والضرر ، اذ المنصرف من النص والفتوى العمل الجسدي لالمالي ، فاذا اوصى ان يعطى زيد ديناراً عنه كان له الرد ، كما انه اذا اوصى بما يضره او يعسر عليه كان له الرد لتقدير

قاعدة لا حرج ولا ضرر على الأحكام الأولية، كما أنه لا يستبعدان يكون له أخذ الأجرة في ما ليس له الرد إذا كان القيام بالعمل الجسدي له أجرة عرفاً، وذلك جمعاً بين الحقين الحق الثابت شرعاً بوجوب القيام عليه، والحق الثابت بمقتضى الناس مسلطون على أنفسهم إذ لا دليل على أكثر من وجوب العمل بالوصية عليه أما إن يكون ذلك مجاناً فلا .

فعن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل .

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل يوصى إليه قال عليه السلام: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردتها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه .

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته، لانه لو كان شاهداً فأبى ان يقبلها طلب غيره .

وعن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يوصى إليه؟ قال عليه السلام : اذا بعث إليها من بلد فليس له ردتها .

والرضوي عليه السلام، قال: وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد ، فله أن يتمتنع من قبول الوصية ، فإن كان الموصى إليه غائباً ، ومات الموصى من قبل أن يتلقى مع الموصى إليه، فإن الوصية لازمة للموصى إليه. وعن الصدوق في المقنع مثله .

أمامارواه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يوصي إلى الرجل بوصيته فيكره أن يقبلها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام لا يخذه على

هذه الحال .. فالمراد بها:

أماماً تقدم بتفويتها بذلك، ولذا ذكرها الوسائل في هذا الباب، أو المراد كراهة رد الوصية مطلقاً.

و مما تقدم ظهر وجه رواية الدعائم بلزوم حملها على المزوم ، خصوصاً وفيها قرائن على ذلك .

فقد روى، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: من أوصى الى رجل فالموصى اليه بالمخيار في ان يقبل أو يردها اذا كان حاضراً، فان ردها بحضور الموصى لم يلزمـه، وان كان قد أوصى اليه وهو غائب ثم مات الموصي فليس ينبغي للموصى اليه أن يرد الوصية، وقدمات الموصي وصار حقاً من حقوق الله عزوجل .

ومع ذلك كله فقد اختار الفاضل في محكـى المختـلـف والتحـرـير والـشـهـيد في المسالـك جواز الرد مطلقاً مالم يقبل، قال الثاني: عملاً بالاصل وبدفعـالضررـ المـنـفـىـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ما جعلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ» .

وقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ . وـحـمـلـ أـخـبـارـ الـبـابـ عـلـىـ حـصـولـ الـقـبـولـ أـوـاـيـ ، لـاـنـهـ عـقـدـ فـلـاـبـدـ فـيـهـ مـنـ الـقـبـولـ .

والحق ان هذه الاخبار :

وصحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـالـفـضـيـلـ ، وـرـوـاـيـةـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ وـحـسـنـةـ هـشـامـ، لـيـسـ صـرـيـحةـ فـيـ المـدـعـيـ لـتـضـمـنـهـ اـنـ الـحـاضـرـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـقـبـولـ مـطـلـقاًـ ، وـالـغـائـبـ يـلـزـمـهـ مـطـلـقاًـ وـهـوـ غـيـرـ مـحـلـ التـزـاعـ .

نعم، في تعليـلـ الرـوـاـيـةـ المـتـقـدـمـةـ اـيـمـاءـ إـلـىـ الـحـكـمـ ، إـلـاـ انـ اـثـبـاتـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـمـخـالـفـ لـلـاـصـولـ الشـرـعـيـةـ بـاثـبـاتـ حـقـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ الـمـوـصـىـ إـلـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـهـرـ ، وـتـسـلـيـطـ الـمـوـصـيـ عـلـىـ اـثـبـاتـ وـصـيـتـهـ عـلـىـ مـنـ شـاءـ بـحـيـثـ يـوـصـيـ ، وـيـطـلـبـ مـنـ الشـهـودـ كـتـمـانـ الـوـصـيـةـ إـلـىـ حـيـنـ مـوـتـهـ ، وـيـدـخـلـ عـلـىـ الـوـصـيـ الـحـرجـ

والضرر غالباً بمجرد هذه العلة المستندة إلى سند غير واضح بعيد، ولو حملت هذه الأخبار على سبق القبول ، أو على شدة الاستدحاب كان أولى – انتهى .  
أقول: حيث أن الحكم على خلاف القاعدة لزم الاقتصار فيه على مورده من غيبة الموصى ، وعدم بلوغه الرد ، وعدم كون الوصية تحتملا عليه ولاعسرأ من موت الموصى قبل الانتقاء بالوصى اليه .

أما الأول: فللنص .

وأما الثاني : فلانه لما يشمله العلة في خبر منصور .

وأما الثالث: فللانصراف عن مثله ، كما إذا أوصى أن يعطى الموصى اليه من كيسه دين الموصى ، أو أن يقضى صلاته أو ما أشبهه .

وأما الرابع: فلأدنه .

وأما الخامس: فلانه لو التقى به لم يشمله للعلة في خبر منصور ، لامكان طلب الغير مع الانتقاء ، وقد ذكره الرضوي أيضاً ، أما هل يتعدى عن مورد النص بأخذ قوله عليه السلام : لأنه لو كان شاهداً الخ علة ، فإذا كان حاضراً لم يمكنه غيره ، او لم يتمهله الأجل ان يوصى الى غيره او ما اشبه ذلك ، لاحكمة ، احتمالان .

وان كان مقتضى غلبة ذكر الحكم في الروايات لا يبقى وثيقاً بالعلية مع ان الحكم على خلاف القاعدة .

ولذا قال في الجوواهير: ان المنساق من التعليل اراده بيان واقع ، فهو شبه الحكمة ، لأن المراد من التعليل قصد دوران الحكم مداره ، ضرورة عدم لزوم طلب غيره ، اذ قد لا يريد وصية غير هذا الذي ردها ، فاستصحاب بقاء الرد بما له حينئذ من غير فرق بين المتمكن وغيره من حيث البينة وغيرها .  
أقول: ويعيد عدم كفاية الوصية مطلقاً في الالزام ولو بكتمانها حتى يموت

ما يشعر به وصية فاطمة (سلام الله عليها) الى علي عليه السلام ، وقولها له انه ان لم يقبلها اوصت الى غيره، فإنه لو كانت الوصية لازمة ولو بكتمانها كانت اوصت بدون اعلامه، فإذا توفيت كانت لازمة عليه فتأمل .

ومنه يعلم، وجه النظر في قول الجواهر بصحبة الوصية لمن يعلم بعد مرضاه بقبولها لوعم مع اخفائه الى أن مات الموصى، بل لوردها على وجه يعلم منه استمراره على معنى الرد ثم أوجب الموصى بعد الایجاب المردود، ثم اخفاه الى أن مات، اتجه لزومها له، لعدم العبرة بها في نفسه، بل يمكن ذلك لوصدر منه ما يقتضي الرد مع عدم علمه بالایجاب لكن يقوى في النظر خلافه .

اما مارواه الكافي والتهذيب، عن سعد بن اسماعيل، عن ابيه قال: سألت الرضا عليه السلام ، عن رجل حضره الموت فأوصى الى ابنه واخوين شهد الاول وصيته، وغاب الاخوان، فلما كان بعد ايام ابيا أن يقبلان الوصية مخافة ان يتوب عليهما ابنه فلم يقدرا ان يحلا بما ينبغي، فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلوا بهذا الشرط فلم يكفيهما ابنه ، وقد اشترطا عليه ابنه وقالا : نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه [ويخرجها منه: به] ايستقيم ان يخليا عمافي ايديهما ، وعن خاصته؟ فقال : هو لازم لك فارفق على اى الوجوه كان فانك مأجور لعل ذلك يحل بابنه .

فلعل الظاهر منه ان ضمير [لك] خطاب لابن العم الملتزمه ، لا لاحدهما ، فالمراد ارفق بكفاية ابن لان الوصية لازمة ، وان فقدت شرط الوصى ، ولو احتملت غير هذا الاحتمال كانت الرواية مجملة يرد علمها الى اهلها عليهم السلام .

ثم اذا اوصى ولم يقدر الوصى على التنفيذ، أو لم يرد بعد ان كان له حق

الرفض، كان اللازم على المحاكم الشرعى ان ينفذها، لانه ولي القاصر .  
نعم ، الظاهر اخذ الاجرة اذا احتاج التنفيذ الى اجرة من يعمل بها ممن  
 يجعله المحاكم مكان الوصى للجمع بين الحقين ، ولا وجہ لأخذها من بيت المال  
 والله سبحانه العالم

ثم الظاهران الرد يكفي فيه اللفظ والكتابه والاشارة ولو من غير الاخرين  
لصدق الرد على كل ذلك، وفي الوصية التي تمليك لانملك الا اذا رضى لما  
تقدم في أول الكتاب من اصالة عدم دخول شيء في ملك الانسان بدون رضاه  
لانه خلاف تسلط الناس على أنفسهم وأموالهم والوصية العقدية بحاجة الى  
القبول، اذ لا يتحقق العقد بدون القبول فراجع أول الكتاب .

(مسألة - ٧) هل تصح الوصية الى العاجز عن نفوذه مطلقاً؟ بأن لا يقدر بنفسه ولا يكمله مطلقاً، أي ولا يقدر نفوذه البعض من الوصية متعلقاً وزماناً، الظاهر العدم لانصراف الاadle عن مثله .

ومنه يعلم العجز عن بعضها زماناً أو متعلقاً أو مباشرة، حيث لاتصح الوصية بالنسبة الى ذلك ، فإذا كان عاجزاً عن التنفيذ في الصيف من كل عام لا ينفسه ولا بوكيله ، أو عاجزاً عن تنفيذ نصف الوصية كما اذا أوصاه بالتصرف في كل امواله وهو لا يقدر عن التصرف الا في نصفها ، وفي النصف الآخر يعجز مباشرة وتسبيباً ، أو عاجزاً عن المباشرة في متعلق الوصية، وان كان قادرآ على التوكيل ونحوه، لم تصح بالنسبة الى القدر العاجز .

فإذا أوصى إليه في الكل، أو في جميع الأزمنة، أو في العام من المباشرة،  
بطلت بالنسبة إلى القدر العاجز منها فيكون الميت كلاماً وصيّباً بالنسبة إلى ذلك  
فيجعل المحاكم للوصي مساعداً ينفذ ذلك، إذا لم تكن الوصية مرتبطة ببعضها  
بعض بنحو التقييد والابطلت مطلقاً، وجعل المحاكم وصيّباً.

قال في الدروس : من الشرائط كفاية الوصي ، فلو أوصى إلى هرم يعجز عن النصرف ، أو إلى مريض مدنف ، أو إلى سفيه ، ففي بطلانها من رأس ، أو صحتها وبضم الحكم مقوماً نظريناً من وجوب العمل بقوله : مامكنا ، ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصية .

أقول : الظاهر أنه لا وجه للترديد ، كما لا وجه لقوله : ولو عرض العجز في الثناءضم الحكم إليه قطعاً ولا ينزع ، إذ العجز الواقع كان مانعاً عن الوصية واقعاً ، وجهل الموصي لا يجعل الحكم على خلاف الواقع ، كما لو استأجره لخياطة ثوابه فعجز في الثناء ، أما من ذكروا الضم مع العجز كالشائع وغيره بل عن التذكرة وجماع المقاصد الاجماع على عدم الانزال بالعجز ، فكان لهم أرادوا العجز في الجملة مما يتعاون أيضاً بعد عجزه في الرأي والوجاهة وما أشبه لأن ذلك هو المنصرف من كلامهم ، والافضل يقول أحد بصحبة الوصية إلى مقعد بأن يمشي برجله إلى زيارة أحد الأئمة عليهم السلام ؟

ثم الظاهر أنه إذا جعل الحكم انساناً بضميمة العاجز تكون الولاية بينهما إذ الوصي ولـي مجعل والحاكم ولـي شرعـي في جـمعـانـ، وكـذا إـذ لمـيـقدـرـالـابـ والـجـدـ منـ الـادـارـةـ الـكـامـلـةـ لـلـاـوـلـادـ فـضـمـ اليـهـماـ الحـاـكـمـ، حيثـ انـ الـوـلـاـيـةـ بـيـنـهـماـ تـكـونـ بـالـاشـتـراكـ، فـقـولـ الـجـواـهـرـ: انـ الـوـلـاـيـةـ بـتـمامـهـاـ لـلـوـصـيـ، ولـكـنـ يـضـمـ اليـهـ مـسـاعـداـ عـلـىـ ماـكـلـفـبـهـ، لـعـدـمـ مـعـهـودـيـةـ شـرـكـةـ الـحـاـكـمـ وـغـيرـهـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ، غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ، لـانـ مـقـتضـىـ القـاعـدـةـ وـعـدـمـ الـمـعـهـودـيـةـ لـاـيـقاـومـهـاـ.

ثم اذا لم يكن حاكـمـ ، فـانـ عـلـمـ مـنـ الشـرـعـ اـرـادـةـ مـاـوـصـيـ بـهـ قـامـ عـدـولـ المؤـمنـينـ مـقـامـهـ لـمـاذـكـرـهـهـنـاكـ، وـالـاـلـمـ يـلـزـمـ عـلـيـهـمـ ، كـمـاـذـاـ أـوـصـيـ انـ يـقـرـأـ الـوـصـيـ عـنـهـ كـلـ يـوـمـ خـتـمـةـ قـرـآنـ فـيـ قـبـالـ أـخـذـهـ الـاجـرـةـ مـنـ مـالـهـ فـرـضـ الـوـصـيـ بـمـاـلـيـقـدرـ الـاقـرـائـةـ نـصـفـ خـتـمـةـ ، فـانـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ لـزـومـ الـاتـمـ عـلـىـ عـدـولـ المؤـمنـينـ .

ومنه يعلم، وجه النظر في اطلاق قول الجوادر، بل ان لم يقم اجماع على اعتبار القسم من المحاكم امكناً القول بوجوبه كفاية على الناس للامر بالمساعدة على البر والتقوى وغيره ممادل على ذلك.

ثم انه ان زال العجز عن الوصي رجع الى كامل وصايتها وانسحب المحاكم وذلك لانه مقتضى اطلاق الوصية ، ولعل قول جامع المقاصد ان في ذلك وجهين، اذ ما اراد ماله يكن للوصية اطلاق، فيستصحب ولاية المحاكم بعدزاوال العجز .

ومما تقدم ظهر، حال ماذا جعل الميت ناظراً على الوصي أولاًده فعز عن المباشرة ، أو عن النظر ، أو عن بعض أحدهما أو ببعضهما ، فإن المحاكم يجعل بقدر ماعجز لا أكثر.

ثم انه قد تقدم أعطاء المحاكم الاجرة لمن يجعله، فإذا كانت الاجرة توجب فوت معظم الوصية سقط الجعل، كما إذا كان ثلثة عشرة وقد قبل الوصي أن يقرء قرآن بهائم عجز الأعن نصفه والخمسة الباقية لا تكفي الأعن قرائة سورة مثلا، مما لا يبعد ميسوراً من نصف القرآن ، فالظاهر سقوطها وصرفه في وجوه البر لارتكاز الوصي كما ذكروا في الوقف .

ويؤيد هذه مارواه المشايخ الثلاثة ، عن محمد بن مسلم قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ، أسأله عن انسان أو صبي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بباباً واحد منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها في البر .

ولو دار الأمر بين قرائة الوصي نصف القرآن بخمسة والخمسة الأخرى تصرف في البر، أو قرائة غيره كل القرآن بعشرة ، حيث لا يوجد من يقرأ نصفه

بخمسة لوحظ ارتکاز الموصي في الترجمح ، فان لم يكن ارتکاز تخبر الحاکم بینهما .

(مسئلة - ٨) اذا ظهر من الوصي خيانة ، فان امکن انضم اليه في رفعها ضم ، وذلك لعدم اشتراطنا الوصاية بالعدالة حتى يقال : بانه ينعزل تلقائياً ، واما نقول بالضم لانه جمع بين اراده الموصي وبين حفظ الوصية الواحدة على الحاکم ، حيث انه ولی القاصر ، لكن انما يكون الضم اذا لم يكن أكثر مؤنة من الخيانة .

مثلا: ان الوصي يخون في كل مأة واحداً بينما تکلیف اجرة الضم بمائة اثنان فانه لا وجہ للضم حينئذ ، وان لم يمكن الضم في رفعها عزل الوصي واقام غيره مكانه ، لانه ولی القاصر كما تقدم ، ويستثنى من المقام ، مثل المستثنى في الفرع الاول ، فانه اذا كان جعل انسان جديد يكلف أكثر من الخيانة لم يكن دليلاً على الجعل مثلا: كانت الخيانة عشرة واجرة الوصي خمسة ، أما اذا جعل آخر كانت اجرته عشرين .

ومنه يعلم ، الحال فيما اذا لم ينفع الضم ، أو الجعل في رفع الخيانة ، حيث قدرة الوصي على مثل تلك الخيانة حتى مع الضم والجعل .

نعم ، اذا صارت اخف بأي منها ضم وجعل ، ومنه يعلم وجہ النظر في اطلاق جملة منهم المحقق ، حيث قال وان ظهر منه خيانة وجب على الحاکم عزله وويقيم مكانه اميناً ، ويؤيد الحكم بالاضافة الى القاعدة ماورد في قوله سبحانه « فمن خاف من موصى جنفاً » فراجع الوسائل باب ان من حاف في الوصية فللوصي ردها الى الحق .

ويؤيده مارواه المستدرک في باب نوادر الوصاية ، عن الدعائم ، عن علي عليه السلام ، قال لا يزيل الوصي زوال العقل او ارتداد او تبذير او خيانة او ترك

سنة .

نعم ، اذا كان جعل الوصي بعنوان امامته أو عدالته كانت الخيانة موجبة لساب الوصية لفقد العنوان ، ثم اذا خان الوصي مماعز له أو ضم اليه ، فإذا ذهبت خيانته رجعت اليه الوصاية ، لانه المركوز في اذهان الموصيين الذي يجري عليه الوصية فاطلاق الوصية يشمله .

نعم اذا لم يشمله الاطلاق كان استصحاب الانزال أو الانضمام محكماً ، ويأتي في المقام المسألة السابقة بأن كان النصب للجديد أو الضم أكثر مؤنة من الخيانة ، حيث لا وجه لها حينئذ .

(مسألة - ٩) الوصي أمين لا يضمن ما يتلف في يده أو ما يشتبه فيه الا اذا كان بتعداو تفريط ، فإذا تلف بدونهما أو شتبهما اشتباهاً متعارفاً كما إذا آجر الدار بماً ثم ارتفعت القيمة إلى مائتين ، حيث لو كان يعلم بذلك كان الإيجار بالمائة خلاف الموازين لـم يضمن ، لانه ليس مأموراً باتباع علم الغيب ، ولا خيار له في الغبن ، لانه وقت الإيجار لم يكن غبناً ، بل معتدلاً ، وإنما ارتفعت القيمة مثلاً فجئه .

والحاصل : انه مأمور ان يعمل حسب الموازين ، فإذا عمل بها لم يكن ضمان .

وفي الجواهر عند قول المصنف : الوصي أمين بلا خلاف أجدده فيه بل في جامع المقاصد نفيه بين أهل الإسلام ، وكذا ادعى عدم الخلاف في ذلك المسائل .

ولوشك عند ارادة التصرف ، هل هو تصرف حسب المتعارف أم لا ؟ لم يتحقق له الا بعد تتحقق تعارفه ، فلو عمل والحال هذه ظهر ضرر أو نحوه كان ضامناً ، ولا يلزم تحري الأفضل ، بل المتعارف ، لأن الوصاية ليست بأكثر من ذلك ، و

حيث قد عرفت ان اللازم التعارف، فاذا كان المتعارف احتمال الضرر ، لكن العرف يقدم لم يكن به بأس، كما اذا كانت التجارة بالمال في البحر خطيراً، لكن العرف يقدم على ذلك صح له ذلك، وان تلف لم يضمن ، وكذا اذا كان اجراء العملية على الطفل من القيم خطيراً ، لكن الاباء يقدمون على ذلك من باب الاهم والمهم، صح له الاقدام، ولو تلف الطفل لم يضمن ، ولو تلف الطفل بدون تعارف الاقدام فهو ضامن لديته، ولو اعطى الصوم والمصلحة والحج اغير الثقة فلم يعمل ضمن والا لم يضمن اذ المطلوب حصل ، ولو اعطاه للثقة ظاهراً فظاهر انه لم ي العمل لم يضمن لانه عمل بتکلیفه فلا وجه لضمانه، ومادل عليه بعض النصوص من الضمان يحمل على غير المتعارف.

مثل مارواه سعيد الاعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة؟ قال: فقال: يغرمها ويقضى وصيته وقرب منه مارواه أبو سعيد .

وعن محمد بن مارد قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل أوصى الى رجل وامرأة ان يعتق عنه نسمة بستمأة درهم من ثلاثة فأنطلق الوصي فأعطى المستمأة درهم رجلا يحج بها عنه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرى ان يغرم الوصي ستمأة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى الميت في نسمة.

أقول: ومن الضمان ماله كان ميسور للوصية فجعله في غير الميسور من وجوه البر، مثلا: أوصاه بذبح خروف لاطعام الفقراء فكانت اکثر من الثمن المجموع ، فانه يجب عليه جعله في نصف خروف مثلا بالاشتراك ، لافي بناء المسجد لانه أقرب الى ارتکاز الموصي .

ويؤیده ما رواه علي بن مرید ، قال: أوصى الى رجل بتركته فأمرني ان أحج بها عنه فنظرت في ذلك، فإذا هي شيء يسير لا يکفي للحج، فسألت أبا

حنفية وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه [الى ان قال]: فلقيت جعفر بن محمد عليه السلام، في الحجر فقلت له : رجل مات وأوصى الى بتر كنته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها؟ فقال عليه السلام : ما صنعت؟ قلت : تصدقت بها ، قال عليه السلام : ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة ، فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، و ان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن.

ومما تقدم يظهر ، حال مثل ركوب الدابة والسيارة وسكنى الدار ولبس الثوب واستخدام الطفل وغير ذلك ، فإنها كلها ان دخلت في المتعارف لم يضمن والا ضمن ، فان كان عالماً عاماً كان من الخيانة ، والا كان الضمان فقط ، وقد يكون خيانة دون ضمان ، كما اذا عمل بالولد عملاً سيئاً ، فيبين الامرین عموم من وجہه ، والی ماذكرناه ينظر الشارحان للشرايع في أمثلة ذكرها .

اما قول الجواهر : و الظاهر ان من التفريط التکاسل في أمر الوصية و التهاون ، فهو كذلك ان عدد عرفاً تفريط ، لأن لهما مراتب كما لا يخفى .

وهل التفريط في البعض يوجب الخيانة المطلقة ، او في نفس ذلك البعض مثلاً: أوصى اليه بداره وبستانه ، لكن يفرط في البستان دون الدار؟ احتمالان ، وان كان لا يبعد ان يكون كلامي بحسبه ، فإذا لم يكن عن عدم عين المحاكم غيره أو معه في البستان شخصياً ، وان كان عن عمد ، فان قلنا باشتراط العدالة شرطاً أو تقييد الموصي له بها عزل لفقد الشرط ، وان لم نقل باشتراطها ولم يقيدها الموصي بها لم يعزل ، بل يعين المحاكم غيره معه ، أو استقلالاً بالنسبة الى البستان مثلاً.

ومما تقدم من ان مقتضى الوصية العمل حسب المتعارف في كل الشؤون

جاز للوصي بيع وشراء ورهن وغيره بالنسبة الى ماله ، سواء لنفسه أو لغيره، كما يجوز لهأخذ دينه الذي على الميت واعطاء دين الميت من نفسه له أو لغيره، الى غير ذلك ، فلما وجه للتفصيل الذي ذكره الشرائع قائلًا : ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفى دينه مما في يده من غير اذن المحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقاً .

أقول: وهذا هو الذي اختاره الشهيدان، بل في الجوادر هو الأقوى، ولا يعارض ذلك الاشكال في انه كيف يتوحد البائع والمشترى في اجراء الصيغة  
والبعض الروايات :

مثل مارواه المشايخ الثلاثة في ماعدا الاستبصار ، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ان رجلاً أوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم [خمسة درهم : يه] عنده ورهاً بها جاماً من فضة، فلما هلك الرجل انشاء الوصي يدعى ان له قبله اكر ارجنتة؟ قال عليه السلام: ان اقام البينة والافلاشي له، قال: قلت له: ايحل له ان يأخذ مما في يديه شيئاً؟ قال: لا يحل له، قلت: أرأيت لو ان رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر ان يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له؟ قال عليه السلام: ان هذا ليس مثل هذا.

ويرد على الاول: انه لامانع منه، اذ لا دليل على ازوم الاثنينية في العقد، كما قرر في محله.

وعلى الثاني : ان الكلام في الرواية حول الدعوى على الميت لمن هو وصي الميت ، فان الشريك يزيد الاخذ من مال الميت باجازة الوصي الآخر او بسكوته، وهذا غير استيفاء الانسان حقه من مال الميت أو الحى، وقد اشار الامام عليه السلام الى ذلك بقوله: ليس هذا مثل هذا، ولذا قال في الجوادر:

وخرج الموثق عن الفرض باعتبار الاشتراك في الوصية على وجه ليس لاحدهما الاستقلال بالتصريف من دون اذن الآخر الذي لم يمكّن له اجازة هذا الاخذ من دون اثبات - انتهى.

ومن ذلك يعلم، حال الاجنبي الذي يطلب من الميت فانه اذا تمكّن من ماله عليه جاز له أخذه منه ولو بدون اثبات، او اذن حاكم اذا لم يكن محذور خارجي ، فإذا كان يطلب زيد من الميت ديناراً ووجد من مال الميت ديناراً حق له الاخذ عرفاً والشارع لم يمنع عنه، ولا دليل على التفصيل بين امكانه اثباته فلا يحق له وعدهه فيتحقق له ، كما لا دليل على التفصيل بين امكانه الاجازة من الحاكم ، فلا يحق له بدون الاجازة ، وبين عدم امكانه ذلك فيتحقق له .

لایقال: هذا الدينار مشترك كسائر أموال الميت بين الدين والورثة ، ولا يحق التصرف في المال المشترك الا برضى الشرك.

لأنه يقال : الدين مقدم على الارث ، قال سبعحانه : «من بعد وصية يوصي بها أودين» ومثل ذلك ما اذا أوصى الى زيد وعنه بقدر الوصية أو ظفر به ، فانه لا دليل على لزوم رخصة الورثة او اجازة الحاكم وان كان كلاهما سهلا .  
نعم ، ذلك احتياط ، وربما يؤيد ما ذكرناه بادلة المقاومة ، حيث اطلقت المقاومة ، ويقوله: «ما على المحسنين من سبيل» وبقوله: «فمن اعتدى عليكم» وغير ذلك من العمومات .

(مسألة - ١٠) - يجوز للوصي ان يشتري ويباع ويهب بعوض وغير ذلك من اصناف المعاملة بالنسبة الى مال الميت ، وهذا هو المشهور فيما ذكره من البيع وغيره مثله ، لأن الحكم في الجميع واحد ، خلافاً لما نقل عن الخلاف والحلبي ، حيث منعوا عن ذلك ، ويدل على المشهور أطلاق الادلة ، وانه ولابلا يمنع عن عمله الذي فيه الصلاح ، أو عدم الفساد .

ويؤيده مارواه المشايخ الثلاثة في غير الاستبصار ، عن الهمداني قال : كتبت مع محمد بن يحيى ، هل للوصي ان يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟ قال عليه السلام : يجوز اذا اشتري صحيححاً .

ويؤيده مادل على اشتراء الاب من مال ولده ، وانه يجوز في النكاح ، ففي المقام أولى للاح提اط في النكاح بمالا يحتاج مثله في المقام .

أما دليل من خالف فهو وجوب التغاير بين الموجب والقابل ، وهو في المقام مفقود ، وبأنه معرض الغبن والضرر .

وبما روى عن ابن مسعود ، من ان رجلاً أوصى الى رجل ببيع فرس له فاشتراه الوصي لنفسه واستفتى عبد الله بن مسعود ، فقال : ليس له ذلك .

قال في محكى الخلاف - بعد ان حكى ذلك عن ابن مسعود - : ولا يعرف له مخالف .

وبما ورد من المنع عن شراء الوكيل لنفسه فمناطه جار في الوصي ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ لا دليل على لزوم التغاير بينهما ، فيشمله عقودكم المستفاد من [أوفوا بالعقود] ومعرضية الغبن ممنوع أولاً ، ومتدارك ثانياً ، ورواية ابن مسعود ليست حجة ، بالإضافة الى ضعف دلالتها .

وقد عرفت ان المشهور على الجواز ، ولو سلم لاخلاف الخلاف فهو مهدوم بمخالفة المتأخرین له ، والمنع في الوكيل لا يعلم مناطه بالإضافة الى انه في الوكيل أول الكلام .

ولذا قال في الشرائع : وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والأشبه الجواز ، وأيده الشارحان وغيرهما ، نعم ، قال : بعد ذلك اذا أخذ بالقيمة العدل وأضاف الجوائز ولم يكن ثمة من يزيد عليه لوجوب مراعاة المصلحة في ذلك ، خصوصاً بعد قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن » .

أقول : كأنه قيد يستغنى عنه ، اذ لو كان هناك من يزيد لا يسمى القيمة عدلا ، والازم قيد وان لا يكون للبيتيم حاجة ، وغير ذلك من القيود المستغنى عنها ، ثم لو اشتري بقيمة غبينة ، فهل البيع باطل ، او هناك خيار غبن ؟ احتمالان من النهي في الآية المستتبع للوضع عرفا ، ومن انه لا يزيد عن سائر المعاملات الغبينة ، فاللازم عليه الفسخ ، وان لم يفسح أجبر عليه ، لا يبعد الاول ، وان كان الثاني وجه .

ثم اذا غبن اليتيم وقلنا بعدم البطلان فبلغ وأجاز كفى ، وان تغيرت القيمة بما صار في مصلحة اليتيم ، فالظاهر عدم لزوم الفسخ ، ولا مجال لاستصحابه لتبدل أركانه ، واذا اشتري منه بมากين هو نجهله بالقيمة حق له الفسخ ، وفي بقاء خيار المجلس مطلقا ، لأن الموجب والقابل واحد فلا فرق احتمال ، وان كان الظاهر عدمه من جهة استفادة عدمه من الادلة ، او على الاقل ، لا اطلاق للمخiar يشمل مثل المقام ، فاللازم الاقتصار فيه على المتيقن .

قال في الشرائع : اذا اذن الموصى للوصي ان يوصى جاز اجمعأ .

وقال في المسالك : لاختلاف في جوازه .

وقال في الجوادر : الاجماع بقسميه عليه ، وذلك لاطلاق أدلة الوصية ،

ثم قد يوصي الوصي عن نفسه ، وقد يوصي عن الموصي .

ففي الاول : يجوز له عزله ، وفي الثاني يتبع قدر الوصاية ، مثلا : قال له :

أوص عنني ولك عزله ، فإن له عزله لاطلاق دليل الوصاية الشامل للمقام .

اما ما يظهر من الجوادر من نوع تردد فيه ، قال : وهل يجوز نصب

وصي عن الموصي مع التصریح من الموصي بذلك وجهان لا يخلو أحدهما من قوة .

فلعل وجه الآخر انصراف أدلة الوصية الى نصب الشخص نفسه .

ومنه يعلم ، وجه احتمال عدم صحة الوصية اذا قال لغيره : أوص عنني ولم

يعلم ماذا أوصى ، أماذا علم فلاشكال فيه ، وقد تقدم صحة الفضولية اذا اجازها لكن الكلام هنا في المالم يعلم ماذا قال عنه ، وجده عدم الصحة انصراف الادلة ، وانه غير عقلائي والغرر ، وقد نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر ، لكن يمكن ان يقال : لا وجه للانصراف ، فانها وصية فهو مثل ماذا لم يعلم ماذا في صندوقه ، وقال : اعطوه بعدي للفقراء ، اذ لا وجه لعدم صحته ، وهو عقلائي ولا غرر في مثل ذلك ، فان من اراد الوصية بثلثه في أبواب البر لا يفعل وصيه أكثر من ذلك فلا يطلق عليه الغرر .

ثم انه اذا اوصى زيد الى عمرو بوصية فنفذه عمرو وكل الوصية ، فلا كلام  
وان لم ينفذ فهو على ثلاثة اقسام :  
الاول : ان يصرح الموصى للوصي بأن يوصى من بعده الى غيره ، ولا كلام  
في صحة ذلك لاطلاق الادلة .  
الثاني : ان يصرح بعدم حق له ، ولا كلام أيضاً .

الثالث : ان يطلق ، فهل للوصي ان يوصي الى غيره بأن يعمل بعده بما  
تركته من الوصية ، أم اعمداً ، أو لانه كان وصياً على الاطفال فلم يكملوا أو على  
غله تتجدد كل عام أو ما أشبه ذلك ، الظاهر ان له حق الوصية وفقاً للمشيخ ،  
ولابني الجنيد والبراج ، خلافاً لما نسب الى الاكثر من عدم الجواز ، فاذا وصي من  
كان لغوأ ، وانما يرجع الامر بعد الوصي الى الحاكم الشرعي لانه وصي من  
لا وصي له لاطلاقات .

وللرواية الخاصة ، عن علي عليه السلام كما تقدم في الشرح ، لنسا ان  
اطلاق كونه وصياً يشمل الاستثناء في حياته بالوكالة ونحوها وبعدها بالوصية  
فانه المرکوز في اذهان المتشرة وللسيرة ، فان الاوصياء يعينون او صياء لهم .

ولمكانتة الصفار في الصحيح الى أبي محمد الحسن عليه السلام ، رجل كان وصى رجلا فمات واوصى الى رجل ، هل يلزم الوصى وصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام : يلزم بحقه ان كان له قبله حق انشاء الله . والظاهر ان [يلزمه] أي الوصى للوصى [بحقه] أي بحق الموصى الاول على الوصى الاول [ان كان له] أي للموصى الاول [قبله] أي قبل الوصى الاول فهى ظاهرة في المسألة، ولذا استدل بها بعضهم فلا وجه للاحتمالات التي ذكروها مثل :

١ - يلزم الوفاء بحقه ان كان مؤمناً .

٢ - أو يلزم الوصى الثاني ان ينفذ وصية الموصى الاول بسبب حقه الذي على الوصى الثاني، لانه كان له ، أي لل الاول عليه حق من حيث الوصية فيجب على الثاني انفاذ كل حق على الاول .

٣ - أو ان كان للموصى الاول قبله، أي الموصى الثاني حق من جهة وصيته اليه بالايصاء لزم الوفاء به والا فلا يكون المراد بالحق حق التوصية الى الوصى الثاني بأن صرخ بالوصية .

ومما نقدم يظهر، ان الاستدلال لقول الاكثر باصالة عدم حق له في ذلك ، واصالة عدم الزام هذه الوصية للوصي الثاني، واصالة عدم اطلاق الوصية الاولى بحيث تشمل الوصية الثانية ، وبأن ظاهر الوصية المباشرة خرج منها الاستثناء حياً وبقى الباقي ، وبأنه داخل في قوله سبحانه : « فمن بدله » وبأن العهد - الذي هو الوصية - ظاهر فيما يتعلق به لا ما يشمل الغير فلا اطلاق لادلة الوصية يشمل وصية الوصى بحيث يشمل عهد الموصى اليه أيضاً ، كل ذلك بعد اجمال الرواية، غير ظاهر الوجه، اذ لم يحال لكل ذلك بعد الاطلاق، والارتكاز والسيره والرواية الظاهرة كما اعترفت ، ومما نقدم يظهر، موقع النظر في كلام الشارحين وغيرهما فراجع .

ثم اذا لم يكن له جعل الوصي ولم يكن حاكم ولا وكيله صحيحة جعل الوصي من باب عدول المؤمنين والمحسبة فانهم ما يشملان حال الحياة وبعد الممات ، واذا قلنا بعدم الصحة في ما اطلق الموصي الاول، فضلا عما اذا صرحت بالعدم، فاذَا لم نعلم كيفية وصاية الاول، وقد اوصى الثاني، فهو يحمل فعله على الصحيح ، لاطلاق قوله عليه السلام : ضع أمر أخيك على أحسنه . أو لا بد من ثبوت الاصناف اليه بذلك فلا يكفي دعواه ، فضلا عن مجرد فعله ؟ ظاهر الجواهر الثاني ، لكن اطلاق دليل الصحة الاول ففعله كفعل سائر الاصناف والوكالات .

وَكَيْفَ كَانَ، فَلَوْمَاتُ انسَانٍ، وَلَا وَلِيَ لَهُ مِنْ وَصَّىٰ أَوْ أَبٍ وَجَدَ فَالظَّرَارَىٰ  
الحاكمُ الشَّرِعِيُّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَلَا وَكِيلَهُ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى الثَّقَاتِ الْمُعْبَرُ عَنْهُمْ  
بَعْدَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْعِدَالَةِ، بَلْ يَكْفِيُ الثَّقَةُ، وَلَذَا قَالَ  
الشَّرِائِعُ: جَازَ أَنْ يَتَوَلَّهُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يُوْثِقُ بِهِ .

قال في الجواهر: هذا هو المشهور بين الاصحاب من ثبوت الولاية لهم على مثل ذلك للمعتبرة المستفيضة المؤيدة بمادل على الحسبة وحسن الاحسان وولاية المؤمنين بعضهم على بعض، وغير ذلك .

أقول : قد تقدم جملة من تلك المستفيضة .

ثم ان الشرائع بعد عبارته المتقدمة ، قال : وفي هذا تردد ، ولعله أراد التردد في عمل الثقة من باب الولاية كولاية الاب والجد كما ان ابن ادريس ، حيث نفي ولايته لم يستبعد ان يراد به ذلك ، اذ لا يمكن امكاناً شرعاً ضياع الاولاد والاموال والفارق بين ولاية الاب والجد ، وولاية الثقة ان الاولين يعملان عمل الاولياء مطلقاً ، والاخير يعمل حسب الضرورة وكيف كان فقوله سبحانه : «ما على المحسنين من سبيل» (وبعدهم أولياء بعض) «وأولى بعض في كتاب الله» - في

الارحام اذا تولوا ذلك - كاف في الدلالة على ما ذكره المشهور، هذا بالإضافة الى الروايات الخاصة كما نقدم بعضها .

قال اسماعيل بن سعد الاشعري: سألت الرضا عليه السلام، عن رجل مات بغیر وصیة وترك اولاداً ذكراناً وعلماناً صغراً وترك جواري وممالیک هل يستقيم ان تباع الجواري؟ قال عليه السلام: نعم .

و عن الرجل يموت بغیر وصیة ولد صغار وكبار أیحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك ، فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أیطیب الشراء منه أم لا ؟ فقال عليه السلام : اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا يأس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك .

و خبر محمد بن اسماعيل قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره الى قاض الكوفة فصیر عبدالحمید القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغراً أو متاعاً و جواري فباع عبدالحمید المتاع ، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن ، اذ لم يكن الميت صیر اليه وصیة وكان قيامه فيها بأمر القاضي لانهن فروج قال : فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام ، وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي الى أحد ويختلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا فيبيعهن أو قال : يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج ، فما ترى في ذلك ؟ قال : فقال عليه السلام : اذا كان القييم به مثلك ، أو مثل عبدالحميد فلا يأس .

ثم انه قد تقدم الالاماع الى كفاية الثقة ، و ذلك للنص عليه في خبر زرعة [ان قام رجل ثقة] فذكر العدل في خبر الاشعري محمول على الفضل ، لانه مقتضى الجمع بينهما عرفاً ، كما اذا قال في خبر : اعط ديناراً ، وفي خبر : اعط درهماً بالإضافة الى ان الاعتماد على الثقة في كل الشئون ، الامانة بالدليل هو مقتضى

المرکوز في اذهان المتشرعة المبني عليه غالب الفقه الذي هو أهم من مثل هذه الموضوعات ، وان ذكر غير واحد لزوم العدل من باب ان الروايتين من باب المطلق والمقييد وانه المبني عليه في باب الموضوعات أمثال الشهادات ونحوها وهو كماترى .

قال في الشرائع : اذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ، ولا يجوز التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتدار على ما يوكل فيه .

أقول : وذلك واضح ، كما انه كذلك اذا خصها بزمان دون زمان ، أو مكان دون مكان ، أو حالة دون حالة ، فالتصرف ازيد من ذلك داخل في قوله سبحانه : « فمن بدله » .

ولوشك الوصي في انه هل كان للموصى مثل ذلك التصرف حمل فعله على الصحيح ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١١) الظاهران الصفات المعتبرة في الوصي من البلوغ والعقل وغيرهما نما تغير حالة تنفيذ الوصية لحالة الوصية ولا حالة الموت ولا بينهما ولا غير ذلك لأن الدليل لم يدل على أكثر مما ذكرناه فلو اوصى ان يزوج زيد ولده اذا كبر و كان الولد صغيراً يبلغ بعد عشر سنوات وكان زيد مجمناً او صغيراً يبلغ ويعقل بعد عشر سنوات صحت الوصية ، لاطلاق أدتها بعد ان لم يكن المخصوص شاملاً لذلك الوقت ، خلافاً لمن قال بالاعتبار حالة الوصية ، كما جعله الشرائع أشبه ، وقال المسالك : انه مختار الاكثر ، ومن قال بالاعتبار حال الوفاة نسبة المسالك الى بعض الاصحاب ومن قال باعتبارها من حين الوصية الى حين الوفاة كما عن الدروس ومن قال باعتبارها من حين الوصية الى ان يتنهى متعلقها بأن يبلغ الطفل ، ويخرج الوصايا ويفضى الديون وغير ذلك ، ومن قال من حين الوفاة

الى حين الانتهاء ، والكل كمانى لادليل عليها ، وان ذكروا لها وجوهاً هي أشبه بالاعتبار كما لا يخفى على من راجع الشرحين .

ومنه يعلم ، جعل الجوادر القول الثاني قوياً لمقتضى عمومات الوصية المقتصر في تخصيصها على ماتيقن من شرطية هذه الاشياء في الوصي بمعنى المتبلي بالولاية وأول ايات تلبسه بذلك مع الاطلاق من حين الوفاة فتعتبر الشرائط ذلك الوقت ، غير ظاهر الوجه ، فان الاعتبار العقلائي اشتراط الشرائط العقلائية حال العمل والشارع لم يزد على ذلك ، وانما زاد بعض الشرائط ، وليس هذا منها فإذا قال: فلان وصيبي يقضى ديني الذي يحل بعد سنة ، وكان فلان مجنوناً وافق قبل اداء الدين ، فهل يكون موضع ايراد انه كيف يكون وصيماً ، أو يقال انه لا يشمله العمومات .

ومنه يعلم انه لا فرق بين التراوح بين الصفة وعدمهها ، وبين عدمها مطلقاً اذا كان حال العمل متتصفاً ، فإنه وقت تعلق الوصية ، وكذلك حال الوكيل ، فإذا قال: فلان وكيلي ليزوج بنتى بعد بلوغها خمس عشرة سنة وكانت فلان مجنونةً وافاق قبل ذلك الوقت وقبل الوكالة كان صحيحاً ، والاشكال في تعلق الانشاء ونحوه غير وارد بعد وضوح ان الانشاء خفيف المؤنة ، كما هو واضح .

نعم ، اذا كان انشائه الوصية مقيدة بوقت لا يصبح تعلقها بالوصي لم تصح كما اذا قال : ان زيداً الجامع للشرائط الان ، او في وقت موته - أو ما أشبهه - هو وصيبي ، بنحو تقييد الوصية بذلك ، وانما لاتصح لانه على تقدير فقد الشرط لم يوص ، ومن الواضح ان العقود والايقاعات تتبع القصد والالم يكن عقده وایقاعه .

ومما تقدم ظهر ، انه لو تقطعت الاحوال ، فإن كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب صحت حال الوصف وحال عدم الوصف يكون الحاكم وصيماً والا

بطلت لوحدة المطلوب المتعذر فرضاً ، مثلاً: قال زيد وصيبي يحج عنى كل عام و كان الموصى يحج عاماً ويفيق عاماً ، فان عام جنونه يكون الحاكم ولها بخلاف عام افاقته الا اذا كان على نحو وحدة المطلوب من غير فرق بين ان يحج من الاول او الاوسط او الاخير اذ الميزان قصد الموصى الشاهد له ارتکاز العرف ، اذا شك في كيفية قصده ، فحال الوصي في مكان الارتکاز حال الاب و المجد و الوکيل - في حال ارتکاز ذلك فيه - والحاکم و وکيله ، حيث ان التقطع لا يضر بولايتهم حال الشرط فتوفهم انه بعد فقد الشرط يستصبح العدم في الوصي غير ظاهر الوجه بعد شمول الوصية له لشمول اطلاق الولاية واطلاق الوکالة لهم ، وأوضح من الاطلاق ما لوقال : ان هذا المجنون وصيبي كلما أفاق ، أو ما أشبه ذلك من النصريحات .

(مسألة - ١٢) لاتصح الوصية على ذوي الميت الكبار كأولاده وأبويه وآخوته ، سواء كانوا في الصغر اختيارهم بيد الموصى أم لا ؟ بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه النص والفتوى ، حيث ان الناس مسلطون على أنفسهم ، بل لا تصح الوصية وان رضي الكبير كما لوقال: ولده الكبير لا يأس بأن توصى زيداً ليكون فيما ولياً علي ، اذ ليس الكبير مثل هذه الولاية على نفسه ، فإن الناس مسلطون على أنفسهم لاعلى أحكامهم.

نعم ، اذا دخل في الوصية المشروعة وقبل الكبير صحيحة ذلك ، كما اذا قال ابني الكبير وصيبي عليكم أيها الارواح الكبار في ان يزوجكم حسب رأيه فالوا نعم قبلنا ذلك ، فاللازم عليهم التنفيذ ، لانه من الوصية الممضاة من الكبير حاله حال ما اذا اوصى بأكثر من الثالث أو بالصلة عليه أو بما أشبه ، حيث ان الوصية تحديد لحرياتهم وأموالهم ، فإذا قبلوا وجبت ولزمتهم ، ومثل ذلك اذا اوصى ان لا يتزوج زوجته الا من زيد او اوصت ان لا يتزوج زوجها الا من امامه ، الى

غير ذلك، فالمعيار المشرعية في نفسها وقبول الوصي وبدون كليهما لاتصح فقول الشرائع وغيره لوأوصى على اولاده الكبار العقلاء، أو على أبيه أو على اقاربه لم تمض الوصية عليهم، ناظر الى ما ذكرناه فليس لنفيهم ايها اطلاق. واذا شك في المنع الشرعي فالظاهر عدم نفوذ الوصية، كما لوأوصى ان لاتزوج زوجته او بنته او اخته او لا يزوج زوجها مادام العمر، وذلك للشك في ان الشارع شرع مثل هذه الوصية ، فالاصل اطلاق ادلة تملك الاحكام .

ثم انه ظهر مما تقدم انه لاتصح الوصية بالنظر في المال الذي تركه لورثته الكبار، اذ المال لهم ولاحق للميت في جعل مشرف عليه، وهل تصح الوصية بالنظر في ثلثه، وان لم يوص بالثلث، فإنه قد يوصي ان ثلثه يصرف في الخير وهذا يصح جعله تحت نظر الموصي ، وقد لا يوصي بالثلث مما يكون الثالث للورثة فيوصى بأن يكون التصرف فيه منهم تحت نظر الوصي .

قال في الجوادر عند قول الشرائع [لو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف في ثلثيه] : بل ولا في ثلثه، لانه لا ولادة له عليه مع عدم الوصية به، وعدم اخراجه عن ارث الوارث، فلا تصح الولاية عليه مع كونه ملكاً للوارث ، كما في نظائره - انتهى .

لكن ربما يحتمل صحة، مثل هذه الوصية، اذ لم كان للميت الوصية بثلثه كان له ان يجعل النظر في ثلثه الى الوصي بطريق أولى، ففي الثلثين لا حق له في جعل الولاية .

اما في الثالث فله ذلك، لاطلاق أدلة الوصية، واطلاق دليل الثالث ، كما ان له ان يقييد ثلثه، كما اذا قال: لا حق لكم في التصرف فيه الا في زمان كذا، او مكان كذا، او حالة كذا، او لاجل كذا ، وهذا من تقييد ماله لامن تقييد سلطنة الورثة حتى يقال: انه مناف لتسلط الناس على اموالهم، او على أنفسهم ومثله

ما اذا واهبه مالا بشرط، والفرق بأن الهبة لا تدخل في ملكهم الا برضاهem والارث يدخل بدون رضاهem لايوجب فرقاً في المقام وهذا هو الاقرب.  
ثم انه اذا اوصى بأن يصرف ثلثه في كذا، فان كان مميزاً فلا اشكال في حق الوصي بدون شراكة الوارث في شيء.

اما اذا كان مشاعاً فهل للوصي حق الاستقلال بأن ينزع ثلثه، او حاله حال الشركاء حيث لايجوز له التصرف الا باجازة الباقين؟ الظاهر الاول، اذا نص الميت على استقلاله، والثاني اذا لم ينص.

اما الاول: فلانهولي على كل ماله مادام حياً فله اعطاء هذه الولاية للوصي ولذا قال في الجوادر : لأن له مثل هذه الولاية التي هي أولى من حصره ثلثه في عين معينة .

اما استدلال الجوادر بما ورد في المضاربة فلا دلالة له بذلك، حيث انه من باب الولاية على الاول والصغر و قد تقدم الكلام في ذلك .

قال محمد بن مسلم : انه سأله عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال، وان يكون الرابع بينه وبينهم فقال: لا يأس به من أجل ان أباها قد اذن له في ذلك وهو حي، بل في رواية بن الحجاج اخوتك الصغار .

هذا لكن ربما يقال: ان حق الميت في الثلثين ينقطع بالموت ، فلا حق له في ان يوصي باستقلال الوصي بالقسمة لأخذ ثلثه، وفرق بين ما اذا جعل ثلثه في شيء معين، حيث لا شرارة للورثة فيه وبين جعل ثلثه مشاعاً ، حيث لهم الشرارة فلا دليل مخرج عن مقتضى عدم تصرف شريك الا بأذن سائر الشركاء والمسألة بحاجة الى تأمل أكثر.

اما اذا قال: ان للوصي ان يختار ثلثه ماشاء من الاعيان، فالظاهر انه مثل

ما إذا شخصه في عين خاصة، حيث انه مثلاً، فإذا كان له ثلاثة دور كل واحدة ثالث ما يملك صح له ان يقول: خذداري الاولى، أو أى دار شئت، أما ان يقول خذ ثالث ولو من الدور الثلاثة بأن تبيعها وتقبض ثلث الشمن وتعطي الثلثين للورثة ففيه الاشكال السابق، والاستدلال لصحته بمن بدله لا يخفى ما فيه اذ الآية في الوصية الصحيحة والحكم لا يثبت الموضوع.

ولو أوصى باعطاء دينه من ثلثه وجعل وصياً على ذلك فأبرأ المديون، أو سارع بعض الورثة، أو متبرع بوفاء دينه، فالظاهر سقوط الوصية، اذ لا مورد لها حينئذ ويكون المال للورثة حسب الارث، كما اذا أوصى بصرف ثلثه في تزويج بنته فماتت.

اما اذا وقع التعارض بأن أراد الوارث اعطاء الدين من نفسه وأراد الوصي اعطائه من ثلثه، فالظاهر ان أيهما تقدم كان له، اذ لا دليل على تقدم الوصي فقول الجوادر : نعم ، لو أوصى وصياً على قضاء دينه ، وأطلق لم يكن له معارضة الوارث لو أراد بذل الدين من نفسه، أو من بعض اعيان التركة لاحقiquette باعيانها من غيره – انتهى غير ظاهر الوجه .

ولو أوصى باعطاء الوصي حجة له، أوصوماً وصلات ، فتقصد الموارث وأعطائها، فأن كان على نحو التقييد باعطاء الوصي لم ينسفع عمل الوارث في اسقاط الوصية ، وان كان على نحو تعدد المطلوب بان أراد الاصل وأراد ان يكون ذلك بنظر الوصي سقطت، لانه لامجال للوصية بعد حصول المطلوب فهو كما اذا أوصى بتزويج الوصي بنته فتزوجت بدون نظر الوصي ، حيث لا مجال للوصية بعد ذلك وان شك ولم يكن ارتكاز – وان كان الارتكاز على تعدد المطلوب غالباً – كان اللازم عمل الوصي كأطلاق دليل الوصية.

ومما تقدم يظهر، حال ما إذا أوصى ان يحج عنه زيد، أو يصوم ويصلى عنه

فأعطى حجه وصلاته وصومه لغيره حيث انه مع تعدد المطلوب تسقط الوصية ومع وحدتها لتسقط، وكذا في سائر الشرائط والخصوصيات.

(مسألة - ١٣) - يجوز لمن يتولى أموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل من جهة نظره في ماله، كما اعله المشهور الذي ذهب اليه الشيخ في بعض فتاواه والاسكافي والفضلان وغيرهم ، بل عن جماعة البیان انه الظاهر من روایات أصحابنا من غير فرق في ذلك بين العناكم ووكيله والوصي المخاص وعدول المؤمنين، سواء كان غنياً أو فقيراً، خلافاً للسائل بأخذه قدر كفايته، كما عن نهاية الشيخ وابن ادريس ، والسائل بأخذته أقل الامرين من اجرة المثل ، وقدر الكفاية كما عن الخلاف والتباين ، والسائل بأقل الامرين مع فقره

كما عن المبسوط والسائل بالاجرة ان كان فقيراً، كما عن المسالك والقول الاول بعد تقييده بعدم وجود المتبرع فيما للمتبرع التولي - اذ لو لم يكن له التولي ، كما اذا كان وصي خاص ، فان له التولي باجرة ، اذ لا حق لغيره التولي بعد جعل الميت اياه وصياً - وبعد قبول الوصي ونحوه التبرع ، اذ لو قبل الوصي التبرع فقد أهدر حقه ، هو مقتضى القاعدة ، لاصالة احترام فعل المسلم ككون الناس مسلطون على أنفسهم والوجوب الشرعي لainanفي الاجرة اذ هو تكليف وهو لا يلزم عدم الوضع ، ولذا وجب بذل الاكل في المخصصة مع حق البادل في اخذ القيمة ، وكذا في انقاذ الغريق واسكان المضطر ، وبذل الدواء للمضطر الى غير ذلك من الامثلة ، بالإضافة الى جملة من الروایات مثل صحيح هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن تولي مال اليتيم ماله أياً كل منه؟ فقال: ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكّل بقدر ذلك .

أقول: وهذا هو المعروف اذ لا فرط فيه ، ولا تفريط في دليل عليه أيضاً صحيح

ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سأله وأنا حاضر عن القيم للبيتامي والشراء لهم والبيع فيما يصلحهم ألا أن يأكل من أموالهم؟ فقال : لا يأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف، كما قال الله عز وجل : «فليأكل كل بالمعروف» وهو القوت .

أقول : والمراد بالأكل أعم من اللباس والمسكن ونحوهما ، ولذا قال «الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» وقال : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل». وفي صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: المعروف هو القوت .

وفي خبر أبي الصباح، عن الصادق عليه السلام: ذاك لرجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا يأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم أموالهم ، فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئاً، ونحوه خبر سماعة وأبي اسماء .

وفي خبر أبي بصير قال : هذا رجل يحبس نفسه للبيتامى على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف ، وليس له ذلك في الدنانير والدرارم التي عنده موضوعة .

أقول: وذلك لأن حفظهما غالباً، لا اجرة له، والحبس ليس بشرط ، وإنما ذكر للغلبة ولو بقرينة الرواية الاولى.

ومنه يعلم، ان تقيد الآية الكريمة، وبعض الروايات بالفقر انها هو من جهة الفضل في الغنى لالزوم، قال سبحانه: «ومن كان غنياً فليس بفقر ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف».

فقد روی سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، وأبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن قوله: «ومن كان غنياً» الآية؟ قال: بل من كان يلي شيئاً للبيتامي وهو محتاج، وليس له شيء وهو يتصرف بأموالهم ويقوم في ضياعهم فليأكل بقدر الحاجة ولا يسرف وإن كان ضياعهم لاتشغله عمما يعالج لنفسه فلا يرزق من

أموالهم شيئاً.

ويؤرده جعل مقابله الضرر في مارواه الكاهلي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، فسألته رجل ضرير البصر ؟ فقال : أنا ندخل على أخي لنا في بيت أئتاب معهم خادم لهم فننعد على بساطهم ، ونشرب من ما فيهم ويخدمونا خادمهم ؟ وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبه وفيه من طعامهم ، فما ترى أصلح لك الله ؟ فقال : قد قال الله : « بل الإنسان على نفسه بصيرة » فانت لا يخفى عليك ، وقد قال الله : « وان تखالطوهم فاخوا انكم » [آل] لاعنةكم ، ثم قال : ان لم يكن دخولكم عليهم فيه منفعة لهم فلا بأس ، وان كان فيه ضرر فلا .

وفي موثق سمعاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام : من كان يلي شيئاً للبيتامي وهو يحتاج ليس له ما يقيمه فهو ينفاضي أموالهم ويقيم في ضياعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف ، وان كان ضياعتهم لاتشغله عما يعالج نفسه فلا يرزق من أموالهم شيئاً .

وموثق حنان ، قال أبو عبد الله عليه السلام : سألكي عيسى بن موسى ، عن القيم للبيتامي في الأبل ما يحل لها ، فقلت له : اذا لاط جوفها وطلب ضالتها وهناء جربانها ، فله ان يصيب من لبنيها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل . الى غيرها من الروايات الموجودة في الوسائل والمستدرك في كتاب التجارة ، وفي غيرهما هنا وهناك .

واذا كانت اجرة مثلك أقل ، لكنه لا يرضى الا بالاكتفاء وهو أصلح أو الصالح الوحيد الذي لا بديل له ، فالحاكم يلاحظ الاصدقاء والمهم ، كما ان حال غير اليتيم حال اليتيم ، مثلاً : سافر الاب ولاجد فالحاكم يضع من يلاحظ أولاده ، أو يفعل ذلك عدول المؤمنين من باب الحسبة ويأخذون الاجرة العادلة لوحدة الملاك ولاطلاق دليل احترام عمل المسلم ، بل الكافر كذلك ، فان كون الناس مسلطون

على أنفسهم يشمل غير المسلم أيضاً، ولافرق فيأخذ الأجرة العادلة بين الحفظ والعمل بماله أو تربيته للطلاق والمناط .

بل وماعن كنز العرفان قال : ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان في حجري يتيمأ أنا كل من ماله؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: بالمعروف غير متأثر مالا ولا وقى، أي غير مستأصل للمال ولا واق بماله مالك. وكذا يؤيده ما تقدم من المضاربة بمال الطفل، الى غيرها من المؤيدات .

واذا كان الميزان الاجرة لم يكن وجه الكلام في انه، هل يأخذ لنفسه وعائلته أو لنفسه فقط ؟ ومما ذكر يظهر وجه ضعف سائر الاقوال، وان كان يؤيدها بعض ما تقدم .

ولو اختلف العرف في الأجرة أخذ بين الامرين أو الامور ، كما ذكروه في باب التقويم من باب قاعدة العدل ، فلا يقال الاصل الأقل ، والمراد بالاجرة حيث كان المتعارف يشمل ما اذا كان بعض السنة لا يعمل ، لكنه يأخذ الأجرة لباقيه الى وقت الاحتياج ، وما يأخذ الظالم من الاجير ظلماً محظاً أو بعنوان التأمين وما شبه داخل في الأجرة اذا كان متعارفاً ، ولو عمل الاب والجد كان لهما الأجرة أيضاً اذا كان الولد ذاماً للطلاق والمناط .

ولو عمل الولي أو الوصي أو نحوهما ولم يقصد الأجرة ولا عدمهما كان اللازم الأجرة اذا أراد ، لاصالة الاحترام الا ما خرج وهو ما قصد الاعراض .

ولذا قال في الجوهر: لولم يقصد الرجوع ولا عدمه ، فالظاهر الاستحقاق أيضاً، لقاعدة الاحترام ، والآية وان كانت ظاهرة في فعلية الاكل الا ان اطلاق الاحترام ، وبعض الروايات المتقدمة يعطى ان له الحق ، وان لم يأخذ فعلاً يكون ديناً .

ومما تقدم يظهر ، ان مارواه رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : «فليأكُل بالمعروف» قال : كان أبي يقول : إنها منسوبة ، اللازم حملها على بعض المحامل .

وعن جماعة من العامة تفسيرها بقدر الحاجة من مال اليتيم على جهة القرض ، ثم يرد عليه ما أخذ اذا وجد .

قال في مجمع البيان : وهو مروي عن الباقر عليه السلام ، وهذا يؤيد الحمل على الكراهة ، ولذا قال الجواهر : وان كان الثابت عندنا خلافهما .

ثم اذا أوصى الميت ان يزأول أعمال اليتيم مجاناً أو باجرة أقل وقبل وجب فانه دو الذى أهدر احترام سعى نفسه ، وان شرط الوصي الاكثر من اجرته وقبل الموصى صحيحاً ، وكان الزائد من الثالث ، اذا لحق له في الاكثر منه الاذا قبل الكبار من الوراث ، واذا اعطاه الموصى مقداراً خاصاً ثم ظهر انه أقل أو اكثر من اجرة المثل - بما لا يكفي ثلثه ، أو لم يقبل الكبار بالزائد منه - حق للموصى في الاول أخذ التفاوت ان كان جاهلاً لما ذكره من دليل لا ضرر في خيار الغبن وحق للحاكم ارجاع الوصي الى اجرة المثل رعاية لحال الایتمام ، فان لم يقبل جعل غيره مكانه .

(مسألة - ١٤) لو أوصى لاجنبي عن الارث ، وان كان قريباً ، أو كان وارثاً لوالقته وما يشبه بمثل نصيب ابنه ، وليس له الا واحد اعطي النصف ، مع رضى الابن والثالث مع عدم رضاهم ، ولو كان له بنت كذلك ، ولو كان له ابنان كان لاجنبي الثالث ، وكذا لو كانت له بنتان ، ولو كان له ابن وبنت ، وقال كالابن : كان له الخمسان مع رضاهما ، ولو قال : كالبنت ، كان الرابع ، ولو كان له ثلاثة اولاد ، وقال : كاحدهم كان له الرابع .

قال في الشرائع : والضابط انه يضاف الى الوراث ويجعل كاحدهم ان

كانوا متساوين ، وان اختلف سهامهم جعل مثل أضعفهم سهماً ، وعمل الاخير في المسالك والجواهربانه المتيقن .

وفيه : ان اللازم اجراء قاعدة العدل ، ان لم نقل بالتخbir ، أما الثاني فلانه مقتضى كل مكان فيه أقل واكثر ، كما اذا قال : اعط الفقير بقدر ما يملكه أحد أبناء زيد ، وكان يملك أحدهم ضعف الآخر وهو ضعف الثالث ، فإنه يحق له ان يعطي بأي قدر من الثلاثة لاطلاق الكل علىه ، فإذا لم يعطه عصياناً جاز لنفسه الاخذ بأي قدر من الثلاثة اذا لم يمكن الوصول الى الحاكم مثلاً .

وأما الاول : فلانه مقتضى العدل والانصاف ، كما يستفاد من جملة من الروايات الواردة في مختلف أبواب الفقه ، كارت الختني ، ودرهمي الودعى وغيرهما ولذا نقدمه على القرعة ، اذ القاعدة ترفع الاشكال .

نعم ، اذا قال : مثل أعظمهم ، وكانوا مختلفين ، عمل بمقتضى ذلك ان لم تزد على الثالث والواقف على الاجازة ، وحيث ان المسألة لم توجد الا في جملة من الكتب كان مراد جامع المقاصد حيث نسبها الى علمائنا من ذكروها فلا اجماع في المسألة ، بالإضافة الى انه ظاهر الاستناد فلا حجية فيه ، وان سلم وجوده .

و مما تقدم ظهر عدم الفرق بين ان يعين أحد الورثة بالاسم ، أو يطلق ، فالاول كان يقول : اعطوه مثل نصيبه ولدى زيد .

والثانى : كان يقول : مثل نصيب أحد أولادى ولو كان له ابن وبنت وختنى وقال : مثل نصيب احدهم جاز ، مثل احد الثلاثة لما تقدم ، ولو عين عمل على التعين .

قال في الشرائع : ولو كان له زوجة وبنات ، وقال مثل نصيب بنتى فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم ، وللبنت مثلها ، وللزوجة سهمنان ولو قيل لها سهم

واحد من خمسة عشر سهماً كان اولى .

أقول : الاول : قول الشيخ على ماحكى عنه .

والثانى : قول المشهور الذى ذهب اليه الفاضلان وجامع المقاصد والشارحان وغيرهم ، وذلك لأن للزوجة ثمن المال بعد فرض ان هناك بنتين ، لأن ظاهر الوصية تصحيف الفريضة مع الاجنبي او لاحتى يرد النقص على الجميع اللهم الا اذا صرخ بخلافه .

أما على مبني الشيخ فلا يرد النقص الا على البنت فقط ، وذلك خلاف ظاهر الوصية ، ولذا قال في المسالك : انه سهو من قلم الشيخ .

أقول : ولعل الشيخ لاحظ ما ذكرناه من ان مراد الموصي ما ذكرناه بـ [اللهم] ثم قال المسالك : هذا مع اجازة الورثة ولو لم يجز فالمسئلة من اثنى عشر الثالث أربعة - أي للاجنبي - والثمانية بين الزوجة والبنت .

ولو أجاز أحد الورثة خاصة كان للاجنبي بالإضافة الى الثالث بقدر التفاوت بين الثالث وبين الحصة المنتزعه من العجيز ، ويأتي في المقام القاعدة المذكورة في علم الحساب ، التي ذكر الفقهاء تفصيلها في الارث من التباين والتوافق وغيرهما مما تعطى الحصة بدون كسر ، وقد ذكر بعض الامثلة المسالك وتبعه الجواهر وغيره فراجعهم .

ومما تقدم ظهر ، وجه قول الشرائع انه لو كان له أربع زوجات وبنات فأوصى بمثل نصيب احديهن كان له واحد من ثلاثة وثلاثين اذا صل الفريضة من ثمانية لهن واحد ، فيضرب عدهن في الفريضة تبلغ اثنين وثلاثين ويزاد عليها واحد بالوصية فتكون ثلاثة وثلاثين ، خلافاً للشيخ حيث قال : كانت الفريضة من اثنين وثلاثين ، فيكون للزوجات الثمن أربعة بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ، وقد تقدم وجه الاعتذار عنه ، وان قبل

[ره] بالسهو من قلمه الشريف .

(مسألة - ١٥) لو أوصى لاجنبي بنصيب ولده ، فإن أراد جعله مثله صحت الوصية والزائد على الثالث يحتاج إلى اجازته ، وإن أراد اعطاء نصيبه للاجنبي كان محتاجاً إلى الاجازة في الزائد من الثالث ، وإن أراد جعل نصيب الورثة غيره بما هو تشرع بطلت الوصية ، وإن شك في البطلان وغيره حملت الوصية على الصحة ، وإن شك بين الاولين كان الزائد على الثالث بحاجة إلى اجازته ، وبذلك ، يظهر وجه النظر في كثير من الكلمات .

ولو كان له ولد قاتل أو كافر مثلاً فأوصى بمثل نصبيه ، فالظاهر الصحة لأن المبادر من هذا الكلام أنه لو لم يكن قاتلاً كان له كم فيعطي مثله للموصى له تبعاً للجوائز وغيره خلافاً للشيخ عن مسوطه فقال بعدم الصحة ، وجعله الشرائع أشبه ، وعلوه بأنه لانصيب للقاتل وفيه ان عدم النصيب فعلاً لا يلزم كون معنى الكلام الموصى بذلك ، فإن الاصل في كلام العقلاه الحمل على الصحة ، الا اذا علم بالخلاف وفي المقام لم يعلم بالخلاف ، ولا فرق في ذلك بين ان يعلم الموصي انه لانصيب للقاتل مثلاً او لا يعلم اذهما لامدخلية لهما في ظاهر كلامه .

(مسألة - ١٦) اذا اوصى أن يكون لفلان الوراثة ضعف حصته ، فالظاهر ارادة مثل حصة الارث فيكون له ارث ، ومثل ارث ، لأن يعطى ثلاثة مرات ، فان كان له ديناراً اعطى دينارين لثلاثة دنانير ، أما اذا قال اعطوا الاجنبي ضعف نصيب الورثة الفلاني كان له مثلاً لانه المنصرف ، ولا يستشكل بأنه كيف اختلف معنى الضعف لأن الاول : إنما تنزل عن المثلين للقرينة عرفاً ، والا فالضعف معناه المثلين في كل مكان بدون قرينة وهو مأخوذ من الضعف مقابل القوة ، حيث ان الشريك أضعف من المستقل ، فلا يقال كيف يكون معنى الضعف بالكسر زيادة ، وبالفتح مقابل القوة ، مع ان القاعدة ان المادة الواحدة تعطي

المعنى الواحد في كل هيئة .

والظاهر ان من فسر الضعف بالمثل أو بالمثليين أراد شيئاً واحداً، فيلاحظه مع الاصل فسر بالثانى ، وبملاحظة نفسه في قبال الاصل فسر بالاول ، فلا يقال كيف قال في المسالك : ان الاشهر بين الفقهاء ان ضعف الشيء مثلاه ، بل عن الخلاف حكايته عن عامة الفقهاء والعلماء ، مع ان المحكم عن الصحاح والجمهرة وابن العبيد ان الضعف المثل ، وعن الازهرى الضعف المثل فما فوقه .

ويؤيد زيادة مثل الاصل عليه ، أو فوق المثل قوله سبحانه : « اذا لاذناك ضعف الحياة وضعف الممات » أي عذاب الدنيا وعداب الآخرة كلام ضاعفاً ، وذلك لأن القدوة اذا انحرف تحمل مسؤولية الذين يقتدون به أيضاً لانه صار سبب ضلالهم وقوله سبحانه : « اوئلهم لهم جزاء الضعف » . وقوله سبحانه : « اوئلهم هم المضغوفون » وقوله : « بضاعف » الى غيرها .

ولو قال : اعطوه ضعفيه ، فالظاهر انه ثلاثة لانه المتبار لا لانه المتيقن كما جعله الشرائع أشبه ، خلافاً لمعن المبسوط من انه يكون له أربعة ، ولذا كان المحكم عن أبي عبيدة ان ضعفي الشيء هو مثلاه ثم لو شكل في اعطائه ثلاثة أو أربعة للشك في اراده الموصى كان المتيقن ثلاثة ، قال في محكم الدروس ، ولو أوصى له بضعف ولده أعطى مثليه وبضعفه ثلاثة أمثاله .

ولو قال : اعطوه ضعف الضعف فالظاهر انه أربعة لان الضعف الاول اثنان والثانى مثله فيكون أربعة ، وبذلك يظهر وجه الضعف في سائر الاقوال مما لا حاجة الى الاطالة .

ولو قال : اعطوه أضعاف حصته - بالنسبة الى الوارث - فالظاهر كفاية الاربعة للتبارد .

ولو قال : اعطوه أضعافاً مضاعفة فهل يكفى الاربعة لانه تأكيد مثل الليل الاول  
أو اللازم ثمانيه لانه أول مضاعفة الاضعاف [ والاضعاف كانت أربعة ] ؟ لا يبعد  
الاول ولو شئك فانه متيقن ، ويؤيده قوله : «لأنكموا الربا أضعافاً مضاعفة» والله  
العالم .

(مسألة - ١٧) لو أوصى بثلثه أو أقل أو أكثر مع اجازة الوارث ، للفقراء أو  
العلماء أو الكتاب أو الزراعة أو الصناعة او ما شبهه فان كان انصراف او قرينة اخرى  
على الخصوصية اتبع ، ولو صار اجمال بين متيقن وغيره اخذ بالاول او اجمال بين  
امرين او امور عمل بقاعدة العدل ، وان كان اطلاقاً صحيحاً صرفه في البلد وغير  
البلد .

اما اخراجه عن البلد مع وجود الموصى له في البلد فربما يكون تكليف  
بالجريمة والوضع بالضمان وربما لا يكون احدهما ، وربما يكون احدهما .  
فالاول : كما اذا كان في البلد المصرف وكان الطريق خطراً ومع ذلك اخرجه  
فتلف او سرق فانه فعل جراماً وكان ضامناً لانه اتلف المال عمداً فاللازم اعطاء  
بدله فتوى ونصاً مطلقاً ، وفي المقام حيث تقدمت رواية صرف المال في غير  
مراد الموصى حيث ضمنه الامام عليه السلام .

والثانى : كما اذا لم يكن في البلد المصرف وكان الطريق مأموناً وانفق  
الخطب فانه لاشيء على الامين كما تقدم في الوصية وفي غيرها .

والثالث : كما اذا كان نفريطاً عقلائياً ولكنكه كان جاهلاً فانه لا تكليف مع  
وجود الوضع ، اذ لا تلزم بين عدم التكليف وعدم الوضع ، فدليل كل من الرفع  
لما لا يعلم وعلى اليد شامل للمقام .

والرابع : كما اذا كان خطراً لكنه لم يسرق اتفاقاً حيث قلنا بأن التجري  
حرام حرام أو ان تعریض مال الغير للمخطر حرام ، ثم اذا سرقه السارق وكان من

قبيل الموصى اليه كما اذا قال: اعطاه للقراء وكان السارق فقيراً واحتسبه الموصى له كفى ، اذ لا يشترط في المصرف عدم الفسق الا اذا صرخ به الموصى او ارتکزه .

قال في الشرائع: لو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز ، ومعناه جواز كل من النقل وعدمه، ولذا على المسالك بما لم يستلزم تغيرها بالمال بسبب نقله ولا تأخيراً لاخراج الوصية مع امكان التعجيل، والاشكل الجواز، وفي اطلاقه ما عرفت من الاقسام الاربعة، والى بعض ما ذكرناه اشار الجواهر بقوله: وفيه انه لا اشكال أيضاً، وان اثم اوضمن اذ الكلام في اصل جواز صرفه فيهم ، الى آخر كلامه .

ثم ان كان اموال الموصى متفرقة وأوصى بالثلث فان كانت مطلقة جاز اعطاء ثلث كل شيء ، كما جاز التبديل ، أما اذا لم تكن الوصية مطلقة لم يجز التبديل كمامي ما اذا كان المال الذي عليه الخمس سكرأ لم يجز تبديل خمسه الى الملح أو الثلج أو الفحم مثلاً ابرضى المحاكم الشرعي .

والحاصل : ان اللازم اتباع اطلاق أو تقييد الموصى ، ولو المستفاد منه ارتکازاً للعرف المحاكم بذلك ، ولو شك في جواز التبديل كان اصل عده .

ثم الظاهر من الوصية قد يكون ارادة الجنس ولو الواحد ، وقد يكون ارادة الجمع ولو ثلاثة ، وقد يكون ارادة الاكثر ، وقد يكون الاستيعاب ، فاذا قال : اعطوه للمراجع كان الظاهر الجنس ، فيصح اعطائه واحد .

ولو قال : اعطاوه للقراء وعلم من ارتکازه جماعة منهم اعطاه ثلاثة او أكثر ، ولو كان المال كثيراً كانت القرينة على اعطاء الاكثر ، بل احياناً المائة .

ولو قال : اعطوه لاقربائي ، وكانوا عشرة مثلا ، اعطى الجميع كل ذلك يلزم ان يفهم من الارتكاز المكشوف بالعرف او نحوه .  
ولو قال : الجمع ، ولم يعلم هل أراد الجنس او الجمع أقله او الاكثر عمل حسب اللغة لانها المرجع اذا لم يكن عرف .

ومنه يعلم ، وجه قول الشرائع يدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب ، وهل يجب ان يعطي ثلاثة فصاعدا ؟ قيل : نعم ، وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ ، وكذا لو قال : اعتقوا رقابا ، وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد ، الا ان يقصر ثلث مال الموصي - انتهى .

أقول : لو قال : اطعموا الجياع ، فهل يلزم الاشباع ولو واحدا ، اذا لم يكن المال الاقدر شبع واحد تقديمأ لظاهر الكلام ارتكازا او الثلاثة ، ولو كلا بقدر شبع ثلث بطنه تقديمأ لظاهر الجميع ، او التخيير ؟ احتمالات ، وان كان الاول اقرب الى الذهن العرفي ، لكن لم يبعد الثالث ، ومثله لو قال : اعتقوا رقابا ، وقد تقدم في بعض الروايات تقسيم المال الذي لم يكفل كل الوصايا طائفة في هذا وطائفة في ذاك .

ولو قصر المال عن شبع حتى واحد ، فالظاهر الاطعام بالقدر الممكن للارتكاز ودليل الميسور المروي عن علي عليه السلام كمامي الغولي ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فأتوا منه ما استطعتم ، فاحتمال انه يصرف في مطلق سبل الخير لا وجه له .

ولو ذكر قيدين لم يمكن الجمع بينهما ، كما اذا قال : اشبعوا ثلاثة كل واحد بقدر درهم ، ثم صار التضخم بما لزم امارفع اليد عن الدرهم لأن الاشباع بدرهمين ، او عن الاشباع باطعام درهم بقدر نصف البطن ، قدم المركوز في اذهان العرف وذلك غالباً رفع اليد عن قيد الدرهم ، اذ الظاهر انه انما قال درهم

لأنه كان يساوى الشبع في زمانه، ومثله الوقف الذي يدور الامر بين قيديه، وما إذا أمر المولى عبده بمثل ذلك والمسألة سيناله .

(مسألة - ١٨ -) اذا اوصى لانسان بفرسه ولآخر بتمام الثلث، فالفرس اما اقل من الثلث او بقدرها او اكثر، فان كان اقل حصل الثاني على تتمة الثلث ، وان كان مساوياً لم يكن للثاني شيء الا اذا اجاز الورثة وحينئذ يعطون له ما يشاؤن ، اذ لا شيء محدد قابل للاجازة، فان ارتکاز الموصى اعطائه شيئاً، وحيث لا شيء خاص بين فرس والثلث لا شيء خاص تتعلق به اجازة الوارث وانما يعطونه شيئاً وفقاً لارتکاز الموصى .

وان كان اكثرا لlorثة ان لا يجيزوا الكثرة ، فلا يحصل الاول الاعلى بعض الفرس الذي بقدر الثلث، وان يجيزوها كلها فيحصل الاول على كل الفرس ، وان يجيزوا بعضها فيحصل على بعض الفرس زائداً على الثلث ، زيادة بقدر اجازتهم، وان يجيزوا فوق ذلك على ما للثاني فيعطيوه قدر ما يشاؤن حسب اراده الموصى اعطائه شيئاً كما سبق ، كما ان للورثة ان لا يجيزوا مازاد على الفرس من الثلث، وانما يجيزوا للموصى له الثاني فيكون بقدر الثلث من الفرس لل الاول وما يعطونه - بالاجازة - للثاني .

ثم انه لو تغيرت قيمة الفرس فالاعتبار بقيمةه عند الموت ، فلو كان بقدر الثلث قبل ثم عند الموت صار نصف الثلث كان للثاني السادس ، ولو كان قبل الموت اقل من الثلث ثم صار عنده بقدر الثلث احتاج الثاني الى اجازتهم ، ولو كان قبل الموت اكثرا ثم صار اقل عنده فكالاول او مساوياً فكالثاني .

ومنه يعلم ، ضعف قول الشرائع ، قال : ولو حدث في العبد (لانه فرض المسألة في العبد وتمام الثلث) عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى الآخر تكلمه الثالث بعد وضع قيمة العبد صحيحأ لأنها قصد عطية التكلمة والعبد

صحيح، اذ المعيار بالموت فلا اعتبار بالتسليم وعده، ثم من اين ان قصد الموصى ذلك بينما ظاهر هذه الوصية ان المعين يعطى للموصى له، زادت قيمته او نقصت عابت ام لا .

نعم لوقصد ان العبد بقيمة صحيحاً يكون من ثلاثة وما بقى من الثالث كان للثاني ، اعطى العبد الاول ، وما بقى بين قيمته صحيحاً ومعيناً للثاني ويربح الوارث التفاوت بين الصحيح والمعيب كأن كان فرسه يسوى مائة صحيحاً، وكل القرفة ستمائة بما فيها الفرس فإنه يكون للثاني - والفرس صحيح - مائة، اما اذا عاب الفرس بما نقص خمسين ، فان المعطى الاول فرس ، وللثاني مائة ، والخمسون النباقي من الثالث يربحه الورثة اذ لا وصية به . ولذا قال في الجوادر : فالزيادة الموارث ضرورة عدم استحقاق الموصى له بالعبد ايها الانها ليست مما وصى بها له ولا الثاني لأنها ليست من التتمة، ففي الفرض يأخذ الموصى له الثاني ما زاد من قيمة العبد صحيحاً - انتهى .

ومن ذلك يعرف، حال ما إذا تضيخت قيمة الفرس بين الوصية والموت أو تنزلت، وكذا حال ما إذا تضيخت قيمة بقية القرفة أو تنزلت، أو عابت بعض القرفة بما سبب قلة قيمتها أو نمت بما سبب كثرة قيمتها، وبذلك يظهر مواضع النظر في كلام المسالك والجوادر فراجعهما .

ولعل مراد الشرائع حيث قال: ولو كانت قيمة العبد بقدر الثالث بطلت الوصية للاخر، اذ الوصية الثانية غير لازمة لا إنها باطلة ، حتى لا تقبل الاجازة ثم انه لو مات الفرس قبل موته الموصى بطلت الوصية به لفوت متعلقاتها، فإن كان مراد الموصي التفاوت بين قيمته والثالث حال الوصية، أو حال موته الموصى له أو حال موته الموصى اعطي بقدر التفاوت بين القيمة والثالث للموصى له الثاني، وإن اطلق بأن قال : اعطوا الزائد منه إلى الثاني اعطي التساوت عند

للرابع للطلاق.

نعم، الظاهر بمقتضى الانصراف ان لا يعطى الرابع أكثر منهم، كأن يعطى من المأة للرابع ستين، اذ لو كان كذلك لا يجعل صاحب الأربعين الاصل وغيره فرعه -- في المتعارف من المحاورات -- بل يجعل العكس.

ولو قال: اعطوا زيداً الثالث وعمرو وأربعاء خالداً النصف من ثلثي، فان أجزاء الورثة اعطى خالد ما أوصى، والا نقص منه نصف السادس حيث انه الذي زاد بقدر نصف السادس على الثالث، اما الاولان فلا ينقص من نصيبهم شيء لما تقدم في بعض المسائل السابقة من ان الاول تسقط الاخير.

ولو قال: اعطوا أولادي نصيبهم، ومثل نصيبهم وكان له ثلاثة اولاد مثلاً كانت الوصية صحيحة، واحتمل البطلان، اذ لا يعقل القدر الذي قاله، وانما له الثالث والمفترض انهم يعطونه سواء وصى اولم يوصى، مثلاً كان له تسعه دنانير فان لكل واحد منهم ثلاثة ان لم يوص بالارث، وان وصى اخذوا ستة ارثاً وثلاثة (ثلثه) وصبية، وفيه ان الشدة تظهر في الخامس حيث انهم لو أخذوا كل واحد الثلاثة ارثاً لم يكن عليهم خمس بخلاف ما اذا اخذوا الثالث بالوصية حيث على دينار كل واحد منهم الخامس مع توفر شرائط الخامس.

(مسألة - ٢٢) بحث منجزات المريض من الاصل أو من الثالث مذكور في كتاب الحجر والكلام هنا في بعض الفروع وقد اخترنا هناك انها من الاصل فان المرء احق بما له مادام فيه الروح ولا حاجة الى ذكر الامراض هنا كما فعله الفاضلان وشراحهما وغيرهم.

والظاهر ان المراد بمرض الموت ما يموت فيه، لا ما يخوف ولا يموت فالموت المعيار لالخوف ولذا قال الشرائع: ولو قيل بتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت، سواء كان مخوفاً في العادة، اولم يكن، لكن مناسباً. وقال

الموصي بطلت الوصية لأنها خرجت عن اسم الدار، وفيه تردد، وفصل في المسالك فقال: موضع الخلاف ما إذا كان الانهدام لا يفعل الموصي ، والakan رجوعاً ، وفيه نظر إذ الانهدام قد لا يكون بقصد الرجوع بعد أن كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب، فلماذا يكون ابطالا؟ أما إذا أوصى باعطائه ارضه تلك ثم بناءها داراً أو جعله بستانأً أو ما أشبهه فالظاهر أنه عدول ، الا إذا كانت قرائن تدل على العدم.

نعم اذا قال : اعطوه احدى اراضي ، ثم عمر احداهما خرجت عن كونه طرف الوصية، ولو أوصى وقال اعطوه احدى دورى، ثم باعها واشتري غيرها ثم مات فالظاهر نفوذ الوصية، اذ حالها حال سائر الوصايا المشابهة ، كما إذا قال اعطوه ألف دينار وكانت له دنانير ، ثم تلفت وبعد ذلك حصل غيرها المرتكز عدم الخصوصية للمتعلق الموجود وان تشمل الوصية ما كانت موجودة عند الموت الى غير ذلك من الامثلة.

ولو أوصى بدار معينة ثم جعل بعضها اصطبلأً أو دكاناً أو ما أشبهه لم تخرج البقية عن المتعلق، اما خروج الدكان ونحوه فمبني على فهم العرف انه بهيئته الجديدة خارجة أملا ، ولو شكل فالاصل بقاء الوصية، خصوصاً في مثل الاصطبل الذي هو جزء الدار والدكان الذي هو عبارة عن جعل غرفة دكاناً برفع حاجزه عن الشارع، وجعل باب لها اليه فقط لصدق جزئيته للدار بعد.

(مسألة - ٢٠-- ) اذا قال: اعطوا زيداً والفقراء كذلك، فالظاهر ان ذلك محول الى ارادة الوصي ان شاء اعطاء مثلهم او مثل بعضهم او اكثر منهم للاطلاق، فقول الشرائع: كان لزيد النصف من الوصية غير ظاهر الوجه وان علل المسالك والجواهر بأنه كما لو أوصى لقبيلتين مختلفي العدد لانه : اولا : ليس كذلك عرفاً .

وثانياً: هناك ايضاً محتمل، فان قال: اعطوا حاصل هذا الوقف لمدرستين من مدارس طلاب العلوم الدينية، فهل يعطي احدهما بقدر الاخر وان كان يسكن احدهما مأة والآخر عشرة؟ ان مثل ذلك خلاف اذهان الموصيـن و الواقعـين، وكذلك حال الاقرار ، كما اذا قال انا مديون لزيد والفقراء مأة او للمدرستين او للقبيلتين فانه لا يفهم منه التساوي

ومنه يعلم عدم وجـه لقول بعضـهم ان له الربع ، وان عـلـلهـ بـانـ اـقـلـ الفـقـراءـ ثـلـاثـةـ وـقـدـ شـرـكـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ زـيـدـ بـالـعـطـفـ فـيـكـوـنـ كـأـحـدـهـمـ،ـ فـهـوـ فـرـيقـ وـالـثـلـاثـةـ فـرـقـاءـثـلـاثـةـ،ـ وـلـوـقـالـ:ـ اـعـطـواـ المـدـارـسـ الـدـيـنـيـةـ مـدـرـسـةـ مـدـرـسـةـ ثـلـاثـيـ،ـ فـالـظـاهـرـعـدـمـ التـقـسـيمـ بـالـتـساـوـيـ اـذـاـكـانـ عـدـدـ الطـلـابـ مـخـتـلـفـاـ،ـ بـلـ حـسـبـ اـعـدـادـهـمـ،ـ فـالـمـدـرـسـةـ ذاتـ المـأـةـ تـعـطـيـ اـكـثـرـ مـنـ ذـاتـ الـخـمـسـيـنـ وـهـكـذـاـ لـاـنـ الـمـرـتـكـزـ كـمـاـ انـ الـامـرـ كـذـكـ فـىـ بـابـ الـوـقـفـ.

(مسألة -٢١-) قال في القواعد : لو اوصى له بثلث ولا خـرـ بـرـبـعـ،ـ وـلـثـالـثـ بـخـمـسـ،ـ وـلـرـابـعـ بـمـثـلـ وـصـيـةـ اـحـدـهـمـ فـلـهـ الـخـمـسـ،ـ وـفـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ نـبـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ،ـ وـصـرـحـ بـهـ فـيـ التـحـرـيرـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ،ـ وـعـلـلـهـ بـانـ الـاطـلـاقـ يـنـزـلـ عـلـىـ اـقـلـ الـمـحـتـمـلـاتـ لـتـيقـنـهـ،ـ وـالـزـائـدـ مـشـكـوكـ.

وفيـ انـ الـاطـلـاقـ يـؤـخـذـ بـهـ،ـ وـلـاـ وجـهـ لـنـفـزـيـلـهـ عـلـىـ اـقـلـ الـمـحـتـمـلـاتـ،ـ وـكـذـكـ اـمـثـالـ ذـكـ،ـ فـلـوـ قـالـ:ـ اـعـطـ زـيـدـ الـفـقـيرـ دـيـنـارـاـ وـعـمـرـوـاـ نـصـفـ دـيـنـارـ،ـ وـبـكـرـاـ رـبـعـ دـيـنـارـ،ـ وـخـالـدـاـ كـأـحـدـهـمـ رـأـيـ الـعـرـفـ اـنـ الـمـأـمـورـ الـحـقـ فـيـ اـنـ يـعـطـيـهـ كـأـحـدـهـمـ،ـ وـكـذـكـ فـىـ الـوـقـفـ وـغـيـرـهـ،ـ كـمـاـ اـذـاـقـالـ لـوـكـيـلـهـ:ـ اـنـكـحـ لـيـ بـمـثـلـ عـدـدـ اـزـوـاجـ اـحـدـ الـثـلـاثـةـ،ـ وـكـانـ لـاـحـدـهـمـ اـرـبـعـ وـلـلـثـانـيـ ثـلـاثـ وـلـلـثـالـثـ اـثـنـانـ فـانـهـ وـكـيلـ فـيـ تـزـوـيجـهـ أـرـبـعـ أـوـثـلـاثـ أـيـضـاـ،ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـكـ وـلـاـ يـخـفـيـ اـنـ مـشـالـ الـقـوـاعـدـ لـاـبـدـ وـانـ يـضـافـ كـلـ ذـكـ اـلـىـ الـثـلـاثـ اوـيـحـتـاجـ إـلـىـ اـجـازـةـ الـوـرـثـةـ لـاـنـ الـمـجـمـوـعـ بـكـونـ

وكان اكثرا من الثالث بدءا بالاول فالاول حتى يستوفي الثالث ، وكان النقص على الاخير ، الا اذا أجاز الوارث بقدر ما أجاز ، كما تقدم مثله فيما اذا أوصى بوصايا متعددة . وعليه فاذا جمع بين عطية منجزة ، وعطية مؤخرة بعد الممات بنحو الوصية كان حالهما كما تقدم في ان الثالث اذا كان يفي بهما خرجا منه ، والفالاول فقط ، وان لم يف بالاول صح منه ما يفي به ، وان وفي به وبعض الثاني صح الاول مطلقاً ، والثاني بقدر الوفاء ، الا اذا أجاز الوارث فيصح الزائد على الثالث مطلقاً .

الثاني: قال في الشرائع: اذا باع كرراً من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكردي قيمته ثلاثة دنانير ، فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي بمقدار الثالث ، فلو ردنا الثالث على الورثة لكان رباً ، فالوجه في تصحيفه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ، ويرد على المشتري ثلث كره ، فيبقى مع الورثة ثلث كر قيمتها ديناران ، ومع المشتري ثلث كر قيمتها أربعة دنانير ، فيفضل معه ديناران وهي قدر الثالث من ستة .

أقول: والضوابط كما ذكره الممالك : انه يجب ان يبقى مع الورثة ضعف ما صحت فيه المحابات من غير لزوم الربا ، وقد ذكر هو وقبله القواعد وبعد ذلك الجوادر المسألة باسهاب ، ولاداعي لنفصيلها .

ثم انه لو شكل في انه هل نجز في مرضه او في صحته ، وكان محل للاستصحاب جرى ، والا كان الاصل صحة المنجزات للشك في موضوع عدم التجيز ، ولو اختلفا فقال الوارث: عقد اونحوه في مرضه الذي مات فيه ، وقال الطرف: بل لم يكن مريضاً، او فعل ذلك في غير مرضه الذي مات فيه، بل بريء من ذلك المرض ، ثم مات فجنة او بمرض آخر ، ففي ادعاء الطرف انه لم يكن مريضاً يمكن الاصل معه . وفي ادعائه انه بريء ثم عقد ثم مرض ومات او

موت الموصي بأن يفرض الفرس حياً إلى حال الموت فالتفاوت للثاني، وقد عرفت أن التفاوت إنما يكون إذا لم يكن الفرس يقدر الثالث أو أكثر ، والا احتاج إلى اجازة الوراثة لدى العلم بارتکاز الوصي ارادة تحصيل الموصى له الثاني شيئاً .

ولو انعكس الفرض بأن قال: اعطروا زيداً مائة والباقي من الثالث اعطوا عمروأ من الفرس ، فإنه يكون حال المائة هنا حال الفرس في الفرع السابق، اذ قد يكون المائة عند الموت أقل من الثالث ، وقد يكون مساوياً له ، وقد يكون أكثر منه ، ولكل حكمه كما نقدم .

ثم لو أوصى بدورة الثلاثة وليس له سواها فجعل كل واحدة لواحد حق للوارث اجازة الجميع واجازة بعض الثلاثين الذين لهم ، لمن شاؤا مثلاً حق لهم اجازة مالهم لاحدهم او لاثنين منهم ، كل مالهم او بعض مالهم ، مثلاً اذا كانت كل دار تسوى ثلثمائة ، حق اخذ الثلاثين من أحدهم دون الآخرين أو من اثنين دون آخر ، كما يحق لهم أخذ بعض الثالث مثلاً يأخذون من اثنين مائتين مائتين ، اما من الآخر فمثلاً الى غير ذلك من الصور والله العالى .

(مسألة -١٩-) لو أوصى له بدار فانهدمت فان كانت الوصية على نحو التقييد بطلت ، لأن العرصة ليست بدار ، وان كانت على نحو تعدد المطلوب بقيمتها ، لأنها جزء الوصية ، كما اذا أوصى له بشيئين ففات شيء ، وحيث ان المتعارف المرتكز في اذهان الواقفين والموصيين الثاني كان مع الشك في انه اراد أي الامرين ممحوماً بأن العرصة له ، ولافرق في ذلك بين ان يوصي باعطائه داره او احدى دوره فانهدمت تلك أو كلها .

اما اذا انهدم البعض ، كان اللازم اعطاء اخرى سليمة ، ومنه يعلم وجہ النظر في تردد الشرائع قال : لو أوصى له بدار فانهدمت وصارت براحاً ، ثم مات

في القواعد : الأقرب عندي أن كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفاً أم لا ، فإنه يخرج من الثالث، كما أن ماليس بمرض وإن كان يموت فيه لا يدخل في ذلك كطلق المرأة وتزاحم الامواج ، وذلك لتجدرها عن اطلاق اسم المرض ، كما في الشرائع وقال في الجوادر وفاما للمشهور بين أصحابنا بل في المسالك لم ينقل المصنف ولا غيره ، خلافاً فيه ، بل في جامع المقاصد الاجتماع عليه .

ومنه يعلم ، أن من مثل من يقدم لرجمه ، أو قتله قصاصاً ، أو لاجل جنائية ، أو لأن عدوه ظفر به فيقتله أو سقط في بئر فيموت ولو جوعاً وعطشاً لعدم وجود ماء ، أو في حال سقوط الطائرة ، أو الاحتراق أو في حال هو حاطط المنجم عليه وقرب الاستشهاد في ساحة الحرب ، أو ما أشبه ذلك لا يدخل في عنوان مرض الموت الذي علق به الحكم ، واستنباط العلة بعد عدم القطع بها ، ومخالفة المشهور ، بل المجمع عليه لا يحيى من ابن الجنيد من الالحاق ، غير ظاهر الوجه .

قال سماحة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده؟ فقال:  
أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ماشاء، وأما في مرضه فلا يصلح.  
وقال عقبة بن خالد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعتقد مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه؟ قال عليه السلام: ما يعتقد منه إلا ثلاثة.

و سئل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون لأمر أنه عليه الصداق أو بعضه فتبرئه في مرضها؟ فقال عليه السلام: لا ، وفي حديث آخر مثله، وزاد: ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ، إلى غيرها المحمولة على جملة من المحاصل ، والتي منها التقبة لموافقتها لمذهب اكثرب العامة ، كما عن

العلامة في التذكرة، وتبعه الوسائل وغيره، بخلاف المشهور الذين ذهبوا إلى الصحة للمسحاح المتواترة :

مثل مارواه أبو بصير وسماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرايته؟ قال عليه السلام: هو ماله يصنع ماشاء به إلى أن يأتيه الموت - إلى هنا رواه سمعة .

وفي رواية أبي بصير، زيادة: ان لصاحب المال أن يعمل بما له ماشاء مادام حياً ان شاء وله، وان شاء تصدق به، وان شاء تركه إلى أن يأتيه الموت ، فان أوصى به فليس له الا الثالث ، الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ، ولا يضر بورثته .

وعن ابن أبي السمك، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميت أولى بما له مادامت فيه الروح .

وقال عماد بن موسى ، انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: صاحب المال أحق بما له مادام فيه شيء من الروح يضنه حيث يشاء .

وعن مرازم، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه؟ فقال : اذا ابان به فهو جائز ، وان أوصى به فهو من الثالث .

وعن عمار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الميت أحق بما له مادام فيه الروح يبين به؟ قال : نعم، فان أوصى به فليس له الا الثالث . الى غيرها من الروايات الموجودة في الوسائل والمستدرك والوافي وغيرها .

ثم ان المحقق ذكر بعض الفروع المبنية على مختاره من ان المنجزات من الثالث، ونحن نذكرها تبعاً له !

الاول: انه اذا تبرع بتجزئ أمور متعددة في مرض موته، كما لو وهب وباع

(٥٩) من (٦٠) ولا يخفى بعد ذلك سوق مالختزناه على ان يكون اضاف الى الثالث ما اوصى الى الثالث، ثم قال القواعد : ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد .

أقول: أولاً: يلزم أن يفرض ذلك فيما إذا أضاف الثالث والرابع والخمسين إلى ثلاثة، واجاز الورثة الزائد على الثالث، إذ لو أضاف الكل إلى التركة، لا يبقى مجال للوصية الأخيرة، فانك قد عرفت أن الوصايا الثلاث تستمتع بتسعة وخمسين من السنتين المقسم عليه التركة كلها.

وثانياً: ان الدليل الذي ذكره مفتاح الكرامة له بعد نقله عن التحرير ايضاً غير واف، قال: لانه شرك بينه وبين الكل من حيث هو كل ، وذلك لأن الكل مشتركون في شيء واحد بأجزاء مشاعية ، وان اختلفت الحصص بحيث كان شريكاً للمجموع من حيث المجموعية ، واطلاق التشيريك منزل على أقل الحصص وجب ان يكون له خمس مالالمجموع- انتهى ، وفيه نظر اذ اطلاق لاوجه لتنزيله على أقل الحصص .

بل الظاهر انه بيد الوصي لفرض انه اطلاق، ولذا اشكل على القواعد  
جامع المقاصد حيمث، قال : وللائل ان قوله فلان شريكهم اعم من ان يكون  
شريكاً للمجموع ، أولكل واحد ، واشترك الكل في شيء واحد لا يقتضي  
ارادة الاول .

٧٩	يكفي الفعل الدال على الوصية
٨١	لا اختصاص للإشارة بحال الضرورة
٨٣	كفاية الكتابة في الوصية
٨٥	اشتراط البلوغ في الموصي
٨٧	وصية من بلغ عشرًا
٨٩	اشتراط الوصية بالعقل
٩١	اشتراط الوصية بالاختيار
٩٣	اشتراط الوصية بالرشد
٩٥	اشتراط الوصية بعدم قتل نفسه
٩٧	لوجرح نفسه
٩٩	لو اقام يكن الجرح عمداً
١٠١	لو أوصى ثم جرح نفسه
١٠٣	جعل الاب والجد القيم
١٠٥	الاولياء على الصغار
١٠٧	لا ولائية للام
١٠٩	الوصي ولی دون الابوين والحاكم
١١٠	فصل في الموصي به
١١١	الوصية بما فيه غرض عقلائي محلل
١١٣	الوصية بالكلاب المفسدة
١١٥	لاتصح الوصية بما لا تقبل النقل
١١٧	لاتصح الوصية بما لا ينير
١١٩	لا وصية في أزيد من الثالث

السلام قال له : كم تحب ان تعطيه؟ قال : الف درهم قال : اعطاه تسعة آلاف درهم فهى التي احبيت وخذ الاف .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين .

تم [كتاب الوصية] في ليلة ميلاد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ثالث عشر رجب ١٤٠٢ هجرية، بيد مؤلفه

**محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي**

في بلدة قم المقدسة

## الفهرست

٧	الوصية عهدية وتمليكية
٩	تنقسم الوصية الى الاحكام الخمسة
١١	هل الوصية تحتاج الى القبول ؟
١٣	الوصية التملكية
١٥	وجه عدم اعتبار القبول
١٧	هل الوصية ايقاع ؟
١٩	القبول بعد الموت
٢١	تنضيق الواجبات بظهور امارات الموت
٢٣	المبادرة الى اتيان الواجبات
٢٥	وجوب رد اعيان الاموال
٢٧	وجوب اداء الديون
٢٩	أقسام رد الموصي له
٣١	لوقبل ثم رد
٣٣	الرد بعد القبول

٢٠٩	الوصية بجزء المال
٢١١	لو اصطلح الجزء على كسر آخر
٢١٣	الجمع بين روایات الجزء
٢١٥	لو أوصى بـسهم من ماله
٢١٧	لو أوصى بشيء من ماله
٢١٩	إذا نسي مصرف الوصية
٢٢١	لو أوصى بسفينة أو صندوق
٢٢٣	لو أوصى بحرمان بعض الورثة
٢٢٥	لو أوصى بكل ماله
٢٢٧	لو أوصى بلفظ مجمل
٢٢٩	لو أوصى بموجل في الإبهام
٢٣١	لو أوصى أعطوه عظيماً أو قسطاً أو حظاً
٢٣٣	لو أوصى بمال كثير
٢٣٥	المال الكبير ثمانون
٢٣٧	لو أوصى بحمل الدابة
٢٣٩	لو قال إن كان ذكر فكذا أو انشى فكذا
٢٤١	لو ولدت خنثى
٢٤٣	لو قال أعطوه حمل دابتي
٢٤٥	لو أوصى مجملأ
٢٤٧	لو اختلف قيمة الموصى به
٢٤٩	على من نفقة الدابة ؟
٢٥١	لو أوصى بالمنفعة

مات فجئه يكون الاصل مع الوارث، حيث ان الاستصحاب معه ، والطرف مدع .

ثم الظاهر انه يحق للمرتضى مرض الموت انجاز عقد او ايقاع ، لانه لا دليل على منعه، وانما يكون الخيار بيد الوارث ان شاء اجاز وان شاء منع.

نعم، يمكن ان يقال على القول: بأن له الثالث انه ان علم ان انجازه يوجب تفويت الزائد على الثالث على الوراث ، حيث انه لا يقدر على الاستدراك ، اذا لم يرد الاجازة لم يجز للمرتضى الاقدام ، لانه تفويت لحقه كما تقدم مثل هذه المسألة في أوائل الكتاب ولا يخفي ان عدم حق للمرتضى في اكثر من الثالث منوط بالواقع ، فاذا زعم صحة نفسه لكنه كان مريضاً كان له الثالث. ولو انعكس بأن زعم مرض نفسه لكنه كان صحيحاً كان له الكل، ولو اختلف الورثة في الاجازة والعدم كان لكل حكمه بقدر حصته .

ولو جاء في الارض فهل للزوجة حق الرد وان لم ترث هي لمورد، املا، لانها لاحق لها في الارض، فلاحق لها في ما يتعلق بالارض؟ احتمالان، وقد ذكره الشيخ المرتضى (ره) في المكاسب والمعنا اليه في حق الانسان في ما حجره من كتاب [احياء الموات] بأن لم يرده ملكاً ، وانما صار له حق الاولوية .

ولنختم الكتاب بروايتين عن علي عليه السلام - كما في المستدرك - فقد روي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، انه حضره رجل مقل فقال: الاوصى يا أمير المؤمنين (عليه السلام)؟ فقال عليه السلام اوص بتقوى الله ، واما المال فدعه لورثتك ، فانه طفيف يسير ، وانما قال : الله ان ترك خيراً، وانت لم تترك خيراً توصى فيه .

وعن الاصبغ انه قال: اوصى رجل ودفع الى الوصي عشرة آلاف درهم، وقال: اذا ادرك ابني فأعطيه ما احببته منها، فلما ادرك استعدى امير المؤمنين عليه

- قول ابن بابويه في نفوذ كل الوصية  
الوصية بالمشاع أو بالعين  
التبييض في الوصية  
لايشرط قصد كونه من الثالث  
لوأوصى بغير الثالث  
الوصية بالواجب تنفذ مطلقاً  
لو لم يعلم هل بالواجب أولاً  
لو قال اعطوا كذا خمساً أو زكاناً  
اجازة الوارث بعد حياة الموصي  
لو أجاز الوارث مأراد على الثالث  
لو سقط الوارث عن كونه وارثاً  
انتقال المال من الموصي  
لفرق بين الاجازة والاذن  
لو قال الورثة ظننا كذا  
انما يقبل قول الوارث ظننت  
للمسألة صورتان  
الاجازة مقيدة أو مصباً أو مشروطة  
الثالث حال الوفاة  
صور اختلاف المال  
لوزادت التركة أو نقصت  
هل النقص على الثالث ؟  
حصل المال بعد الموت
- ١٢١  
١٢٣  
١٢٥  
١٢٧  
١٢٩  
١٣١  
١٣٣  
١٣٥  
١٣٧  
١٣٩  
١٤١  
١٤٣  
١٤٥  
١٤٧  
١٤٩  
١٥١  
١٥٣  
١٥٥  
١٥٧  
١٥٩  
١٦١  
١٦٣

- الدية من جملة التركة ١٦٥  
 الانسان أحق بديته ١٦٧  
 بقایا مسائل الوصية ١٦٩  
 الوصية بما ليس بمحرم عند الموصى ١٧١  
 يجوز الرجوع عن الوصية ١٧٣  
 لـأوصى وصيتيـن ١٧٥  
 لـوتصـرـفـ المـوصـىـ فـيـ المـوصـىـ بـهـ ١٧٧  
 لـومـزـجـ المـوصـىـ بـهـ لـغـيرـهـ ١٧٩  
 لـأـوصـىـ بـالـمضـارـبـةـ بـتـرـكـتـهـ ١٨١  
 لـأـوصـيـةـ فـيـ مـالـكـبـيرـ ١٨٣  
 لـأـوصـىـ بـيـبعـ تـرـكـتـهـ بـشـمـنـ المـثـلـ ١٨٥  
 الـواـجـبـ يـخـرـجـ مـنـ الـجـمـيـعـ ١٨٧  
 هل الـواـجـبـ بـالـعـارـضـ كـالـواـجـبـ بـالـاـصـلـ ؟ـ ١٨٩  
 هل يـصـحـ اـقـرـارـ المـوصـىـ ؟ـ ١٩١  
 حق الله وحق الناس ١٩٣  
 اذا لم يـكـفـ الثـلـثـ لـوـصـاـيـاهـ ١٩٥  
 ماـذـاـ يـقـدـمـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ الزـائـدـ ؟ـ ١٩٧  
 الـوـصـيـةـ بـمـاـ زـادـ عـلـىـ الثـلـثـ ١٩٩  
 صـورـ الـوـصـاـيـاـ الـمـتـعـدـدـةـ ٢٠١  
 لـأـوصـىـ بـمـعـيـنـ زـائـدـ عـلـىـ الثـلـثـ ٢٠٣  
 لـأـوصـىـ بـثـلـثـ مـالـهـ مـشـاعـاـ ٢٠٥  
 لـوـظـهـ بـعـضـ الـمـعـيـنـ مـسـتـحـقاـ ٢٠٧

٣٥	هل يصح القبول بعد الرد ؟
٣٧	يصح القبول بعد الرد
٣٩	لوقبل الموصي له بعض الوصية
٤١	الوصية كالبيع في قبول البعض
٤٣	هل يجوز للورثة التصرف قبل القبول
٤٥	اذامات الموصى له قبل القبول
٤٧	يكفي قبول الوارث للروايات
٤٩	انتقال حق القبول الى الوارث
٥١	قبول وارث الموصى له
٥٣	الروايات المخالفة ليست حجة
٥٥	اذا مات الموصي اليه قبل موت الموصى
٥٧	اذا قبل الوصية بعض الورثة
٥٩	الاحتمالات في قبول بعض الورثة
٦١	الانتقال الى الميت ثم الى الورثة
٦٣	هل المدار بالوارث حين الموت ؟
٦٥	في ارث الزوجة من الوصية
٦٧	في ارث الحبوة
٦٩	الوارث يقوم في التملقية والعهدية
٧١	الوصية بحاجة الى القبول
٧٣	القبول في مختلف الوصايا
٧٥	هل يصح تملك النوع أو الجهات ؟
٧٧	الوصية تتحقق بكل مظاهر

- لقطع طرف الموصى به ٢٥٣  
 يلزم اتفاق الورثة ٢٥٥  
 لوشك في ان الوصية من باب تعدد المطلوب ٢٥٧  
 الوصية ثبتت بشهادتين ٢٥٩  
 شهادة أهل الكتاب في الوصية ٢٦١  
 شهادة الكافر مطلقاً في الوصية ٢٦٣  
 لودار الامر بين المسلم الكاذب والكافر الصادق ٢٦٥  
 حلف الكافرين بعد صلاة العصر ٢٦٧  
 الاحكام المستفادة من الآية ٢٦٩  
 جواز اشهاد الكفار ٢٧١  
 شهادة المرأة في الوصية ٢٧٣  
 المرأة الواحدة تقبل شهادتها في الربع وهكذا ٢٧٥  
 هل تشهد المرأة بالأكثر ؟ ٢٧٧  
 شهادة العدل الواحد مع اليمين ٢٧٩  
 شهادة الوصي فيما هو وصى فيه ٢٨١  
 فصل في الموصى له ٢٨٢  
 الوصية للمعدوم ٢٨٣  
 الوصية للوارث ٢٨٥  
 روایة الدعائم في الوصية للوارث ٢٨٧  
 الوصية للكافر ٢٨٩  
 الوصية للكافر الحربي ٢٩١  
 لو كان الموصى به غير محصور ٢٩٣

- |     |                               |
|-----|-------------------------------|
| ٢٩٥ | كيف يقسم الموصى به ؟          |
| ٢٩٧ | الوصية للأقرباء               |
| ٢٩٩ | لو أوصى لقومه                 |
| ٣٠١ | لو أوصى لجيرانه               |
| ٣٠٣ | لو أوصى المسلم للفقراء        |
| ٣٠٥ | لو أوصى لسبيل الله            |
| ٣٠٧ | الوصية للقرابة                |
| ٣٠٩ | الوصية مجازاً أوحقيقة         |
| ٣١٠ | فصل في الوصياء                |
| ٣١١ | أقسام الوصية                  |
| ٣١٣ | من شرط الوصي العقل            |
| ٣١٥ | لا يشترط عدالة الوصي          |
| ٣١٧ | لو أوصى إلى العدل ففسق        |
| ٣١٩ | لو أوصى إلى العاقل فجن        |
| ٣٢١ | الوصية إلى الصبي              |
| ٣٢٣ | مادل على صحة الوصية إلى الصبي |
| ٣٢٥ | لو مات الصغير                 |
| ٣٢٧ | جعل الكافر وصيماً             |
| ٣٢٩ | الوصية إلى المرأة             |
| ٣٣١ | لو أوصى إلى اثنين             |
| ٣٣٣ | هل يلزم اجتماع الوصيدين ؟     |
| ٣٣٥ | ليس لأحد الوصيدين الاستبداد   |

٣٣٧	لو تشاح الوصيابان
٣٣٩	الحاكم يعمل بالصلاح
٣٤١	هل يصح ضم اثنين مكان واحد وبالعكس ؟
٣٤٣	وجوب قبول الوصية
٣٤٥	لو تردد متعلق الوصية
٣٤٧	المشهور وجوب قبول الوصية
٣٤٩	لولم يقدر الوصي على التنفيذ
٣٥١	الوصية الى العاجز
٣٥٣	خيانة الوصى
٣٥٥	عمل الوصى حسب العرف
٣٥٧	دين الوصى على الميت
٣٥٩	اشتراء الوصى من مال الميت
٣٦١	هل للوصي أن يوصى ؟
٣٦٣	الحاكم وصي من لاوصى له
٣٦٥	صفات الوصى حال التنفيذ
٣٦٧	لانتصح الوصية على الكبار
٣٦٩	هل للوصي أن ينزع ثلثه ؟
٣٧١	اجرة المثل للوصي
٣٧٣	الاجرة من مال الصغير
٣٧٥	لو أوصى لاجنبي بمثيل نصيب ابنه
٣٧٧	لو أوصى للاجنبي بأكثر من الثالث
٣٧٩	لو أوصى بالضعف

- |     |                                   |
|-----|-----------------------------------|
| ٣٨١ | لو أوصى للقراء                    |
| ٣٨٣ | لو أوصى بفرسه وللآخر بتمام الثالث |
| ٣٨٥ | لو أوصى بدار فانهدمت              |
| ٣٨٧ | لو أوصى لزيد والقراء              |
| ٣٨٩ | منجزات المريض                     |
| ٣٩١ | منجزات المريض من الاصل            |
| ٤٩٣ | هل للزوجة حق الرد؟                |

## **المطبوع من موسوعة الفقه**

- |                            |              |
|----------------------------|--------------|
| ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد |              |
| ٢ - كتاب الطهارة           | الجزء الاول  |
| ٣ - كتاب الطهارة           | الجزء الثاني |
| ٤ - كتاب الطهارة           | الجزء الثالث |
| ٥ - كتاب الطهارة           | الجزء الرابع |
| ٦ - كتاب الطهارة           | الجزء الخامس |
| ٧ - كتاب الطهارة           | الجزء السادس |
| ٨ - كتاب الطهارة           | الجزء السابع |
| ٩ - كتاب الطهارة           | الجزء الثامن |
| ١٠ - كتاب الطهارة          | الجزء التاسع |
| *       *       *          |              |
| ١١ - كتاب الصلاة           | الجزء الاول  |
| ١٢ - كتاب الصلاة           | الجزء الثاني |
| ١٣ - كتاب الصلاة           | الجزء الثالث |

- ١٤ - كتاب الصلاة      الجزء الرابع  
 ١٥ - كتاب الصلاة      الجزء الخامس  
 ١٦ - كتاب الصلاة      الجزء السادس  
 ١٧ - كتاب الصلاة      الجزء السابع  
 ١٨ - كتاب الصلاة      الجزء الثامن

\*     \*     \*

- ١٩ - كتاب الصوم      الجزء الاول  
 ٢٠ - كتاب الصوم      الجزء الثاني

\*     \*     \*

- ٢١ - كتاب الحج      الجزء الاول  
 ٢٢ - كتاب الحج      الجزء الثاني  
 ٢٣ - كتاب الحج      الجزء الثالث  
 ٢٤ - كتاب الحج      الجزء الرابع  
 ٢٥ - كتاب الحج      الجزء الخامس  
 ٢٦ - كتاب الحج      الجزء السادس  
 ٢٧ - كتاب الحج      الجزء السابع

\*     \*     \*

- ٢٨ - كتاب الخمس  
 ٢٩ - كتاب الزكاة      الجزء الاول  
 ٣٠ - كتاب الزكاة      الجزء الثاني  
 ٣١ - كتاب الزكاة      الجزء الثالث  
 ٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة  
 ٣٣ - كتاب الوقوف ، الصدقات ، الهبة


- ٣٤ - كتاب الحدود والتعزيرات  
 ٣٥ - كتاب القصاص  
 ٣٦ - كتاب الاجارة  
 ٣٧ - كتاب الجهاد  
 ٣٨ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 ٣٩ - كتاب الحكم في الاسلام  
 ٤٠ - كتاب حول القرآن الحكيم  
 ٤١ - كتاب الاقتصاد  
 ٤٢ - كتاب القضاء      الجزء الاول  
 ٤٣ - كتاب القضاء      الجزء الثاني  
 ٤٤ - كتاب الدييات  
 ٤٥ - كتاب السياسة  
 ٤٦ - كتاب الشهادات  
 ٤٧ - كتاب المضاربة  
 ٤٨ - كتاب النكاح      الجزء الاول  
 ٤٩ - كتاب النكاح      الجزء الثاني  
 ٥٠ - كتاب الشركة ، المزارعة ، المساقاة  
 ٥١ - كتاب الضمان ، الحوالة  
 ٥٢ - كتاب الوصية  
 ٥٣ - كتاب احياء الموات














# الفُقْرَةُ

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

آتَيْتَهُ اللَّهَ الْجَنَاحَ  
أَحْلَاجَ الرَّئِيدِ مُحَمَّدَ أَحْسَيْنِي الشِّيرازِيِّ  
دَامَ ظِلْهُ